الإمام داود الظاهري

وأثره في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

دار الأرقـــم
للنـــشر والتوزيـع

النقرة ـ شارع العثمان ـ بعد دوار الكرد. هاتف : ٢٥٦١٩١٣

ص. ب. ٤٣٢٣١ . حولـــي

الكويـــت

الإمام داود الظاهري

وأثره في الفقه الإسلامي

رسالة أعدها

عارف خليل محمد أبو عيد

لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق
رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

دار الأرقم

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ميسر الصعاب، وملهم الصواب، المطلع على الضمائر والنوايا، الذي أحاط بكل شيء علما، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ خاتم النبيين، ورحمة العالمين، وعلى الآل والأصحاب الذين تربوا في مدرسة النبوة فكانوا خير أمة أخرجت للناس.

« رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي[1] ».

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين[2] ».

وبعد: فقد بدأ اهتمامي بدراسة الفقه عام ١٩٦٧، ففي هذا العام التحقت بكلية الشريعة في عمان، وكأي طالب مبتدئ كنت أقف عند اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وأسأل نفسي: لِمَ هذا الاختلاف في الرأي وكلهم يصدر عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؟، وسرعان ما وجدت الجواب الشافي عندما بدأت أدرس مادة الفقه، لقد أدركت أن هذا الاختلاف ليس مبعثه الهوى أو الرغبة في الاختلاف وإنما كان لكل إمام مذهبه في الاستنباط والتخريج وطريقته في فهم النصوص، وأن أقوالهم مستندة إلى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم في تمحيص دلائلها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم.

ومن ثم فقد ازدادت رغبتي في تحصيل مزيد من هذا العلم، وشاء الله أن تتحقق هذه الرغبة عندما التحقت بتخصص الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، فقطعت كل عمل كان يمكن أن يشغلني عن هذه الدراسة وبدأت أبحث وأنقب في المراجع والمصادر، وأتلقى العلم على أيدي علماء كبار بجامعة الأزهر وأخص بالذكر هنا الأستاذ الكبير العالم المحقق، ذا الرأي الصائب والفكر والثاقب فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، فقد أذكى في نفسي روح البحث والتنقيب وأرشدني خلال دراستي إلى كل نافع ومفيد.

---

(١) سورة طه: الآية ٢٥ــ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

وبعد أن أكرمني الله بالحصول على شهادة التخصص في الفقه المقارن بدأت أفكر في اختيار موضوع لرسالة الدكتوراه وتزاحمت في خاطري أسماء موضوعات عدة، وكان كل واحد منها يتراءى لي أنه أولى بالاختيار من صاحبه.

وبعد معاودة فكر، وتسريح نظر في كثير من الموضوعات الفقهية استخرت الله فأخارني، فكان موضوع رسالتي « الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي » وقد وجدت في هذا الموضوع ما يشبع رغبتي: ففيه دراسة علم من أعلام الفكر الاسلامي لا تخفى مكانته بين علماء الفقه والأصول، ثم إنه لون آخر من الفقه ليس من نوع ما جاء به الأئمة الأربعة، وإن كان في الأصل واحدا فليس من لونه وإن اتحد المعدن، وكلهم ملتمس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وكلهم وارد وردهما الصافي الذي فيه الشفاء والرحمة للمؤمنين.

ولقد واجهتني صعوبات كثيرة في دراستي لهذا الموضوع ذلك أن الامام داود الظاهري — على شهرته — فإن كتب التراجم لم تنقل عن حياته إلا الشيء اليسير وقد أغفلت كثيراً من جوانب حياته العلمية والخاصة وكذلك لم نحصل على شيء من كتبه ولم نعرف عن تلك الكتب التي نسبها إليه من ترجم له إلا أسماءها والدراسة البكر لأي موضوع فيها من الصعوبات الشيء الكثير.

ولكنني بفضل الله ومنته قد تجاوزت هذه الصعوبات فقمت طوال عامين أنقب وأبحث عن آرائه في المجال الفقهي فراجعت الكثير من الكتب الفقهية وتصفحت عشرات الآلاف من أوراقها حتى تمكنت من استخراج آرائه منها وهذا مما زاد في صعوبة الموضوع وكلفني من المشقة الشيء الكثير.

وبدأت بعد ذلك بدراسة هذه الآراء دراسة مقارنة أذكر المسألة ورأيه فيها ثم أذكر آراء العلماء الآخرين مع بيان المخالف والموافق وأشير إلى موطن الخلاف ثم أذكر دليل الفريقين أو الفرقاء — إن تعددت الآراء — ثم أذكر الاعتراض على كل دليل إن وجد.

وقد اعتمدت في بيان وتقرير كل مذهب على مراجعه وبذلت الجهد أن لا أنقل رأيا إلا من كتب المذهب الذي ينتمي إليه صاحب الرأي حيث وجدت إلى ذلك سبيلا.

ودللت على كل قول من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس مع خلاف في الأخيرين، بعد أن احرر محل النزاع ثم أرجح ما يرجحه الدليل في ظني وقد تحريت وأنا أكتب فصول هذه الرسالة جانب التجرد والموضوعية ولم أقصد نصرة مذهب على

مذهب بدافع التعصب بل قصدت نصرة الحق فإن الحق أحق أن يتبع.
وقد جعلت هذه الرسالة في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.
تكلمت في المقدمة عن سبب اختياري لهذا الموضوع وعن خطتي في البحث.
أما الباب الأول: فخصصته للكلام عن الامام داود الظاهري وعصره وجعلته في أربعة فصول:
ـــ الفصل الأول: تكلمت فيه عن عصر الإمام داود الظاهري من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، فبينت الملامح الرئيسة لهذا العصر بما ينقل القارئ إلى الجو العام الذي عاش فيه إمامنا داود الظاهري، وحرصت على الاختصار في ذلك بما يناسب رسالة في الفقه المقارن لا في التاريخ.
ـــ أما الفصل الثاني: فقد جعلته للتعريف بالإمام داود الظاهري فبينت نسبه وهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري أول من انتحل القول بالظاهر وجعله مذهبا له أصوله وقواعده وبينت مولده وأسرته ونشأته ورحلته وموقفه من فتنة القول بخلق القرآن وصفاته وأخلاقه ووفاته وما قيل فيه.
ـــ وأما الفصل الثالث فجعلته في خمسة مباحث:
١ ـــ المبحث الأول: شيوخه.
٢ ـــ المبحث الثاني: أقرانه.
٣ ـــ المبحث الثالث: تلاميذه.
٤ ـــ المبحث الرابع: الذين انتصروا لمذهبه من بعده.
٥ ـــ المبحث الخامس: في آثاره العلمية وبينت أسماء كتبه وذكرت أنها فقدت في وقت مبكر.
ـــ أما الفصل الرابع: فجعلته في مذهبه ورأي المذاهب الأخرى فيه، وقد ضمنته خمسة مباحث:
١ ـــ المبحث الأول: مذهبه.
٢ ـــ المبحث الثاني: الاجتهاد بالرأي وموقفه منه.
٣ ـــ المبحث الثالث: موقفه من القياس.
٤ ـــ المبحث الرابع: رأي المذاهب الأخرى في المذهب الظاهري.
٥ ـــ المبحث الخامس: انتشار المذهب الظاهري بعد الامام داود بن علي.
أما الباب الثاني: فقد ضمنته آراء الامام داود الظاهري في العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج.

وأما الباب الثالث : فتكلمت فيه عن آراء الامام داود الظاهري في النكاح والمعاملات والعقوبات والمواريث .
وأما الباب الرابع : فجمعت فيه فقه الامام داود الظاهري من المصادر الفقهية المختلفة لاعطاء صورة كاملة للقارئ عن مذهب هذا الامام وطريقته في فهم النصوص .
وفي نهاية المطاف ختمت بحثي بخلاصة بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج ونقاط هامة .

وقبل أن أنهي القول في هذه الافتتاحية أرى لزاما علي أن أوفي صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله وإن من أحق الناس بهذا الشكر والثناء أستاذي الكبير فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة ومنحني من وقته وجهده ورعايته ما يسر لي السبيل في هذا البحث فله مني كل تقدير واعتراف بالجميل وأسأل الله ربي أن يمد في عمره وأن يبارك له في وقته وأن يجزيه عني خير الجزاء .
كما لا يفوتني أن أسدي جزيل شكري وتقديري لكل من ساعدني في تدقيق وتصحيح هذا الرسالة أو قدم خدمة في هذا السبيل فإليهم يرجع الفضل في ظهور هذه الرسالة بالمظهر الذي ظهرت به فجزاهم الله عني خير الجزاء .
وإني لأبتهل إلى الله العلي القدير أن يتقبل عملي ويأخذ بيدي إنه نعم المولى ونعم النصير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن تبعه ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

عارف خليل محمد أبو عيد

القاهرة ١٧ رمضان ١٣٩٨ هـ
٢١ أغسطس « آب » ١٩٧٨ م

الباب الأول

الباب الأول

تعريف بالإمام داود الظاهري

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر الإمام داود الظاهري .

الفصل الثاني : حياة ايلامام داود الظاهري .

الفصل الثالث : شيوخه وأقرانه وتلامذته .

الفصل الرابع : مذهبه ورأي العلماء فيه وانتشاره من بعده .

الفصل الأول

الفصل الأول

عصر الإمام داود الظاهري

تمهيد

المبحث الأول : الحياة السياسية .
المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية .
المبحث الثالث : الحياة العلمية .

تمهيد

أشرقت شمس القرن الثالث الهجري بميلاد إمامنا الجليل داود[1] بن علي بن خلف، إمام أهل الظاهر الذي ولد في أوائل ذلك القرن.

إنه لعلم من أعلام المسليمن الخالدين، فقد كان رحمه الله من كبار المجتهدين وخيار المتفقهين، حافظا للحديث مدركا لمعناه ومدلوله، بل كان من أجلّ الفقهاء معرفة بكتاب الله وسنة رسوله ومن أعظمهم خبرة بمفاهيمهما وإشاراتهما، وكان رحمه الله على جانب كبير من كرم الأخلاق وجليل الصفات ولطف المعاشرة وعلى قدم راسخة في الورع والزهد والاخلاص والعبادة ومع ذلك فقد حاول الكثيرون من معاصريه تجريحه والانتقاص من قدره وعلمه.

إن هذا القرن الذي عاش فيه إمامنا داود الظاهري كان مزدانا بالأئمة الكبار على قلتهم بالنسبة للمائة التي قبلها، بخلاف المائة التي تليها، فقد فشا فيهم التقليد، إن هذه الفترة التي تعتبر من أزهى عصور المسلمين من حيث انتشار العلوم الاسلامي وتدوينها بعدما كانت عرضة للتلف والضياع، حيث استعمل الورق وكان من أهم التسهيلات لنشر العلم، ولذلك كانت المائة الثالثة زمنا لظهور الدواوين الكبار في الاسلام، ذات المائة مجلد بل المئات في مختلف العلوم، وما كانوا قبل ذلك قادرين على شيء من ذلك، مما أعان على ضخامة كتب الفقه والتوسع في أصوله وفروعه وخلافياته، ولم يبق للعصور اللاحقة إلا الشرح والبيان أو التعليق والتعقيب أو الاختصار والتبويب.

وما دمنا نريد الإلمام بكل جوانب تفكير الإمام داود الظاهري فلا بد أن نجد أنفسنا مضطرين إلى الوقوف على الاطار الحضاري لهذا المفكر خصوصا وأن الامام داود قد عاش في عصر تلاقى فيه الفكر الشرقي والغربي على أرض دولة الاسلام الذي كان من شأنه وجود حركات وصراعات فكرية ترددت أصداؤها في مناقشات المعتزلة لأهل السنة.

---

(١) هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار الشهير بداود الظاهري ولد بالكوفة سنة مائتين وأربع، ومات سنة سبعين ومائتين، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهدا متقللا.

ولذلك سنلقي نظرة سريعة على حياة المسلمين في هذا العصر من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية مع الحرص على الاختصار فليس هدفنا دراسة تاريخ تلك الحقبة من الزمان، فليس هذا موضعه، وإنما الاطلاع السريع على تلك الفترة لنعرف الجو العام الذي عاش فيه إمامنا داود الظاهري وسنجعل هذا الفصل في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة العلمية.

* * *

المبحث الأول

الحالة السياسية

ولد الإمام داود الظاهري سنة ٢٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ، وعاصر ثمانية من الخلفاء العباسيين هم:

(١) المأمون ١٩٨ــ٢١٨ هـ .
(٢) المعتصم ٢١٨ــ٢٢٧ هـ .
(٣) الواثق ٢٢٧ــ٢٣٢ هـ .
(٤) المتوكل ٢٣٢ــ٢٤٧ هـ .
(٥) المنتصر ٢٤٧ــ٢٤٨ هـ .
(٦) المستعين ٢٤٨ــ٢٥٢ هـ .
(٧) المهتدي ٢٥٢ــ٢٥٦ هـ .
(٨) المعتمد ٢٥٦ــ٢٧٩ هـ .

ولقد عاش الإمام داود الظاهري في القرن الثالث هجري ولا أجد قولا جامعا في وصف هذا العقد خيرا من هذه العبارة: (كان هذا العصر خير العصور، وكان كذلك شر العصور، كان عصر الحكمة، وكان عصر الحماقة، كان زمن اليقين، وكان زمن الشك، كان زمن الضياء، وكان زمن الظلام، كان ربيع الأمل، وكان شتاء اليأس).

هذه العبارة في الواقع تصور لنا تصويرا صادقا القرن الثالث هجري ويخيل إلينا أنها تصف عصرين مختلفين لا عصرا واحدا متناسق الأوضاع والأحوال إلا أنه في الحقيقة عصران مختلفان أو عدة عصور مختلفة وإن اجتمعت في نطاق واحد من الزمان.

وإذا كان لكل دولة ــ كما يقولون ــ أوان للبذر وأوان للنماء وأوان للحصاد فالقرن الثالث الهجري كان أوان النماء ففيه نما وازدهر كل ما بذره العباسيون في عصرهم الأول من الخير والشر، ومن عناصر الصلاح والفساد، وكل ذلك خليط ممزوج لا سبيل فيه إلى التنقية والتمييز.

بلغ في هذا العصر كل شيء أقصاه، وأثمر كل عمل فيه ثمره ظهر فيه ما قدموا من صالح وما عملوا من طالح، واجتمع فيه خليط من حضارات العرب والفرس والروم وبدت فيه عوامل القوة كما ظهرت فيه أمارات الضعف والانحلال.

ولقد ولد الإمام داود الظاهري في أوائل هذا القرن وقضى حياته كلها في صميمه وأدرك حكم ثمانية من الخلفاء العباسيين وإني لأرى لزاما علي أن أتحدث قليلا عن هؤلاء الخلفاء لأعطي صورة عن الحياة السياسية في هذا العصر.

ولد الإمام داود الظاهري في أوائل هذا القرن وكانت دولة بني العباس في عنفوان شبابها وعلى رأسها الخليفة المأمون بن الرشيد الذي تولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين ١٩٨ــ٢١٨ هـ، وقد وصف بأنه كان من عظماء الخلفاء ومن عقلاء الرجال، وله اختراعات كثيرة منها إلزام الناس أن يقولوا بخلق القرآن(١).

ولما تم الأمر له كان من الطبيعي أن يسند قيادة الجيش ويعهد بتصريف الأمور إلى من عاونه في حربه ضد أخيه الأمين وهم من الفرس، وأما العرب فإن نفوذهم اتجه نحو الاضمحلال وخلدوا إلى الحضارة وضعفت شوكتهم وتفرقت كلمتهم بانهزام الأمين حيث كانوا يقفون خلفه.

مال المأمون أول الأمر إلى العلويين فبايع لعلي بن موسى بعده وسماه الرضا من آل البيت(٢) وصاهر على الرضا وأمر الناس بخلع السواد ولبس الخضرة وكتب بذلك إلى الآفاق، وكان هذا وهو يقيم في خراسان فلما سمع العباسيون في بغداد بفعل المأمون من نقل الخلافة من البيت العباسي إلى البيت العلوي أنكروا ذلك وبايعوا بالخلافة إبراهيم بن المهدي وكانت تلك الأيام أيام فتن وحروب(٣).

تناهى إلى سمع المأمون ما في العراق من فتن بسبب نقل الخلافة إلى البيت العلوي وأن الناس نسبوا ذلك إلى الفضل بن سهل ورأى الفتنة قائمة، فأمر بالرحيل إلى بغداد(٤).

وفي هذا الفترة وثب أربعة على الفضل فقتلوه في الحمام ثم دُس على عليّ بن موسى الرضا سما في عنب فأكل منه واستكثر فمات من ساعته(٥). إلا أن المأمون

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية: الورقة ١٧٥.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون: الورقة ٢٤٧.

(٣) انظر تاريخ الطبري ٨ / ٢٣١ وما بعدها.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٠ / ٢٤٩.

(٥) الفخري ورقة ١٧٧.

بقي على عطفه على أبناء عمومته بالرغم من ثورتهم عليه، وقد أعلن في الناس عام ٢١١ هـ، برئت الذمة من ذكر معاوية بخير أو فضله على أحد من الصحابة، وأن أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١).

وفي هذه الفترة خرج محمد بن جعفر الصادق بمكة وبويع له بالخلافة وكان بعض أهله قد حسن له ذلك حين رأى كثرة الاختلاف ببغداد وما فيها من فتن، وخرج الخوارج وكذلك خرج أبو السرايا وقويت شوكته ودعا إلى بعض أهل البيت فقاتله الحسن بن سهل أحد قادة المأمون فهزمه وقتله.

أما عن تحركات الخوارج ضد العباسيين في هذا العهد فقد اتسمت بالضعف إذا ما قوبلت بما كانت عليه من قوة أيام الأمويين ولذلك نجدهم كلما خرجوا على العباسيين كان مصيرهم القتل ولم يبق منهم في العصر العباسي إلا بقايا فلولهم التي فرقها الأمويون هنا وهناك في أطراف الجزيرة وعمان وخراسان فخرج منهم في عهد المأمون مهدي بن علوان الحروري بسواد العراق وباءت ثورته بالفشل(٢).

وكانت هناك ثورات أخرى مثل ثورة الزط(٣) الذين غلبوا على طريق البصرة وعاثوا فيها وبقيت ثورتهم إلى أن قضي عليها في خلافة المعتصم.

وفي أذربيجان ثارت الخرمية بقيادة بابك الخرمي سنة ٢٠١ هـ، حيث قاد المأمون الحملات بنفسه ومع ذلك لم يتمكن من القضاء عليها واستمرت الخرمية بمذهبها الاباحي تفسد في شمال الدولة حتى تمكن المعتصم من القضاء عليهم وانتهى وجودهم وخطرهم سنة ٢٢٣ بعد أن أذاعوا الذعر والاباحية والفساد لاثنين وعشرين عاما(٤).

ثم تولى المعتصم الخلافة سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٢٧ هـ، وكان مع أخيه المأمون حيث توفي بطرطوس فرجع إلى بغداد حاضرة الخلافة الاسلامية وبقي فيها سنتين انتقل بعدها إلى سامراء بعد أن أدى تكاثر الأتراك في بغداد إلى ارتفاع الأصوات بالشكوى منهم، يقول المسعودي: (إن السبب في ذلك راجع إلى أن الأتراك كانت تؤذي العوام في مدينة السلام ــ بغداد ــ بجريها الخيول في الأسواق وما ينال الضعفاء والصبيان من ذلك(٥)).

---

(١) البداية والنهاية ١٠ / ٢٦٧ وانظر تاريخ الطبري حوادث سنة ٢١١.

(٢) الطبري أحداث ٢٠٣.

(٣) الزط: قوم من أخلاط الناس غلبوا على طريق البصرة وولوا عليهم رجلا منهم اسمه محمد بن عثمان وقد قضى عليهم في عهد المعتصم سنة تسع عشرة ومائتين، انظر تاريخ ابن خلدون ٣ / ٨١+.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٠ / ٢٦٩ والطبري أحداث ٢٢٢،٢٢٣.

(٥) انظر مروج الذهب للمسعودي ٢ / ٣٦٦.

بنى المعتصم مدينة سامراء بعد أن استحال بقاء الأتراك بعددهم الكبير بين الأهالي في بغداد، وكان لاصطناع الأتراك آثار سياسية بعيدة المدى فقد ثار العنصر العربي ودبر المؤامرات وكان أبرزها مؤامرة عجيف بن عنبسة أحد قادة المعتصم — وهو عربي الأصل — بمساندة العباس بن المأمون وهو الذي تخلى عن الخلافة لعمه المعتصم بادئ الأمر ولكنه لما رأى انحراف المعتصم نحو الأتراك استمع لتحريض عجيف بن عنبسة الذي كان يحقد على المعتصم لتقريبه قواد الأتراك.

لكن هذه المؤامرة قد اخفقت لاكتشاف أمرها وهكذا اتيحت للأتراك الفرصة لتحقيق أطماعهم، وبدأوا يتدخلون في الأمور الداخلية للدولة، فأسند المعتصم إلى الأتراك كثيرا من المناصب العليا في الدولة ووجدوا الطريق خاليا لهم بعد المعتصم فأصبحوا في النصف الأخير من هذا القرن يسيطرون على شؤون الدولة الحربية والمدنية وخضع خلفاء بني العباس لهم.

إن إهمال العصبية الفارسية في الحكم إدى إلى استفحال ثورة بابك الخرمي الذي أشتد أمره ببلاد الري والبلقان وكثر فساده، وفرق الجيوش[1] حتى قهره الأفشين القائد التركي سنة ٢٢٠ هـ، ثم هرب وقبض عليه وكان لهذا النصر دوي هائل وكان عاملا جديدا لازدياد نفوذ الأتراك.

لكن الخليفة المعتصم أدرك خطورة مطامع الأتراك فندم بعد فوات الأوان على التهاون معهم ومنحهم سلطات واسعة، ومما يدل على هذا ما ذكره الطبري: (قال المعتصم: نظرت في أخي المأمون وقد اصطنع أربعة انجبوا، واصطنعت أربعة لم يفلح أحدا منهم، اصطنعت الأفشين فقد رأيت ما صار أمره، وأشناس وإيتاخ فلا شيء ووصيف فلا مغني فيه[2]).

ويبدوا مما ذكر أن المعتصم أخفق في اختيار الأعوان من الأتراك فأراد حسم الموضوع فبطش بكبير من كبارهم وهو الأفشين حتى يتعظ الباقون.

---

(١) مروج الذهب ٣٦٧.

(٢) تاريخ الطبري ٩ / ١٢٢.

برزت في عهد المعتصم شخصيات تركية كان لها أثر كبير في الدولة الاسلامية وقد عاصرت هذه الشخصيات المعتصم كما عاصر بعضها من خلفوه واستطاعوا السيطرة على مقاليد الأمور في الدولة منهم الأفشين حيدر بن كاوس وهو تركي وكان من حاشية المعتصم في حياة المأمون وأصله من أبناء ملوك أشروسنة وهي كورة من بلاد ما وراء النهر الذي يلقب الواحد منهم بالأفشين، وإشناس غلام تركي اشتراه المعتصم ورقاه لما ظهر من شجاعته وكان في غزوة عمورية على مقدمة الجيش ولم يزل في عظمته حتى توفي سنة ٢٣٠ هـ، وإيتاخ غلام اشتراه المعتصم وكان له رجولة وبأس وقتل لأول عهد المتوكل.

إن عهد المعتصم يعتبر الحد الذي بدأت عنده عظمة الأسرة العباسية في الاضمحلال، حيث أنه ترك العرب والفرس واعتمد على الأتراك وأصبح بيت الخلافة بيتا لهم.

جاء بعد المعتصم ابنه الواثق بالله وكانت فترة خلافته ٢٢٧ ــ ٢٣٢ هـ، وسار على سياسة أبيه في الاعتماد على الأتراك وبخاصة في الجيش فأسند إلى أشناس التركي جميع الولايات الغربية من الجزيرة العربية إلى المغرب وكان يستخلفه على السلطة في غيابه(١).

وفي عهد الواثق كان الهدوء يسود البلاد الاسلامية إلا ما كان من شغب الأتراك في الحجاز وقد قضى عليهم الواثق بأن أرسل إليهم بغا الكبير القائد التركي(٢).

يعتبر عهد الواثق فترة انتقال بين عصرين الأول منهما عصر تمكن الأتراك مع بقاء هيبة الخلافة، والثاني ويبتدئ بخلافة المتوكل وهو عصر تمكن فيه الأتراك مع زوال هيبة الخلافة واتجهت نحو الانحدار.

بويع للمتوكل بالخلافة بعد وفاة الواثق من سنة ٢٣٢ــ٢٤٧ هـ، وكان يميل إلى أهل السنة ويعمل على نصرتهم فقد أمر بترك النظر والمباحثة في الجدل والترك لما كان عليه الناس في أيام المعتصم والواثق ولكنه أساء إلى نفسه بسياسة العنف التي انتهجها في معاملة العلويين، فأمر بهدم قبري الحسن والحسين ابنا عليّ رضي الله عنهم وما حولهما من الدور وكان شديد الانحراف عن آل البيت(٣).

وأما بالنسبة للأتراك فلم يقبل أن يبقى العوبة في أيديهم ففكر في الخلاص منهم، وقد بدأ بإيتاخ فسجنه حتى توفي مع أنه كان من أكبر زعماء جند الترك، فضلا عن أنه كان المشرف على بيت مال الدولة.

إن كثرة الدسائس والمؤامرات حملت الخليفة على التفكير في ترك سامراء ونقل العاصمة إلى دمشق سنة ٢٤٣ هـ، ونقل الدوواين إليها فثار الجند الترك في سامراء مطالبين بأرزاقهم الأمر الذي اضطر المتوكل إلى العودة إلى سامراء(٤) ولكن الأتراك ضاقوا به ذرعا فأثاروا خلافا بينه وبين ابنه المنتصر، وقد تطور الخلاف بينهما إلى أن

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي الورقة ٣٤٠.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٠٢.

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ورقة ١٩١.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢ / ٢٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ١١ / ٦٤ والفخري في الآداب السلطانية ورقة ١٩٢.

تآمر المنتصر مع الجند الترك على قتل أبيه وتم له ذلك ففاجأ الجند الخليفة في ليلة كان فيها مع نديمه ووزيره الفتح بن خاقان وقتلوهما معا[1] ونشروا بين الناس أنهم قتلوا الفتح بن خاقان لأنه قتل الخليفة.

بايع الجند المنتصر بالخلافة بعد قتل أبيه وألحوا عليه بأن يخلع أخويه المعتز والمؤيد وأن يبايع ابنه عبد الوهاب لتولي الخلافة بعده فأجابهم إلى ذلك.

لم يكد يفيق المنتصر من نشوة توليه الخلافة وتمتعه بجاهها حتى بدت له الحقيقة المرة، فقد قتل والده بيد الترك وخلع أخويه بأمرهم وأخذ يسير أمور الخلافة بمشورتهم، وأخذت الأحداث تثبت له أن أمره أصبح بيد الأتراك فتبلورت مشاعره بكره شديد للأتراك، وتدرجت به الأحداث حتى بدأ يتآمر على زعمائهم. يقول المسعودي: (ونظر يوما إلى بغا الصغير وهو أحد قادة الأتراك وقد أقبل وحوله جماعة من الأتراك فأقبل على الفضل بن المأمون وقال: قتلني الله إن لم أقتلهم وأمزق جمعهم[2]).

أيقن الأتراك من شعور المنتصر العدائي نحوهم، وانتهزوا فرصة مرضه للتخلص منه، ويقال أنه مات مسموما[3]، ومهما اختلفت الروايات عن ظروف موته فجميعها تدل على أن الأتراك قضوا عليه بعد أن دامت خلافته ستة أشهر.
ولما توفي المنتصر، كان زعماء الجند الأتراك لا يزالون يخشون انتقام أبناء المتوكل الذين اضطهدهم المنتصر حرصا على سلامة شركائه في الجريمة، ولذا بايع الأتراك بالخلافة للمستعين حفيد المعتصم وكانت فترة خلافته من سنة ٢٤٨ــ٢٥٢ هـ، وقد تميز عهده بالاضطراب حتى بات الأمر فوضى وقد وصفه ابن طباطبا فقال: (واعلم أن المستعين كان مستضعفا في رأيه وعقله وتدبيره وكانت أيامه كثيرة الفتن ودولته شديدة الاضطراب[4]).

استأثر الأتراك بالسلطة دونه ولما ضاق بهم ذرعا غادر سامراء إلى بغداد سنة ٢٥١ هـ، ورفض الرجوع إلى سامراء ولما يئس الأتراك من عودته بايعوا ابن عمه المعتز وكانت خلافته من سنة ٢٥٢ــ٢٥٥ هـ، فنشبت الحروب بين أنصار

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية ورقة ١٩٢.

(٢) مروج الذهب ٢ / ٤١٤.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ١١ / ٨، تاريخ بغداد ٢ / ١٢١.

(٤) الفخري في الآداب السلطانية ورقة ١٩٦.

المستعين والمعتز، ولكن نهايته كانت حزينة حيث تنازل عن الخلافة وخرج إلى منفاه يقول المسعودي: (فلما وصل إلى القاطول تلقاه جيش كثير فقال لأحد مرافقيه، انظر من رئيس القوم فإن كان سعيدا فقد هلكت فلما عاينه قال هو والله سعيد، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهبت والله نفسي، وجعل يبكي فلما قرب سعيد منه اضطجعه وقعد على صدره واحتز رأسه[1])، إلى هذا الحد من الذل والمهانة وصل الحال بآل البيت العباسي.

خلا الجو للمعتز بقتل المستعين ولكن لم تكن خلافة المعتز خيرا مما سبقها فقد استفحل نفوذ الأتراك في عهده ومما يدلل على توغلهم في أمور الدولة وتسلطهم على حياة الخلفاء هذه العبارة التي رواها صاحب الفخري قال: (ولما جلس المعتز على سرير الخلافة قعد خواصه وأحضروا المنجمين، وقالوا لهم: كم يعيش، وكم يبقى في الخلافة، وكان في المجلس بعض الظرفاء فقال أحدهم: أنا أعرف من هؤلاء بمقدار عمره وخلافته، فقالوا فكم تقول أنه يعيش وكم يملك، قال: مهما أراد الأتراك[2]).

وما لبث الأتراك أن اتفقوا على خلعه، فذهب إليه جماعة منهم فأخرجوه من قصره واضطروه إلى خلع نفسه وألقوه في بيت فظل فيه حتى توفي سنة ٢٥٥ هـ [3].

بايع قواده الأتراك بعده المهتدي سنة ٢٥٥ هـ، ولكن عبثهم ازداد وأساؤا التصرف في شؤون الدولة مما جعله يرجو الخلاص منهم فحاول استعادة هيبة البيت العباسي فكان ذلك مما عجل بنهايته، وقد عُرِفَ بِوَرَعِه، فنهى عن جميع المنكرات التي اعتادها الأتراك كما كان دقيق الاشراف على أمر الدواوين إلا أن الأتراك ازداد نفوذهم وليس أدل على ما وصل إليه الخليفة المهتدي من الضعف من هذه العبارة التي رواها الطبري قال: (رفع المهتدي يديه إلى السماء ثم قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: اللهم إني أبرأ إليك من فعل موسى بن بغا ـــ وكان قائدا من قواد الأتراك ـــ وإخلاله بالثغر فإني قد اعذرت فيما بيني وبينه، اللهم تولى كيد من كاد المسلمين اللهم انصر جيوش المسلمين حيث كانوا، اللهم فاجرني بنيتي إذا عدمت صالح الأعوان ثم انحدرت دموعه يبكي[4]) وتوفي بعد ذلك بوقت قليل.

---

(١) مروج الذهب ٢ / ٤٤٦.

(٢) الفخري في الآداب السلطانية ورقة ١٩٧.

(٣) البداية والنهاية ١١ / ١٦.

(٤) تاريخ الأمم والملوك ١١ / ١٧٣.

ولعل من أبرز الثورات التي كانت في عهد المهتدي وكان لها آثارا خطيرة على الدولة العباسية ثورة صاحب الزنج، قام بها يهبول رئيس الزنج الذي كان يدعي النبوة، وعلم الغيب وقد قتل ونهب، وانتهك الأعراض واحتل مدنا في العراق وعاث فيها فسادا(١).

بويع بعده أحمد بن المتوكل سنة ٢٥٦ هـ، ولقب المعتمد على الله وعندما تولى الخلافة لم ينفرد بإدارة شؤون الدولة بل أسند إلى أخيه أبي أحمد الموفق إمرة الجيش فصار له السلطان الفعلي وولاه على الكوفة والحرمين واليمن وبغداد وواسط ولم يلبث أن استأثر بالنفوذ دون أخيه المعتمد الذي انهمك باللهو والملذات(٢).

لكن لا يعني ذلك أن الهدوء شمل الدولة تماما بل وقعت أحداث هامة في عهد المعتمد كان لها أثر كبير في تاريخ الدولة العباسية أهمها ثورة الزنج(٣).

وخلاصة القول أن خلافة المعتمد كانت فترة انتقال بين عهد قديم مظلم وعهد جديد برقت فيه بوادر الأمل لإرجاع شيء من القوة إلى الخلافة العباسية وكانت أهم مظاهر ذلك العهد أن سلمت حياة الخلفاء لفترة معينة من القتل والاغتيال.

ولما توفي أبو أحمد الموفق في أوائل سنة ٢٧٨ هـ، بايع قواد الأتراك ابنه المعتضد بالله، فانتقلت إليه سلطة أبيه(٤)، ولم يلبث أن خلف المعتمد بعد وفاته فرفع هيبة الخلافة بعد ضعفها وأصلح الأمور في سائر الأقاليم فكان صورة من أبيه ورث عنه الحنكة في معاملة الأتراك وقد حاول اجتذاب العنصر العربي مرة أخرى لاعادة التوازن في الدولة وعدم إتاحة الفرصة إلى أي عنصر لينفرد في السلطة.

من هذا العرض السريع نلحظ مدى سيطرة الجند الأتراك على الخلافة حتى أن الخليفة أصبح خاضعا لهم لا حول له ولا طول، ومن ناحية أخرى قام الخلاف بين الجند الأتراك وكان النزاع بين أحزابهم المختلفة، مما أدى بالتالي إلى ضعف الدولة العباسية والتمكين لأعدائها منها.

وجدير بالذكر أن نلاحظ أن تدهور الخلافة العباسية من الناحية السياسية لم يكن ناشئا عن ضعف الخلفاء بقدر ما كان ناشئا عن ضعف النظام العباسي نفسه،

---

(١) سمط النجوم العوالي ٣ / ٣٤٨ ومروج الذهب ٤٧٠.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ورقة ١٤٦.

(٣) الزنج: طائفة من عبيد إفريقيا قاموا بثورة بالقرب من البصرة وقادهم رجل فارسي يسمى علي بن محمد، ادعى أنه من ولد علي زين العابدين وادعى أن العناية الالهية قد أرسلته لانقاذهم مما كانوا يعانونه من البؤس.

(٤) البداية والنهاية ١١ / ٦٣.

فقد كان هناك خلفاء أقوياء في هذا العصر كالمهتدي إذ واجهوا خطر الأتراك غير معتمدين على عصبية قوية تسندهم ولهذا لم يستطيعوا دفع سلطان الأتراك الذي كان قد طغى على الخلافة العباسية في جميع النواحي السياسية والحربية.

ثم من السمات البارزة لهذا العصر كثرة الثورات التي كانت تقوم بين الحين والآخر ففي خراسان كان هناك استعداد دائم للثورة والخروج على العباسيين، وفي العراق قام الزط بثورة على المأمون وفي أذربيجان ثارت الخرمية بقيادة بابك الخرمي عام ٢٠١ هـ، ثم كانت ثورة صاحب الزنج في خلافة المعتمد.

وكان لاضطهاد العلويين الأثر البالغ في القرن الثالث الهجري حيث استمر التحرك الشيعي قائما حتى تمكن من السيطرة على معظم العالم الاسلامي أيام الفاطميين.

وصفوة القول من هذا الاستعراض للأوضاع الداخلية للعالم الاسلامي أبان هذا القرن حالة ضياع كان يحياها المسلمون فهم بين استبداد الخلفاء ونار الثورات وظلم جند الأتراك.

* * *

المبحث الثاني

الحياة الاجتماعية

كان المجتمع الاسلامي في القرن الثالث الهجري يتألف من عناصر متباينة من حيث الجنس والعقيدة وإن كان غير المسلمين في هذا المجتمع لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة فيه. فقد انتشر الاسلام في القرنيين السابقين في بلاد مترامية الأطراف تضم خليطا من الشعوب المختلفة الأصول والتقاليد والعادات وهذه الشعوب التي حمل العرب الاسلام إليها لم يذعن جميع أبنائها لدعوة الحق ورسالة الخير وظل بعضهم على عقائده الموروثة دون أن يكره على الايمان بالاسلام وتمتع هؤلاء بالحرية التامة في كنف الدولة الاسلامية.

إذن فالمجتمع الاسلامي كان يتألف من العرب الأصلاء والموالي وهم أبناء البلاد المفتوحة الذين أظلهم الاسلام وعاشوا تحت لوائه وهؤلاء الموالي كانوا أخلاطا من عناصر شتى ففيهم الفارسي وفيهم الرومي وفيهم التركي وسائر الأجناس التي دخلت الاسلام وأصبحت تحت لواء الدولة الاسلامية.

عناصر السكان:

العرب:

كان العنصر العربي من أهم هذه العناصر حتى قيام الدولة العباسية التي استعانت بالموالي لتثبيت دعائم ملكها وسرعان ما أصبح هؤلاء من أهم عناصر الدولة العباسية. وأصبحوا أصحاب السيادة والنفوذ على حين أصبح العنصر العربي يفقد كثيرا من امتيازاته بإقصائه عن مناصب الدولة والجيش واستمر الحال حتى بداية القرن الثالث هجري حيث ظهر العنصر التركي بتولية المعتصم الخلافة وازدادت سطوته مما أدى إلى تذمر العرب فقام العرب بثورة ضد المعتصم وعلى رأسهم عجيف بن عنبسة(١) الذي أبعده المعتصم مع عدد من قادة العرب عن الجيش وأحل الأتراك مكانهم.

---

(١) المسعودي: مروج الذهب ٢ / ٣٦٦.

وقد أدى اعتماد بني العباس على الموالي إلى إضعاف العب والإقلال من شأنهم وكذلك أدى إلى التجاء جزء كبير منهم إلى الحياة المدنية فاشتغلوا بالزراعة والتجارة وابتعدوا بالتدريج عن الأمور السياسية والشؤن الحربية.

وهناك فريق من العرب تراجعوا إلى صحاريهم وكانوا مصدرا للفوضى والاضطرابات فكثيرا ما يغيرون على المدن وهؤلاء كان لهم أثر سيء في الحياة الاجتماعية بنشرهم الرعب والاضطرابات عن طريق الغارات.
ولا ننسى دور طبقة الأشراف في المجتمع وهؤلاء يمثلون العباسيين وكانوا عنصرا فعالا في بقاء الصبغة والروح العربية في المجتمع الاسلامي.

كان العنصر العربي يمثل نسبة كبيرة بين عناصر السكان وقد شارك هذا العنصر في كثير من المظاهر الاجتماعية في ذلك العصر وإن ضعفت أهميته السياسية فلا شك أن الحياة الاجتماعية والتقاليد والنظم التي درج عليها الناس في ذلك العصر كانت في روحها عربية وإن اصطبغ مظهرها بالصبغة الفارسية حينا وبالطابع التركي حينا آخر خصوصا إذا علمنا أن الدين كان يحدد كثيرا من مظاهر الحياة الاجتماعية في البلاد الاسلامية والأهم من ذلك كله هو اللغة العربية التي كانت لغة الدولة الرسمية.

العنصر الفارسي:

نشأت الدولة العباسية نشأة فارسية فقد تغلغل هذا العنصر في المجتمع الاسلامي منذ قيام دعاة العباسيين بنشر دعوتهم في أواخر العهد الأموي، وقد أدى ذلك إلى أن سيطر الفرس على نواحي الحياة في الدولة العباسية وقد اعتمد الخلفاء عليهم في تصريف شؤون دولتهم وتم ذلك بصورة حاسمة عندما انتصر الخليفة المأمون على أخيه الأمين واستولى الأول على الخلافة بعد صراع عنيف كان يساعده الفرس في ذلك.

وظل الحال كذلك حتى خلافة المعتصم فازداد نفوذ العنصر التركي وضعف شأن العنصر الفارسي وحدث اصطدام بين هذين العنصرين من جهة وبينهما وبين العرب من جهة أخرى وإن ضعف شأن الفرس إلا أنه عاد مرة أخرى إلى السيادة والسيطرة ممثلا في بني بويه(١).
كان أثر الفرس في المجتمع واسعا وظاهرا إذ ابتدأ منذ قيام الدولة العباسية في مستهل القرن الثاني الهجري وتجلى في عدة نواحي منها بناء القصور وابتكار الأزياء وإدخال

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية ص ٢٥٧.

جميع أنواع البذخ والترف في المجتمع الاسلامي وكان لهم تأثير كبير في الثقافة الاسلامية لأنهم مزجوا بين الثقافتين الفارسية والعربية.

وعلى الرغم من سيطرة الأتراك في بداية القرن الثالث الهجري وضعف نفوذ الفرس إلا أن آثارهم على الحياة الاجتماعية كانت واضحة ومستمرة فأغلب الخلفاء استمر في حياة الترف والبذخ وبناء القصور وزخرفتها والانغماس في حياة الشراب كما كان يفعل الفرس.

وكان التأثير الفارسي ظاهرا أيضا في الملابس والقلانس والأقبية والسراويل وغيرها من الألبسة التي انتشرت في المجتمع العباسي وما هي إلا ألبسة فارسية الأصل انتقلت إلى العراق في القرن الثاني الهجري(١).

وكان للعنصر الفارسي أثر كبير في اهتمام الخلفاء العباسيين ورجال دولتهم بالاحتفال بعيدي النيروز والمهرجان وهما من الأعياد الفارسية(٢).

كذلك ظهر التأثير الفارسي في الحركات الدينية التي زخر بها العصر العباسي.

الأتراك:

ظهر عنصر جديد إلى جانب هذين العنصرين وهو العنصر التركي وشارك في الحياة الاجتماعية وكان أول ظهورهم في عهد المأمون فقد استقدمهم أخوه المعتصم حينما كان أميرا(٣) وأخذ عددهم في الازدياد إبان خلافة المعتصم وقد ألبسهم الديباج ومناطق الذهب وأمعن في شرائهم سنة عشرين ومائتين(٤).

وهناك عوامل حملت المعتصم على استخدام الأتراك والاعتماد عليهم منها أن يجعل منهم قوة عسكرية للدولة ليحفظ التوازن بين العناصر الثلاثة في الجيش وهم العرب والفرس والأتراك.

وقد حكم الأتراك البلاد ونظروا في أهلها نظرة احتقار وازدراء وقد ظهرت معاملتهم القاسية للأهالي منذ بدء تسلطهم فكانوا يدهمون النساء والأطفال في بغداد بخيولهم مما اضطر المعتصم إلى بناء مدينة سامراء وهاجر مع الأتراك إليها.

وقد تميز عهدهم بكثرة المطالبات المالية التي أرهقت الدولة إلى حد بعيد من الناحية المالية.

---

(١) الطبري ٦ / ٢٩٦.

(٢) القلقشندي صبح الأعشى ٢ / ٤٢٠.

(٣) اليعقوبي فتوح البلدان ص ٢٣.

(٤) النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣٣.

وهكذا أصبح في الدولة ثلاث عصبيات عربية وفارسية وتركية. ولم يترك الأتراك في الدولة الأثر الذي تركه الفرس لأن هؤلاء الأتراك لم يكن لهم مدنية وحضارة قديمة إذ أنهم كانوا في بلادهم بدوا أو شبه بدو وقد وصفهم الطبري فقال: (كانوا عجما حفاة).

وكانت قصور الخلفاء والأمراء تؤوي الكثير من الجواري التركيات بل إن بعض الخلفاء وكبار رجال الدولة اتخذوا الجواري التركيات زوجات لهم.

الرقيق:

كان في الدولة العباسية نوعان من الرقيق الأسود والأبيض، فالأول يجلب من ساحل إفريقيا الشرقي، والثاني وكان يشمل الأتراك والروم والأرمن وغيرهم.

ولأهمية الرقيق وكثرته انشئت له أسواق كبيرة يشرف عليها تجار يعرفون بالنخاسين وكان ببغداد شارع يعرف باسم دار الرقيق(١)، كما كان هناك ناحية بالمدينة اطلق عليها باب النخاسين(٢).

وقد استخدم الرقيق في الجيش فاشتهر من بينهم بعض القواد كإشناس والأفشين.

ثم أدى ظهور الملكيات الواسعة في البصرة إلى شراء مجموعات من الرقيق الأسود لاستصلاح الأراضي الزراعية وقد عاشت هذه المجموعات بعيدة عن حقيقة المجتمع لا تعرف سوى العمل المضني وطاعة أصحاب الأراضي فكان هذا العنصر مستعدا لتلبية أي نداء يدعوه إلى القيام بثورة ضد ملاك الأراضي لتحريرهم من الرق فلبى الزنج دعوة علي بن محمد بن أحمد الذي ادعى أنه من ولد علي زين العابدين(٣)، وقد امتد أثر هذه الثورة إلى منطقة الأهواز وساعد على نجاح ثورتهم استقرارهم في منطقة تقع بين واسط والبصرة مليئة بالمستنقعات وهو الشيء الذي جعل أمر مطاردتهم عسيرا فأخذت دعوتهم تنموا وتنتشر وأخذ العبيد يتجمعون حول صاحب الدعوة وسرعان ما قوي شأنهم حتى أصبحوا يكونون ولاية لها ارادتها وجيشها.

وقد تركت هذه الثورة أثرا سيئا في المدن التي احتلتها فقد كان طابعهم التخريب

---

(١) الأغاني ١٠ / ١٩٥.

(٢) فتوح البلدان ص ١٣.

(٣) الطبري ٧ / ٥٤٣.

والتدمير لالقاء الرعب والفزع في قلوب الناس الذين يعارضونهم أو يحاولون مقاومة سلطانهم.

أدى حكم الزنج إلى القضاء على هيبة الخلافة الاسلامية في هذه المنطقة وكان الأثر الأشد خطرا هو هذا التخريب الذي لحق بالأراضي الزراعية التي كانت واقعة تحت حكمهم وذلك من أثر الحروب المستمرة بينهم وبين الخلافة.

هذا في الجزء الشرقي من الخلافة الاسلامية أما في الجزء الغربي أي في مصر وشمال إفريقيا والأندلس، فقد كانت في مصر الغالبية الكبرى سكان البلاد الأصليين وكانت هناك أقلية رومية وأخرى يهودية من بقايا الحكم الروماني لمصر، وكان العنصر الثالث هم العرب الذين كان الأمر بأيديهم أولا ولكن سرعان ما ساد العنصر التركي من جند العباسيين.

وأما في إفريقيا فكان هناك عنصران هما البربر سكان البلاد الأصليين والعرب أصحاب الدعوة وكذلك الحال في الأندلس فالبربر في الشمال والثغور والعرب في الوديان والسهول والجنوب هذا من حيث الجنس.

العمران والثراء والترف:

إن الناظر للحياة في هذا العصر يلاحظ نموذجين من الحياة: حياة الخلفاء والأمراء وكبار القواد وحواشيهم أما النموذج الثاني فهو الحياة العامة.

أما النوع الأول فكان الترف ظاهرا في كل مظاهر حياته فلما استقر الأمر للعباسيين أخذ خلفاؤهم الأوائل كثيرا من نظم الفرس وتقاليدهم فشيدوا القصور واتخذوا الخدم والغلمان وتبعهم في ذلك القواد والأمراء والوزراء وتجنب بعض الخلفاء البذخ والاسراف كالمهدي الذي حرم الغناء والشراب(١).
وحذا كل من الأمين والمأمون حذو من سبقهم من الخلفاء فاهتم المأمون بإصلاح القصر الحسني وهو قصر الحسن بن سهل ولما أصبحت سامراء حاضرة الخلافة الاسلامية بعد أن أنشأها الخليفة المعتصم سنة ٢٢٢ هـ، كثر بها بناء القصور والدور كما حملت لها الغروس من بلاد الشام والجبل والري(٢).

---

(١) المسعودي، مروج الذهب.

(٢) اليعقوبي ص ٢٣—٣٢.

ومن مظاهر البذخ والترف اقتناء الخلفاء ونسائهم المجوهرات الثمينة بأنواعها المختلفة، كذلك كانت تنفق أموال كثيرة في إقامة حفلات الزواج والختان وأحسن مثل على ذلك زواج بوران بنت الحسن بن سهل بالخليفة المأمون العباسي وكذلك زفاف قطر الندى بنت خمارويه بن أحمد بن طولون للخليفة المعتضد ولم تكن حفلات الختان التي يقيمها بعض الخلفاء تقل عن حفلات الزواج في البذخ والاسراف.

والناظر فيما كان عليه الخلفاء والأمراء من الترف يرى أنه كان على حساب حرمان العامة ولعل هذا البذخ والترف في جانب وحياة العامة القاسية في الجانب الآخر هو السبب الذي ساعد على كثرة الثورات وأحداث الشغب على الخلفاء في هذا العصر فما يكاد يوجد رجل يدعو الناس إلى الثورة والخروج على الخليفة حتى تلبي العامة دعوته ويجد له أنصارا ناقمين على هذه الأوضاع.

كذلك ظهرت مجالس الندماء والطرب في أبدع مباهجها إذ انتقلت من قصور بغداد إلى قصور سامراء وكانت مجالس المعتصم تجمع المغنيين أمثال إسحاق الموصلي(١) ومخارق والأدباء والشعراء أمثال أبي تمام وأبي العيناء وقد لمع في مجالس المعتصم الجواري اللائي يجدن الغناء.

وكان الواثق أديبا يجيد التلحين والغناء وكان يعرض الحانه على إسحاق الموصلي فيصلح فيه ولا ننسى المعتز الذي شغف بالطرب والموسيقى.

وهكذا تجلى إهتمام الخلفاء العباسيين بمجالس الطرب والغناء في سامراء على الرغم من الضعف الذي تعرضت له دولتهم منذ أوائل القرن الثالث الهجري.

* * *

---

(١) السيوطي ــ تاريخ الخلفاء: ص ٣٣٨.

المبحث الثالث

الحياة العلمية

كانت حياة الإمام داود الظاهري في عصر الدولة العباسية مشرق العلوم والمعارف وخاصة الفترة التي عاشها إمامنا داود الظاهري منه شهد نهضة علمية وازدهارا في شتى النواحي العلمية فقد كان ذلك العصر عصر العلم والتدوين والترجمة وظهر فيه فطاحل العلماء الذين نبغوا في كل فن.

ولقد كان هذا العصر هو ربيع الحياة الاسلامية من هذه الناحية أو إن شئت فقل: كان موسم الحصاد لما غرس الاسلام من معاني الحضارة في حياة الناس وخاصة ما كان منها في مجال العلوم.

وقد تركزت العلوم في القرن الثالث الهجري وتمثلت المعارف التي ترجمت واتجه العلماء إلى ناحية التخصص والاتقان بسبب اتساع آفاق العلم فظهر الفقهاء والمحدثون واللغويون والمشتغلون بالنحو والصرف والمتخصصون في رواية الأخبار وابن قتيبة يوضح ذلك فيقول: (على أن المتفرد بفن لا يعاب بالزلل في غيره وليس على المحدث عيب أن يزل في الاعراب ولا على الفقيه أن يزل في الشعر وإنما يجب على كل راوي علم أن يتقن فنه إذااحتاج الناس إليه فيه[1]).

وليس من شك أن العلوم الأجنبية قد شغلت عقول المسلمين في القرن الثالث الهجري شغلا كبيرا وكان كثير من الخلفاء في ذلك العصر لا يضيقون بهذه العلوم الحديثة بل إن بعضهم كان يميل إليها ويشجعها بسلطانه وجاهه مثل الواثق الذي يقولون عنه أنه كان محبا للنظر مكرما لأهله مبغضا للتقليد وأصحابه محبا للاشراف على علوم الناس وآرائهم ممن تقدم وتأخر من الفلاسفة والمتطببين وكان له مجلس يعقده للنظر بين الفقهاء والمتكلمين فكانت سيرته كسيرة عمه المأمون في هذا الباب[2].

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث صفحة ٩٤.

(٢) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٦١.

العوامل التي ساهمت في نهضة العلوم في هذا القرن :

كانت هناك عوامل كثيرة ساهمت في هذه النهضة العلمية التي شهدها هذا القرن كالاستقرار النسبي في حياة الناس بعد استقرار الدولة وتوقف الفتوح إلا قليلا واهتمام الخلفاء والولاة والأمراء بالعلم والعلماء ودور العلم والمكتبات كما كان في عهد المأمون وغيره[1] .

ومن هذه العوامل امتزاج الثقافات إذ كان من أمر اختلاف المكان وتعدد الأجناس في الدولة وتباين أصولهم أن تنوعت الثقافات وتداخلت حتى يمكن القول أنها كانت تكمل بعضها البعض فامتزجت الثقافة الفارسية بالثقافة اليونانية والثقافة الهندية بالثقافة الاسلامية وكان محصلة ذلك تكامل ثقافي في شتى فنون المعرفة .

ومن هذه العوامل انتشار صناعة الورق في هذا العصر منذ عهد الرشيد[2] ، وأهم هذه العوامل التي ساهمت في هذه النهضة العلمية الحرية الفكرية التي أثارت العقول وشجعت الهمم. قال الجاحظ في وصف ذلك : (وقد أمكن القول وصلح الدهر وخوى نجم التقية وهبت ريح العلماء وكسد الجهل وقامت سوق البيان والعلوم[3]) .

ولقد كانت الثقافة قسمة شائعة بين الناس جميعا يشارك فيها خاصتهم وعامتهم فالكل يشتغل بها ويقتني كتبها ويحضر مجالسها ومناظراتها ولقد شاع ذلك بينهم شيوعا عظيما حتى إننا لنرى بعضهم يجمع أمشاجا كثيرة من الثقافات في مختلف المجالات .

التعليم ــ أساليبه ومناهجه :

هذا وقد واكب هذه الحركة العلمية حرص على التعليم لم يعهد من قبل وقد كانت دور العلم بالنسبة للصبيان هي الكتاتيب، هذه الكتاتيب التي انتشرت في كل مكان توفر لأبناء المسلمين مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن . وكان الاقبال عليها عظيما ويذكر ياقوت الحموي أن عدد الطلبة الذين كانوا يتعلمون في كتاب واحد من هذه الكتاتيب بلغ ثلاثة آلاف وذكر غيره أن في كتاب واحد تسعمائة طالب[4] ،

---

(١) انظر عصر المأمون ١ / ٣٧٩ وما بعدها وتاريخ الخلفاء ٣٠٦ــ٣٣٣ .

(٢) انظر صبح الأعشى ٢ / ٤٧٥ .

(٣) انظر الحيوان للجاحظ ١ / ٤٣ .

(٤) انظر معجم الأدباء لياقوت ٤ / ٢٧٢ وما بعدها .

ولهذه الأرقام دلالتها الواضحة على سعة الاقبال على التعليم في هذا العصر[1] .

كما كانت هناك طرق أخرى لتعليم أبناء الخلفاء والأمراء والأغنياء فقد كان تخصيص معلمين ومربين لأبناء الأسر الثرية أسلوبا شائعا وكان المعلم يقوم بتأديب وتربية الأبناء زيادة على تعليمهم القراءة والكتابة وما إليها .
هذه هي المرحلة الأولى من مراحل التعليم وكانت بعدها مراحل كلها في المساجد أو في منتديات الخلفاء والأمراء الذين كانوا يعنون بالعلم أكبر عناية ويبذلون له الكثير من أموالهم ويقتنون في قصورهم المكتبات التي تزخر بأمهات الكتب ويذكر القلقشندي خزانة العباسيين فيقول: (إن أعظم خزائن الكتب في الاسلام ثلاث خزائن: إحداها خزانة خلفاء العباسيين ببغداد فكان فيها من الكتب ما لا يحصى كثرة ولا يقدم عليه نفاسة ولم تزل على ذلك إلى أن دهمت التتر بغداد[2]) ثم يذكر بعدها خزانة الخلفاء الفاطميين بمصر ، وخزانة بني أمية في الأندلس .

وكانت المساجد هي معاهد العلم بكل ميادينه واختصاصاته المعروفة آنذاك وكان كبار العلماء يخصصون لهم أماكن في المساجد في مواعيد معروفة يقومون فيها بتعليم الحضور وكان في المسجد الواحد أكثر من حلقة لأكثر من عالم في أكثر من ضرب من ضروب العلم والمعرفة وكان الطلبة يترددون على العلماء وينهلون من معين علمهم حتى يتخرجوا عليهم .

وتخبرنا كتب الرجال عن عجائب من إقبال الناس فيروى مثلا أن الذين استمعوا لصحيح البخاري وكتبوا عنه بلغوا تسعين ألفا[3] .
وقال أبو الحسين بن المبارك عن عاصم بن علي المحدث ــ توفي سنة ٢٢١ هـ ــ كان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان[4] .

فكان طلب العلم ميسرا لكل من أراده بلا قيد ولا شرط إلا الحرص على العلم وحضور الحلقة كما كانت الرحلة في طلب العلم أسلوبا شائعا في هذا العصر وخاصة في سماع الحديث حرصا على التثبت فيه وعلو الاسناد .

---

(١) انظر النجوم الزاهرة ٥ / ٦١ وانظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٢ .
(٢) انظر صبح الأعشى ١ / ٤٦٦ــ٤٦٧ .
(٣) انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ١ / ٧ .
(٤) انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٧ .

وإذا كانت الدولة قد اعتراها الوهن السياسي فضعف الخلفاء العباسيون حتى انتسخ ظلمهم وتمزقت دولتهم الكبرى إلى ممالك ودويلات وإمارات فإن النهضة العلمية والأدبية لم تتعثر ولم تتوقف بل استمرت تشق طريقها إلى الأمام.
وتنافست العواصم والحواضر في الانتاج والابتكار وقيادة الحركة الفكرية والأدبية بل إن هذه التيارات جرت في العالم الاسلامي كله من الري إلى الأندلس.

المراكز العلمية في هذا القرن:

فارس: حفلت فارس بمراكزها الثقافية في هذه الحقبة فكان في الجنوب سيراف وفيروز آباد واصطخر وشيراز وكان في الشمال أصبهان وهمذان ودينور والري، وقد تخرج في هذه المدن كثير من الفقهاء والمحدثين والأدباء والفلاسفة.
العراق: كانت العراق في القرن الثالث أبرز مراكز الثقافة في العالم الاسلامي وأوسعها علما وأكثرها علماء لأنها مقر الخلافة العباسية ومهوى العلماء والأدباء ومجمع ثقافات شتى وكانت الدراسات به متنوعة فهناك التفسير والحديث والفقه وهناك الفلسفة والمذاهب الكلامية وهناك اللغة والنحو والأدب وبجانب هذا كله العلوم الرياضية والطب والجغرافيا.

وقد تزعمت المدن الثلاثة بغداد والبصرة والكوفة قيادة النشاط العلمي والأدبي وازدحمت بالعلماء والطلاب وكانت الدراسات الفقهية مزدهرة بالعراق في تلك الفترة والمذاهب الأربعة ممثلة هناك.
وفي هذه الحقبة التي عاصرها الإمام داود الظاهري كانت العلوم الأدبية قد نضج بعضها وقارب النضج بعضها الآخر وكان من العلماء البارزين حينئذ ابن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهو من أكبر علماء العربية في اللغة والأدب والنحو والصرف، ومنهم أبو بكر بن الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨ هـ وهو عالم باللغة والأدب والسنة.
وكان المعتزلة قد أذاعوا آراءهم في العراق وتصدروا للحركة العلمية وفي هذه الفترة آلت زعامتهم إلى أبي علي الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وقد تتلمذ عليه أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ثم خرج على الاعتزال وناهضه.

وفي الشام كان أهلها قبل الفترة التي عاش فيها الإمام داود الظاهري يلتزمون مذهب الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ، إلا أنهم في عصر الإمام داود الظاهري قد آثروا مذهب الشافعي على مذهب الأوزاعي وأحلوه محله.
أما في مصر فلم تلبث أن صارت منذ القرن الثاني مهبط الكثير من العلماء والطلاب

ثم صارت مركزا من مراكز الثقافة والعلم وكان جامع الفسطاط مجمع المدرسين والطلاب وملتقى الفقهاء والعلماء والأدباء.
وكانت الصدارة للعلوم الدينية فاهتمت بها مصر واشتهر علماؤها بالقراءات ورواية الحديث وتفسير القرآن وكان فيها من الفقهاء يوسف بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ ومنهم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ وكان يعتبر أعلم الشافعية في عصره والربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ ثم ظهر إمام الحنفية بمصر والمنافح عن آرائهم أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

حالة الفقه في القرن الثالث الهجري:

لقد قلنا أن ذلك العصر هو عصر النضج في كل شيء وفيه نضج الفقه والتقى العلماء وتدارسوا الفقه فلم يكن الفقه بصريا وكوفيا وشاميا وحجازيا بل صار الفقه كله إسلاميا.
فقد كان التقاء العلماء والرحلات المختلفة سببا في أن علم علماء كل مصر قد انتقل إلى سائر علماء الأمصار وتدارسوا بينهم ما وصلت إليه جهود العلماء من التابعين وتابعيهم والتقى بذلك الفقه الحجازي بالفقه العراقي ودونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين.

ولقد وجد الإمام داود الظاهري تلك الثروة الفقهية العظيمة فقرأ الكثير منها وبعضها تلقيا فقد تلقى عن أبي ثور فقه الإمام الشافعي[1] وتلقى عن إسحاق بن راهوية وغيرهما.

واطلع الإمام داود الظاهري على كل الثمرات الفقهية العظيمة فتغذى منها عقله وفكره فكانت بعض ما قدم له من غذاء عقلي التقى بغيره من علوم السنة فكون ذلك الفقه الذي غلب علية الأثر والوقوف عند النص.

ولقد كان من أظهر مظاهر هذا العصر شيوع مهاجمة القياس الفقهي سواء من المحدثين أو من أهل الظاهر الذين كانوا يرون أن الشريعة تعبد محض لا مجال فيها للنظر أو القياس وإن كل ما ثبت عن الشارع ثبوتا لا ريب فيه يلزم العمل به.
ويسر لمهاجمي القياس هجومهم أن السنة والآثار قد استقصيت وجمعت من مختلف البلدان الاسلامية وتحصل لهم منها ذخيرة عظيمة من الفتاوي والأحكام في كل فرع

---

(١) انظر طبقات الشافعية ٢ / ٤٣.

من فروع الفقه بحيث لم تعد الحاجة إلى القياس ضرورة ملحة في نظر الكثير وقد ذكر ابن الأثير أن نهضة الحديث قد بلغت ذروتها في هذا العصر فيقول: (فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه انتهى[1] .

وهناك سبب آخر أدى إلي الابتعاد عن الرأي وهو ما ظهر من المعتزلة من التجرئ على العقائد والتكلم في صفات الله وذاته المقدسة بسبب الفلسفة وما أدى إليه أمرهم من الفتنة في الدين فهذا سبب ضعف الرأي في ذلك العصر[2] .

وكان من مظاهر هذا العصر شيوع الجدل بين الفقهاء وكذلك بينهم وبين علماء الكلام بعضهم مع بعض وقد صور ابن قتيبة في كتابه « اختلاف اللفظ » الجدل الذي كان يغلب على ذلك العصر فقال: (كان العلم فيما مضى يسمع ليعلم ويعلم ليعمل به ويتفقه في دين الله لينتفع وينفع وقد صار الآن يسمع ليجمع ويجمع ليذكر ويحفظ ليغالب ويفخر، وكان المتناظرون في الفقه يتناظرون في الجليل مع الواقع والمستعمل من الواضح فينفع الله به القائل والسامع وقد صار أكثر التناظر فيما دق وخفي وفيما لا يقع، وصار الغرض منه إخراج لطيفه وغوصا عن غريبه وردا على متقدم، فهذا يرد على أبي حنيفة وهذا يرد على مالك والآخر يرد على الشافعي بزخرف من القول ولطيف من الحيل[3]) .

فكان هذا العصر عصر جدل واحتكاك فكري ونضج في العلوم الدينية فأخذ الإمام داود الظاهري من هذا الغذاء المختلف الألوان ما يتفق مع نزعته ويتلاءم مع مزاجه ومسلكه الذي اتبعه وهو الاتجاه إلى السنة والتخرج على ذلك المأثور حتى أنه من فرط شغفه بالمأثور مال إلى التمسك بالظاهر والوقوف عنده لا يحيد عنه .

وخلاصة القول أن عصر الإمام داود الظاهري كان عصر الشمول وعصر امتزاج الثقافات وعصر الإلمام بكل العلوم والمعارف والفنون .

* * *

---

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير ١ / ١٦ .

(٢) انظر الفكر السامي للحجوي ٣ / ٤٥ .

(٣) انظر أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ١٢٨ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

حياة الإمام داود الظاهري

ويشتمل على:

(١) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
(٢) مولده.
(٣) أسرته.
(٤) نشأته ورحلته.
(٥) موقفه من فتنة القول بخلق القرآن.
(٦) صفاته وأخلاقه.
(٧) وفاته.
(٨) ما قيل فيه.

كلمة لا بد منها

حين وضعنا خطة البحث عزمنا على عقد باب للحديث عن حياة الإمام داود الظاهري، وباب آخر عن شيوخه وتلامذته آملين أن نجد المادة العلمية الكافية التي نستطيع من خلالها أن نستكشف ما غمض من حياة الإمام رحمه الله، وأن نعرف أخبار من درس عليهم أو درسوا عليه فنتمكن من إيضاح مدى تأثره وتأثيره في الحركة العلمية في عصره، ولكننا بعدأن شرعنا في جمع مادة البحث لم نعثر فيما اطلعنا عليه من مراجع مخطوطة ومطبوعة إلا على أسماء يسيرة من أسماء شيوخه وتلامذته وأن ما تذكره هذه المراجع عن حياته لا يكفي لاعطاء الباحث تصورا كاملا لكل جوانب الحياة التي عاشها المترجم له.

ويبدو لي أن السبب في ذلك كله يرجع إلى عوامل عديدة منها:

أولا: نشأة الإمام داود الظاهري في عائلة مغمورة لا يعرف عنها الكثير، ولم يبرز فيها من العلماء أحد كما أعلم وكذلك لم يُعلم أنه قام برحلات طويلة في طلب العلم ليمكن من خلالها أن نعرف مزيدا من أخباره.

ثانيا: انتحاله القول بالظاهر ووقوفه عند ذلك في الاستنباط ومحاربته التقليد ونفيه القياس وفتحه باب الاجتهاد مما أدى إلى معاداته من العلماء ووقوفهم في وجهه ومحاولة طمس أخباره.

ثالثا: تصريحه ببعض الآراء التي خالف بها جمهور الفقهاء وكان من شأنها أن تؤدي إلى نفور العلماء والعامة منه: كقوله بجواز مس الجنب والحائض للمصحف وجواز تلاوتهما له ومنها ما أذيع عنه من القول بخلق القرآن وكان هذا كافيا لاتهامه بالابتداع.

رابعا: ضعف تلامذته الذين حملوا مذهبه من بعده ولولا أن الله قيض لهذا المذهب ابن حزم مدافعا عنه ومقررا لأصوله لاندثر هذا المذهب كما اندثر كثير من المذاهب.

ولِمَ تقدم، لم يكن أمامنا إلا الاقتصار على ما استطعنا معرفته من كتب التراجم والحوادث آملين أن يكون ذلك حجر الأساس لدراسة أوسع وأشمل في المستقبل إن شاء الله تعالى.

(١) اسمه ونسبه

هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل الكوفي المولد البغدادي الدار الشهير بداود الظاهري(١).

---

(١) مصادر ترجمته :

تاريخ بغداد : أحمد بن علي الخطيب ٨ / ٣٦٩ــ٣٧٥ مطبعة السعادة طبع سنة ١٩٣١ م.

تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ٢ / ٥٧٢ــ٥٧٣ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة.

تاريخ ابن الوردي : زين الدين عمر بن الوردي ١ / ٢٤٠.

تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين النووي ١ / ١٨٢ دار الطباعة المنيرية بمصر.

الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن أبي حاتم القسم الثاني من المجلد الأول ص ٤١٠.

البداية والنهاية : لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ١١ / ٤٧ مطبعة السعادة بمصر.

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : الميرزا محمد باقر الموسوي ٣ / ٣٠٢ مكتبة إسماعيليات طهران.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد ٢ / ١٥٨.

طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٢ / ٤٢ــ٤٨ المطبعة الحسينية المصرية.

طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي الورقة ٩٢ الناشر دار الرائد العربي ــ بيروت.

طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ١ / ٢٥٣ مكتبة وهبة الطبعة الأولى.

طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٥٨ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.

طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ١ / ١٦٦ مطبعة الاستقلال الكبرى الطبعة الأولى.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين : لعبد الله بن مصطفى المراغي ١ / ١٦٧ ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي.

الكامل : لابن الأثير ٢ / ٩٧٨.

اللباب في تهذيب الأنساب : عز الدين بن الأثير الجزري ٢ / ٢١٥ دار صادر للطباعة ــ بيروت.

الأعلام : خير الدين الزركلي ٣ / ٨ ولم تذكر سنة الطباعة.

لسان الميزان : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢ / ٢٤٠ الطبعة الثانية مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت.

الأنساب : لأبي سعيد عبد الكريم محمد بن منصور السمعاني مخطوط مصور ورقة ٣٧٦ مكتبة المثنى بغداد.

مرآة الجنان : لأبي محمد عبد الله بن سعد المكي ٢ / ١٨٤ منشورات مؤسسة الأعلمي للطباعة ــ بيروت. =

وداود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، هو غير داود بن خلف الأصبهاني فالثاني كان ضالا مبتدعا، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قد رأيته وسمعت كلامه وحكيته لأبي وأبي زرعة فلم يرضيا مقالته. وأما أبي رحمه الله فحمل إليه كتابا له يسميه كتاب البيوع، وقصد أهل الحديث وذمهم وعابهم بكثرة طلبهم للحديث ورحيلهم في ذلك فأخرج أبي كتابا في الرد عليه في نحو خمسين ورقة[1].

وقد أجمع كل من ترجم له أن نسبته إلى أصبهان ــ وهي مدينة من أعلام المدن وأعيانها ــ وهي كذلك اسم للاقليم بأسره ولهم في تسميتها بهذا الاسم خلاف وهي بلاد صحيحة الهواء نفيسة الجو وكان فتحها زمن عمر بن الخطاب عام ١٩ هـ وتقع الآن ضمن أراضي إيران، ومن نسب إلى أصبهان من العلماء لا يحصون[2].

وداود الظاهري أصبهاني الأصل من أهل قاشان[3] قاله غير واحد وقال السمعاني: أصبهاني الأصل سكن بغداد وكان من أهل قاشان بلدة عند أصبهان[4].
وقد أورد صاحب لسان الميزان قولا نسبه إلى ابن حزم الظاهري قال: إنما عرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية وكان عراقيا[5].
والذي يترجح أن أصله من إصبهان ولكنه ولد في الكوفة ونشأ في بغداد كما ذكر ذلك كل من ترجم له.

= مفتاح السعادة ٢ / نه ٣١٢.
طبقات الشافعية: لابن هداية الله الحسيني ص ٦ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٥٦٨٠ تاريخ.
مروج الذهب: للمسعودي ٤ / ٢٩٥ مطبعة السعادة مصر الطبعة الثالثة.
النجوم الزاهرة: لجمال الدين يوسف بن تغري ٣ / ٤٧ طبعة مصورة عن دار الكتب.
ميزان الاعتدال: لأحمد بن عثمان الذهبي ٢ / ١٥ــ١٦ الطبعة الأولى عيسى البابي الحلبي.
وفيات الأعيان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ٢ / ٢٦ــ٢٨ مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لعبد الرحمن بن علي الجوزي ٥ / ٧٥.
ذكر أخبار أصبهان: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ ط. ليدن ١ / ٣١٢.

(١) انظر كتاب الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ورقة ٤١٠.

(٢) انظر معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ١ / ٢٠٦ــ٢١٠ دار بيروت للطباعة والنشر ــ بيروت.

(٣) قاشان: بفتح القاف وسكون الألف والسين أو الشين وهي بلدة عند قم وأهلها شيعة وينسب إليها جماعة من العلماء. انظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢ / ٢٣٥.

(٤) انظر الأنساب للسمعاني ورقة ٣٧٦.

(٥) انظر لسان الميزان ٢ / ٢٤٠.

كنيته ولقبه

كان الإمام داود الظاهري يكنى بأبي سليمان[١] ولم يكن له كنية غير هذه وأما لقبه المشهور به فهو داود الظاهري وإنما عرف بالظاهري لأنه أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة، والاعتماد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون تأويل أو بحث أو تعليل كما يقول الخطيب البغدادي: (إنه أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام قولا، واضطر إليه فعلا فسماه الدليل[٢]).

ولم يأخذ كذلك بالرأي ولا بالاستحسان وما إلى ذلك من الأدلة بل رفضها أيضا، فلا يعتبر شيئا من ذلك من أدلة الأحكام[٣] واتخذ قوله تعالى: « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول[٤] » أساسا لمذهبه.

(٢) مولده

اتفق المترجمون للإمام داود الظاهري على تحديد مكان ولادته وذكروا أنه ولد في الكوفة[٥]، ولكنهم بعد هذا اختلفوا في تحديد تاريخ ميلاده فقال الخطيب البغدادي: (قال لي محمد بن علي الصوري ولد داود بن علي وإسماعيل بن إسحاق القاضي في سنة مائتين[٦]).

وذكر ابن السبكي في طبقاته أنه ولد سنة مائتين وذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ وابن كثير في تاريخه[٧].

وذكر السمعاني في أنسابه أن مولده كان سنة إحدى ومائتين[٨].

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٨ / ٢٦٩ والفهرست ٤ / ٢١٦ والأعلام ٣ / ٨ وطبقات الحفاظ ورقة ٢٥٣ وشذرات الذهب ٢ / ١٥٨.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٤.

(٣) انظر وفيات الأعيان ١ / ١٧٥.

(٤) سورة النساء: آية ٥٩.

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٢ ووفيات الأعيان ٢ / ٢٨ وطبقات الفقهاء الورقة ٩٢.

(٦) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٥.

(٧) انظر طبقات الشافعية ٢ / ٤٢ والبداية والنهاية ١١ / ٤٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧١.

(٨) الأنساب ورقة ٣٧٦.

وبعد سرد هذه الروايات الكثيرة التي اختلفت في تحديد تاريخ مولده لا يوجد لدينا دليل لترجيح رواية على أخرى وخاصة أن الإمام داود الظاهري لم تنقل عنه أي رواية يذكر فيها تاريخ ميلاده.

(٣) أسرته

لم تذكر المراجع التي بين أيدينا مع كثرتها، شيئا ذا بال عن أسرة الإمام داود الظاهري، وكل ما ذكر أنه ينسب إلى عائلة من قاشان ــ قرية قرب أصبهان ــ حيث كان أبوه كاتبا للقاضي عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصبهان أيام المأمون(١) وقد انفرد السمعاني بذكر هذه الرواية من بين الذين ترجموا له ولم أجدها عند غيره.

(٤) نشأته ورحلته

لا نعرف الكثير عن نشأة الإمام داود الظاهري ولم تذكر المصادر التاريخية التي ترجمت له شيئا عن حياته الأولى، وقد قص معظم هؤلاء الذين ترجموا له نشأته في تطويل أو اختصار وتتشابه هذه الترجمة في محتواها وهي لا تخرج عما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه أو ابن السبكي في طبقاته(٢) أنه ولد في الكوفة في أوائل القرن الثالث الهجري.

وقد قيض الله سبحانه وتعالى للإمام داود الظاهري من العوامل الكثيرة ما أسهم في تكوين شخصيته العلمية الفريدة منها الحياة الفكرية والحركة العلمية في القرن الثالث الهجري، فقد كان هذا القرن الذي نشأ فيه إمامنا من أزهى عصور الاسلام وكان العراق الذي درج على أرضه الإمام داود الظاهري من أبرز مراكز الثقافة في العالم الاسلامي وأوسعها علما وأكثرها علماء لأنه مقر الخلافة الاسلامية.

تزعمت المدن الثلاثة في العراق وهي بغداد والبصرة والكوفة قيادة النشاط العلمي والأدبي وهي المدن التي رحل إليها الإمام داود الظاهري وقد ازدانت بالعلماء الأفذاذ وازدحمت بالطلاب.

---

(١) الأنساب: ورقة ٣٧٦.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ــ٣٧٥ وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٢ــ٤٨.

كانت الدراسات الفقهية مزدهرة بالعراق في تلك الفترة والمذاهب الأربعة ممثلة هناك، وقد بلغت نهضة الحديث ذروتها في ذلك العصر. قال ابن الأثير: فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه ينتهي[1] فقد وضعت أسس كل العلوم في ذلك العصر.

وفوق هذا كان في الإمام داود الظاهري صفات تؤهله لتلقي العلم فقد كان فصيحا حاضر البديهة حتى قال فيه أبو زرعة معاصره: (لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع[2]).

إن هذه العوامل مجتمعة وجهت الإمام داود الظاهري في مرحلة مبكرة من حياته إلى طلب العلم.

أما عن رحلاته في طلب العلم فلم يذكر لنا أصحاب الطبقات ومن ترجم له شيئا إلا عن رحلته إلى نيسابور حيث كان فيها إسحاق بن راهويه فالتقى به وأخذ عنه المسند والتفسير[3] ثم رحل إلى بغداد ولم أجد من أشار إلى رحلته إلى البصرة إلا أنني وجدت أن أكثر شيوخه الذين أخذ عنهم العلم من البصريين فلا بد أنه رحل إلى البصرة وأظنها رحلته الأولى فأخذ في البصرة عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وكان من رجال الحديث الثقات، وأخذ كذلك عن مسدد بن مسرهد محدث زمانه الذي يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة وسنفرد بحثا خاصا عن شيوخه مع شيء من التفصيل.

ثم رحل إلى بغداد فأخذ عن إبراهيم بن خالد ــ أبي ثور ــ وقد كان فقيه أهل بغداد في عصره وأحد أعيان المحدثين ولازمه مدة من الوقت وأخذ عنه الفقه الشافعي[4] ولم يتتلمذ الإمام داود الظاهري للشافعي مباشرة، فقد كان عمر الإمام داود الظاهري عند وفاة الشافعي سنتين ولكنه كان شديد الحب للإمام الشافعي وعرف بالتعصب له، حتى إنه أول من صنف كتابا في مناقب الشافعي قال ابن السبكي: (وأول من بلغني أنه صنف كتابا في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي

---

(١) جامع الأصول ١ / ١٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٣.

(٣)المرجع السابق ٢ / ٤٢ وتاريخ بغداد ٨ / ٣٧ وطبقات الفقهاء الورقة ٩٢ والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٥ / ٧٥.

(٤) انظر طبقات الفقهاء ورقة ٩٢ ميزان الاعتدال ٢ / ١٤ ووفيات الأعيان ٢ / ٢٦.

الأصبهاني إمام أهل الظاهر(١)). وقد حكى للإمام داود أن الزهري قال: الفقهاء أربعة سعيد بن المسيب لأهل المدينة والشعبي لأهل العراق والحسن بن أبي الحسن لأهل البصرة ومكحول لأهل الشام فقال: لو لم أجبن لقلت مطلبينا لم يكن دونهم وافقه منهم(٢).

وأما رحلته إلى نيسابور فقد كانت في وقت متأخر بعد أن أخذ عن أبي ثور الفقه الشافعي في بغداد وكان في نيسابور إسحاق بن راهويه وقد دخل عليه وهو يحتجم، فرأى كتب الشافعي، فأخذ ينظر فيها فصاح إسحاق بن راهويه فيه وقال: إيش تنظر فقال: معاذ الله أن نأخذ إلا ما وجدنا متاعنا عنده فجعل إسحاق يضحك(٣).

كان إسحاق بن راهوية في ذلك العصر أحد أعلام المسلمين الجامع بين التقوى والفقه والحديث والحفظ والصدق(٤) فتتلمذ داود الظاهري على يديه.

وفي نيسابور اشتد عوده وبرزت شخصيته العلمية وأصبح ذا منهج واضح وفكر منظم جريئا فيما يعتقد به، حتى إنه خالف إسحاق بن راهويه بالرغم من تمتعه بين معاصريه بمركز كبير وقال أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي رأيت داود بن علي يرد على إسحاق بن راهويه وما رأيت أحدا قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له.

رجع داود الظاهري إلى بغداد وكان حريصا على الاستزادة من العلم فحاول اللقاء بالإمام أحمد بن حنبل وكان بينه وبين صالح بن الإمام أحمد بن حنبل مودة فكلم صالحا أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه، فأتى صالح أباه فقال رجل سألني أن يأتيك قال: ما اسمه؟ قال داود قال: من أين؟ قال من أهل أصبهان قال: أي شيء صناعته؟ وكان صالح يراوغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله أحمد بن حنبل يفحص عنه حتى فطن فقال: هذا كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني(٥).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٣٤٣ ووفيات الأعيان ٢ / ٢٦.

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٥٨.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٣.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٨ / ٣٧١، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٣.

(٥) انظر تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٤ وميزان الاعتدال ٢ / ١٦ زتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٣ وطبقات الشافعية ٢ / ٤٢.

جلس الإمام داود بن علي في بغداد يعقد مجالس المناظرة ويعلم الناس وكان عدد تلامذته يزداد يوما بعد يوم حتى قيل في مناقبه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر(١).

في هذه الفترة وبعد رجوعه إلى بغداد أحدث القول بنفي القياس ونفى التقليد ولم يشاركه في هذا الرأي أحد من معاصريه، وبهذه الأراء تقدم هذا الشافعي في عمله وتطويره لمذهب الشافعي حتى وصل إلى نقطة لا تقبلها المدرسة الشافعية، وقد كانت هذه الأراء داعية لعدم الرضا عن هذا المذهب الجديد فتصدى للرد عليه بعض الشافعية مثل ابن سريج الذي وضع كتابا عنوانه الرد على المخالفين من أهل الرأي وأهل الظاهر وكانت له مناظرات مع الإمام داود الظاهري.

بعد أن أظهر الإمام داود الظاهري القول بنفي القياس ورفض التعليل والتقليد، ووقوف فقهاء بغداد في وجهه رحل مرة ثانية إلى نيسابور لا خوفا على نفسه ولا طلبا للسلامة فقد كان جريئا فيما يعتقد أنه الحق، لا يهاب النطق به ولا يخشى فيه لومة لائم وإنما انتقل من ميدان إلى ميدان أرحب وأوسع علّه يجد من يسمع آراءه خاصة أنه كان يرى أن دعوته نفي القياس والتعليل في الشريعة الاسلامية والرجوع إلى النصوص والترفع عن المنازعات الشرعية التي أدت إلى تفرق الأمة إلى مذاهب مختلفة وكان لها أثر سيء في المجتمع كفيلة بوحدة المسلمين التي افتقروا إليها في عهده وكذلك الرجوع بالاسلام إلى صفائه كما كان في عهد رسول الله ﷺ.

ثم عاد إلى بغداد بعد هذه الرحلة الحافلة بالحركة والنشاط واستقر فيها يدرس العلم وكان مجلسه مقصودا من أكابر العلماء في عصره من بينهم محمد بن إبراهيم ابن سعيد العبدي أكبر محدثي وقته وأبو عبد الله البوشنجي وهو من كبار العلماء في عصره وقد حضر مجلس الإمام داود الظاهري فقال داود: حضركم من يفيد ولا يستفيد(٢).

وكان محمد بن جرير الطبري من الذين يترددون على مجلس الإمام داود بن علي ثم تخلف عنه وعقد مجلسا فلما أخبر بذلك داود أنشأ يقول:

فلو أني بليت بهاشمي ... خؤولته بنو عبد المدان
صبرت على أذيته ولكن ... تعالي فانظري بمن ابتلاني(٣)

---

(١) ميزان الاعتدال ٢ / ١٥.
(٢) طبقات الشافعية ٢ / ١٩١.
(٣) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٣.

هذا يدل على أن مجلس الإمام داود الظاهري كان مقصودا من أكابر العلماء والسادة والأعيان في ذلك العصر.

بقي الإمام داود الظاهري في بغداد يدرس ويخرج الطلبة النجباء ويصنف الكتب وكانت كتبه مملوءة حديثا ولما اتجه إلى الأخذ بظواهر الكتاب والسنة، كان فقهه ما رواه من حديث لأن الحديث هو فقهه وأخذ ينشر مذهبه وكان يؤيده في مذهبه كثرة الرواية وكثرة السنة ورواجها في ذلك العصر وكان يجذب الناس لهذا المذهب اعلاؤه لمقام السنة في وقت كثرت فيه الآراء الفقهية والتفريعات المذهبية.

(٥) موقفه من القول بخلق القرآن

لعل حديثنا عن موقف الإمام داود الظاهري من فتنة القول بخلق القرآن من الأهمية بمكان وخاصة ما أذيع عنه وما نسب إليه من القول بخلق القرآن الذي كان سببا من أسباب نفور العلماء منه وقلة المقلدين لمذهبه في عصره.

وقبل أن نخوض في بيان رأيه بالنسبة للقرآن أهو مخلوق أو قديم(١) نقول: القرآن بمعنى تلاوته محدثة لا قديمة، فمن قال أن القرآن مخلوق أي محدث بمعنى قراءته فكلامه سليم لا شك فيه، وذلك لأن القراءة وصف للقارئ لا وصف لله سبحانه وتعالى، واطلاق القرآن بمعنى القرءة قد جاء في القرآن الكريم فقد قال الله

---

(١) إن القول في القرآن أهو مخلوق أو غير مخلوق مستمد من مشكلة نفي الصفات ومتفرع عنها، وهذه المشكلة لم تثر في عصر الرسول ﷺ وليس في الأحاديث الشريفة أو أقوال السلف ما يوافقه أو ينافيه ولعله حدث بعد الاستفسارات عن كيفية تكلم الله وقد روت بعض الكتب أن أول من قال بخلق القرآن هو إبان ابن سمعان التميمي ثم أثارها الجعد بن درهم ويقول ابن نباته المصري في كتابه سرح العيون أن جعدا أخذ القول بخلق القرآن من إبان بن سمعان وأخذها إبان من طالوت بن أعصم اليهودي فإن صحت هذه الرواية فيكون مصدر هذا الرأي الديانات الأخرى.

ثم ورثت المعتزلة هذا القول عن الجعد والجهم فكانوا يقولون بخلق القرآن حتى إن بعضهم كان يتوسع ويكفر من يقول بقدم القرآن. وظلت هذه المشكلة تنمو وتتسع إلى عهد المأمون الخليفة العباسي وكان الاعتزال أقرب المذاهب إلى نفسه وحمل المأمون الناس على القول بخلق القرآن سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٣٤ هـ إلى أن بويع المتوكل سنة ٢٣٢ هـ فلم يتحمس للقول بخلق القرآن حتى سنة ٢٣٤ هـ فنهى فيها عن القول بخلق القرآن وكتب بذلك إلى الآفاق انظر أبو عبد الله البخاري وصحيحه لأستاذنا الدكتور عبد الغني عبد الخالق صفحة ٨٧ وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٢٨.

سبحانه وتعالى: « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » أي قراءة الفجر وهذا أمر بدهي لا يحتاج إلى نظر دقيق وبحث عميق.

والآن نقول: إنه نقل عن [1]داود الظاهري قوله أن القرآن محدث فيذكر ابن السبكي عن الخلال أنه قال: سمعت أحمد بن صدقة سمعت محمد بن الحسين بن صبيح سمعت داود الظاهري يقول: القرآن محدث ولفظي بالقرآن مخلوق[1].

وينقل الخطيب البغدادي أن أبا عبد الله الوراق وكان يورق على داود أنه سمعه ــ وقد سئل عن القرآن ــ فقال: أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق وأما الذي هو بين الناس فمخلوق، وفي رواية أخرى أخبرني الأزهري حدثنا محمد بن حميد اللخمي حدثنا القاضي ابن كامل ــ املاء ــ قال حدثني أبو عبد الله الوراق قال: كنت أورق على داود الظاهري وكنت عنده يوما في دهليز مع جماعة من الغرباء فسئل عن القرآن فقال القرآن الذي قال الله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون »[2]، وقال تعالى: « في كتاب مكنون[3] غير مخلوق وأما الذي بين أظهرنا يمسه الجنب والحائض فمخلوق[4].

وذكر صاحب ميزان الاعتدال عن المروزي قال: كان داود قد خرج إلى إسحاق ابن راهويه فتكلم بكلام شهد عليه اثنان أنه قال: القرآن محدث[5] وعندما رجع داود الظاهري إلى بغداد من خراسان أراد الدخول على الإمام أحمد بن حنبل إلا أن أحمد بن حنبل امتنع عن مقابلته وقال: قد كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري[6] في أمره وأنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني[7].

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٤٣.

(٢) سورة الواقعة / ٧٩.

(٣) سورة الواقعة / ٧٨.

(٤) تاريخ بغداد ٨ / ٧٤.

(٥) ميزان الاعتدال ٢ / ١٥.

(٦) محمد بن يحيى النيسابوري: محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي مولاهم النيسابوري أبو عبد الله من حفاظ الحديث، ثقة، رحل رحلة واسعة في طلب العلم وروى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثا وانتهت إليه مشيخة العلم بخراسان. انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٥١١.

(٧) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٤ ولسان الميزان ٢ / ١٥.

ومما تجد الاشارة إليه أن محمد بن يحيى النيسابوري الذي كتب إلى أحمد بن حنبل باتهام داود الظاهري بالقول بخلق القرآن هو الذي اتهم الإمام البخاري بالتهمة نفسها عندما حسده على كثرة تلاميذه عندما ورد نيسابور(١).

ولا تذكر المصادر التي اطلعت عليها كيف عالج الإمام داود الظاهري مشكلة خلق القرآن وما كان يقصد بقوله بأن القرآن الذي بين الناس هو مخلوق وهل يقصد بذلك أن قراءة الناس للقرآن مخلوقة وأن قراءة الناس هي من أفعالهم مخلوقة.

وبعد هذا فإني أشك فيما نسب إلى الإمام داود الظاهري من القول بأن القرآن محدث وأظنه لم يخض في هذه المسألة مطلقا والذي يترجح لدي أن اتباع المذاهب الأخرى أشاعوا ذلك على لسانه لتنفير الناس عنه حتى يحصروه ويرجع سبب ذلك إلى أنه منع التقليد ونفى القياس وهذا ما لا يروق لهم.
ثم إن الإمام داود الظاهري كان إذا آمن برأي لم يهب أحدا بالتصريح به فقد ورد على إسحاق بن راهويه كما ذكرنا سابقا وما كان أحد من معاصريه يجرؤ على الرد عليه ولو كان داعيا لمثل ذلك لما تنصل منه عندما أراد الدخول على أحمد بن حنبل(٢).

حتى ولو صحت الروايات التي تشير إلى أن داود الظاهري قال: بأن القرآن الذي بين الناس مخلوق فيمكن ارجاعها إلى عهد صباه ومن المحتمل أن آراء داود الظاهري قد تغيرت في السنوات الأخيرة من حياته إذ يلاحظ أن داود الظاهري والظاهرية عموما أعظم تشددا من الإمام أحمد بن حنبل في عقيدة خلق القرآن(٣) فهذا تلميذ داود الظاهري إبراهيم بن محمد بن عرفة الشهير بنفطويه يصنف كتابا في الرد على من قال بخلق القرآن(٤).

ثم إنه من أشد أنصار الشافعي الذي لم يسمع عنه وعن أتباعه من قال القرآن مخلوق كما أن المعتزلة لم يترجموا له في كتبهم بل وصفوه بأنه من أصحاب الحديث(٥).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٥.

(٢) المصدر السابق ٢ / ١١.

(٣) أحمد بن حنبل والمحنة ــ بانون ــ لوحة ٨٧ ترجمة عبد العزيز عبد الحق، دار الهلال بالقاهرة.

(٤) انظر الوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠ والفهرست ص ٨١.

(٥) طبقات المعتزلة ص ١٣٨.

(٦) صفاته وأخلاقه

إن الإمام داود الظاهري ــ رحمه الله ــ مع نفور أهل عصره منه، كانت فيه صفات تعليه فكان على جانب من كرم الأخلاق وجليل الصفات وعلى قدم راسخة في الورع والزهادة فصيحا قويا مبينا حاضر البديهة قوي الحجة سريع الاستدلال حتى قال فيه أبو زرعة معاصره، ترى داود هذا؟ لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة ولكنه تعدى(١).

ثم إنه كان حافظا للحديث، مدركا لمعناه ومدلوله، ذا خبرة بمفاهيم الكتاب والسنة، وكانت كتبه مملوءة حديثا لأن الحديث هو فقهه كما قال السيوطي وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه(٢).

وكان جريئا في الحق لا يهاب النطق به، ولا يخشى فيه لومة لائم، فقد نقل عنه أنه كان يرد على إسحاق بن راهويه ولم ير أحد قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له(٣).

وكان مع جرأته، عف اللسان لا تفرط منه العبارات القاسية ولا يشنع على من خالفه وتلمس ذلك من قصته مع محمد بن جرير الطبري، وقد ذكرناها سابقا حيث كان يتردد على مجلسه ثم انقطع عنه وعقد مجلسا له(٤).

وقد اشتهر بعبادته وزهده وورعه واعراضه عن الدنيا، وملذاتها وعيشه على القليل أو أقل القليل. ومع ذلك كان يرد الهدايا ولا يقبلها افراطا منه في الورع، قال أبو عبد الله المحاملي: صليت صلاة العيد يوم الفطر في جامع المدينة فلما انصرفت قلت في نفسي، أدخل على داود بن علي أسلم عليه وأهنئه قال: فجئته وقرعت عليه الباب فأذن لي فدخلت عليه. وإذا بين يديه طبق فيه أوراق هندباء وغضارة فيها نخالة، وهو يأكل، فهنيته وتعجبت من حاله ورأيت أن جميع ما نحن فيه من الدنيا ليس بشيء ودخلت على الجوزجاني فلما علم بمجيئي إليه خرج إليَّ حاسر الرأس حافي القدمين وقال لي: ما عنى القاضي أيده الله؟ فقلت: مهم، قال: وما هو قلت: في جوارك

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٣.

(٢) طبقات الحفاظ ورقة ٢٥٣.

(٣) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٢.

(٤) انظر قصته مع محمد بن جرير الطبري في رحلته العلمية وقد سبق ذكرها.

داود بن علي ومكانته من العلم ما تعلم وأنت فكثير البر والرغبة في الخير تغفل عنه وحدثته بما رأيت فقال لي: داود شرس الخلق أعلم القاضي أني وجهت إليه البارحة ألف درهم مع غلامي ليستعين بها في بعض أموره فردها مع الغلام وقال للغلام: قل له بأي عين رأيتني؟ وما الذي بلغك من حاجتي حتى وجهت إلي بهذا؟ فتعجبت من هذا.

فقلت له: هات الدراهم فإني أحملها إليه أنا فدعا بها ودفعها إلي ثم قال: يا غلام ناولني الكيس الآخر فجاء بالكيس الآخر فوزن ألفا أخرى فقال: فأخذت الألفين وجئت إليه فقرعت بابه وكلمني من وراء الباب وقال: ما رد القاضي، فقلت حاجة أكلمك فيها فدخلت وجلست ساعة ثم أخرجت الدراهم وجعلتها بين يديه فقال: هذا جزاء من ائتمنك على سره إنما بأمانة العلم أدخلتك إلي ارجع فلا حاجة لي فيما معك، قال المحاملي: فرجعت وقد صغرت الدنيا في عيني(١).

وكان مع زهده وورعه جم التواضع، لا يتعالى على أحد ويعرف قدر العلم والعلماء فعندما حضر أبو عبد الله البوشنجي وكان من كبار علماء عصره مجلس داود الظاهري قال لتلامذته: حضركم من يفيد ولا يستفيد(٢).

ونقل عن الإمام داود الظاهري أنه قال حضر مجلسي يوما أبو يعقوب الشريطي وكان من كبار علماء البصرة في زمانه وعليه خرقتان فتصدر لنفسه من غير أن يرفعه أحد وجلس إلى جانبي وقال لي سل يا فتى عما بدالك فكأني غضبت منه فقلت له مستهزئا أسألك الحجامة فبرك وذكر أحاديث الحجامة الصحيحة ثم المتوسطة ثم الأحاديث الضعيفة ثم ختم كلامه بأن قال: وأول ما خرجت الحجامة من أصبهان فقلت له: والله لا أحقرن بعدك أحدا أبدا(٣).

وأخيرا لو أردنا أن نصور ما كان عليه الإمام داود الظاهري من زهد وورع وتواضع لما وجدنا أجمل من هذه العبارات التي وصفه بها أحد معاصريه وهو القاضي المحاملي قال: رأيت داود بن علي يصلي فما رأيت مسلما يشبهه في حسن تواضعه(٤).

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧١ ووفيات الأعيان ٢ / ٢٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٩١.

(٣) انظر وفيات الأعيان ٢ / ٢٧.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢ / ١٦.

(٧) وفاته

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام داود الظاهري أن وفاته ــ رحمه الله ــ كانت سنة مائتين وسبعين للهجرة « ٢٧٠ هـ » في بغداد(١).

وبعد هذا اختلف على تحديد شهر الوفاة ويومها فبينما يذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن الإمام داود الظاهري توفي في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين ودفن في منزله(٢) نجد المسعودي يحدد يوم وشهر الوفاة فيقول: وتوفي داود يوم السبت لعشر خلون من ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين(٣).

أما ابن خلكان فقد تردد بين هذا الشهر وشهر رمضان فقال: وتوفي داود الظاهري سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر مضان ودفن بالشونيزية وقيل في منزله(٤).

وأما شمس الدين الذهبي والسمعاني في أنسابه والسيوطي في طبقاته فإنهم يقولون: أنه توفي في رمضان سنة سبعين ومائتين(٥).

وقد ذكر ابن خلكان أنه دفن في مقبرة الشونيزية(٦) وقيل في منزله ــ رحمه الله ــ.

(٨) ما قيل فيه

لقد أطنب الناس في مدح الإمام داود الظاهري وعرفوا فضله وورعه وزهده وأثنوا عليه وهو أهل لذلك.

قال الخطيب البغدادي: وهو إمام أصحاب الظاهر وكان ورعا وناسكا زاهدا،

---

(١) انظر النجوم الزاهرة ٣ / ٤٧ وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٢ والبداية والنهاية ١١ / ٤٧ واللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٢٩٧.

(٢) تاريخ بغداد ٨ / ٣٨٥.

(٣) مروج الذهب ٤ /

(٤) وفيات الأعيان ٢ / ٢٨.

(٥) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٣، الأنساب ٣٧٦، طبقات الحفاظ ٢٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٤

(٦) الشونيزي: بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون المثناة وفي آخرها زاي، هذه النسبة إلى الشونيزية وهو موضع ببغداد وبه مقبرة مشهورة بها قبر سري السقطي وجنيد بن محمد وغيرهما وهي نسبة إلى بيع الشونيز وهي الحبة السوداء. انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٢١٥.

وفي كتبه حديث كثير[1].

وكان الإمام داود الظاهري من عقلاء الناس، وقد سئل أبو العباس ثعلبا عنه فقال: كان عقل داود أكثر من علمه[2].

وكان الحسين بن إسماعيل المحاميلي يقول: رأيت داود يصلي فما رأيت مسلما يشبهه في حسن تواضعه[3].

وقد نقل عن أبي زرعة أنه كان يجله ويكبره فقد قال لأصحابه يوما، ترى داود هذا؟ لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة[4].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: أخذ داود العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهدا متقللا[5]، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: كان داود الظاهري من الفقهاء المشهورين ولكنه حصر نفسه بنفسه لنفيه القياس الصحيح[6].

وقال السيوطي: كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه، إماما، ورعا، زاهدا[7].

وقال السمعاني كان داود الظاهري ورعا ناسكا، هذا وفي كتبه حديث إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا[8].

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٦ والخطيب البغدادي هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب من الحفاظ المؤرخين مولده في قرية في منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، كان فصيحا عارفا باللغة يقول الشعر وله كتب كثيرة أهمها تاريخ بغداد توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر الأعلام ١ / ١٦٦.

(٢) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧١.

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٢٦ والأنساب ٣٧٦ والحسين بن إسماعيل المحاميلي: أبو عبد الله البغدادي قاضي من الفقهاء المكثرين من الحديث ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة وكان ورعا محمود السيرة في القضاء. انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٦.

(٤) طبقات الشافعية ٢ / ٤٣ وأبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمر الدمشقي من أئمة الحديث في زمانه له كتاب في التاريخ وعلل الرجال توفي سنة مائتين وثمانين هجري انظر الأعلام ٤ / ١٤٠.

(٥) طبقات الفقهاء ورقة ٩٢.

(٦) البداية والنهاية ١١ / ٤٧.

(٧) طبقات الحفاظ ٢٥٣.

(٨) الأنساب ٣٧٦.

وقال يحيى بن سلامة بن الحسين أبو الفضل الطنزي يذكر كبار الفقهاء في أبيات من الشعر .

وإن شئت أركان الشريعة فاستمع لتعرفهم واحفظ إذا كنت سامعا
محمد والنعمان ومالك وأحمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا(١)

ونقل ابن حجر العسقلاني عن مسلمة بن القاسم قوله : كان داود من أهل الكلام والحجة والاستنباط لفقه الحديث ، صاحب أوضاع ثقة إن شاء الله(٢) .

ويقول ابن السبكي في طبقاته بعد أن نقل قول إمام الحرمين وهو : أن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وخلافهم لا يعتبر فيضيف قائلا ومحله عندي على أمثال ابن حزم وأمثاله من نفاة القياس وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره أن خلافهم لا يعتبر فقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد الرأي والنظر وسعة العلم ونور البصيرة ما يعظم وقعة(٣) .

وبعد هذا الثناء العاطر من كبار العلماء على الإمام داود الظاهري جاءت الأجيال التالية لعصره فكانت أشد عليه من أيامه فتعاقب الناس على همزه فرحم الله إمامنا داود الظاهري .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٨١ .

(٢) لسان الميزان ٢ / ٤٢٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٨٩ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

في

شيوخه وأقرانه وتلاميذه والذين انتصروا لمذهبه من بعده وآثاره العلمية

وقد ضمنته خمسة مباحث

المبحث الأول : شيوخه .
المبحث الثاني : أقرانه .
المبحث الثالث : تلاميذه .
المبحث الرابع : الذين انتصروا لمذهبه من بعده .
المبحث الخامس : آثاره العلمية .

المبحث الأول

شيوخ الإمام داود الظاهري

لقد عاش الإمام داود الظاهري في فترة من الزمن صاحبها وجود جلة من العلماء والفحول في كل فن بحيث يعسر على الباحث أن يحيط بعدد هؤلاء وخاصة في العراق في ذلك الوقت موطن العلماء.

وقد أتيحت للإمام داود الظاهري فرصة كبيرة في أن يتلقى علومه على أهم علماء الأمة آنذاك لذا فقد أخذ عن الكثير من العلماء ولكن المصادر التاريخية ــ التي سجلت حياته ــ لم تذكر إلا القليل منهم وسنقتصر على ذكر هذا البعض ونتكلم عن حياتهم بما يتناسب وهدف هذه الرسالة.

أما شيوخه حسب ترتيب حروف المعجم فهم:

(١) إبراهيم بن خالد (أبو ثور).

(٢) إسحاق بن راهويه.

(٣) سليمان بن حرب.

(٤) عبد الله القعنبي.

(٥) محمد بن كثير العبدي.

(٦) مسدد بن مسرهد.

أبو ثور(١)

هو إبراهيم بن خالد اليمان(٢)، الكلبي البغدادي، أبو ثور أو أبو عبد الله(٣) أحد الأئمة فقها وعلما، وورعا، روى عن وكيع والشافعي وابن عيينة وكان من شيوخ الإمام داود الظاهري فقد أخذ عنه فقه الشافعي. وروى عنه أبو داود وابن ماجه وأخذ عنه الإمام مسلم.

قال الإمام الذهبي: أخذ عنه سفيان بن عيينة، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ(٤) الثوري اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وورعا، وفضلا. صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفيها، وقال الحاكم: كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها.

قال الخطيب البغدادي: كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي على مذهب الإمام أبي حنيفة حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث.
وقد أخذ عن الشافعي وكان ينقل عنه الأقوال القديمة وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الإمام الشافعي وخالفه في أشياء وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية كانوا يتفقهون على مذهبه وله كتب كثيرة منها كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الصيام والمناسك وقد جمع في كتبه بين الحديث والفقه.

وذكر الحافظ ابن عبد البر(٥) وقال: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ــ٦٩ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ / ١١٨ دار الصياد ببيروت، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد الخزرجي ١ / ٤٤ مطبعة الفجالة بمصر، تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧ دار إحياء التراث العربي بيروت، الجرح والتعديل ٢ / ٩٧،٩٨، شذرات الذهب ٢ / ٩٣، وفيات الأعيان ١ / ٢٦، والوافي بالوفيات ٥ / ٤٤ــ٤٥، والفهرست ٢٩٧، ومرآة الجنان ٢ / ١٣٠ــ١٣١، وميزان الاعتدال ١ / ٢٩ــ٣٠، طبقات الشافعية ١ / ٢٢٧ــ٢٣١.

(٢) في تاريخ بغداد ٦ / ٦٥، وتهذيب ابن حجر ١ / ١١٨ ووفيات الأعيان ١ / ٢٦ بن أبي اليمان.

(٣) يقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب له انظر تهذيب التهذيب ١ / ١١٨.

(٤) مسلاخ: درجة.

(٥) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب من كتبه العقل والعقلاء الاستيعاب جامع بيان العلم وفضله انظر الأعلام ٩ / ٣١٦.

اختلاف الإمام مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الإمام الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها.
وقال ابن الأهدل: صنف فجمع في تصنيفه بين الحديث والفقه واستعمل أولا مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاتبعه وهو غير مقلد لأحد.

وقد أثنى عليه ابن عبد البر فقال: كان ثقة فيما يروي وحسن النظر إلا أن له شذوذا خالف فيه الجمهور وقد أجاب ابن السبكي عن هذا فقال: لا يعني شذوذا في الحديث بل في مسائل الفقه التي أغرب بها. ومن جملة شذوذه قوله بتقديم الوصية على الدين في التركة لتقديمها في القرآن. قال تعالى: « من بعد وصية يوصي بها أو دين[1] » خالف في ذلك سائر الأئمة وقوفا مع ظاهر الآية من غير التفات إلى المعنى وقد ذكر ابن السبكي في طبقاته مسائل أخرى.
وقد عده ابن السبكي من المقلدين للإمام الشافعي ولكن الذي صرح به غير واحد أنه كان مجتهدا مستقلا فقد قال عبد الكريم بن محمد الرافعي[2]: أبو ثور وإن كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تقريره وجها.

ومع أنه كان صاحب مذهب مستقل إلا أن أصحابه لم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطعوا بعد القرن الثالث هجري.
توفي ـــ رحمه الله ـــ في صفر سنة أربعين ومائتين ببغداد وقد شاخ.

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) عبد الكريم بن محمد الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن فضل القزويني من كبار فقهاء الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، له كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز توفي سنة أربع وعشرين وستمائة. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢١٨.

إسحاق بن راهوية(١)

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد(٢) بن إبراهيم بن مظهر التميمي الحنظلي(٣) المروزي أبو محمد أو أبو يعقوب الملقب بابن راهوية(٤).

أحد أعلام المسلمين وعلم من أعلام الدين وهداة المؤمنين الجامع بين التقوى والفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد.

ولد إسحاق بن راهوية سنة إحدى وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين ومائة، وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام في طلب العلم ثم استوطن نيسابور إلى أن مات بها.

وإسحاق بن راهوية من شيوخ الإمام داود الظاهري وقد روى عنه كذلك جماعة من الأئمة الأعلام كالإمام البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وأحمد بن حنبل وخلق كثير.

روى عن ابن عيينة والداروردي وعمر بن هارون وفضيل بن عياض ومعمر بن سليمان وعيسى بن يونس وسمع من عبد الله بن المبارك ولكنه ترك الرواية عنه لكونه لم يتقن الأخذ عنه كما يجب لصغر سنه.

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ــ٣٥٤ وتذكرة الحفاظ ١ / ٤٣٣، وتقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٥٤، حلية الأولياء ٩ / ٢٣٤، العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ١ / ٤٤٦ الكويت طبع سنة ١٩٦٠ م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن عماد الحنبلي ٢ / ٨٩ المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت، طبقات الحفاظ ١٨٨ وطبقات المفسرين للداودي ١ / ١٠٢ مطبعة الاستقلال الكبرى، الوافي بالوفيات ٨ / ٣٨٦ــ٣٨٨ ووفيات الأعيان ١ / ١٩٩ــ٢٠١.

(٢) مخلد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها دال مهملة انظر وفيات الأعيان ١ / ٢٠٠.

(٣) الحنظلي بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء وبعده لام وهذه النسبة إلى حنظلة بن مالك ينسب إليه بطن من تميم انظر وفيات الأعيان ١ / ٢٠٠.

(٤) ابن راهوية: بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة لقب أبيه إبراهيم وإنما لقب بذلك لأنه ولد في الطريق إلى مكة والطريق بالفارسية « راه » و « وية » معناه وجد فكأنه وجد في الطريق وقيل فيه أيضا « راهوية » بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء.

حدث إسحاق عن نفسه قال: قال لي عبد الله بن طاهر أمير خراسان لم قيل لك راهوية؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك هذا؟ قلت: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في الطريق فقالت المراوزة « راهوية » لأنه ولد في الطريق وكان أبي يكره هذا وأما أنا فلست أكره ذلك، انظر وفيات الأعيان ١ / ٢٠٠ والوافي بالوفيات ٨ / ٣٨٦.

وثناء الفضلاء عليه كثير قال فيه أحمد بن حنبل: لا أعلم لإسحاق نظيرا عندنا من الأئمة المسلمين وإذا حدثك أمير المؤمنين فتمسك به وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضا. وكان نعيم بن حماد يقول: إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهوية فاتهمه في دينه.

وقال الدارمي(١): ساد إسحاق بن راهوية أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال النسائي: إسحاق أحد الأئمة ثقة مأمونا.

وقال الخفاف(٢): أملى علينا إسحاق بن راهوية من حفظه أحد عشر ألف حديث ثم قرأها في كتاب فما زاد ولا نقص.

وقال ناظر إسحاق بن راهوية الإمام الشافعي في بعض المسائل فلما عرف فضله صحبه وصار من أصحاب الشافعي، قال ابن الأهدل: وكذلك عده البيهقي(٣) من أصحاب الشافعي.

وكان يقول عن نفسه أحفظ سبعين ألف حديث وما سمعت شيئا قط إلا حفظته ولا حفظت شيئا فنسيته.

قال الإمام البخاري توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين وقيل توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين ــ رحمه الله ــ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الدارمي: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي صاحب المسند، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة ورحل إلى بلاد كثيرة وصنف المسند والتفسير وكتاب الجامع وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٥.

(٢) الخفاف: الحافظ أبو يحيى زكريا بن بكر النيسابوري صاحب التفسير الكبير، مات سنة ست وثمانين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٧٦.

(٣) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله كنيته أبو بكر ولقبه الحافظ البيهقي وامتاز بالزهد والورع من مصنفاته السنن الكبرى ودلائل النبوة وشعب الايمان وكانت وفاته سنة ٤٥٨ هـ، انظر شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤ ومعجم البلدان ١ / ٥٣٨.

سليمان بن حرب(١)

هو سليمان بن حرب بن بجيد(٢) أبو أيوب الواشحي(٣) البصري إمام من الأئمة الثقات ولد سنة أربعين ومائة ورحل في طلب العلم ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة ثم سمع جرير بن حازم(٤)، وسليمان بن المغيرة ومبارك بن فضالة وخلق كثير.

وكان سليمان بن حرب من شيوخ الإمام داود الظاهري أخذ عنه العلم في صباه وروى عنه كذلك يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ومحمد بن يحيى الذهلي والإمام البخاري وأبو زرعة وغيرهم.

سكن البصرة ووفد بغداد فحدث بها وكان مجلسه بالقرب من قصر المأمون الخليفة العباسي وكان المأمون يحضر مجلسه من وراء ستر(٥).

ذكره أبو حاتم الرازي(٦) فقال: إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وقرأ الفقه وقد ظهر حديثه نحو من عشرة آلاف حديث ما رأيت في يده كتابا قط ثم يتابع كلامه فيقول: وقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضره بأربعين ألف رجل.

هذا ومع علو منزلته كان زاهدا، معرضا عن الدنيا ذكر الخطيب البغدادي أن رجلا جاء إليه فقال: إن مولاك فلانا مات، وخلف قيمة عشرين ألف درهم قال: فلان

---

(١) راجع ترجمته في تاريخ بغداد ٩ / ٣٣ــ٣٥ وتهذيب التهذيب ٤ / ١٧٨ــ١٧٩ وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٣ وتذهيب تهذيب الكمال ورقة ٤١٠ وشذرات الذهب ٢ / ٥٤ والمعارف لابن قتيبة ٥٢٦ الطبعة الثانية دار المعارف بمصر والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني القاسمي المكي ٣ / ٦٠٠ــ٦٠٣ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الأعلام ٣ / ١٨٣ وطبقات بن سعد ٨ / ٥٢.

(٢) بجيد: بباء مضمومة وجيم وياء مثناة من تحت ودال كذا ذكره صاحب تهذيب الكمال وضبطه النووي بموحدة مفتوحة ثم جيم ثم ياء مثناة من تحت ثم لام.

(٣) الواشحي: نسبة إلى واشح آخره حاء بعد شين معجمة كما في التقريب ٢ / ٧٨ والتهذيب ٨ / ١٠١ نسبة إلى واشح بطن من الأزد كما في اللباب وفي الخلاصة « الواشحي » بالجيم وهو تحريف.

(٤) جرير بن حازم: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة مائة وسبعين بعد أن اختلط. انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٦٩ وتقريب التهذيب ١ / ١٢٧.

(٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣ / ٦٠١.

(٦) أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ولد سنة خمس وتسعين ومائة ورحل إلى بلاد كثيرة حافظا للحديث وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٧.

أقرب إليه مني، المال لذاك دوني، قال: وهو يومئذ محتاج إلى دراهم[1].

وروى أنه لما قدم يحيى بن أكثم[2] من البصرة قال له المأمون من تركت بها؟ فوصف له المشايخ منهم سليمان بن حرب وأثنى عليه فأمره بحمله إليه وحضر إلى مجلسه وكان في المجلس ابن أبي داود. فقال ابن أبي داود: يا أمير المؤمنين نسأل الشيخ عن مسألة فنظر إليه المأمون نظرة تخيير له فقال سليمان: يا أمير المؤمنين حدثنا حماد بن زيد قال قال رجل لابن شبرمة أسألك فقال: إن كانت مسألتك لا تضحك الجليس ولا تزري بالمسؤول فسل. وحدثنا وهيب بن خالد قال: قال إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها ولا للمجيب أن يجيب عليها فإن كانت مسألته من غير هذا فليسأل وإن كانت من هذا فليمسك قال فهابوه فما نطق أحد منهم حتى قام وولاه المأمون قضاء مكة فخرج إليها[3] وكانت ولايته قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين ولم يزل على ذلك إلى أن عزل سنة تسع عشرة ومائتين رجع بعدها إلى البصرة.

ثناء العلماء عليه:

قال النسائي: سليمان بن حرب ثقة مأمون وكان علي بن المديني[4] يثني عليه وقال يعقوب بن شيبة: سليمان بن حرب كان ثقة ثبتا صاحب حفظ إلا أن الخطيب البغدادي قال في تاريخه: كان سليمان يروي الحديث على المعنى فتتغير ألفاظه في روايته، وقال أبو داود: كان سليمان بن حرب يحدث بالحديث ثم يحدث به كأنه ليس ذاك، ثم قال: سمعته يقع في معاوية بن أبي سفيان وكان بشر الحافي[5] يهجره لذلك.

---

(١) تاريخ بغداد ٩ / ٣٤.

(٢) يحيى بن أكثم: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي القاضي من نبلاء الفقهاء ولد بمرو واتصل بالمأمون فولاه قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد وله كتب في الفقه والأصول. انظر وفيات الأعيان ٢ / ٢١٧.

(٣) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣ / ٦٠٢ وتاريخ بغداد ٩ / ٣٤.

(٤) علي بن المديني: حافظ عصره علي بن عبد الله بن جعفر السعدي صاحب التصانيف ولد سنة ١٩١ هـ، وكان علما في معرفة الحديث والعلل مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ، انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٤٢٨.

(٥) بشر الحافي: أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي المعروف بالحافي كان من كبار الصالحين أصله من مرو وسكن بغداد وكان مولده سنة خمسين ومائة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين ومن أقواله: من طلب الدنيا فليتهيأ للذل. انظر وفيات الأعيان ١ / ٢٧٤.

سكن البصرة ولم يزل فيها حتى توفي بها لأربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وثمانين سنة وقيل توفي سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين ولكن أكثر من ترجم له ذكر أن وفاته سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله.

* * * * * * *

عبد الله القعنبي(١)

هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي المدني أحد الأعلام في العلم والدين.

وقد أخذ الإمام داود بن علي الحديث عنه عندما رحل إلى البصرة في طلب العلم وروى عنه أيضا الإمام البخاري ومسلم بن الحجاج وأبو زرعة وأبو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وأمم سواهم.

وروى عبد الله القعنبي عن أفلح بن حميد(٢) ومالك بن أنس وشعبة(٣) وخلق كثير.

كان رحمه الله من رجال الحديث الثقات من أهل المدينة المنورة ثم نزل البصرة وسكنها ثم غادرها إلى مكة قال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة حجة لم أر أخشع منه وقال ابن معين: ما رأينا من أحد يحدث لله إلا وكيعا والقعنبي وهذا يدل على أنه كان عالما فاضلا زاهدا في الدنيا حتى

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٣ـ٣٨٤، وتهذيب التهذيب ٦ / ، تذهيب تهذيب الكمال ٢ / ١٠٠، والأعلام ٤ / ٢٨٠ـ٢٨١، والمنهل العذب المورود لمحمد محمود خطاب السبكي ٤ / ٢٨٠ـ٢٨١ مطبعة الاستقامة، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٢٢، وعبر الذهبي ١ / ٣٨٢،٣٨٣.
القعنبي في الخلاصة القعني بفتح أوله والنون بعد المهملة الساكنة نسبة إلى جده قعنب. انظر المنهل العذب المورود ٢ / ٢٢٢.

(٢) أفلح بن حميد: أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني يكنى أبا عبد الرحمن يقال له ابن صفيراء وهو ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعدها. انظر تقريب التهذيب ١ / ٨٢.

(٣) شعبة: الحجة الحافظ أبو سطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وتوفي سنة ستين ومائة رحمه الله. انظر تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٣.

أن الغلاس قال: أنه كان مجاب الدعوة وتكفيه شهادة الإمام مالك بن أنس حيث علم بقدومه من سفر فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقد روي عن الإمام مالك الموطأ وقد وصف بأنه أثبت الناس في الموطأ وكان عبد الله بن داود يقول: حدثني القعنبي عن الإمام مالك وهو والله عندي خير من مالك وكان ابن معين[1] وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا.

روى عنه البخاري في صحيحه مائة وثلاثة وعشرين حديثا والإمام مسلم سبعين حديثا.

ولد عبد الله بن مسلمة بعد الثلاثين ومائة ومات سنة إحدى وعشرين ومائتين قال أبو داود مات في المحرم وزاد غير واحد أنه مات بمكة، وقيل مات بطريق مكة ولكن ابن عدي وابن حبان قالا مات بالبصرة والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

محمد بن كثير العبدي[2]

هو محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري أخذ العلم عن الثوري وشعبة وإبراهيم بن نافع المكي.
وقد أخذ الإمام داود الظاهري العلم عنه في صباه وقد روى عنه أيضا الإمام البخاري وأبو داود وأبو زرعة وعلي بن المديني.

قال الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن كثير العبدي ثقة لقد مات على سنة وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كيِّس صادق كثير الحديث ونقل عن ابن معين قولا آخر فيه فقال: كان في حديثه ألفاظ كأنه

---

(١) ابن معين: الإمام الحافظ زكريا المري مولاهم البغدادي مولده سنة ثمان وخمسين ومائة وأخذ عن خلق كثير وروى عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة وكان عالما بالحديث والرجال وتوفي بالمدينة المنورة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٤٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩ / ٤١٧ـ٤١٨ وتذهيب تهذيب الكمال ٢ / ٤٥٢ وشذرات الذهب ٢ / ٥٢ وعبر الذهبي ١ / ٣٨٨ وميزان الاعتدال ٤ / ١٨ والوافي بالوفيات ٤ / ٣٧٤.

ضعفه إلا أن ابن حجر[1] ذكر في التهذيب أن قول ابن معين إنما هو في محمد ابن كثير الفهري اختلط في آخر زمانه وقد كان يحدث بمناكير لا أصل لها وتوفي سنة ٢١٦ هجري.

توفي الإمام محمد بن كثير العبدي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل مات عن مائة عام رحمه الله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

مسدد بن مسرهد[2]

هو مسدد بن مسرهد[3] بن مسربل الأسدي البصري أبو الحسن وقد وضع بعض الكذابين في نسبه عدة آباء فقيل مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارتد بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد[4] الأسدي[5].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: محمد بن علي بن محمد الكنانيُ العسقلاني أبو الفضل. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ.
ولي القضاء بمصر مرات ثم اعتزل وله تصانيف عدة منها: الدرر الكامنة، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وكانت وفاته ٨٥٤ هـ رحمه الله.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٧ــ١٠٨، وتذهيب تهذيب الكمال ٣ / ٧٩، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢١، وشذرات الذهب ٢ / ٦٦، وعبر الذهبي ١ / ٤٠٤، وطبقات الحفاظ ورقة ١٨١ وكشف الظنون لحاجي خليفة ورقة ١٦٨٤ الطبعة الثالثة طهران، كتاب الجرح والتعديل ٢ / ٢٠٨، طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي ١ / ٣٤١ــ٣٤٣ مطبعة السنة المحمدية، الأعلام ٨ / ١٠٨ ومعجم المؤلفين ١٢ / ٢٤.

(٣) مسدد: بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المفتوحة وقد ضبطه بروكلمان بكسر الدال والصواب فتحها.
مسرهد: بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء.

(٤) قيل إن بعض الطلبة قال: لو كتب أمام نسبه بسم الله الرحمن الرحيم لكانت رقية للعقرب انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢١ والظاهر أن الغرض منه الفكاهة وجاء في التاج مادة سرهد: صرح جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محموم كانت من أنفع الرقى وجربت فكانت كذلك وكان يحيى بن معين إذا ذكر نسبه قال هذه رقية عقرب. انظر شذرات الذهب ٢ / ٦٦.

(٥) الأسدي: بالسكون ويقال بالفتح انظر شذرات الذهب ٢ / ٦٦.

أما الإمام البخاري فما زاد بعد ابن مسربل غير ابن مرعبل وكذا قال الإمام مسلم إلا أنه قال مقربل بدل مرعبل.

وكان الإمام مسدد بن مسرهد من شيوخ الإمام داود الظاهري فأخذ عنه الحديث وروى عنه كذلك الإمام البخاري وأبو داود وإسماعيل القاضي وأبو زرعة وروى عنه الترمذي والنسائي بواسطة محمد بن خلاد الباهلي.

روى الإمام مسدد بن مسرهد عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ويزيد بن زريع وعيسى بن يونس وفضيل بن عياض وجويرية بن أسماء وجعفر بن سليمان وأبي الأحوص وغيرهم.

وصل الحافظ مسدد بن مسرهد إلى مرتبة عظيمة من العلم وكان محدث زمانه وقد قيل أنه أول من صنف المسند بالبصرة وقد ذكر الذهبي في عبره أنه سمع بعض هذا المسند فكان حجة من الأئمة المنصفين الاثبات.

وقد أثنى عليه كبار العلماء حتى إن شيخه يحيى القطان قال: لو أتيت مسددا لأحدثه لكان أهلا لعلو مكانته وقال أبو حاتم: أحاديثه عن القطان كالدنانير.

وقال أبو زرعة: قال لي أحمد بن حنبل مسدد صدوق فيما كتبت عنه وقال جعفر بن أبي عثمان قلت لابن معين عمن أكتب بالبصرةفقال: عن مسدد فإنه ثقة.

ولما أشكل على مسدد أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال، وخلق القرآن كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل ليكتب له سنة رسول الله ﷺ في ذلك فلما ورد كتابه على أحمد بن حنبل بكى وقال إنا لله وإنا إليه راجعون يزعم هذا البصري أنه قد أنفق على العلم مالا عظيما وهو لا يهتدي إلى سنة رسول الله ﷺ فكتب إليه والرسالة بطولها في طبقات الحنابلة(١).

وهذا بعض ما ورد في تلك الرسالة: فأمركم أن لا تؤثروا على القرآن الكريم شيئا فإنه كلام الله عز وجل وما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن القرون الماضية فغير مخلوق وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما وصف فهو كلام الله وكل من قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ... إن الجهمية افترقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم: القرآن كلام الله مخلوق، وقالت طائفة: القرآن كلام الله وسكتت وهي الواقفة الملعونة، وقال بعضهم: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة فكل هؤلاء جهمية كفار يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.

---

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٢ـ٣٤٣.

هذا بعض ما ورد في رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد حول فتنة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة في أوائل القرن الثالث الهجري وكانت سببا في محنة كثير من العلماء كالإمام أحمد بن حنبل.

قال الإمام البخاري وغيره توفي الحافظ مسدد بن مسرهد بالبصرة سنة ثمان وعشرين ومائتين وقد شاخ رحمه الله.

المبحث الثاني

أقرانه

إن من الصعوبة بمكان أن يحصى أصحاب الإمام داود الظاهري وأقرانه الذين عاصروه حيث كانت العراق ـــ وهي موطنه الذي قضى فيها أيام حياته ـــ موئل العلماء ومقصدهم من مشارق الأرض ومغاربها لاعتبارات كثيرة أهمها أنها كانت تزخر بالحركة العلمية التي لا يتوفر مثلها في أي بلد إسلامي.

لذا فسأقتصر على ذكر أهمهم وأقربهم إلى الإمام داود الظاهري مع إلمامة موجزة عن حياة كل واحد منهم ثم أتبع ذلك بترجمة لبعض المحدثين في عصره وخاصة أصحاب الكتب الستة الذين عاصروه وكان لهم أكبر الأثر عليه فقد كان فقهه مليئا بالحديث.

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي.
(٢) أحمد بن حنبل.
(٣) أحمد بن سريج.
(٤) إسماعيل بن إسحاق.
(٥) محمد بن جرير الطبري.

ومن المحدثين:

(١) محمد بن إسماعيل البخاري:
(٢) مسلم بن الحجاج.
(٣) أبو عيسى الترمذي.
(٤) أبو داود السجستاني.
(٥) أبو عبد الرحمن النسائي.
(٦) محمد بن يزيد بن ماجه.

إبراهيم بن إسحاق الحربي

هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق البغدادي المعروف بالحربي(١).

أصله من مرو، وكان يقول: أمي تغلبية، وأخوالي نصارى أكثرهم، وقيل له: لم سميت إبراهيم الحربي فقال: صحبت قوما من الحربية ــ حي من أحياء بغداد ــ فسموني الحربي لذلك(٢).

ولد إبراهيم الحربي سنة ثمان وتسعين ومائة وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي ومسدد بن مسرهد وعمرو بن مرزوق ومحمد بن بكار بن الريان وقال صاحب فوات الوفيات: وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل وكان من نجباء أصحابه(٣).

وروى عنه أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر الأنباري وأبو بكر بن النجاد وأبو عمر الزاهد وموسى بن هارون الحافظ ويحيى بن صاعد.

كان إبراهيم الحربي إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث حتى إن صاحب شذرات الذهب قد وصفه بأنه أحد أركان الدين والأئمة الأعلام ببغداد وكان يشبه الإمام أحمد بن حنبل في وقته(٤).

وسئل الدارقطني(٥) عن إبراهيم الحربي فقال: كان إماما وكان يقاس بالإمام

---

(١) مصادر ترجمته في: أنباه الرواة ١ / ٥١، بغية الوعاة لوحة ١٧٨، تاريخ بغداد ٦ / ٢٧، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله لوحة ٣٦، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى لوحة ٥٠ مطبعة الاعتدال بدمشق، طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٥٦، فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ١ / ٥٠ مكتبة النهضة المصرية، المنهج الأحمد لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد العلمي ١ / ١٦٧ مطبعة المزني، معجم الأدباء ١ / ١١٢، والعبر للذهبي ٢ / ٧٢.

(٢) معجم الأدباء ١ / ١١٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله لوحة ٣٦.

(٣) انظر فوات الوفيات ١ / ٥٠، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠.

(٤) شذرات الذهب ٢ / ١٩٠.

(٥) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن الدارقطني إمام عصره في الحديث ولد سنة ٣٠٦ هـ بدار القطن ــ محلة كبيرة ببغداد ــ ورحل إلى مصر ومن كتبه السنن الكبرى والمختلف والمؤتلف وغيرهما وكان أحد أهل زمانه في الحفظ والفهم والورع انظر تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ وطبقات الشافعية ٣ / ٤٦٢.

أحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه[1] وقال مرة: إمام مصنف عالم بكل شيء بارع في كل علم صدوق[2].

وقد كان زاهدا في الدنيا معرضا عن ملذاتها روى أبو عثمان الرازي قال: جاء رجل من أصحاب المعتضد الخليفة العباسي إلى إبراهيم الحربي بعشرة آلاف درهم من عند المعتضد يسأله تفرقة ذلك فرده فانصرف الرسول ثم عاد مرة ثانية فقال إن أمير المؤمنين يسألك أن تفرق هذه الدراهم في جيرانك فقال له: عافاك الله هذا ما لم نشغل أنفسنا في جمعه فلا نشغلها بتفريقه قل لأمير المؤمنين إن تركتنا وإلا تحولنا من جواره[3].

وكان مع زهده صابرا محتسبا وقد حدث عن نفسه قال: ما شكوت إلى أمي ولا إلى أبي ولا إلى زوجتي ولا إلى بناتي قط، حمى وجدتها، الرجل هو الذي يدخل غمه على نفسه ولا يغم عياله وكان بي شقيقة ـــ صداع يأخذ بنصف الرأس والوجه ـــ خمساً وأربعين سنة ما أخبرت بها أحداً ولي عشرون سنة أبصر بفرد عين ما أخبرت بها أحداً قط[4].

قال ياقوت في معجم الأدباء كان إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي يشتهي رؤية إبراهيم الحربي وكان لا يدخل عليه ويقول: لا أدخل دارا عليها بواب فأخبر إسماعيل بذلك فقال: أنا أدع بابي كباب الجامع فجاء إبراهيم إليه فلما دخل إليه خلع نعليه فلفهما القاضي بمنديل وجعلهما في كمه وجرى بينهما بحث كثير فلما قام إبراهيم الحربي التمس نعليه فأخرجهما القاضي من كمه فقال إبراهيم: غفر الله لك كما أكرمت العلم[5].

صنف إبراهيم الحربي كتبا كثيرة منها كتاب « سجود القرآن » و « مناسك الحج » و « غريب الحديث » و « الهدايا والسنة فيها » وقد ذكر ابن هداية الله الحسيني أنه كان عنده اثنا عشر ألف جزء في اللغة وغريب الحديث كتبها بخطه[6].

توفي ببغداد في ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي ودفن في بيته.

---

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١ / ١٩٨.

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن القاضي أبي يعلي لوحة ٥٢.

(٣) المرجع السابق ١ / ٥١ ومعجم الأدباء ١ / ١١٧.

(٤) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١ / ١٩٧.

(٥) معجم الأدباء ١ / ١٢٥.

(٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله لوحة ٣٦.

أحمد بن حنبل

هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي(١).

ولد الإمام أحمد بن حنبل في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد وقد جاءت أمه حاملا به من مرو(٢) وهو عربي النسب من جهة أبيه ومن جهة أمه إذ ينتميان إلى قبيلة شيبان وحنبل ليس اسم أبيه بل اسم جده وكان أبوه محمد والي سرخس كان من أبناء الدعوة العباسية وتوفي شابا وله ثلاثون سنة حين موته(٣).

وجه الإمام أحمد منذ صباه إلى الدراسة فحفظ القرآن في صباه وتعلم القراءة والكتابة وكانت آثار النبوغ والرشد واضحة فيه منذ النشأة وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيرا(٤).

ولقد اختار أحمد في صدر حياته رجال الحديث فيروى أن أول تلقية كان على القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة فقال: وأول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف(٥) وكان طلبه للحديث في سن مبكرة وهو ابن ست عشرة ولزم في بغداد إماما من أئمة الحديث واستمر يلازمه نحو أربع سنوات ذلك الإمام هو هشيم(٦)، وبعد موت هشيم رحل لتلقي الحديث عن الرجال فخرج إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين ومائة وهو أول سفر له وخرج إلى البصرة سنة ست وثمانين وخرج إلى سفيان بن عيينة إلى مكة سنة سبع وثمانين وهي أول سنة حج بها وخرج إلى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة سبع وتسعين ورافقه في هذه الرحلة يحيى بن معين.

---

(١) مصادر ترجمته: البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٥، أحاسن المحاسن إبراهيم بن أحمد الرضي الحنبلي لوحة ٢٢١ مطبعة دار التأليف بمصر، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣١، حلية الأولياء ٩ / ١٦٢، وتهذيب التهذيب ١ / ٧٢ طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٦، والنجوم الزاهرة ٢ / ٣٠٤، وشذرات الذهب ٢ / ٩٦، والفهرست ٣٢٠، والمنهج الأحمد في طبقات الإمام أحمد ١ / ٥، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ١ / ٤، التاريخ الكبير القسم الثاني من المجلد الأول صفحة ٢ وانظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٦ والمنهج الأحمد ١ / ٧.

(٣) المنهج الأحمد ١ / ٦ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣١.

(٤) المنهج الأحمد ١ / ٧.

(٥) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي لوحة ٣٣.

(٦) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي لوحة ٢٥ والمنهج الأحمد ١ / ٨ وحلية الأولياء ٩ / ١٦٣.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن عدد كبير من الشيوخ منهم يحيى بن القطان ومعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل وأبو يوسف القاضي ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم كثير.

ومن الذين رووا عنه عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود وابناه صالح وعبد الله(١).

وقد لقي الإمام أحمد بن حنبل كثيرا من ألوان الشدة والعنت في عهد المأمون والمعتصم لعدم اتفاقه مع المعتزلة بالقول بخلق القرآن فامتحن في هذه المسألة وسجن وعذب وبقي كذلك إلى عهد المتوكل الذي ترك القول بخلق القرآن وأطلق سراح أحمد ابن حنبل.

ويختلف أحمد بن حنبل عن غيره من أئمة الفقه كأبي حنيفة والشافعي في أنه لم يدون في الفقه كتابا مفصلا بل روي عنه عدة مسائل في الفقه كانت عبارة عن إجابات لأسئلة وجهت إليه أما ترتيب مذهبه الفقهي وتدوينه وتبويبه فذلك من عمل تلاميذه وأتباعه.

وقد أجمع العلماء على الثناء عليه فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه عند قدومه إلى مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحدا يشبه أحمد بن حنبل وقال الإمام الشافعي: أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة(٢).
وقال أبو زرعة: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم وما قام أحد بمثل ما قام به أحمد(٣) وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل(٤) وقال أبو داود: كانت مجالسة أحمد مجالسة أهل الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا ما رأيت أحمد ذكر الدنيا قط(٥).

---

(١) شذرات الذهب ٢ / ٩٦.

(٢) المنهج الأحمد ١ / ٩ وطبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ١ / ٥.

(٣) حلية الأولياء ٩ / ١٦٤.

(٤، ٥) أحاسن المحاسن ٢٢١.

ويقول إسحاق بن راهوية: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه(١) وكان إبراهيم الحربي يقول: سعيد بن المسيب في زمانه وسفيان الثوري في زمانه وأحمد بن حنبل في زمانه(٢).

وللإمام أحمد بن حنبل مصنفات كثيرة عدَّ منها ابن النديم الكتب التالية: كتاب العلل وكتاب التفسير وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الزهد وكتاب الرد على الجهمية وكتاب المسند(٣).

وتوفي رحمه الله لأثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وكانت جنازته يوم الجمعة وأخرجت بعد منصرف الناس من إقامة صلاة الجمعة وقد كان يوما مشهودا في تاريخ بغداد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

أحمد بن سريج

هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الدار الملقب بالباز الأشهب(٤).

تفقه على أبي القاسم الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الداروردي وأبا داود السجستاني وعلي بن إسكاف وغيرهم.

وروى عنه أبو القاسم الطبراني الحافظ وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وأبو أحمد الفطريغي وهو محمد بن أحمد بن الحسين.

ولي القضاء بشيراز وكانت ولايته القضاء في مبادئ شأنه كما قال ذلك ابن السبكي(٥) ولم نقف على تحديد السنة التي تولى فيها القضاء أو على أسباب عزله منه

---

(١) البداية والنهاية ١٠ / ٣٣٥.

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٦٦.

(٣) الفهرست صفحة ٣٢٠.

(٤) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ تذكرة الحفاظ ٢ / ٨١١ وشذرات الذهب ٢ / ٢٤٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢١ وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي لوحة ٦٢ والعبر في خبر من غبر ٢ / ١٣٢ والبداية والنهاية ١١ / ١٢٩ مكتبة المعارف بيروت والنجوم الزاهرة ٣ / ١٩٤ والوافي بالوفيات ٧ / ٢٦٠ وفيات الأعيان ١ / ٦٦.

(٥) طبقات الشافعية ٣ / ٢٢.

وإن كان قد عرض عليه قضاء بغداد مرة ثانية فامتنع[1] .
قال أبو إسحاق الشيرازي[2] في حقه كان من عظماء المسلمين وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسليمن وكان يقال له الباز الأشهب وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وقام بنصر مذهب الشافعي ورد على المخالفين[3] .

وكان الشيخ أبو حامد الاسفراييني[4]يقول : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه .

وقال أبو حفص المطوعي : ابن سريج سيد طبقته باطباق الفقهاء وأجمعهم للمحاسن بإجماع الفقهاء ثم هو الصدر الكبير والشافعي الصغير والإمام المطلق[5] حتى إن ابن كثير قد ذكر بأن مذهب الإمام الشافعي قد انتشر عنه في الآفاق[6] .
وكان يقال له في عصره : إن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ومن الله علينا على رأس الثلثمائة بك حتى قويت كل سنة وضعفت كل بدعة[7] .

وقال:ناظر أبو العباس الإمام داود الظاهري وأما ابنه محمد بن داود فلأبي العباس معه المناظرات المشهورة .

وقد ذكرنا طرفا منها عندما تكلمنا عن حياة محمد بن داود وحكى أنه قال لأبي بكر أنت تقول بالظاهر « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » فمن يعمل نصف مثقال؟ فسكت محمد طويلا فقال له ابن سريج : لم لا

---

(١) المصدر السابق ٣ / ٣١ .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي هو الشيخ أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي من أكابر فقهاء الشافعية وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره وله تصانيف كثيرة منها المهذب والتنبيه وطبقات الفقهاء ولد بفيروزآباد وتوفي ببغداد سنة ٤٣٦ انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٧٠ .

(٣) انظر وفيات الأعيان ١ / ٦٦ والوافي بالوفيات ٧ / ٢٦٠ .

(٤) أبو حامد الاسفراييني : أحمد بن أبي ظاهر محمد بن أحمد الاسفراييني كنيته أبو حامد شافعي المذهب فقيه أصولي بارع انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره له شرح مختصر المزني وكانت وفاته ببغداد سنة ٤٠٦ هـ انظر الفتح المبين ١ / ٢٣٦ ووفيات الأعيان ١ / ٢٣ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٢ / ٨١١ ووفيات الأعيان ١ / ٦٦ وطبقات الشافعية ٣ / ٢٣ .

(٦) البداية والنهاية ١١ / ١٢٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٤ / ٢٩٠ .

تجيب؟ فقال أبلغني ريقي فقال له أبو العباس أبلعتك دجلة وقا له يوما امهلني ساعة فقال: أمهلتك من الساعة إلى أن تقوم الساعة(١).

ولأبي العباس مصنفات كثيرة يقال أنها بلغت أربعمائة مصنف منها الرد على ابن داود في القياس وكتاب آخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي(٢) وكانت وفاته ببغداد سنة ست وثلاثمائة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

إسماعيل بن إسحاق

هو العلامة أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري الفقيه المالكي(٣).

أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن بغداد وذكر أنه ولد سنة مائتين وكان من بيت علم وفضل قال ابن فرحون(٤) وكان بيت آل حماد بن زيد على كثرة رجالهم وشهرة أعلامهم من أجل بيوت العلم في العراق وهم نشروا مذهب الإمام مالك هناك وعنهم أخذ فمنهم من أئمة الفقه ورجال الحديث عدة كلهم رجال سنة(٥).

سمع إسماعيل بن إسحاق محمد بن عبد الله الأنصاري وسليمان بن حرب الواشجي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسدد بن مسرهد والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني.

---

(١) وفيات الأعيان ١ / ٦٦.

(٢) طبقات الشافعية ٣ / ٢٣.

(٣) مصادر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون لوحة ٩٢ ملتزم الطبع عباس بن عبد السلام، شذرات الذهب ٢ / ١٧٨، البداية والنهاية ١١ / ٧٢، ومعجم الأدباء ٦ / ١٢٩، ومرآة الجنان ٢ / ١٩٤، الفهرست ١ / ٢٠٠ وتاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤.

(٤) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة وهو مغربي الأصل وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ، ثم أصيب بالفالج وهو من شيوخ المالكية له الديباج المذهب وتوفي عن سبعين سنة.

(٥) الديباج المذهب لوحة ٩٢.

وتفقه بابن المعدل(١) وكان يقول: أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعدل يعلمني الفقه وابن المديني يعلمني الحديث.
وروى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وإبراهيم بن عرفة الشهير بنفطويه.
ولي إسماعيل بن إسحاق قضاء بغداد وجمعت له في وقت واحد ولم تجمع لأحد قبله وأضيف إليه قضاء المدائن والنهروان وولي قضاء القضاة أخيرا.

قال أبو عمرو الداني ولي إسماعيل بن إسحاق القضاء اثنتين وثلاثين سنة وكان شديدا على أهل البدع يرى استتابتهم حتى قيل: إنهم تركوا بغداد أيامه وذكر ابن فرحون أنه أخرج داود الظاهري من بغداد إلى البصرة عندما أحدث القول بنفي القياس(٢).

قيل له: لم لا تؤلف كتابا في آداب القضاء فقال: اعدل ومد رجليك في مجلس القضاء وهل للقاضي أدب غير الاسلام وكان يقول: من لم تكن له فراسة لم يكن له أن يلي القضاء.

وكان عالما فاضلا فقيها على مذهب الإمام مالك بن أنس، كما قيل: إنه شرح مذهبه ولخصه واحتج له وقال أبو إسحاق الشيرازي: كان إسماعيل يجمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان المبرد يقول: لولا اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء لذهب برئاستنا في النحو والأدب.
وقال أبو الوليد الباجي(٣) وذكر من بلغ درجة الاجتهاد فقال: ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.
تآليفه رحمه الله كثيرة ذكرها ابن فرحون منها كتاب أحكام القرآن وكتاب معاني القرآن وكتاب في الرد على أبي حنيفة وكتاب في الرد على الشافعي.

---

(١) ابن المعدل: أحمد بن المعدل العبدي البصري الفقيه المتكلم الزاهد المالكي المذهب سمع عبد الله بن الماجشون مات وقد ناف عن الأربعين ولم نقف على سنة وفاته انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٥.

(٢) الديباج المذهب لوحة ٩٢.

(٣) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي المالكي فقيه أصولي محدث مفسر ولد بمدينة بطليوس ورحل إلى المشرق فأقام بمكة ثم انتقل إلى بغداد من تصانيفه التسديد إلى معرفة التوحيد، أحكام الفصول في أحكام الأصول، المعاني في شرح الموطأ. انظر وفيات الأعيان ١ / ٢٦٩، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٦١.

وذكر أنه توفي فجأة وقت صلاة العشاء ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين ومائتين رحمه الله .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

محمد بن جرير الطبري

هو الإمام الحافظ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري(١) .

كان مولده بطبرستان وقد وقع الشك في تاريخ ولادته فقال بعضهم ولد آخر سنة أربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم أول سنة خمس وعشرين وسأله أبو بكر بن كامل تلميذه : كيف وقع الشك في ذلك فقال : لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين فأرخ مولدي بحدث كان واختلف المخبرون فقال بعضهم سنة أربع وقال آخرون سنة خمس وعشرون ومائتين .

وكان أبوه ورعا تقيا وله ضيعة واسعة يملكها بطبرستان وما أن أحس بأبي جعفر بيقظة في فؤاده ورجاحة في عقله حتى دفعه إلى الرحلة في سبيل العلم حيث رحل عن أمل ولم تبلغ سنه الثانية عشرة وكان يرسل إليه نفقته حيث حل فأعانه على الانقطاع إلى المدارسة والرواية والتصنيف .

وكان أول ما رحل إلى الري فأخذ عن شيوخها ودرس فقه العراق عن أبي مقاتل وكتب عن أحمد بن حماد الدولابي وفي هذه الفترة ترامت إليه أنباء الإمام أحمد ابن حنبل فعزم على الرحلة إليه في بغداد ليأخذ عنه ولم يكد يصل إليها حتى علم بوفاته قبل دخوله بقليل فعدل عن الاقامة فيها وأخذ طريقه إلى البصرة فسمع عمن بقي من شيوخها كمحمد بن موسى الحرشي وعماد بن موسى القزاز ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغيرهم ثم رحل إلى الكوفة فكتب فيها عن هناد بن السري وإسماعيل

---

(١) مصادر ترجمته في : انباة الرواة للقفطي ٣ / ٨٩ مطبعة دار الكتب المصرية، تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢، والأنساب ٣٦٧، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠، وشذرات الذهب ٢ / ٢٦٠، وطبقات الشافعية ٣ / ١٢٠، وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٠٦، مكتبة وهبة، طبقات المفسرين للسيوطي لوحة ٣٠ والفهرست لوحة ٣٢٦ ولسان الميزان ٥ / ١٠٠ ومعجم الأدباء ١٨ / ٤٠ / ٩٤ والوافي بالوفيات ٢ / ٢٨٤، المنتظم لابن الجوزي ١٦ / ١٧٠ وانظر مذكرة ابن جرير الطبري لأستاذنا الجليل الدكتور عبد الغني عبد الخالق.

ابن موسى ولقي فيها أبا كريب محمد بن العلام الهمذاني وكان عالم عصره في الحديث ثم عاد أبو جعفر إلى بغداد وفي هذه المرحلة أخذ في مدارسة علوم القرآن وانقطع إلى أحمد بن يوسف التغلبي المقرئ زمانا ثم جنح إلى دراسة فقه الشافعي وكان هناك الحسن بن محمد بن الصباح وأبو سعيد الاصطخري من أئمة الشافعية ولم يلبث أن اتخذه مذهبا وأفتى به سنوات وفي هذه الفترة كان يتردد على مجلس الإمام داود الظاهري يقرأ عليه الفقه ولكنه انقطع بعد مدة فأنشأ داود الظاهري يقول :

فلو إني بليت بهاشمي خؤولته بنو عبد المدان
صبرت على أذيته ولكن تعالي فانظري بمن ابتلاني(١)

وكان يقيم في مصر في عصره بقية من أصحاب الشافعي منهم إسماعيل بن إبراهيم المزني(٢) والربيع بن سليمان فدعته نفسه إلى اللقاء بهم والرحلة إليهم وفي طريقه إلى مصر عرج على أجناد الشام حيث لقي العباس بن الوليد البيروتي المقرئ فختم القرآن على يديه وتابع مسيره إلى الفسطاط حتى بلغها في سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

وكان أول من لقيه بها أبو الحسن السراج المصري وكان أديبا متفننا في فنون الأدب فحين لقي أبا جعفر سأله عن فنون من الفقه والحديث واللغة والنحو والشعر فوجده عالما في كل ما سأل فسأله عن شعر الطرماح فإذا هو يحفظه فسأل أن يمليه ويشرح غريبه فأجابه على ذلك .

وطالت إقامته بمصر ذهب في أثنائها إلى الشام ثم عاد فأخذ فقه الشافعي عن الربيع والمزني ثم عاوده الحنين إلى بغداد فعاد إليها بعد رحلة طويلة روى فيها وكتب وشاهد وقرأ الكثير .

استوطن ابن جرير بغداد يدرس ويصنف مهيبا من الخلفاء والولاة رفيع المنزلة والمكانة إلى أن توفي يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ودفن يوم الأحد بالغداة في داره قال الخطيب البغدادي واجتمع على جنازته من لا يحصى عددهم إلا الله وصلى على قبره عدة شهور ليلا ونهارا ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب(٣) .

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٣ والفهرست ٣٢٦ .

(٢) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني الشافعي ولد سنة خمس وسبعين ومائة وحدث عن الشافعي وعنه انتشر المذهب الشافعي وتوفي سنة أربع وستين ومائتين انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٩٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٦٦ .

جال ابن جرير في نواحي كل فن حتى أصبح إمام عصره قال عبد العزيز الطبري في شأنه: كان كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن وكالمحدث الذي لا يعرف إلا الحديث وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه وكالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو وكان عالما بالعبادات جامعا للعلوم وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلا على غيرها(١).

ولكن أكثر ما اشتهر به من هذه العلوم الفقه والتفسير والحديث والقراءات ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب التاريخ وكتاب اختلاف العلماء وكتاب الخفيف في الفقه وكتب أحكام شرائع الاسلام.

تخرج على يديه جملة من العلماء وقد أفرد ابن النديم بابا في أصحابه منهم علي ابن عبد العزيز الدولابي وأبو الحسن أحمد بن يحيى بن علي وأبو بكر بن كامل وأبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني(٢).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

محمد بن إسماعيل البخاري

هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم البخاري(٣).

ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي والده وهو صغير فنشأ يتيما حيث كانت العناية الالهية تحفه وتحيط به من السماء وقد روى الخطيب البغدادي قال: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لها: قد رد الله على إبنك بصره لكثرة بكائك أو لكثرة دعائك قال فأصبح وقد رد الله عليه بصره(٤).

---

(١) معجم الأدباء ١٨ / ٦١.

(٢) الفهرست ٣٢٧.

(٣) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٢ / ٤ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧، وشذرات الذهب ٢ / ١٣ وطبقات الشافعية ٢ / ٢١٢ والمنهج الأحمد ١ / ١٣٢ والبداية والنهاية ١١ / ٢٤ ومرآة الجنان ٢ / ١٦٧.

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ١٠.

وقد طلب الإمام البخاري العلم منذ حداثته وهو صبي فحفظ حديث بلدته ثم قرأ كتب ابن المبارك وقد طعن في السادسة عشرة فرحل في هذا السن إلى الحجاز ومكث ست سنوات يطلب الحديث فيها ثم انتقل في البلدان فدخل الشام ومصر وبلاد العراق وقد كتب عن شيوخ تلك البلاد وكان فيهم جملة وافرة ذكر منهم الحاكم ما يقارب التسعين كما في تهذيب الأسماء واللغات(١) فسمع بمكة أحمد بن محمد الأزرقي وعبد الله بن يزيد المقري وإسماعيل بن سالم الصائغ.

وسمع بالمدينة إبراهيم بن المنذر الحزامي ومطرف بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة وسمع بالشام من محمد بن يوسف الفريابي وابن اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن سريج وأقرانهم وسمع كذلك إسحاق بن راهوية والإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وقد أكثر عنه وتخرج عليه وغيرهم من الشيوخ.

وقد اتجه الإمام البخاري منذ حداثته إلى الفقه فقرأ فقه أهل الرأي ثم سمع الزعفراني وأبا ثور الكرابيسي وكلهم من أصحاب الشافعي(٢).

وكان ذا مواهب عظيمة فظهر علمه وفضله من وقت مبكر فأخذ عنه الناس ولا يزال شابا(٣) ثم اكتمل أمره فتزاحم عليه الطلبة وعلماء الحديث وكثر تلاميذه والرواة عنه فمن روى عنه إسحاق بن محمد الرمادي وعبد الله بن محمد المسندي وإبراهيم الحربي ومحمد بن نصر المروزي ومسلم بن الحجاج وأبو عيسى الترمذي وغيرهم كثير.

وقد أجمعت الأمة على إمامته وأثنى عليه العلماء فقال إمام الأئمة ابن خزيمة ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري(٤) وقال الإمام أحمد ابن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل(٥) وقال الإمام مسلم: أشهد أنه ليس في الدنيا مثله.

وكان له فضله الذي لا ينكر على الحديث وأهله بما بذل من المجهود العلمي العظيم فوضع في الأحاديث وعلله ورجاله مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح والتواريخ

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١.

(٢) طبقات الشافعية ٢ / ٣١٤ وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي لوحة ٥٣.

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٥.

(٤) طبقات الشافعية ٢ / ٢١٨.

(٥) المصدر السابق ٢ / ٢٢٣.

الثلاثة الكبير والأوسط والصغير والضعفاء والمتروكين وغيرها من الكتب.

وقد امتحن آخر عمره في نيسابور حيث نسب إليه القول بخلق القرآن فترك مدينة نيسابور وذهب إلى بلدته بخارى ولكنه لم يلبث إلا أن اضطر للخروج منها فذهب إلى بيكند ثم اتجه إلى مدينة سمرقند ولكنه مرض في الطريق فلبث عند أقربائه بقرية خرتنك حيث انتقل إلى جوار ربه راضيا مرضيا وذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين[1] رضي الله عنه.

مسلم بن الحجاج

هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري[2]. ولد سنة ست ومائتين على الراجح لأنه توفي سنة مائتين وإحدى وستين اتفاقا[3] ونص الحاكم على أنه كان ابن خمس وخمسين فيكون مولده سنة ست.

نشأ في بيت علم وجاه فأقبل على العلم وهو صغير سنة ثماني عشرة[4] فسمع من شيوخ بلده ثم حج سنة عشرين فسمع من القعنبي بمكة وبعض الشيوخ في البلدان التي مر بها ثم عاد إلى وطنه ولكنه لم يلبث فيها طويلا حيث رحل قبل سنة ثلاثين رحلة واسعة طاف فيها البلاد وسمع الشيوخ بالعراق والشام ومصر وعاد إلى بلده وقد حصل علما غزيرا وأصبح من حفاظ الحديث[5].

ورد الإمام أبو عبد الله البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين وأقام فيها متصدرا

---

(١) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٤ والبداية ١١ / ٢٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٦.

(٢) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ وتهذيب الأسماء الجزء الثاني من القسم الأول لوحة ٩٢ البداية والنهاية ١١ / ٢٤ وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ وعبر الذهبي ٢ / ٢٣ وشذرات الذهب ٢ / ١٤٤ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٤ وتهذيب الأسماء الجزء الثاني من القسم الأول لوحة ٩٢ والبداية والنهاية ١١ / ٣٤.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩١ وتاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠.

للحديث فأقبل الإمام مسلم ينهل من علمه وأعجب به ولا زمه غاية الملازمة حتى أنه هجر شيخه محمد بن يحيى الذهلي من أجله وقد كانت إقامة البخاري طويلة استمرت خمس سنوات أفاد فيه مسلم غاية الفائدة وعلت منزلته ورسخت قدمه(١).

وقد أخذ الإمام مسلم عن جماعة من كبار الأئمة في عصره فكان من شيوخه قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهوية وإبراهيم بن موسى الفراء وعلي بن الجعد وعبيد الله القواريري(٢) وغيرهم.
وروى عنه خلق كثير منهم كثير من الأئمة فروى عنه الإمام أبو عيسى الترمذي وأحمد بن سلمة وابن أبي حاتم الرازي وأبو بكر الجارودي.
آتى الله تعالى الإمام مسلم حظا وافرا في الحفظ العجيب وكان وفياً مخلصا ورعا محتاطا لدينه يجله الناس ويرجون له الخير لما جمع من صفات الفضل والصلاح والعبادة والعلم.

وقد أثنى عليه العلماء وقدموه على أئمة عصره كما روي عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما كانا يقدمان مسلم في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما(٣).

وقال ابن أبي حاتم: كان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث وقال مسلمة بن قاسم: مسلم ثقة جليل القدر من الأئمة وغير ذلك كثير كما قال النووي: اجمعوا على جلاله وأمانته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها(٤).

وللإمام مسلم مصنفات كثيرة متنوعة منها صحيحه المشهور وكتابه الكنى والأسماء وكتاب الطبقات إلى آخر ما هنالك من التآليف الكثيرة ذكر منها الذهبي في التذكرة تسعة عشر مؤلفا(٥).
وقد ذكرنا في بداية كلامنا عن الإمام مسلم أن وفاته كانت سنة مائتين وإحدى وستين رحمه الله.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٢ والبداية والنهاية ١١ / ٢٦.
(٢) تهذيب التهذيب ١ / ١٢٦ وتاريخ بغداد ١٣ / ١٠١.
(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ١٠١.
(٤) الجزء الثاني من القسم الأول من كتاب تهذيب الأسماء واللغات لوحة ٩٠.
(٥) تذكرة الحفاظ ٥٩٠ والفهرست ١ / ٢٣١.

أبو عيسى الترمذي

هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى السلمي البوغي الترمذي الضرير[1].

هكذا ذكر نسبه في كثير من الروايات وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء وحكى في نسبه قولان آخران القول الأول ذكره السمعاني في الأنساب فقال: محمد ابن سورة بن شداد، والثاني ذكره المزي فقال: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن.

ولد أبو عيسى سنة ٢٠٩ ولم يعرف على وجه التحديد أين ولد فقيل إنه ولد في « بوغ » وبوغ بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة قرية من قرى ترمذ، وقيل كان مولده في ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون.

كان عصر الترمذي عصر النهضة العلمية العظيمة في علوم الحديث فروى عن كبار الشيوخ مثل محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وزياد بن يحيى الحساني ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ونصر بن علي الجهضمي وعبد الله بن معاوية الجمحي وغيرهم كثير.
وقد طاف أبو عيسى البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين والترمذي تلميذ الإمام البخاري وعنه أخذ علم الحديث وسأله واستفاد منه.
وقد أثنى عليه العلماء ثناءاً عاطرا فقال فيه أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ: محمد بن عيسى الترمذي الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وصنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن وكان يضرب به المثل في الحفظ.

ووصفه السمعاني في الأنساب بأنه إمام عصره بلا مدافعة وبأنه أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث وقال الذهبي في الميزان: أبو عيسى الحافظ العالم صاحب الجامع وغيره من المصنفات أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين.

---

(١) مصادر ترجمته: تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٣ وميزان الاعتدال ٣ / ١١٧ ووفيات الأعيان ٤ / ٦١٣ والأنساب لوحة ٩٥ والنجوم الزاهرة ٣ / ٨١ وشذرات الذهب ٢ / ١٧٤ والفهرست ١ / ٣٢٥ ومفتاح السعادة ٢ / ١١.

والإمام الترمذي صاحب تصانيف ومن مؤلفاته الجامع الصحيح والشمائل والعلل والتاريخ والزهد.
قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: ومات في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ رحمه الله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

أبو داود السجستاني

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر بن عامر كذا ذكر ابن أبي حاتم وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي: هو سليمان بن بشر بن شداد وقال الخطيب البغدادي: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدي السجستاني(١).

ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى إن بعض معاصريه قال: كان أبو داود يشبه بالإمام أحمد بن حنبل في هديه وسمته.
رحل أبو داود إلى بلاد شتى وسمع الكثير عن مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان ومن الذين سمع منهم عبد الله بن مسلمة القعنبي وأبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب وأحمد بن عبد الله بن يونس وعثمان بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج وأبو كريب وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهوية وخلق كثير.
وروى عنه النسائي والترمذي وأبو عوانة وأحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ومحمد بن المنذر وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة النجار وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن.

اتفق العلماء على الثناء على أبي داود فقال الحافظ أحمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله ﷺ ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة.

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ وتهذيب التهذيب ٤ / ١٦٩ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩١ والبداية والنهاية ١١ / ٥٤ وشذرات الذهب ٢ / ١٦٧ وطبقات الشيرازي لوحة ٥٠ وطبقات الشافعية ٢ / ٢٩٣ والعبر ٢ / ٥٤ ومرآة الجنان ٢ / ١٨٩.

وقال علان بن عبد الصمد: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن وقال موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث.
وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب ـــ يعني كتاب السنن ـــ « ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي ﷺ الحديد » وقال أبو بكر بن داسة سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها كتاب السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

مات أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة كما ذكر ذلك ابن السبكي في طبقاته رحمهما الله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

أبو عبد الرحمن النسائي

هو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي(١).

والنسائي نسبة إلى نساء بلدة مشهورة بخراسان ولد سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين.
كان النسائي أحد الأئمة الحفاظ وأعلام الدين وأركان الحديث وإماما في عصره.
سمع النسائي إسحاق بن راهوية وسليمان بن أشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأبو داود السجستاني وآخرين من بلاد الحجاز وخراسان والعراق والشام ومصر.

وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب.

---

(١) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٩٨ وشذرات الذهب ٢ / ٢٣٩ وتهذيب التهذيب ١ / ٣٦ وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٤ وطبقات الفقهاء الشافعية لوحة ٥١ والعبر للذهبي ٢ / ١٢٣ والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣ / ٤٤ والبداية والنهاية ١١ / ١٢٣ والنجوم الزاهرة٣ / ١٨٨.

وكانت أول رحلته إلى قتيبة بن سعيد البلخي(١) وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين وأخذ عنه الحديث ثم طوف البلاد فرحل إلى مصر وأقام بها قال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس: إن النسائي قدم مصر قديما وكان إماما في الحديث ثقة ثبتا وكان خروجه من مصر في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثمائة.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن الدارقطني غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه وكان في غاية من الورع والتقى.

ونقل التاج السبكي عن والده: إن النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وإن سننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا.

ذكر حمزة القعبي وغيره أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق فسئل بها عن معاوية وما جاء في فضائله فقال: ألا يرضى رأسا برأس حتى يفضل قال فما زالوا يدفعون في بطنه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي فيها وقيل حمل إلى الرملة بفلسطين وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة.

وقال أبو سعيد: خرج من مصر في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة وتوفي في فلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة وهو الراجح.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

محمد بن يزيد بن ماجه(٢)

هو الحافظ عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربعي. وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته أنه محمد بن يزيد وأن ماجه لقب يزيد وإنه بالتخفيف اسم فارسي.

---

(١) قتيبة بن سعيد البلخي: قتيبة بن سعيد بن حميد الثقفي مولاهم البلخي أبو رجاء محدث نسابه من أهل خراسان صنف التاريخ والطبقات. انظر معجم المؤلفين ٨ / ١٢٨.

(٢) راجع ترجمته في: البداية والنهاية ١١ / ٥٢ وتهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦ وشذرات الذهب ٢ / ١٦٤ والمنتظم ٥ / ٩٠ والنجوم الزاهرة ٣ / ٧٠.

ولد سنة تسع ومائتين ولم أعثر على اسم المكان الذي ولد فيه ورحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرهامن البلاد وسمع أبا بكر بن أبي شيبة ويزيد بن عبد الله اليماني وعبد الله بن معاوية ومحمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المفلس وإبراهيم بن المنذر الحزامي وداود بن رشيد وطبقتهم.

وروى عنه حمد بن عيسى الأبهري وأحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد الفامي وأحمد بن روح البغدادي وآخرون.

وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء فقال أبو يعلي الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ.

وقال ابن كثير: هو صاحب كتاب السنن المشهورة وهي دالة على علمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع وله تفسير حافل وتاريخ كامل.

وقد اتفق كل من ترجم له على أن وفاته كانت يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة مائتين وثلاث وسبعين رحمه الله.

المبحث الثالث

تلاميذ الإمام داود الظاهري

لقد حظي الإمام داود الظاهري بعدد من التلاميذ النجباء حتى قيل « كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر[1] » إلا أن التعرف على كل تلاميذه وحصرهم يعتبر أمرا عسيرا لأن يد الحدثين أتت على كل كتبه فضاعت وضاع معها نقلتها ورواتها .

ولكننا تمكنا ومن خلال البحث في كتب الرجال والتراجم من جمع طائفة قليلة من تلاميذه وهي قليلة جدا بالنسبة إلى باقي تلاميذه الذين لم نتمكن من الوصول إليهم هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار شهرة الرجل وتجواله وإمامته في الفقه .

وسنثبت فيما يلي قائمة بأسماء من عرفنا من تلاميذه مرتبين على حروف المعجم مع التعريف اليسير بحال كل منهم :

(١) إبراهيم بن محمد « نفطويه » .

(٢) زكريا بن يحيى الساجي .

(٣) العباس بن أحمد المذكر .

(٤) محمد بن داود .

(٥) محمد بن إسحاق القاشاني .

(٦) يوسف بن يعقوب .

---

(١) طبقات الشافعية ٢ / ٤٣ .

إبراهيم بن محمد « نفطويه[1] »

هو النحوي إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي الظاهري الملقب بنفطويه النحوي.

قال ابن خالويه: ليس بين العلماء من اسمه إبراهيم وكنيته أبو عبد الله سوى نفطويه[2].

وقال الثعالبي: لقب بنفطويه لدمامته وأدمته تشبيها بالنفط وزيد « ويه » نسبة إلى سيبويه لأنه كان يجري على طريقته ويدرس كتبه[3].

قال ابن دريد يهجوه:

من سره أن لا يرى فاسقا ... فليجتهد أن لا يرى نفطويه
أحرقه الله بنصف اسمه ... وصير الباقي نواحا عليه

وقد صيره ابن بسام نفطويه بضم الطاء وتسكين الواو وفتح الياء فقال:

رأيت في النوم أبي آدما ... صلى عليه الله ذو الفضل
فقال أبلغ ولدي كلهم ... من كان في حزن وفي سهل
بأن حوا أمهم طالق ... إن كان نفطويه من نسلي[4]

سكن نفطويه بغداد وكان فقيها عالما بمذهب الإمام داود الظاهري رأسا فيه وقد حمل المذهب عن الإمام داود الظاهري وروى عنه[5].

وحدث في بغداد عن ثعلب والمبرد وإسحاق بن وهب العلاف وخلف بن محمد كردوس وخلط نحو الكوفة بنحو البصرة.

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ / ١٥٨ــ١٦٢ لسان الميزان ١ / ١٠٩ وميزان الاعتدال ١ / ٦٤ والوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠ ومعجم الأدباء ١ / ٢٤٥ طبعة عيسى الحلبي وأنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١ / ١٧٦ مطبعة دار الكتب المصرية وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١ / ٤٢٨ لجلال الدين بن عبد الرحمن طبعة عيسى البابي وشذرات الذهب ٢ / ٢٩٩ والعبر في خبر من غبر ٢ / ١٩٨ والفهرست لوحة ٨١ــ٨٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي لوحة ١٧٦.

(٢) الوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠.

(٣) معجم الأدباء ١ / ٢٥٥ والوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠.

(٤) معجم الأدباء ١ / ٢٥٥.

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي لوحة ١٧٦.

وروى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وأبو عمر بن حيوة وأبو عبد الله الموزباني .

كان متفننا في العلوم وحافظا لنقائض جرير والفرزدق وغيرهما من الشعراء وكان ثقة صدوقا واتقن الحفظ للسيرة وأيام الناس ووفيات العلماء وكان بينه وبين محمد بن داود الظاهري مودة ولما مات تفجع عليه نفطويه وجزع جزعا عظيما ولم يجلس للناس سنة كاملة(١) .

قال أحمد بن كامل القاضي : كان نفطويه فقيها عالما بمذهب داود الأصبهاني رأس فيه أسلم له ذلك جميع أصحابه(٢) وكان طاهر الأخلاق حسن السيرة حافظا للقرآن .

وقد صنف في بغداد الكتب الكثيرة منها كتاب « التاريخ » وكتاب « الملح » وكتاب « غريب القرآن » وكتاب الرد على من قال بخلق القرآن(٣) .

كان يقول من الشعر المقطعات في الغزل وما جرى مجرى ذلك فمن ذلك :

أهوى الملاح وأهوى أن أجالسهم ... وليس لي في حرام منهم وطر
كذلك الحب لا إتيان معصية ... لا خير في لذة من بعدها سقر(٤)

ولد سنة أربع وأربعين ومائتين بواسط وقيل خمس وأربعين وتوفي في صفر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة أربع وعشرين ببغداد رحمه الله(٥) .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر : لسان الميزان ١ / ١٠٩ ، الوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠ .

(٢) انظر : أنباه الرواة على أنباه النحاة ١ / ١٧٦ .

(٣) الوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠ ، معجم الأدباء ١ / ٢٧١ ، الفهرست لوحة ٨١ .

(٤) أنباه الرواة على أنباه النحاة ١ / ١٧٦ ، تاريخ بغداد ٦ / ١٦١ .

(٥) لسان الميزان ١ / ١٠٩ ، معجم الأدباء ١ / ٢٥٦ ، الوافي بالوفيات ٦ / ١٣٠ .

زكريا بن يحيى الساجي[1]

الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي[2].

سمع من الإمام داود الظاهري وعبيد الله بن معاذ وأبي الربيع الزهراني وعبد الواحد بن غياث وروى عنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو أحمد بن عدي وأبو عمر بن حمدان وعلي بن يعقوب الوراق وغيرهم وحدث عنه أيضا أبو الحسن الأشعري وأخذ عنه مذهب أهل الحديث[3].

قال أبو الحسن بن القطان: مختلف فيه في الحديث وثقه قوم وضعفه آخرون[4]. وقد أجاب صاحب لسان الميزان عن هذه المقالة فقال: ولا يعتمد أحد بقول ابن القطان فقد جازف لهذه المقالة وما ضعف زكريا هذا أحد قط.

وقد أثنى عليه صاحب شذرات الذهب فقال: زكريا أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ الثقات وذكره ابن أبي حاتم فقال: ثقة يعرف الحديث والفقه.

ولزكريا الساجي مؤلفات حسان منها كتاب « علل الحديث » وكتاب « اختلاف الفقهاء[5] ».

توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة رحمه الله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر ترجمته في: لسان الميزان ٢ / ٤٨٨، ميزان الاعتدال ٢ / ٧٩، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي لوحة ٦١، العبر في خبر من غبر ٢ / ١٢٤، شذرات الذهب ٢ / ٢٥٠، تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٣٣٨، تقريب التهذيب ١ / ٢٦٢، الأنساب لوحة ٢٨٥ مكتبة المثنى.

(٢) الساجي: بفتح السين المهملة وبعد الألف الجيم نسبة إلى الساج وهو الخشب المعروف نسب إلى عمله وبيعه جماعة منهم صاحب الترجمة انظر الأنساب لوحة ٢٨٥.

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر ٢ / ٢٢٤.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٧٩.

(٥) انظر طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي لوحة ٦١.

العباس بن أحمد(١)

هو العباس بن أحمد أبو الفضل القرشي المذكر حدث عن الإمام داود الظاهري وسري السقطي وعن أبي العالية.

قال الخطيب البغدادي: زكريا ليس بثقة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

عبد الله بن المفلس(٢)

هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المفلس الفقيه الظاهري أخذ العلم عن الإمام داود الظاهري وابنه محمد وكان إماما في المذهب وإليه انتهت رياسة الداوديين في وقته وكان فاضلا عالما صادقا مقدما عند الجميع يقصده الناس من سائر البلدان.

حدث عن جده محمد بن المفلس وعلي بن داود القطري وأبي قلابة وجعفر بن محمد بن شاكر الصايغ وغيرهم وروى عنه أبو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزندوردي نسبة إلى زندورد مدينة كانت بالقرب من واسط مما يلي البصرة.

وقد ذكر ابن النديم أن له من الكتب كتاب الموضح وكتاب المنجح وكتاب المفصح وكتاب أحكام القرآن وكتاب الطلاق.

وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة في بغداد رحمه الله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢ / ١٥٦، ولسان الميزان ٣ / ٢٣٦.

(٢) راجع ترجمته في طبقات الفقهاء لوحة ١٧٧ والأنساب ورقة ٣٧٦ والفهرست لوحة ٣٢٠ وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٢ واللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٢١٥ والعبر في خبر من غبر ٢ / ٢٠١.

محمد بن داود(١)

هو الفقيه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل البغدادي الدار.
ولد أبو بكر محمد بن داود سنة خمس وخمسين ومائتين ونشأ في كنف أبيه الإمام داود الظاهري وتأدب في باكورة شبيبته على أحمد بن يحيى وأخذ مذهب أبيه في الفقه وخلفه على المذهب الظاهري بعد وفاته.

كان أبو بكر نحيفا وفي لونه صفرة ذكر الخطيب البغدادي أنه دخل يوما على أبيه وهو يبكي، فضمه إليه، وقال ما يبكيك؟ فقال: الصبيان يلقبونني بعصفور الشوك فضحك داود الظاهري فقال له ابنه أنت أشد عليَّ من الصبيان مم تضحك؟ فقال داود: لا إله إلا الله ما الألقاب إلا من السماء ما أنت يابني إلا عصفور الشوك.

نشأته العلمية:

أنشأه أبوه على مذهبه الظاهري، وخرجه في مدرسته، فلما أينع فشت له في بغداد شهرة علم وأدب ونبغ ووقع منه الناس على عقل راجح وأدب جم، يقول المسعودي في وصفه: وكان ممن علا في رتبة الأدب عالما بالفقه منفردا وقد حفظ القرآن الكريم وله سبع سنين.

وبعد وفاة والده قام على الدعوة للمذهب الظاهري، ونشر آراءه وتصدر للفتوى وجلس مكان أبيه في حلقته وعمره إذ ذاك خمس عشرة سنة فتعجب الناس واستصغره أكثرهم، وأرادوا اختباره، فدسوا إليه رجلا فقالوا له: إذا جلس فأته واسأله عن حد السكر ومتى يكون الانسان سكرانا، فأتاه الرجل والمجلس حاشد فقال يا أبا بكر، أخبرني متى يكون الانسان سكرانا؟ فأجابه من فوره وقال: إذا عزبت عنه الهموم، وباح بسره المكتوم(٢)، فاستحسن ذلك منه وعلم موضعه من العلم.

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦، تزيين الأسواق في أخبار العشاق داود الأنطاكي ٢ / ٣٣٣ــ٣٥٠ بيروت. تكملة تاريخ الطبري لمحمد بن عبد الملك الهمداني ١ / ١٠ــ١١، المطبعة الكاثوليكية بيروت، تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ٣ / ١٩٦ نقله الدكتور عبد الحليم النجار إلى العربية دار المعارف بمصر.
شذرات الذهب ٢ / ٢٢٦، طبقات الفقهاء ص ١٧٥، الفلاكة والمفلكون أحمد بن علي الدلجي ص ٨١ مطبعة الشعب مصر، الأعلام ٦ / ٣٥٥ الوافي بالوفيات ٣ / ٥٨ــ٥٩، المنتظم ٦ / ٩٣، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١، وفيات الأعيان ١ / ٤٤٨.

(٢) الوافي بالوفيات ٣ / ٥٨، تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦.

مجالسه العلمية :

ذكر الفقيه الشافعي أبو العباس وكان ممن يحضر مجلس محمد بن داود قال : كنت عند أبي بكر محمد بن داود فجاءته امرأة فقالت له : ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ــ أي لايقدر على نفقتها ــ ولا هو مطلقها ؟ فقال : اختلف في ذلك أهل العلم فقال قائلون : تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلب والاكتساب . وقال قائلون : يؤمر بالانفاق ، وإلا يحمل على الطلاق . قال أبو العباس : فلم تفهم قوله وعادت فسألته ، فقال : يا هذه قد أجبتك على مسألتك وأرشدتك إلى طلبك ، ولست بسلطان فامضي أو قاض فاقضي ، ولا بزوج فأرضي ، انصرفي رحمك الله(١) .

وقال عبد الله بن أبي الدنيا : حضرت مجلس أبي بكر فجاء رجل فوقف عليه ودفع له رقعة فأخذها وتأملها طويلا وظن تلاميذه أنها مسألة ثم قلبها وكتب على ظهرها وردها على صاحبها فنظرنا فإذا الرجل الشاعر المشهور ابن الرومي وإذا في الرقعة :

يا ابـــن داود يا فقيـــه العـــراق ... أفتنـــا في قواتـــل الأحـــداق
هل عليها في ذي الجروح قصاص ... أم مبـــاح لها دم الـــعشاق

وإذا الجواب :

عنـدي جواب مسائـل الـــعشاق ... اسمعـه من قلـــق الحشا مشتـــاق
لما سألت عن الهوى أهـــل الهوى ... أجـريت دمعـا لم يكـــن بالـــراق
لو أن معشوقـا يعـــذب عاشقـــا ... كان المعـذب أنعـم الـــعشاق(٢)

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على رقة في طبعه ، وعلو في أدبه وقدرته على الشعر في غير مناسبة .

قال عبد الله بن المفلس : كان أبو بكر محمد بن داود وأبو العباس بن سريج(٣) الشافعي يحضران مجلس القاضي محمد بن يوسف فإذا تناظرا فيه وتعارضا لم يجر بين اثنين أحسن مما يجري بينهما، وكان ابن سريج كثيرا ما يتقدم محمد بن داود في الحضور إلى المجلس فتقدم في الحضور يوما محمد بن داود ، فسأله سائل عن العود الموجب للكفارة في الظهار ما هو ؟ فقال إعادة القول ثانيا ــ وهو مذهبي ومذهب أبي داود ــ وطالبه بالدليل فشرع فيه ، ودخل ابن سريج فاستشرحهم ما جرى

---

(١) طبقات الفقهاء الورقة ١٧٥ تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٧ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٧ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي المتوفي سنة ست وثلاثمائة ، كان فاضلا وله أشعار حسان ، وكان معاصرا لأبي بكر ، معارضا له أبدا . انظر طبقات الشافعية ٣ / ٢١ .

فشرحوا له فقال ابن سريج لابن داود: أولا يا أبا بكر أعزك الله هذا قول من مِنَ المسلمين تقدمكم فيه؟ فاستشاط أبو بكر من ذلك وقال: أتقدر أن من اعتقدت قولهم إجماع في هذه المسألة إجماع عندي، أحسن أحوالهم أن أعدهم خلافا وهيهات أن يكونا كذلك، فغضب ابن سريج وقال له: أنت يا أبا بكر أنت بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة، فقال أبو بكر وبكتاب الزهرة تعيرني، والله ما تحسن تستتم قراءة من يفهم وإنه لمن أحد المناقب إذ كنت أقول فيه:

اكرر في روض المحاسن مقلتي ... وامنع نفسي أن تنال محرما
وينطق سري عن مترجم خاطري ... فلولا اختلاسي رده تكلما

فقال ابن سريج أو على تفتخر بهذا القول وأنا الذي أقول:

ومساهر بالغنج من لحظاته ... قد بت أمنعه لذيذ سباته
ظنا بحسن حديثه وعتابه ... وأكرر اللحظات في وجناته
حتى أذا ما الصبح لاح عوده ... ولى بخاتم ربه وبراته

فقال ابن داود لمحمد بن يوسف القاضي: أيد الله القاضي قد أقر على نفسه بالمبيت على الحال التي ذكرها، وادعى البراءة مما توجبه فعليه إقامة البينة. فقال ابن سريج: من مذهبي أن المقر إذا أقر إقرارا وناطه بصفة كان إقراره موكولا إلى صفته، فقال ابن داود: للشافعي في هذه المسألة قولان، فقال ابن سريج: فهذا القول الذي قلته اختياري الساعة(١).

تصانيفه:

قال المسعودي: ألف أبو بكر محمد بن داود في عنفوان شبابه، وقبل كماله وانتهائه الكتاب المعروف «بالزهرة(٢)» ثم تناهت فكرته، فصنف الفقهيات ككتابه

---

(١) تاريخ بغداد ٥ / ٢٢٦.

(٢) كتاب الزهرة: هو اختيارات شعرية تربطها نصوص منثورة وعناوين مسجوعة مقسمة على مائة باب، خصصت الخمسون الأولى منها للحب العذري العفيف، وفي كل باب منها مائة بيت من الشعر أريد فيها تصوير جميع نماذج الشعر التي قيلت في هذا الغرض.
وقيل إن السبب في تأليفه أن أبا بكر وقع في الحب وهو القائل «ما انفككت من هوى منذ دخلت الكتاب» وقد عشق أبو بكر شابا اسمه محمد بن جامع الصيدلاني كان يبيع العطر في بغداد وكان من أجمل أهل زمانه واشتهر أمره فلم ينكره، وإليه أشار في أول الكتاب بقوله: «وتنكر تغير الزمان وأنت أحد مغنيه، ومن جفاء الأخوان وأنت المقدم فيه». انظر تزيين الأسواق في أخبار العشاق ورقة ٣٣٣، وتكملة تاريخ الطبري ١ / ١٠ــ١١.

« الوصول إلى معرفة الأصول » وكتاب « الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن الشرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير[1] »، وقد ذكر ابن خلكان أن له كتبا غير ذلك فمن كتبه ما ذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات وهي مختار الأشعار وكتاب « الايجاز في الفقه » وكتاب « اختلاف مسائل الصحابة » وكتاب « الفرائض » وكتاب « المناسك » وكتاب « الانتصار لأبيه من الناشئ المتكلم ».

إن أغلب كتبه فقهي علمي، والأدبي منها قليل، ولكن كتاب الزهرة يعدل كتبا كثيرة فأسلوبه عجيب وتبويبه فريد.

شعره:

لأبي بكر أشعار كثيرة معظمها من الغزل العفيف ولكنها لم تجمع في كتاب واحد، ومن أشعاره هذه الأبيات الغزلية:

يا يوسف الحسن تمثيلا وتشبيها ... يا طلعة ليس إلا البدر يحكيها
من شك في الحور فلينظر إليك فما ... صيغت معانيك إلا من معانيها
إن الدنانير لا تجلى وإن عتقت ... ولا يزاد على النقش الذي فيها[2]

وقال يصف الكرخ[3]:

يهيم بذكر الكرخ قلبي صبابة ... وما هو إلا حب من حل بالكرخ
ولست أبالي بالردى بعد فقدهم ... وهل يجزع من ألم السلخ

وله أشعار رقيقة رواها في كتابه الزهرة، ولكنه كان يستحي أن ينسبها لنفسه، فينسبها إلى بعض أهل العصر ومن ذلك قوله:

تمتع من حبيبك بالوداع ... فما بعد الفراق من اجتماع
فكم جزعت من هجر وغدر ... ومن حال ارتفاع واتضاع
وكم كأس أمر من المنايا ... شربت فلم يضيق عنها ذراعي
فلم أر في الذي قاسيت شيئا ... أشد من الفراق بلا وداع

---

(١) مروج الذهب ٤ / ٢٩٦.

(٢) تزيين الأسواق في أخبار العشاق ص ٣٣٥.

(٣) الكرخ: ناحية ببغداد بناها المنصور وأخرج الأسواق إليها، والكرخ كلمة نبطية من قولهم كرخت الماء وغيره، إذا جمعته إلى موضع. انظر مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ورقة ١١٥٦.

وفاته :

حدث أبو عبيد الله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة الشهير بنفطويه قال : دخلت على محمد بن داود في مرضه الذي مات فيه ، فقلت له : كيف تجدك ؟ فقال : حب من تعلم أورثني ما ترى ـــ وكان يعشق محمد بن جامع الصيدلاني ـــ فقلت له : ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه ، فقال : الاستمتاع على وجهين أحدهما النظر المباح والثاني اللذة المحرمة ، فأما النظر المباح فأورثني ما ترى ، وأما اللذة المحرمة ، فإنه منعني ما حدثني به أبي ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة[1] » ، قال نفطويه : ومات في ليلته أو في اليوم التالي لتسع خلون من شوال سبع وتسعين ومائتين ، وله اثنتان وأربعون سنة .

ولما مات محمد بن داود جلس ابن سريج في عزائه وبكى ، وجلس على التراب وقال : ما أسى إلا على لسان أكله التراب من أبي بكر .

والذي يترجح أنه مات مريضا ، فقد كان مصفر الوجه منذ صغره وكان يلقب بعصفور الشوك كما مر سابقا إلا أن الرواة قد غالوا في قصة حبه لمحمد بن جامع الصيدلاني مما جعلها تخرج عن الخيال .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

محمد بن إسحاق القاشاني[2]

هو محمد بن إسحاق ويكنى أبا بكر من قاشان ، حمل العلم عن الإمام داود الظاهري ، وكان أولا داوديا نسبة إلى مذهب الإمام داود ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه ومتقدما .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٥ / ٢٦٢ ، وقال ابن الجوزي الحديث رواه الخرايطي برفعه إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عشق فعف فمات فهو شهيد » والحديث رواه الذراع وفي طريقه سويد بن سعيد وهو من شيوخ مسلم ، إلا أن يحيى بن معين ضعفه وقال فيه كلاما معناه « لو ملكت فرسا وربحا لقاتلته بسبب هذا الحديث » ورواه الدارقطني عن المنجنيقي فتابع سويدا . انظر الوافي بالوفيات ٣ / ٦٠ .

(٢) راجع ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي لوحة ١٧٦ ، والفهرست لوحة ٣٠٠ ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني ٣ / ١٤٧ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

وله من الكتب كتاب الرد على داود في إبطال القياس، وكتاب إثبات القياس، وكتاب أصول الفتيا، وقد خالف الإمام داود الظاهري في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ونقض عليه أبو الحسن بن المفلس بكتاب سماه القامع للمتحامل الطامع.

يوسف بن يعقوب(١)

هو يوسف بن يعقوب بن مهران الفقيه الأنماطي البصري، روى عن الإمام داود الظاهري ومحمد بن عثمان بن كرامة الكوفي وروى عنه الزبير بن عبد الواحد الأسداباذي والقاضي علي بن الحسين الجراحي.

قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث ولم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئا عن مولده أو وفاته.

(١) لم نجد له ترجمة إلا في الكتب التالية: تاريخ بغداد ١٤ / ٣١٩، وتقريب التهذيب ١١ / ٤٢٥.

المبحث الرابع

الذين انتصروا لمذهب داود من بعده

بينا فيما سبق تلاميذ الإمام داود الظاهري، وفيما يلي نبين ـــ إن شاء الله ـــ طائفة من الذين انتصروا لمذهبه من بعده، إلا إنني سأتكلم عن ابن حزم بنوع من الاستقصاء والتفصيل فهو الذي دوَّن المذعب الظاهري ولولاه لاندثر كما اندثر غيره من المذاهب.

وسأثبت فيما يلي قائمة بأسماء من عرفنا من الذين انتصروا لمذهبه من بعده:

(١) أحمد بن محمد القاضي المنصوري نسبة إلى المنصورة، وهي بلدة بنواحي ملقان، سكن العراق وفارس، كان إماما على مذهب داود سمع الأشرم وروى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ[١].

(٢) عبد الله بن علي بن الحسين بن محمد النخعي الداودي نسبة إلى مذهب داود ابن علي كان فقيه الداودية في عصره بخراسان وتوفي في بخارى في جمادي الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة[٢].

(٣) عبد العزيز أحمد الجزري الأصفهاني، أحد علماء الداوديين في عصره والمتكلمين في المذهب، قال أبو عبد الله الصيرمي: ما رأيت فقيها أنظر منه ومن أبي حامد الاسفراييني الشافعي[٣].

(٤) علي بن حزم الظاهري وسنتكلم عنه بالتفصيل.

(٥) ابن الخلال: ويكنى أبا الطيب، وله من الكتب كتاب إبطال القياس وكتاب نعت الحكمة في أصول الفقه يحتوي على عدة كتب[٤].

---

(١) أنظر الأنساب ص ٥٤٣، الفهرست ص ٣٢٠.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٢١٥ مكتبة القدس.

(٣) العبر في خبر من غبر ٣ / ٥٠، الفهرست ص ٣٢٠.

(٤) الفهرست ص ٣٢٠.

ابن حزم

اسمه :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، وكنيته أبو محمد وشهرته ابن حزم الأندلسي(١) .

أصله :

جده الأكبر يزيد من فارس وهو أول من أسلم من أجداده وكان مولى ليزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه ، وعلى هذا فهو قرشي بالولاء ، فارسي العنصر والجنس وإنه لهذا الولاء كان يتعصب لبني أمية يعادي من يعاديهم ويوالي من يواليهم(٢) .

ولكن معاصره أبو مروان بن حيان قد شك في هذا الأصل الفارسي كما أنكر أيضا صحة ولائه لبني أمية فقال : فقد عهده الناس خامل الأبوة ، مولد الأرومة من عجم ليلة ، جده الأول حديث عهد بالاسلام لم يتقدم لسلفه نباهة فأبوه أحمد هو الذي بنى بيت نفسه في آخر الدهر(٣) .

مولده ونشأته :

ولد ابن حزم في الجانب الشرقي من قرطبة قبل طلوع الشمس في آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة فقد عين مولده بالساعة حين كتب إلى القاضي صاعد فقال : وكتب إلي بخطه أنه ولد بعد صلاة الصبح من آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة(٤) .

---

(١) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٤٦ دار إحياء التراث العربي بيروت ، بغية الملتمس لأحمد بن يحيى ابن أحمد لوحة ٤١٥ دار الكتاب العربي ، شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩ ، لسان الميزان ٤ / ١٩٨ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عبر الذهبي ٣ / ٢٣٩ ، نفح الطيب ٦ / ١٧٦ ، الذخيرة لابن بسام القسم الأول من المجلد الأول لوحة ١٤١ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ، جذوة المقتبس لأبي عبد الله الأسدي ٣ / ٣٨٠ الدار المصرية للتأليف والترجمة ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥ دار الصياد بيروت ، معجم الأدباء ١٢ / ٢٣٥ـ٢٥٦ .

(٢) انظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٥٠ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر لسان الميزان ٤ / ١٩٨ ، وجذوة المقتبس ٣ / ٣٠٩ .

وكانت ولادته في بيت يتمتع بالثراء والرياسة والمال والوجاهة حيث كان والده أحمد بن سعيد من كبار الوزراء، ولى الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر ثم لابنه المظفر من بعده، فقد نشأ ابن حزم في بيت عز ومال، فلم يكن طلبه للعلم بحثا عن المجد أو سعيا وراء الشهرة وإنما كان وليد رغبة نزيهة في المعرفة ومما يروى عن ابن حزم في هذا الصدد: أنه اجتمع مع الباجي وهذه هي المناظرة كما جاءت في معجم الأدباء (فلما انقضت المناظرة قال الفقيه أبو الوليد الباجي تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سرج الحراس، فقال ابن حزم: وتعذرني أيضا فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة[1]) أراد أن الغنى أضيع لطلب العلم من الفقير، نشأ ابن حزم في هذا البيت فابتدأ في حفظ القرآن ويقول إنه حفظه في بيته حفظته إياه النساء من الجواري[2] . وأن هؤلاء النسوة هن اللائي علمنه الكتابة وجودة الخط، ولم تكن النساء قوامات عليه في التعليم فقط بل كن حريصات عليه يمنعنه من أن يقع في فتنة أحد في غرارة الصبا وحدة الشباب وهو يقول في ذلك: (وإني كنت وقد تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصورا محظوراً علي بين رقباء ورقائب فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا الحسن بن علي الفارسي[3] .

ابتدأ دراسته للفقه في وقت متأخر قال ابن العربي: أخبرني الإمام الشيخ ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه فدخل المسجد قبل صلاة العصر فجلس ولم يركع فقال له أستاذه ــ يعني الذي رباه ــ أن قم فصل تحية المسجد فلم يفهم فقال بعض المجاورين له: أبلغت هذا السن ولا تعرف أن تحية المسجد واجبة؟ وكان قد بلغ حينئذ ستا وعشرين سنة. قال: فقمت وركعت فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحياء من أقرباء الميت دخلت المسجد فبادرت بالركوع فقيل لي: اجلس، اجلس ليس هذا وقت صلاة فانصرفت عن الميت وقد حزنت ولحقني ما هانت عليَّ به نفسي وقلت للأستاذ: دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله بن دحنون فدلني فقصدته من ذلك المشهد وأعلمته بما جرى فيه وسألته الابتداء بقراءة العلم واسترشدته فدلني على كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس فبدأت به قراءته عليه من اليوم التالي[4] .

---

(١) انظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٤٠ .

(٢) انظر طوق الحمامة لوحة ٥٠ طبع القاهرة.

(٣) انظر المرجع السابق لوحة ١٢٦ .

(٤) انظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٤١ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١١٥٠ .

ابتدأ الإمام ابن حزم دراسته للفقه على مذهب مالك رضي الله عنه لأنه كان مذهب أهل الأندلس وشمال افريقية وكان قد قرأ فيما قرأ من كتب الحديث كتاب الموطأ ولكنه مع دراسته للمذهب المالكي كان يتطلع إلى أن يكون حرا يتخير من المذاهب الفقهية، ولذلك انتقل إلى المذهب الشافعي ولكنه لم يلبث إلا قليلا في المذهب الشافعي بل تركه كما ترك الإمام داود الظاهري ذلك المذهب، ثم رأى فيه ما رأى داود فمال إلى التمسك بالنصوص وانصرف عن هذا المذهب إلى المذهب الظاهري، فنقحه ونهجه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطة وثبت عليه إلى أن مضى إلى سبيله(١).

وفوق ذلك كانت سلسلة من العلماء التي وجدت بالأندلس تمهد للمذهب الظاهري بها وخصوصا مسعود بن سليمان الذي أخذ عنه ابن حزم الفقه وقد كان ذلك العالم يتخير من المذاهب ما يتفق مع النصوص ويجتهد في استخراج الأحكام من النصوص.

أخذ ابن حزم يتنقل في بلاد الأندلس وهو في هذه الرحلات ينشر فقهه وآراؤه وكان يساعده في ذلك استيلاؤه على اللغة وعلمه بالحكمة والفلسفة وطرق الجدل مما جذب إليه الشباب في كل مكان.

لقد التقى في إحدى هذه الرحلات بالباجي الفقيه المالكي وكانت بينهما مجادلات فقهية نقل المقري خبرها فقال: (ولما قدم الباجي إلى الأندلس وجد لكلام ابن حزم طلاوة إلا أنه كان خارجا عن المذهب ولم يكن في الأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل، وحل بجزيرة ميورقة فرأس فيها واتبعه أهلها فلما قدم أبو الوليد الباجي كلموه في ذلك، فدخل إليه وناظره وأشهر باطله وله مجالس كثيرة(٢).

وقد اشتد العداء بين ابن حزم وفقهاء عصره فتألبوا عليه، وكفروه وضللوه وحذروا منه العوام والسلاطين وطاردوه بدعايتهم من بلد إلى بلد، وشنعوا عليه وهذا ما وصفه لنا أبو حيان المؤرخ حين كتب يقول: فتمالؤا ــ أي الفقهاء ــ على بغضه وردوا أقواله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به إلى منقطع أثره بتربة بلدة من بادية لبلة(٣).

---

(١) انظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٤٧.

(٢) انظر نفح الطيب ٦ / ١٧٦ طبع فريد الرفاعي.

(٣) انظر الذخيرة لابن بسام القسم الأول من المجلد الأول ص ١٤١ ومعجم الأدباء ١٢ / ٢٤٨.

وأوضح من هذا النص أن الجدال الشديد الذي ثار بين ابن حزم وفقهاء المالكية لم ينجح في رده عن الاتجاه الظاهري الذي كان قد اختاره لنفسه فحاول المالكية تأليب العوام عليه ولم يكتفوا بذلك، بل لجأوا أيضا إلى الأمراء والحكام من أجل العمل على ردعه وطرده.

والمتأمل في معظم كتب ابن حزم يجدها حافلة بالعبارات النابية والأساليب العنيفة في نقل أقاويل خصومه ولعل هذا ما حدا بأبي عباس بن العريف إلى القول بأن لسان ابن حزم وسيف الحجاج كانا شقيقين(١).

وقد وصف لنا الذهبي تطاول ابن حزم على الأئمة وجرأته على تخطئتهم والطعن فيهم فقال: وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد من وطنه وجرت له أمور وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأقبح عبارة وأفظع محاورة وأبشع رد(٢).

وقد اختلف المؤرخون في تفسير أسباب هذه الخصومة التي استهدف لها ابن حزم فقال بعضهم: أنها كانت ترجع إلى جرأته على المناداة بالمذهب الظاهري في بيئة أجمع معظم أهلها على الأخذ بالمذهب المالكي، بينما قال غيرهم إن تعصب ابن حزم للأمويين كان هو السبب المباشر لذلك العداء الشديد الذي لقيه من جانب معاصريه، بينما زعم آخرون أن جهل ابن حزم بسياسة العلم وتطاوله على علماء عصره هو الذي ألب عليه قلوب الغالبية العظمى من الخاصة والعامة على السواء.

ومهما يكن من شيء فقد كان من نتائج تمسك ابن حزم برأيه وتماديه في التطاول على الفقهاء أن ضاق به علماء عصره فاستعانوا بالمعتضد بن عباد حاكم إشبيلية من أجل إحراق كتبه علنا، فقال في الذين أحرقوها ومن أوعز إليهم:

فإن يحرقوا القرطاس لا يحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة ... فكم دون ما تبغون لله من ستر(٣)

---

(١) انظر وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٨ دار الصياد بيروت.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٥٢.

(٣) انظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٥٢، ولسان الميزان ٤ / ٢٠٠.

ولم يجد ابن حزم بدا من أن ينأى بنفسه عن الناس فارتحل إلى قريته الصغيرة وهي قرية « منت ليشم » من إقليم « لبلة » وفيها عكف على العلم والبحث ولكن في ألم مرير، وكان يفد إليه الشبان يستمعون إليه، ويأخذون عنه، وقد قال أبو حيان في ذلك: وقد طفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم، إلى أن انتهوا به إلى منقطع أثره بقرية من بادية لبله، وبها توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وأربعمائة(١).

فقهه:

ليس من السهل أن يحيط المرء في مثل هذه العجالة القصيرة بفقه ابن حزم، فقد بذل ذلك المفكر الكبير جهدا هائلا في تنقيح مذهب الإمام داود الظاهري وجادل عن هذا المذهب جدالا عنيفا، ووضع الكثير من الكتب في بسطه وتفسيره لعل من أهمها كتاب الاحكام في أصول الأحكام وكتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل وكتاب المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار وكتاب النبذ وكتاب كشف الالتباس ما بين الظاهرية وأصحاب القياس.

وكان منهاج ابن حزم في فهم المنقول هو الأخذ بظاهرها من غير بحث عن علل الأحكام، وإن ذلك واضح في فقهه كل الوضوح، فهو لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلا على النصوص من الكتاب والسنة ولا يتجاوزها وليس للعقل عنده مجال مطلقا وراء النصوص ووراء ظواهرها فليس عنده اجتهاد بالرأي مطلقا. وقد تشدد في الأخذ بالظاهر وخالف في هذا التشدد الإمام الأول وهو داود الظاهري وكان يفتخر بأخذه بالظاهر وله في ذلك أشعار منها:

وذي عذل فيمن سباني حسنه ... يطيل ملامي في الهوى ويقول
أمن حسن وجه لاح لم تر غيره ... ولم تدر كيف الجسم أنت قتيل
فقلت له: أسرفت في اللوم فاتئد ... فعندي رد لو أشاء طويل
ألم تر أني ظاهري وأنني ... على ما بدا حتى يقوم دليل(٢)

وفاته:

بعد حياة الكفاح والجهاد توفي ابن حزم بقرية « منت ليشم » من أعمال « لبله » من بلاد الأندلس في أواخر شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، ولبله تقع قريبا من البحر المحيط « المحيط الأطلسي » وبينها وبينه ست أميال(٣). غفر الله له وجعله من سكان جنة النعيم.

---

(١) انظر الذخيرة القسم الأول من المجلد الأول ص ١٤١، وانظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٤٨

(٢) انظر معجم الأدباء ١٢ / ٢٤٣.

(٣) انظر وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٧، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٠.

المبحث الخامس

مصنفات الإمام داود الظاهري

لقد سبق القول إلى أن الإمام داود الظاهري من الذين قيل فيهم « عقله أكبر من علمه » فقد أتاه الله عقلا نيرا وحافظة قوية حتى إن كتبه كما وصفت « كانت مملوءة حديثا » وقد أوتي قدرة فائقة على التصنيف تنم عن علم جم واطلاع واسع .

وهذه الثروة التي خلفها لنا ـــ للأسف الشديد ـــ لم يقيض لها أن ترى النور لتصبح متداولة بين أيدي الناس ، فقد ذهبت مبكرا ولم يبق منها شيء(١) ، وعلى حد علمي لم يوجد له كتاب مطبوع أو مخطوط أبدا وقد ذكر ابن النديم في الفهرست أن لداود الظاهري كتبا كثيرا منها :

كتاب الايضاح ، كتاب الافصاح ، كتاب الدعوى والبينات ، كتاب الأصول ، كتاب الحيض(٢) .

ثم ينقل ابن النديم عن محمد بن إسحاق أنه قرأ بخط عتيق يوشك أن يكون قد كتب في زمان داود الظاهري تسمية كتبه وقد أثبتها على ترتيب ما قرأت(٣) :

كتاب الطهارة ، كتاب الحيض ، كتاب الأذان ، كتاب الصلاة ، كتاب القبلة ، كتاب المواقيت ، كتاب السهو أربع مائة ورقة ، كتاب الاستسقاء ، كتاب افتتاح الصلاة ، كتاب ما يفسد به الصلاة ، كتاب الجمعة ، كتاب صلاة الخوف ، كتاب صلاة الخسوف ، كتاب صلاة العيدين ، كتاب الامامة ، كتاب الحكم على تارك الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب غسل الميت ، كتاب الزكاة ثلاثمائة ورقة ، كتاب الاعتكاف ، كتاب المناسك ، كتاب مختصر الحج ، كتاب النكاح ألف ورقة ، كتاب

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٩ / ١٢٩ ، ويذكر فيه أنه لم يبق من كتب الإمام داود الظاهري على وجه الأرض شيئا .

(٢) انظر الفهرست لوحة ٣١٧ .

(٣) انظر المرجع السابق ونفس اللوحة . وانظر طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٦٦ مطبعة الاستقلال الكبرى .

الصداق، كتاب الرضاع، كتاب النشوز، كتاب الخلع، كتاب البينة على من يستحق البينة عليه، كتاب الاستبراء، كتاب الرجعة، كتاب مسألة في كتاب الايلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب المفقود، كتاب الطلاق، كتاب طلاق السنة، كتاب الايمان في الطلاق، كتاب الطلاق قبل الملك، كتاب طلاق السكران، كتاب العدد، كتاب البيوع، كتاب الصرف، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب الشركة، كتاب القراض، ثم الوديعة، ثم العارية، الحوالة، الضمان، الرهن، الاجارات، المزارعة، المساقاة، الشرب، الشفعة، الكفالة بالنفس، الوكالة، أحكام الابق، الحدود، السرقة، تحريم المسكر، الأشربة، قتل الخطأ، قتل العمد، القسامة، الجنين، الايمان والكفارات، النذور، العتاق، المكاتب، المدبر، ذبائح المسلمين، الأضاحي، العقيقة، الأطعمة، اللباس، الطب، الجهاد، السير، قسم الفيء، سهم ذوي القربى، الخراج، الجزية، المحاربة، اللقطة والضوال، اللقيط، الفرائض، ذوي الأرحام، الوصايا، الوصايا في الحساب، الدور، الولاء، الأوقات، الهبة، الصدقة، القضاء، أدب القاضي، القضاء على الغائب، الوثائق ثلاثة آلاف ورقة، السجلات، الحكم بين أهل الذمة، الدعوى والبينات ألف ورقة، الاقرار، الرجوع عن الشهادات، الحجر، التفليس، الغصب، الصلح، ما يجب من الاكتساب، كتاب الذب عن السنن والأحكام والأخيار ألف ورقة، الرد على أهل الافك، المشكل، الواضح والفاضح للساعي، صفة أخلاق النبي ﷺ، أعلام النبي ﷺ، المستقبل والمستدبر، الاجماع، إبطال التقليد، إبطال القياس، خبر الواحد، الخبر الموجب للعلم، الخصوص والعموم، المفسر والمجمل، ترك الأفكار، كتاب رسالة الربيع بن سليمان، رسالة أبي الوليد، رسالة أبي القطان، هارون الشاري، كتاب الايضاح أربعة آلاف ورقة، كتاب المتعة.

قال محمد بن إسحاق: نسخت هذه الكتب من جزء عتيق بخط محمد المروزي وأحسب هذا الرجل على مذهب الإمام داود إلا أنه غير معروف(١).

وقد ذكر ابن السبكي في طبقاته أن أول من بلغه أنه صنف في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي الظاهري(٢).

وذكر تقي الدين شهبة الشافعي في طبقاته أن الإمام داود الظاهري صنف كتابين في

---

(١) انظر الفهرست لوحة ٣١٩.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٣٤٣.

فضائل الإمام الشافعي والثناء عليه(١) .
وذكر ابن السبكي أن ممن صنف في الشروط والمواثيق داود بن علي الظاهري وشرح في كتابه أصول الشافعي وذكر ما عابه على يحيى بن أكثم في الشروط(٢) .

وبعد : فحرصاً على أمانة البحث تكبدنا البحث عن هذه الكتب المفقودة علنا نجد لها أثرا وذكرا فلم نحصل من ذلك على شيء اللهم إلا ذكرها في بعض كتب التراجم والتاريخ التي تعرضت لترجمة الإمام داود الظاهري .

وقد بحثت في دار الكتب المصرية وما فيها من فهارس لمكتبات المخطوطات في معظم بلاد العالم الاسلامي ، واطلعت على مكتبة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية وكانت نتيجة كل هذا الاطلاع والبحث في قوائم الفهارس تأكيدا لما قاله بروكلمان من أن هذه الكتب قد فقدت مبكرا(٣).

❊❊❊❊❊❊❊

(١) انظر طبقات الشافعية لتقي الدين بن شهبة لوحة ٦ وهو مخطوط تحت رقم ١٥٦٨ تاريخ دار الكتب المصرية.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٤٦ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٩ / ١٢٩ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

في

مذهبه ورأي المذاهب الأخرى فيه

وقد ضمنته خمسة مباحث :

(١) المبحث الأول : مذهب الإمام داود الظاهري .

(٢) المبحث الثاني : الاجتهاد بالرأي وموقف الإمام داود منه .

(٣) المبحث الثالث : الإمام داود ونفي القياس .

(٤) المبحث الرابع : رأي المذاهب الأخرى في المذهب الظاهري .

(٥) المبحث الخامس : انتشار المذهب الظاهري .

المبحث الأول

مذهب الإمام داود الظاهري

إن مذهب الإمام داود الظاهري يأتي من حيث التسلسل التاريخي لظهور المذاهب الفقهية، أو مدارس الفكر الفقهي بعد مذهب الحنابلة، ذلك أن الإمام مالك بن أنس توفي عام ١٧٧ هـ ، والإمام أبا حنيفة توفي ١٥٠ هـ ، والإمام الشافعي توفي عام ٢٠٤ هـ ، والإمام أحمد بن حنبل توفي عام ٢٤١ هـ ، والإمام داود بن علي مؤسس المذهب الظاهري(١) توفي في بغداد عام ٢٧٠ هـ .

ولقد تخرج الإمام داود الظاهري على تلاميذ الإمام الشافعي، والتقي بكثير من أصحابه كأبي ثور الذي أخذ عن الشافعي وكان ينقل عنه الأقوال القديمة(٢) وكان الإمام داود الظاهري معجبا أشد الاعجاب بالإمام الشافعي ويقول ابن السبكي « وأول من بلغني أنه صنف في مناقب الإمام الشافعي داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر(٣).

---

(١) الظاهرية: مدرسة في الفقه الاسلامي اشتقت اسمها من لفظ الظاهر وهو محور تفكير أصحاب هذه المدرسة والظاهر في اللغة ضد الباطن وعند الأصوليين هو اللفظ الدال على معنى متبادر منه وليس مقصودا بسوق الكلام مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة. انظر أصول التشريع للأستاذ علي حسب الله ص ٢٣٢ ، والمقصود بالظاهر عند أصحاب هذه المدرسة المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة بمعنى الأخذ بعمومية المعنى دون التعمق في المعاني الباطنية التي قد يوحي بها اللفظ الأمر الذي قد يقود إلى التأويل والذي يعتمد بدوره على الاجتهاد الشخصي للفقهاء فمن ثم ينفتح الباب لتعدد الأحكام الاجتهادية.
والظاهر الذي يعنيه أهل الظاهر ما ذكره ابن حزم في كتاب الأحكام حيث يقول: (هو ظاهر اللفظ من ناحية اللغة فلا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع، فإن نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير نص أو إجماع. فحكم ذلك النقل أنه باطل ويعتبر تبديلا لكلام الله عز وجل. انظر الأحكام في أصول الأحكام ١ / ٤٢ .

(٢) انظر مهذيب التهذيب ١ / ١١٨ ومذهب الشافعي القديم هو ما اشتملت عليه رواية الزعفراني لكتبه بالعراق، ومذهبه الجديد هو رواية ربيع بن سليمان المرادي لكتبه بمصر. انظر تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة ٢ / ٢٦٠ دار الفكر العربي.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٣٤٣ .

ولذلك اتجه أول ما اتجه إلى المذهب الشافعي، فهذا هو المذهب الذي تلقاه أول حياته وكان معجبا تمسكه بالحديث وبعده عن الرأي، ولا خلاف في أن داود الظاهري كان شافعيا ويدل على ما نقول ما رواه ابن السبكي عن عمر بن أحمد بن بجير قال: سمعت داود بن علي يقول دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يحتجم فجلست، فرأيت كتب الشافعي، فأخذت أنظر إليها، فصالح إيش تعمل؟ فقلت معاذ الله أن نأخذ إلا ما وجدنا متاعنا عنده، فجلس يضحك ويبتسم(١).

وقد أخذ داود بين الشافعية مركزا مذكورا، وعرف بالتعصب للشافعي مع أنه من بيت حنفي(٢).

وبعد دراسته للمذهب الشافعي ونبوغه فيه أخذ الحديث عن كبار محدثي عصره كسليمان بن حرب، والقعنبي، وعمر بن مرزوق، ومسدد بن مسرهد، ثم رحل إلى نيسابور ليأخذ عن إسحاق بن راهويه أحد كبار محدثي عصره الذي وصفه ابن قتيبة بقوله: ولم أر أحدا ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم والبحث على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وكان يقول: نبذوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولزموا القياس(٣).

وفي نيسابور ظهر تمسك الإمام داود الظاهري بالطريقة التي قام بها بعد، فأخذه بالمذهب الشافعي ودراسته للحديث كانت تجارب ألجأته إلى التفكير في طريقة أصحاب الحديث، وهنا تمسك بالكتاب والسنة ورفض القياس الذي بالغ فيه جماعة وقدموه على الاجماع، وغلا آخرون، فردوا الأحاديث بالقياس وأغرق فريق ثالث فصار يؤول الآيات ويحيد بها عن معناها الذي نزلت فيه إذا عرض ذلك قياسا له أو رأيا(٤).

رجع الإمام داود الظاهري إلى بغداد، ونهج اتباع الظاهر، ونفى القياس قائلا: إن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بالأحكام، وما لم نجد نصا على حكمه فقد تجاوز الله عنه، قال الشهرستاني في الملل والنحل: أنه لم يجوز القياس والاجتهاد في الأحكام قائلا: إن الأصول الكتاب والسنة والاجماع فقط ومنع أن يكون القياس

---

(١) انظر طبقات الشافعية ٢ / ٤٣.

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان الترجمة العربية ٩ / ١٢٩.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٣ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) تأويل مختلف الحديث ٦٢ــ٨٤.

أصلا من الأصول وقال : أول من قاس إبليس[1].

وهكذا جعل المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع كما يقول ابن خلدون[2] ورد القياس الجلي والعلة المنصوصة لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها.

بهذه الآراء تقدم هذا الشافعي في تطويره لمذهب الشافعي حتى وصل إلى نقطة لا يقبلها الشافعي ومدرسته التي تقلد إمامها في الأصول التي اعتمد عليها، ولقد كانت هذه الآراء داعية لعدم الرضا من هذا المذهب فتصدى للرد عليه بعض الشافعية مثل أبي العباس بن سريج المتوفى سنة ٣٠٥ هـ ، الذي وضع كتابا عنوانه « الرد على المخالفين من أهل الرأي وأهل الظاهر » وكانت له مناظرات مع الإمام داود الظاهري.

ولا شك أن الإمام داود قد ناظر مخالفيه، مدافعا عن مذهبه ومقررا أصوله، وذكر ابن السبكي أنه قد اطلع على رسالة لداود الظاهري تدل على عظيم معرفته بالجدل، وكثرة صناعته بالمناظرة وكان موضوع هذه الرسالة هو الرد على المزني الشافعي، وكان المزني قد رد على داود إنكار القياس ويقول ابن السبكي : إن داود قد شنع في هذه الرسالة على المزني كثيرا[3].

وقد نقل ابن عبد البر كلام المزني في تأييده للقياس فقال : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ثم قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه والتمثيل عليها[4].

* * * * * * *

---

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢٠٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٧٦ م.

(٢) مقدمة ابن خلدون لوحة ٤٤٦ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٦ .

(٤) جامع بيان العلم ٢ / ١٠٧ .

المبحث الثاني

الاجتهاد بالرأي وموقف الإمام داود منه

أهم ما كان يكافح ضده الإمام داود الظاهري ويخالف فيه المدارس الفقهية الأخرى هو استعمال مصادر الرأي التي يعدها مبدئيا غير جائزة، ومخالفة الإمام داود في القياس والرأي يمكن فهمها من عناوين كتبه مثل كتاب إبطال القياس، والكتاب الذي وضعه ردا على كتاب إثبات القياس وكتاب الاجتهاد بالرأي[1] وعناوين هذه الكتب تعطينا فكرة وقد أوجزها لنا ابن خلدون فقال: وجعل المدارك كلها منحصرة في النصوص ورد القياس الجلي، والعلة المنصوصة إلى النص لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها[2].

والأصوليون يعرفون الاجتهاد بالرأي بأنه بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه، كالقياس والمصلحة وغيرهما.

فالاجتهاد في النص لتعيين المراد منه لا يسمى اجتهادا، كما أن الاجتهاد فيما لا نص فيه بغير الوسائل المشروعة لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهادا بالرأي.

ولقد عقد ابن عبد البر بابا في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وبعد ذكره للآثار الكثيرة في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، عقب عليه بأن العلماء قد اختلفوا في تحديد الرأي المذموم في هذه الآثار. فقال قوم: إن الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد فاستعملوا مقاييسهم وآراءهم في رد الأحاديث، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرأي المذموم والمذكور في الآثار هو القول في الأحكام بالظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات في مسائل الفقه، ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون

---

(١) انظر الفهرست ص ٣١٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦.

ردها على أصولها، ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن وبعث على جهلها، هذا هو الرأي المحمود والمذموم كما فهمه الجمهور، فما هو الرأي(١) عند الإمام داود الظاهري؟.

لقد اتخذ الإمام داود الظاهري من الرأي موقف العداء وأصدر حكمه عليه فقال: والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز. ثم قال: ولا يجوز أن يحرم النبي ﷺ فيحرم محرم غير ما حرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا النبي ﷺ على علة من أجلها وقع التحريم. مثل أن يقول: حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماء، أو اقتل هذا لأنه أسود، فيعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما جاوز ذلك فالتعبد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفي عنه(٢).

ويلاحظ أن الإمام داود الظاهري كان يتمسك بأن هذا التشريع هو تشريع إلهي فمن ثم كان استخدام القياس في الأحكام الاجتهادية هو عملية عقلية بحتة يتنافى مع جوهر العقيدة الالهية، ولو كان الدين بالعقل لجرت أحكام على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة.

وأهم ما احتج به الإمام داود في إبطال الرأي هو أن نصوص القرآن والسنة بما فيهما من معان عامة وافية بأحكام الحوادث دون حاجة إلى الرأي لأن الله تعالى يقول: « وما فرطنا في الكتاب من شيء »(٣) ويقول تعالى: « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء »(٤) وما لم ينص على حكمه فهو مباح لقوله تعالى: « خلق لكم ما في الأرض جميعا »(٥).

والحكم بالرأي معناه عند الإمام داود: ادعاء المفتي بأن حكمه المبني على الرأي هو حكم الله، ولا تصح هذه الدعوى إلا بالنص القاطع على ذلك، وحيث لا يوجد نص يقطع بأن حكم الله في هذه المسألة هو كذا، فالحكم بالرأي حينئذ هو

---

(١) يعرف ابن حزم الرأي فيقول: ما تخيلته النفس صوابا دون برهان، ولا يجوز الحكم به أصلا، انظر الأحكام في أصول الأحكام ١ / ٤١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٤٦.

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٤) سورة النحل الآية ٣٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٩.

قول بغير علم، وقطع على الله بالظن[1] وكلاهما قد حرم علينا بقوله تعالى: « إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[2] وبقوله تعالى: « ما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا »[3].

وبعد أن بينا نظرة الإمام داود للرأي وموقفه منه، نقول: إن أبرز شيء في منهجه أنه لم يعلل النصوص، وأنكر أصل التعليل، وما ترتب عليه من القول بالقياس، لأن التعليل هو أساس القياس، وينقل ابن حزم عن الإمام داود قوله: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا فإذا نص الله تعالى ورسوله ﷺ على أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، فمن ذلك كله ندري أن الله جعل أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة[4].

وفي موضع آخر يقول: إن أفعاله سبحانه وتعالى لا يجري فيها لم؟ فبطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البتة، فوجب أن تكون العلل منفية عن الله تعالى ضرورة.

هذه لمحة سريعة عن وجهة نظر داود الظاهري للرأي وإبطاله له.

* * * * * * *

---

(١) انظر الجزء الأول من أعلام الموقعين فقد أفاض في حجج الآخذين بالقياس والمانعين منه، وانظر الأحكام لابن حزم ٧ / ٩٢٩.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٣) النجم الآية ٢٨.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٨ / ١١١٠.

المبحث الثالث

الإمام داود ونفي القياس[1]

يذكر ابن عبد البر أن الإمام داود الظاهري ليس أول من نفى القياس بل سبقه إلى ذلك النظام[2] الذي يعتبر أول من أحدث نفي القياس مخالفا بذلك علماء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم الذين كانوا يستعملون القياس ويجيزونه وقد تابع النظام على ذلك بعض أصحابه، وخالفه بذلك بعض أئمة الاعتزال منهم أبو الهذيل العلاف[3] الذي رد على النظام وقمعه ومنهم بشر بن المعتز وقد كان شيخ البغداديين ورئيسهم في زمانه وكان من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام وكان هو وأبو الهذيل كأنما ينطقان بلسان واحد[4] .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن الآراء تضاربت حول إنكار الإمام داود الظاهري للقياس هل ينكر كل أنواعه؟ أم أنه ينكر غير الجلي فقط ؟ .

لقد نقل عن الإمام داود الظاهري بعض العبارات التي توهم إنكاره للقياس مطلقا منها: ما نقله ابن السبكي في طبقاته فقال: وقفت لداود عليه رحمة الله على رسالة أرسلها إلى أبي الوليد موسى بن أبي الجارود طويلة دلت على عظيم معرفته

---

(١) القياس: هو تشبيه الشيء بغيره إذا أشبهه، والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه، والحكم للفرع بحكم أصله إذا قامت منه العلة التي من أجلها وقع الحكم. انظر جامع بيان العلم وفضله ص ٣٣٧ .

(٢) مذهب النظام: لا ينكر النظام أن الشريعة شرعت لأسباب ومقاصد ولكنه ينكر على العقل البشري قدرته على معرفة كنهها، ومع ذلك لا ينكر أن العلة النصية توجب الالحاق ولكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم، فقال: والعلة المنصوص عليها توجب الالحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس. انظر الروضة لابن قدامة ٢/٦٢ـ٦٣ والمستصفى ٢/٢٧٢ .

(٣) أبو الهذيل العلاف: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، المعروف بالعلاف « أبو الهذيل » من شيوخ البصريين في الاعتزال ولد بالبصرة وورد بغداد وخرف في آخر عمره وتوفي بسامراء. انظر تاريخ بغداد ٣/٣٦٦ .

(٤) انظر جامع بيان العلم ٣٢٣ .

بالجدل وكثر صناعته في المناظرة وقصدي من ذكرها الآن أن مضمونها الرد على أبي إسماعيل المزني رحمه الله في رده على داود إنكار القياس وشنع فيها على المزني كثيرا، ولم أجد في هذا الكتاب لفظة تدل على أنه يقول بشيء من القياس بل ظاهر كلامه إنكاره جملة وإن لم يصرح بذلك. ثم يقول: وقد وقفت على أوراق يسيرة سماها الأصول نقلت منه ما نصه: (والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز[1]) .

وقيل له كذلك كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي؟ قال: أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس .

وذكر ابن عبد البر أن الإمام داود الظاهري ومن قال بقوله قد نفوا القياس في التوحيد والاحكام[2] .

ثم ما ذكره الشهرستاني في الملل والنحل أن الإمام داود بن علي نفى الاجتهاد في الأحكام قائلا: إن الأصول الكتاب والسنة والاجماع فقط ومنع أن يكون القياس أصلا من الأصول وقال أول من قاس إبليس[3] .

إن هذه العبارات قد توهم أن الإمام داود بن علي قد نفى القياس جليه وخفيه، والحق أنه كان يعطي القياس مكانا عند الحاجة الماسة ويسمي هذا دليلا الأمر الذي رفضه ابن حزم .

فقد نقل ابن السبكي عن رسالة في الأصول لداود الظاهري قوله: ولا يجوز أن يحرم النبي ﷺ فنحرم غير ما حرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دما، واقتل هذا لأنه أسود، ويعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه ومالم يكن كذلك فالتعبد فيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفي عنه[4] .

ومراده في هذا المنع من قياس الشبه بمعنى أنه إذا ورد النص في تحريم لحوم الحمر الأنسية فلا يجوز لنا أن نقيس عليها تحريم لحوم البغال لشبهها بها إلا أن يوقفنا على العلة التي من أجلها وقع تحريم لحوم الحمر بأن تكون العلة منصوصة نصا صريحا،

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٤٦ .

(٢) جامع بيان العلم لوحة ٣٣٦ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٠٦ .

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٤٦ .

ومن هنا نراه يقر بالقياس ولكن لا يثبت من مسالكه إلا مسلك النص دون الأيماء أو المناسبة أو الشبه مثلا ولكن لا يسمى ذلك قياسا بل يسميه دليلا(١) .

قال ابن السبكي : والذي صح عند الشيخ الوالد أنه لا ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، وإنما ينكر الخفي فقط، وقال: ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم(٢) .

غير أن ما نقله ابن السبكي عن والده ليس هو أول من قاله بل وجدت نحوه للغزالي في المستصفى ونصه: فلا يظن بالظاهري المنكر للقياس إنكار المعلوم لمقطوع به من هذه الالحاقات لكن لعله ينكر المظنون منه(٣) .

وذكر الماوردي عند كلامه في إمكانية تقليد منصب القضاء لمثل هؤلاء فقال: هؤلاء الذين يرفضون القياس صنفان: صنف يرفضه ويتبع ظاهر النص ويرفضون الاجتهاد ويبتعدون عن الرأي وهؤلاء لا يوثق بهم في القضاء لأنهم لا يعلمون بالفقه على وجه كامل، ونوع آخر يرفض القياس ولكنه يسير في الاستنتاج الفقهي شوطا بعيدا معتمدا على القول ومعنى الطلب وهؤلاء أهل الظاهر(٤) .

ومن هنا نفهم أن الإمام داود الظاهري كان يعطي القياس مكانا عند الحاجة الماسة ولا يسميه قياسا بل يسميه دليلا .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الدليل عند الإمام داود الظاهري نحو قول الله تعالى: « واشهدوا ذوي عدل منكم » لو قال قائل فيه دليل على رد شهادة الفاسق كان مستدلا مصيبا، وكذلك قوله تعالى: « إن جاءكم فاسق بنبأ » كان فيه دليل على قبول خبر العدل، ونحو قول الله تعالى: « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » دليل على أن كل مانع من السعي إلى الجمعة تركه واجب لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن جميع أضداده ونحو قول النبي ﷺ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» دليل على أنها إذا بيعت ولم تؤبر فثمرتها للمبتاع ومثل هذا النحو حيث كان من الكتاب والسنة .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٦/٢ .

(٣) انظر المستصفى للغزالي ٢٧٦/٢ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص ٧٤ الناشر المكتبة التوفيقية ـــ القاهرة .

المبحث الرابع

رأي المذاهب الأخرى في المذهب الظاهري

إن غلو الإمام داود الظاهري في الحرفية ونفيه للقياس والتقليد وفتحه باب الاجتهاد على مصراعيه ألب عليه متعصبة المقلدة من أتباع المذاهب الأخرى فابتدأت معركة حامية على مذهب أهل الظاهر لم تهدأ إلى يومنا هذا.

فابن السبكي من الشافعية ينقل رأي أصحابه في عدم اعتبار خلاف الظاهرية في الفروع مطلقا ويروى عن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني أن هذا الرأي هو رأي الجمهور وأنهم قالوا: إن نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء. وهذا هو اختيار إمام الحرمين وعزاه إلى أهل التحقيق فقال: والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم(١).
وقبيل ابن السبكي عبر عنهم نجم الدين الطوخي بالجمود حيث قال: وأما الاجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد(٢).
وقد اتهم الظاهرية كذلك بأنهم يشبهون الخوارج ويجمعهما اتباع الظاهر لأن مما عيب به الخوارج اتباعهم ظاهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده، ويقول الشاطبي: ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري وقال إنها بدعة ظهرت بعد المائتين(٣).

ولقد شط ابن العربي في حكمه على الظاهرية فلم يكتف بما يقال من أن الظاهرية يشبهون الخوارج بل يجعل أهل الظاهر طائفة من الخوارج وفرقة منهم فقال: انهم فرقة

---

(١) انظر طبقات الشافعية ٢ / ٤٥.

(٢) انظر مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٤ / ١٩.

سخيفة مكفرة على أحد التأويلين وهي التي لا تقول ما قال الله ورسوله وتنكر النظر أصلا، وتنفي التشبيه والتمثيل الذي يسميه أهل السنة القياس الذي لا يعرف الله إلا به.

ثم يذكر أمرهم في الأندلس وانتشارهم هناك فيقول: ولكن أمرهم استشرى داؤه وعز عندنا دواؤه. وأفتى الجهلة به فمالوا إليه وغرهم رجل كان عندنا يقال له ابن حزم انتدب لابطال النظر وسد سبيل العبر، ونسب نفسه إلى الظاهر اقتداء بداود وأشياعه فسود القراطيس وأفسد النفوس(١).

ولا يلتفت إلى هذا القول لأن العداوة كانت شديدة بين ابن حزم والمالكية في الأندلس حتى وصلت العداوة بينهم إلى أن أغرى المالكية أحد حكام الأندلس فأحرق كتب ابن حزم ونفاه.

ولقد أبى كثير من العلماء أن يعترف بالقيمة العلمية للمذهب الظاهري فهذا ابن أبي حاتم قد ذكر في ترجمته لداود الظاهري: أنه نفى القياس وألف في الفقه على ذلك كتبا شذ فيها عن السلف وابتدع طريقة هجره عليها أكثر أهل العلم وهو مع ذلك صدوق في روايته واعتقاده إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها من طريق الفقه وأكثرها شذوذا(٢).

ومع ما ذكر لم يفقد هذا المذهب أنصارا من العلماء ولا سيما الحنابلة فكانوا كثيرا ما ينقلون مسائله في الفروع مع حججه عليها في مواضع متفرقة كما فعل ابن قدامة في المغنى، بل إن الإمام الشوكاني قد بسط مذهبهم في نفي القياس وأدلتهم عليه وأيدهم وعرض لحجج خصومهم فنقضها واحدة واحدة.

ومن أحسن ما قيل في أهل الظاهر وأكثره موضوعية نقد ابن القيم الذي ذكر فيه أن لأهل الظاهر حسنات يقابلها سيئات فقد أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها(٣).

والحق أن التزام الإمام داود الظاهري باطراد قواعد مذهبه التي التزم بها جمع في مذهبه بين اليسر في بعض الأحكام والشدة والتضييق في بعضها الآخر فضلا عن انفراده بأقوال خالف فيها كل المذاهب وسنبينها إن شاء الله عندما نتعرض لآرائه الفقهية.

---

(١) انظر سنن الترمذي بشرح ابن العربي ١٠ / ١٠٨ــ١١٢.

(٢) انظر لسان الميزان ٢ / ٤٢٢ــ٤٢٤.

(٣) أعلام الموقعين مع حادي الأرواح ٢ / ٢٦ــ٤٠.

المبحث الخامس

انتشار المذهب الظاهري

قل المعتنقون لمذهب داود الظاهري في كل البلاد الاسلامية في العصور السابقة حتى أنهم لم يكثروا في سواد الأمة الاسلامية قط في الماضي، ومع وجود فطاحل في هذا المذهب وما لديهم من قوة في الاستدلال، كالإمام داود الظاهري مؤسس المذهب، وابن حزم، كان أتباع هذا المذهب من العامة قليلا، حتى أنهم لم يكثروا في سواد شعب من الشعوب وقتا من الأوقات، إلا ما كان من أمرهم في القرن الثالث والرابع الهجري كما يقول صاحب أحسن التقاسيم: إنه كان رابع مذهب في القرن الرابع الهجري في الشرق، وكان الثلاثة التي هو رابعها مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك(١)، فكأنه كان في الشرق أكثر انتشارا وتابعا من مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام السنة في القرن الثالث.

ولعل انتشار مذهب الإمام داود بعد وفاته يرجع إلى أنه قد دون كل جهوده في تأصيل مذهبه قدر ما وسعه الجهد، فقد ذكر ابن النديم أسماء كتبه التي ألفها، وهي شاملة لجميع علوم الدين(٢). ثم تلامذته الذين نشروا ما في هذه الكتب من العلم وكان من أخص تلامذته الذي قام على الدعوة للمذهب ونشر كتبه ابنه أبو بكر محمد بن داود، فقد قام على التركة الثرية بالسنة التي تركها أبوه، فنشرها ودعا الناس إليها، وكان يجذبهم نحوها، اعلاؤهم لمقام السنة في وقت كثرت فيه الآراء الفقهية والتفريعات المذهبية.

فلما جاء القرن الخامس الهجري تهيأ للمذهب الحنبلي القاضي أبو يعلي الذي استطاع أن يزحزح المذهب الظاهري ويجعل مذهب الإمام أحمد بن حنبل رابع مذهب بعد

---

(١) أحسن التقاسيم لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي ص ٣٧ طبع في مدينة ليدن ـــ بمطبعة بريل.

(٢) الفهرست ٣١٧.

مذهب بعد مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وبدأ معتنقوا مذهب الإمام داود يقلون في المشرق.

وهنا يثار سؤال، لِمَ كانت هذه القلة في الاتباع؟ ولعلنا نستطيع أن نرجع ذلك إلى أكثر من سبب، فهناك جملة أمور تضافرت فمنعت ذلك المذهب من الذيوع والانتشار بين العامة، ومن هذه الأسباب أنه جاء آخر المذاهب الأربعة وجودا. فعندما أخذ المذهب يذيع وينمو كانت البلاد الاسلامية قد اعتنقت مذاهب مختلفة. فالمذهب الحنفي كان في العراق، والشافعي كان في الحجاز والشام ومصر، والمالكي كان في المغرب، والمذهب الحنبلي يزاحمه في العراق، فجاء مذهبه بعد مذاهبهم، ولكي يسود كان يجب أن يزيلها من طريقه أو يضعف من شأنها، ولم يكن في معتنقيه تلك القوة، فاجتمع له ضعف من الذين اعتنقوه ومحاربة من العلماء وعدم وجود فراغ يملؤه.

ومن هذه الأسباب أن الإمام داود كان ينكر القياس ويقتصر في أخذه الأحكام على الكتاب الكريم والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، مما يخالف أصول الفقه عند الجمهور، وهذا أدى إلى الهجوم الشديد عليه من العلماء المعاصرين له، والذين جاؤوا من بعدهم لكل من يحمل هذا المذهب ويدعو له، وهذا أدى بدوره إلى نفور العامة وابتعادهم عن التمذهب بهذا المذهب.

ولعل من أسباب شدة المعارضة لهذا المذهب أن الإمام داود منع التقليد منعا مطلقا، فلا يجوز لعامي أن يقلد، بل عليه أن يجتهد، وإن لم يستطع الاجتهاد سأل غيره ولكن لا يجوز أن يقبل كلام غيره إلا إذا قدم له الدليل من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، فإن لم يقدم واحدا من هذه اتجه إلى غيره، فأدى ذلك إلى تجرؤ العامة إلى استخلاص الأحكام من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة دون أن تتهيأ لهم الأسباب التي تؤهلهم لذلك.

ثم إنه أذيع على لسان الإمام داود بن علي القول بخلق القرآن كما ورد في تاريخ بغداد أنه سئل عن القرآن فقال: أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق وأما الذي هو بين الناس فمخلوق(١)، وكما نقل على لسان الإمام أحمد بن حنبل أنه قال عن داود: إنه يزعم أن القرآن محدث فلا يقربني(٢) وكان هذا القول كافيا لاتهامه بالابتداع وتنفير الناس منه.

---

(١) تاريخ بغداد ٨ / ٣٧٤، ميزان الاعتدال ٢ / ١٦.

(٢) طبقات الشافعية ٢ / ٤٣.

ومن هذه الأسباب التي أدت إلى نفور الناس من هذا المذهب أنه كان يجهر ببعض الآراء الفقهية التي خالف فيها جمهور الفقهاء، ومن هذه الآراء قوله بجواز مس الجنب والحائض للمصحف وجواز تلاوتهما للقرآن الكريم.

وهكذا تضافرت الأسباب، فجعلت أتباع ذلك المذهب من الناس قليلا، والحق أنه لولا ابن حزم لاندثرت أصول هذا المذهب وفروعه فلا يعرف منها إلا ما هو مبعثر في بطون كتب التفسير، أو ما يأتي استطرادا في كتب المذاهب الأخرى، ولولا ابن حزم الذي جمع أفكار ذلك المذهب ومسائله ثم دون تلك المسائل لمات مذهبه كما مات مذهب الأوزاعي بالشام ومذهب الليث بمصر.

وقد انحصر المذهب الظاهري أول أمره بالعراق وبعض بلاد ما وراء النهر ولم يتجاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع، إلى أن رحل في القرن الرابع بعض علماء الأندلس إلى المشرق منهم القاضي منذر بن سعيد البلوطي(١) قاضي قرطبة، وقد رحل حاجا إلى مكة سنة ثمان وثلاثمائة فاجتمع بعدة أعلام في المشرق وأعجب بالمذهب الظاهري، فرجع إلى الأندلس وكان يأخذ نفسه وذويه بمذهب داود، فإن جلس للقضاء قضى بالمذهب المالكي الذي كان عليه العمل بالأندلس.

ومنهم أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الذي تلقى ابن حزم المذهب الظاهري على يديه، فقد كان حر الفكر لا يتقيد بمذهب، وكان لا يرى تقليد أي مذهب فهو ينهج منهج أهل الظاهر في الاستدلال(٢) فهؤلاء مهدوا للمذهب الظاهري وعن طريقهم انتقل إلى الأندلس.

وإذا كان ذلك المذهب قد فقد الاتباع في الماضي فإن الله سبحانه وتعالى قد عوضه بعالم قوي في تفكيره أتاه الله قلما مصورا ولسانا عنيفا ذلك هو ابن حزم الأندلسي في القرن الخامس الهجري حمل العبء وحده وقد خدم ذلك المذهب بأمور:

أولها: أنه وضع أصول المذهب وأحكامه، وسجله في كتب لا تزال تذكر إلى اليوم

---

(١) منذر بن سعيد: القاضي القرطبي أبو الحكم ويعرف بالبلوطي نسبة إلى موضع قريب من قرطبة، يقال له فحص بلوط، ولي قضاء قرطبة في حياة الحاكم المستنصر بالله وكان عالما فقيها وأديبا بليغا، وكان مائلا إلى القول بالظاهر، قويا على الانتصار لذلك، ومن مصنفاته كتاب الأنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، وكانت ولايته للقضاء سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ولبث قاضيا إلى أن توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن في قرطبة.

(٢) انظر نفح الطيب ص ٣٥٠.

أعظمها أثرا كتاب الأحكام في أصول الاحكام، فقد ناقش فيه أصول المذهب وبينها ووضحها، ودافع عنها دفاعا قويا، وكتاب المحلى وهو ديوان فقه جمع فيه أحاديث الأحكام وفقه علماء الأمصار وفيه دون المذهب الظاهري.

الأمر الثاني: أنه حاول نشر المذهب بالدعوة إليه ولكن حدة قوله أثارت عليه العلماء، فكانت الاستجابة لقوله لا تتكافأ مع الجهد الذي كان يبذله، قال صاحب معجم الأدباء: مالوا إلى بغضه ورد أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه(١)، وعلى هذا لم ينتشر المذهب على يدي ابن حزم ولكنه خلده بكتبه التي جمع فيها أصول وأحكام المذهب الظاهري.

وبقي الحال على ذلك إلى أن جاء محمد بن تومرت داعية دولة الموحدين في أوائل القرن السادس الهجري، فدعا إلى أخذ الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية وقد تابعه في هذا الاتجاه حكام دولة الموحدين الذين ساروا على نهج داعية دولتهم حتى جاء يعقوب بن يوسف فأعلن هذا الاتجاه وجعله المذهب الرسمي للدولة في شمال إفريقية، وأحرق كتب المالكية إمعانا منه في الانتصار للمذهب الظاهري، فكان يؤتى من هذه الكتب فتوضع ويطلق فيه النار.

إن الموحدين عندما دعوا إلى أخذ الأحكام من الكتاب والسنة فقد دعوا إلى المذهب الظاهري وكان ابن حزم موضع تقدير هذه الدولة، وعندما دخل المنصور الموحدي الأندلس مر على قبر ابن حزم خاشعا وقال: عجبا لهذا الموضع يخرج منه مثل هذا العالم، ثم التفت إلى من حوله وشهد شهادة التاريخ قائلا: كل العلماء عيال على ابن حزم(٢).

وبانقضاء دولة الموحدين درس المذهب الظاهري، يقول ابن خلدون في مقدمته: ثم درس مذهب أهل الظاهر بدروس أئمته، وإنكار الجمهور على منتحليه ولم يبق إلا في الكتب المجلدة، وربما يعكف كثير من طالبيه ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم، فلا يخلوا بطائل ويصير إلى مخالفة

---

(١) معجم الأدباء ١ / ٣٤٨.

(٢) نفح الطيب ٤ / ٢٢٢.

الجمهور ، وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بنقل العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين[1] .

ولا يزال مذهب أهل الظاهر مسجلا في المحلى لابن حزم يقصد إليه العلماء ليأخذوا منه .

* * * * * * *

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٦ .

الباب الثاني

الباب الثاني

آراء الإمام داود الظاهري في العبادات

ويتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : آراء الإمام داود في بعض مسائل الطهارة .

الفصل الثاني : آراء الإمام داود في بعض مسائل الصلاة .

الفصل الثالث : آراء الإمام داود في بعض مسائل الصيام .

الفصل الرابع : آراء الإمام داود في بعض مسائل الزكاة .

الفصل الخامس : آراء الإمام داود في بعض مسائل الحج .

الفصل الأول

الفصل الأول

آراء الإمام داود في بعض مسائل الطهارة

ويتضمن المسائل التالية:

١ ــ حكم التطهير بالماء المستعمل.
٢ ــ حكم البول في الماء الراكد.
٣ ــ حكم بول الانسان وغيره.
٤ ــ مني الآدمي.
٥ ــ السواك.
٦ ــ النية للطهارة.
٧ ــ غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.
٨ ــ المسح على ما لبس على الرأس.
٩ ــ المسح على الجوربين.
١٠ ــ الوضوء من النوم.
١١ ــ الوضوء من لمس المرأة.
١٢ ــ الوضوء من مس الفرج.
١٣ ــ قراءة الجنب والحائض للقرآن.
١٤ ــ الغسل من التقاء الختانين.
١٥ ــ غسل يوم الجمعة.
١٦ ــ الاستنشاق في الغسل والوضوء.
١٧ ــ صفة التيمم.

حكم التطهير بالماء المستعمل

اختلف العلماء في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث وأداء العبادة، هل هو طاهر مطهر، أم أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، أم أنه نجس؟ على مذاهب:

١ ــ ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وسفيان الثوري وأبو ثور والزهري وعطاء ومكحول إلى أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره وجائز استعماله في الغسل والوضوء، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو لغيرها وسواء كان المتوضأ به رجلا أو امرأة وُجد ماء آخر غيره أو لم يجد.

٢ ــ ونقل عن الإمام أبو حنيفة روايتان: الأولى رواية محمد بن الحسن عنه أنه طاهر غير طهور وبها أخذ. والرواية الثانية عن أبي يوسف والحسن بن زياد أنه نجس غير أن الحسن روى عنه التغليظ والمختار عند الحنفية أنه طاهر غير طهور.

٣ ــ وذهب المالكية إلى أن الماء إذا استعمل في رفع حدث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث أو أوضية أو اغتسالات وقال الإمام مالك: يتوضأ به إن لم يجد غيره ولا يتيمم(١).

٤ ــ وقال الليث(٢) والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وظاهر مذهب الشافعية ورواية عن مالك أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر.

الأدلة:

يستدل الإمام داود الظاهري ومن ذهب مذهبه على أن الماء المستعمل طاهر مطهر بالكتاب والسنة:

---

(١) انظر المحلى ١ / ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١ / ٧٢، وحاشية ابن عابدين ١ / ٩٨، البحر الرائق ١ / ٩٩، حاشية الطحاوي ١ / ١٧، بدائع الصنائع ١ / ١٢٠، المغنى ١ / ١٨، الانصاف ١ / ٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١، بداية المجتهد ١ / ٢٧، ومغنى المحتاج ١ / ٢٠.

(٢) الليث بن سعد: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، الإمام المصري وكان من أصحاب الإمام مالك بن أنس كان يكاتبه ويسأله، وتوفي بمصر سنة ١٧٥ هـ، ومن آثاره كتاب «التاريخ» ومسائل في الفقه. انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٩.

فمن الكتاب :

١ ــ قال تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا »(١).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى عم الوضوء والاغتسال في كل ماء ولم يخصصه بماء دون آخر ولا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته ولا نص ولا إجماع يمنع من ذلك.

٢ ــ وقال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »(٢).

ووجه الدلالة : أن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى فيقتضي تكرار الطهارة بالماء الواحد.

ومن السنة :

٣ ــ قال رسول الله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء »(٣).

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ عمم ولم يخصص، ولا يحل تخصيص ماء دون ماء بالمنع لم يخصه نص آخر ولا إجماع.

٤ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : اغتسلت إحدى زوجات رسول الله ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ــ أو يغتسل ــ فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يجنب »(٤).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز استعمال الماء المستعمل وحكم عليه الصلاة والسلام أن الماء المستعمل يبقى على طهوريته.

٥ ــ عن الربيع بنت معوذ(*) قالت : إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده وفي رواية ببلل في يده(٦).

---

(١) سورة النساء الآية ٣٣.

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٨.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود انظر سننه ١ / ١٧.

(*) الربيع بنت معوذ : الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية لها صحبة ولها رواية، روى عنها أهل المدينة وربما غزت مع رسول الله ﷺ، وقيل إنها من المبايعات تحت الشجرة، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٨٣٧.

(٦) قال البيهقي وابن عقيل راوي هذا الحديث لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون بالاحتجاج به، انظر نصب الراية ١ / ١٠٠.

فهذا الحديث صريح في أن الماء المستعمل طاهر مطهر، فلو كان غير مطهر لما استعمله الرسول ﷺ في فرض من فرائض الوضوء وهو مسح الرأس.

٦ ــ ثم استدلوا بالاجماع وهو أنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت ثم غسل به أول الذراع ثم آخره وهذا ماء مستعمل بيقين. وبالضرورة يعلم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء قد ما زجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا لا مخلص منه(١).

ومن ذهب من العلماء إلى أن الماء المستعمل في رفع حدث طاهر غير مطهر وهم الليث والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد وظاهر مذهب الشافعية استدلوا بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١ ــ عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع(٢) فمسح رأسه ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشرب من وضوئه(٣).

وهذا حديث صريح الدلالة في طهارة الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب إبعاده ولما صح التبرك به والشرب منه.

٢ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرضت مرضا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني قد أغمى عليَّ فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليَّ فأفقت(٤).

فصب الرسول ﷺ وضوئه على جابر رضي الله عنه وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه يدل على طهارة الماء المستعمل وكذلك فيه دلالة على جواز استعمال الماء المستعمل في الوضوء.

٣ ــ ثم قالوا: أن الصحابة رضوان الله عليهم قد احتاجوا في مواطن من أسفارهم

---

(١) انظر المحلى ١ / ٢٤٥.

(٢) وقع: بكسر القاف وجع في القدمين، انظر فتح الباري ١ / ٣٠٨.

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب عيادة المغمى عليه وأخرجه مسلم في الفرائض انظر نصب الراية ١ / ١٠٠.

الكثيرة إلى الماء ولم يثبت أنهم جمعوا المستعمل من مياههم لاستعمالها مرة أخرى ولو كان مطهرا لقالوه وفعلوه(١) .

وأما من ذهب من الفقهاء إلى أن الماء المستعمل نجس مع الخلاف في النجاسة هل هي مخففة أم مغلظة وهي رواية عن أبي حنيفة فاستدلوا بالسنة والقياس .
فمن السنة :
(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »(٢)، ورواه البيهقي من طريق محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة(٣) .

ووجه الدلالة حرمة الاغتسال في الماء القليل للاجماع على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لأن لقاء الطاهر بالطاهر ليس بحرام .
والحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه، ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف إلى الاغتسال المسنون لأنه المتعارف بين المسلمين .

ولكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن المنهي عنه هو الانغماس لا الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس في الماء والتناول منه فرق .
(٢) واستدلوا بالاجماع وقالوا أجمع المسلمون على إراقة ماء الوضوء والغسل ولو كان طاهرا لما جاز إضاعته وعدم الانتفاع به وهذا يدل على نجاسته .

ويجاب عن هذا بأن إراقته وإضاعته لوجود غيره لا لنجاسته .
(٣) واستدلوا بالقياس فقاسوا الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في رفع النجاسة الحقيقية بجامع أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة فثبت حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل في رفع النجاسة للفرع وهو الماء المستعمل في رفع الحدث فيكون نجسا(٤) .

---

(١) انظر المجموع ١ / ٢٠٧ ونهاية المحتاج ١ / ٧٢ والمغني ١ / ١٩ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١ / ٣ .
(٣) محمد بن عجلان وأبوه أخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخاري، انظر نصب الراية ١ / ١٠١ .
(٤) انظر في هذه الأدلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٠٠ وفتح القدير ١ / ٨٨ .

ويسلم لهم ذلك عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل في غسل النجاسة كالإمام مالك، وأما من يشترط في نجاسته خروجه من الثوب متغيرا بلون النجاسة كالشافعي فلا يسلم لهم بهذا القياس، ثم هو تمسك بالقياس في مقابل النصوص الكثيرة الواردة في طهارة الماء المستعمل ومنه ما رواه البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بالوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، وكذلك ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه منه ومج فيه ثم قال لهما ــ يعني أبا موسى وبلالا ــ اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما »[1].

فهاتان الروايتان في غاية الصحة والدلالة على طهارة الماء المستعمل للوضوء والأصل أن حكمه وحكم أمته واحدا إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل. وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل على نجاسة الماء المستعمل في الوضوء وعلى هذا فإن الماء المستعمل للوضوء طاهر وما دام طاهرا فلا وجه للمنع من استعماله في الوضوء مرة ثانية. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٠٦.

حكم البول في الماء الراكد(١)

بعد أن اتفق الفقهاء على نجاسة بول الانسان اختلفوا في الماء الراكد إذا خالطه البول هل هو طاهر أم لا. وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك.

١ ــ ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري يحرم عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئا من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره، ثم فرقا بين أن يبول الانسان في الماء أو يبول خارج الماء ثم يجري البول إليه.

وكذلك فرقا بين أن يبول الانسان في الماء وبين أن يتغوط فيه فقالوا ولو تغوط فيه فيبقى الماء على طهارته يجوز الوضوء والغسل منه إذا لم يغير أحداً من أوصافه.

٢ ــ وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى أن الماء لا ينجس كثيره ولا قليله إلا إذا تغيرأحد أوصافه ونقل ابن رشد عن الإمام مالك رواية أخرى تنص على كراهية استعمال الماء القليل تقع فيه نجاسة لم تغيره(٢).

٣ ــ وفرق الحنفية بين الماء القليل والماء الكثير فالقليل عندهم الذي يتحرك جانبه بتحريك جانبه الآخر، فالقليل ينجس بملاقاة النجاسة والكثير لا ينجس.

٤ ــ وذهب الشافعية والحنابلة وابن عمر من الصحابة وسعيد بن جبير وإسحاق ابن راهويه إلى التفريق بين الماء القليل والكثير. أما القليل فهو ما دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما ما بلغ قلتين أو أكثر فإنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه وهو اللون والطعم والرائحة.

ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه ينجس ببول الآدميين وعذرتهم المائعة.

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ١٨١، المهذب ١ / ٦، بدائع الصنائع ١ / ٢٣٩، والمغنى ١ / ٣٩، وبداية المجتهد ١ / ٢٣، ونيل الأوطار ١ / ٤٤.

(٢) انظر بداية المجتهد ١ / ٢٣.

الأدلة :

يستدل داود الظاهري بالسنة :

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه »(١) .

٢ ــ وعنه ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وما رواه النسائي أن رسول الله ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد(٢) .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ والاغتسال منه والنهي يدل على الحرمة وقد دل على أنه لا يجوز البول في الماء الدائم والاغتسال أو التوضؤ فيه ، ويجوز لغيره الاغتسال والوضوء من هذا الماء ما لم تتغير أوصافه لأنه ليس بنجس في حقه(٣) .

ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول في النهر قال داود : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره كذلك لو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه إذا لم يغير أحد أوصافه لأنه تغوط ولم يبل .

فالإمام داود الظاهري فرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه ، فالأول ورد فيه النص وغيره لم يرد فيه نص . وهذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون النظر إلى معاني الشريعة فما حرم الله شيئا إلا وهو قذر مؤذ ، وما حكم بنجاسة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية .

---

(١) أخرجه البخاري انظر بلوغ المرام ١ / ٣ .

(٢) انظر سنن النسائي ١ / ٣٢ .

(٣) قال النووي : وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن إفساده وهو خرق الاجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم تفريقه بين البول في نفس الماء وبين البول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء .
ثم قال : ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وغيره كما ثبت أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها » وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن . وفي الصحيح إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله فلو أمر إنسان غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الاجماع وإن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله . انظر المجموع ١ / ١٦٩ .

ولقد شك الإمام النووي[1] في نسبة هذه المسألة إلى الإمام داود الظاهري، والحق أننا لا نستطيع نفي هذه المسألة فهي منسجمة انسجاما تاما مع ظاهريته، وموافقة لمذهبه الذي يرى فيه عدم البحث عن علل الأحكام.

٢ ـــ ويستدل داود الظاهري بقوله تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها »[2].

ووجه الدلالة أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته. وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك أبدا ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره، فصح بهذا أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس وأن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر، ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبدا، لأنه إذا صب على النجاسة ينجس وإذا تنجس وجب تطهيره وهذا لا مخلص منه.

واستدل الشافعية والحنابلة ومن معهم على أن الماء إذا بلغ قلتين[3] لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه بما يلي:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس »[4].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حكم بأن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث والقليل من الماء يمكن حفظه والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعلت القلتان حدا فاصلا بينهما وقالوا أن الماء إذا بلغ القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغيير.

(٢) واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: « من استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده »[5].

---

(١) انظر المجموع ١ / ١٦٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) القلة: جمع قلال وسميت بهذا الاسم لأنها تقل أي ترفع، يقال: أقل الشيء اقلالا إذا حمله ورفعه، وهذه القلال تنسب إلى هجر وهو موضع بقرب المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ونسبت لها لأن ابتداء عملها كان بهجر ثم عملت بالمدينة. انظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ٦.

(٤) الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وضعفه ابن عبد البر وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ومقدار القلتين لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء أصلا. انظر بلوغ المرام لوحة (٣).

(٥) أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٦٣.

والحديث يدل على أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة فإنها تنجسه ولهذا نهى الرسول ﷺ عن إدخال اليد في الإناء خوفا من تنجيس الماء فكانت القلتان حدا منصوصا عليه فيما لايقبل النجاسة من الماء.

واستدل الإمام مالك والأوزاعي على أن الماء لا ينجس كثيره ولا قليله إلا إذا تغير أحد أوصافه بما يلي:

١ ــ ما رواه أبو سعيد الخدري(١) في بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن فقال ﷺ وقد سئل عن ذلك: « إن الماء لا ينجسه شيء »(٢).

وهذا يدل على أن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير أو القليل إذا كان بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ولم تغير وصفا من أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية.

٢ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس فقال ﷺ: « دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله »(٣).

والحديث ظاهر الدلالة بأن قليل الماء لا يؤثر فيه قليل النجاسة لأن الدلو قليل بالاتفاق ومع ذلك لم ينجسه بول الأعرابي بل طهر الأرض به.

٣ ــ وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه وطعمه ولونه »(٤).

والحديث ظاهر الدلالة بأن الماء يبقى على طهوريته قليلا كان أو كثيرا إلا إذا تغيرت أوصافه أو أحدها.

وأما أبو حنيفة فقد فرق بين الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه النجاسة بأنه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد فقيل حركة الوضوء لأنه الأوسط.

---

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الله بن الأبجر وهو حذرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء والعقلاء وتوفي سنة ٧٤ هـ رحمه الله، وكانت له صحبة.

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وصححه أيضا ابن معين والحاكم وكذلك أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي، وبئر بضاعة: بضم الباء بئر في المدينة المنورة انظر بلوغ المرام ٢.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في باب الطهارة انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم لأنه من رواية رشد بن سعيد انظر بلوغ المرام ٣.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رواية أخرى وهي أن المعتبر هو التحري فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه، وقال الإمام محمد بن الحسن(١) في الماء الراكد أوقت شيئا وقال أبو يوسف(٢) في الماء الراكد لا ينجس إلا بالتغيير(٣).

هذه عيون أدلة المذاهب المختلفة في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة وكما ذكرنا سابقا أن سبب الخلاف يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن الشيباني يكنى بأبي عبد الله برز في الفقه والأصول وتلاوة القرآن وهو تلميذ أبي حنيفة وكان إماما في اللغة وتولى القضاء أيام الرشيد ومن مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير والأصل والزيادات والآثار توفي سنة ١٨٦ هـ انظر الفتح المبين ١ / ١١٥.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري يكنى بأبي يوسف ويلقب بالقاضي وهو من أكبر تلاميذ أبي حنيفة ويعد فقيها بارعا خالف أستاذه في كثير من المواضع تولى القضاء أيام الرشيد وضع كتاب الخراج وهو أول من كتب في أصول الحنفية وتوفي سنة ١٨٢ هـ انظر الفتح المبين ١ / ١٣٣.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ١٩١.

حكم بول الانسان وغيره

اختلف العلماء في حكم بول الحيوان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه هل هو طاهر أم نجس؟ بعد اتفاقهم على نجاسة بول الانسان وسبب اختلافهم في ذلك تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك.

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري والشعبي(١) إلى أن بول كل حيوان ونجوه أكل لحمه أو لم يؤكل طاهر حاشا بول الانسان ونجوه فقط فإنهما نجسان.

ثانيا: وذهب ابن حزم والإمام الشافعي إلى أن البول كله من إنسان أو حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نجس، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب(٢).

ثالثا: وذهب النخعي(٣) والأوزاعي والزهري والإمام مالك والإمام أحمد ومحمد بن الحسن وزفر ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه(٤).

الأدلة:

يستدل لداود الظاهري ومن وافقه على طهارة بول الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم بالسنة:

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا

---

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري من التابعين يضرب المثل بحفظه، ولد وسكن بالكوفة كان فقيها شاعرا استشاره عبد الملك واستقضاه عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ١٠٣ هـ انظر الأعلام ٤ / ١٨.

(٢) الونيم: خرء الذباب.

(٣) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦ هـ وكان إماما مجتهدا له مذهب. انظر الأعلام ١ / ٧٦.

(٤) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ٢٢١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ / ٢١٠، بداية المجتهد ١ / ٢٤، فتح الباري ١ / ٣٤٨، نيل الأوطار ١ / ٦٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٣١

المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح إبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها(١) .

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ اطلق الاذن في شرب أبوال الإبل وألبانها ولم يشترط حائلا يقي من الأبوال وأطلق الشرب كذلك لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين أحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل الصلاة ولا لغيرها، فدل ذلك على طهارة أبوالها .

(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم(٢) .

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم وهذه الأماكن لا تخلوا من أبوالها وأبعارها فدل على أنه كان يباشرها في صلاته فلا تكون نجسة .

(٣) وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس، وقد نحروا جزورا لهم فقال بعضهم أيكم يأخذ هذه الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره؟، قال عبد الله فانبعث إشقاها(٣) فأخذ الفرث فذهب به ثم أمهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره. فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته من ظهره والحديث بتمامه في سنن النسائي(٤) .

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ استمر في صلاته ولو كان الفرث نجسا لوجب قطع الصلاة وإزالة النجاسة فاستمراره ــ عليه الصلاة والسلام ــ في صلاته دليل على طهارته .

(٤) احتجوا بما رواه مسلم من أن النبي ﷺ قال: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وعند النسائي بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » عن كل دواء خبيث »(٥) .

ووجه الدلالة: أن التحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة، وقد أباح الرسول ﷺ التداوي بأبوال الإبل فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها .

---

(١) أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٤٨، وعكل وعرينة قبيلتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان . اجتووا: تضرروا بالاقامة، أمرهم بلقاح: أي يلحقوا بها .

(٢) أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٥٥ .

(٣) هو عقبة بن أبي معيط .

(٤) أخرجه النسائي انظر سننه ١ / ١٣١ .

(٥) انظر سنن النسائي ٢ / ١١٤٥ .

واستدلوا بالآثار منها :

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك .

٢ ــ عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري على مكان فيه سرقين(١) والصحراء أمامه وقال : هنا وهناك سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة .

وعن إبراهيم النخعي أنه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول فقال له : ما عليك لو أصابك ؟ وقد صح أنه كان لايجيز أكل البغل .

وعن الحسن البصري قال : لا بأس بأبوال الغنم .

وعن نافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير : قال لا يغسله .

وعن عبيد الله بن عمير قال : إن لي عنيقا ــ تصغير عناق وهو الأنثى من ولد المعز ــ تبعر في مسجدي(٢) .

فهؤلاء جمع من الصحابة والتابعين كانوا لا يرون بأسا في أبوال الحيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم ، ثم إن في ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما من غير نكير دليل على طهارتها .

وبعد سرد الأدلة التي ذكرت لتأييد مذهب داود الظاهري نقول : أنه لا يوجد نص ولا إجماع في نجاسة بول شيء من الحيوان ونجوه حاشا بول الانسان ونجوه ، ثم إن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة فوجب أن لا يقال بنجاسة شيء من ذلك .

واستدل من ذهب إلى نجاسة أبوال الحيوان مطلقا مأكول اللحم وغير مأكولة اللحم وهم الشافعية وابن حزم بما يلي :

(١) عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبرهما فقال عليه السلام : « يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستبرئ من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة(٣) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ افترض على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب والبول ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها بهذا الوعيد .

---

(١) السرقين : بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، ويقال له السرجين . انظر فتح القدير ١ / ٣٤٨ .

(٢) انظر في هذه الآثار المحلى ١ / ٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٣ / ١٣٥ .

واعترض بأن المراد بول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ كان لا يستنزه من بوله، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الانسان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

(٢) واستدلوا بقوله تعالى: « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »(١)، ثم إن رسول الله ﷺ قد سمى البول جملة والنجو جملة الأخبثين بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »(٢) يعني البول والغائط، وقد أتي بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والغائط والواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله فصح أن كل أخبث وخبيث حرام ولا يكون حراما إلا إذا كان نجسا.

(٣) واستدلوا بالآثار منها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن جابر بن زيد قال: الأبوال كلها أنجاس.

وعن الحسن البصري قال: البول كله يغسل.

وعن سعيد بن المسيب قال: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن بول ناقتي قال: اغسل ما أصابك.

فهذه آثار كثيرة عن السلف الصالح أنهم كانوا يرون أبوال الحيوان كله نجسا ويتعين غسله ولو كان طاهرا لما أمروا بغسله.

وأما من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهم النخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم فقد استدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ أذن لرهط عكل أو عرينة بأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها(٣).

وهذا نص صريح في أن أبوال مأكول اللحم طاهرة، وأما في أبوال غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس فقاسوا بعض الأبوال على بعض بجامع أنها من حيوانات مأكولة اللحم.

وبعد عرض المذاهب المختلفة في هذه المسألة يترجح أن الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه طاهرة. والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم انظر صحيحه ٢ / ١٩٥ طبعة دار الشعب.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

منيّ الآدمي

اختلف العلماء في طهارة منيّ الآدمي إلى مذهبين:

الأول: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد بن حنبل إلى أن منيّ الآدمي طاهر لا فرق بين منيّ الرجل والمرأة، سواء كان في الجسم أو الثوب، ويستحب غسله خروجا من الخلاف وقد نسبه ابن حزم إلى الكثير من العلماء فروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وعطاء وسعيد بن المسيب.

الثاني: وذهب أبو حنيفة ومالك والليث ورواية عن الإمام أحمد إلى أن منيّ الآدمي نجس إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب الإمام مالك إلى وجوب غسله رطبا أو يابسا(١).

وسبب الخلاف يرجع إلى تعارض الروايات التي نقلت عن عائشة رضي الله عنها في طهارة المنيّ فمرة تقول: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ومرة تقول: كنت أغسله، ومع هذا يمكن الجمع بين الروايات.

الأدلة:

يستدل لداود الظاهري ومن معه على طهارة المنيّ بالسنة والمعقول:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه(٢).

ووجه الدلالة: أن المنيّ لو كان نجسا كالبول لم يجزئ السلت أو الفرك ويتعين الغسل، فإن قيل إذا كان المنيّ طاهرا فلماذا يفرك أو يمسح بخرقة أو غيرها، يجاب

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ١٦٢، الأم ١ / ٤٧، نهاية المحتاج ١ / ٢٤٣، السراج الوهاج ١ / ٢٣، المجموع ٢ / ٦٠، فتح القدير ١ / ١٩٦، البحر الرائق ١ / ١٣٦، حاشية الطحاوي ١ / ٢٢٤، الهداية ١ / ٣٠، شرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٢٢، بلغة السالك ١ / ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده انظر نيل الأوطار ١ / ٦٨.

بأنه يفرك كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب ، قال إنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق . وقال إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة(١) .

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أجاب السائل عن المنيّ يصيب الثوب أنه طاهر وشبهه بالمخاط ليبين له طهارته ، فإن قيل لم أخبر بأن يمسحه بالخرقة إن كان طاهرا قيل : أخبره بذلك للتنظيف لا للنجاسة .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن المنيّ يصيب الثوب قالت : لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يا بسا بظفري(٢) .

وفي سنن الترمذي عن همام بن الحرث قال : ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم ، فاستحيا أن يرسلها وبها أثر الاحتلام فغسلها ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي(٣) .

ووجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أرشدت ضيفها إلى كيفية تطهير الثوب من المنيّ ولو كان نجسا لأقرته على فعله وعلم من قولها أنه طاهر .

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه(٤) .

ووجه الدلالة : أن المنيّ لو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ولأخبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قذر .

واستدلوا بالآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم :

فعن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أصاب ثوبه المنيّ فإن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه .

---

(١) قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك وقال ابن الجوزي في التحقيق وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ، ورفعه زيادة وهو من الثقة مقبولة ، ورواه البيهقي عن ابن عباس موقوفا . وقال هذا هو الصحيح انظر نصب الراية ١ / ٢١٠ .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٤٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء من المنيّ يصيب الثوب انظر جامع الترمذي ١ / ١٩٨ .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري انظر سنن النسائي ١ / ١٢٧ وسنن ابن ماجة ١ / ١٧٩ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو بمنزلة المخاط والبزاق امسحه بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى في ثوبك(١).

واستدل الشافعية كذلك بالمعقول فقالوا: إن الله خلق بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبدئ خلقا من نجس.

وقد أجاب الحنفية عن هذا بأنه ممنوع، فإن تكريم الانسان يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة من المائية والمضغية والعلقية.

وقد رد الشافعية على من قال أن المنيّ طاهر إلا أنه ينجس لخروجه من مجرى البول فقالوا: لو ثبت أنه يخرج من مجرى البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملا قاتها في الخارج ودليل ذلك قول الله تعالى « نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين(٢) فأخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه يخرج من بين النجاستين طاهرا مأكولا والمخرج الذي يخرج منه طاهر إذا كان مغيبا لا يقدر على غسله(٣).

واستدل الحنفية والمالكية ومن تابعهم على نجاسة المنيّ بالسنة والمعقول:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر أثر الغسل(٤).

ووجه الدلالة: أن هذا فعل النبي ﷺ فلو كان المنيّ طاهراً لم يغسله لأنه اتلاف الماء لغير حاجة وهو إسراف، ولكان يكتفي في إزالته بالفرك.

ويعترض على هذا الدليل بأن ذلك من باب النظافة والبعد عن الاستقذار، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده مع الاتفاق على طهارتها كذلك قد يغسل المرء ثوبه من شيء طاهر للنظافة كغسل طين أو طعام أصابه.

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه(٥).

ووجه الدلالة: أن الغسل لا يكون إلا لشيء نجس والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام يحس بللا في ثوبه وهو موجب الالتفات إلى حال الثوب، وقد أقرها عليه،

---

(١) انظر هذين الأثرين في الأم ١ / ٤٧ والمحلى ١ / ١٦٣.

(٢) سورة النحل الآية ٦٦.

(٣) انظر السراج الوهاج على متن المنهاج ١ / ٢٣.

(٤) متفق عليه انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١ / ٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٤٦.

فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير ضرورة .
ويجاب على ذلك بأنه لم يثبت الأمر بغسله في قوله ــ عليه السلام ــ وتقريره لا يدل على المطلوب . فغاية ذلك أنه يجوز غسل المنيّ من الثوب وهذا مما لاخلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف إذا كان مستقذراً ؟! .
٣ ــ وعن عمار بن ياسر قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة ، إذ تنخمت وأصابت نخامتي ثوبي ، فأقبلت أغسلها فقال : يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء(١) .

ووجه الدلالة : أن النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وإنما يغسل من البول والغائط والمنيّ والدم والقيء ولو كان المنيّ طاهراً لما نص الرسول ﷺ على غسله ولما شبهه بالنجاسات .
٤ ــ واستدلوا بالآثار منها : عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد على ثوبه احتلاما فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ أن وليت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس(٢) .

ووجه الدلالة : أن غسل عمر بن الخطاب ثوبه فيه دليل على نجاسة المنيّ عنده .
ويجاب عن هذا بأن الغسل للنظافة والبعد عن الاستقذار ثم لم يكن في قول أحد حجة مع قول رسول الله ﷺ .
٥ ــ ثم قالوا : إن أصل المنيّ دم فهو كسائر أنواع الدم لا يطهر إلا بالغسل . وقالوا : إنه يخرج من مخرج البول فيتنجس لملاقاته البول .
وقد أجبنا عن هذا الدليل فيما سبق .

والظاهر أنه لا تعارض بين حديث الغسل وحديث الفرك لأن الجمع بينهما واضح فعلى القول بطهارة المنيّ يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، لأنه لو كان المنيّ نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالبول وغيره من النجاسات .

---

(١) أخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وقال البيهقي في سننه في باب التطهير بالماء دون المائعات ؛ وأما حديث عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ قال : « يا عمار ما نخامتك ؟ » إلى آخره فهو باطل لا أصل له ، انظر نصب الراية ١ / ٢١١ .
(٢) انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٤٦ .

السواك(١)

اختلف العلماء في حكم السواك هل هو سنة أم واجب؟ على مذاهب:

١ ــ ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن السواك واجب في الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه وكذلك حكى عن إسحاق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه.

٢ ــ وذهب عامة العلماء إلى أنه سنة غير واجب وذهب الإمام النووي إلى أنه مستحب(٢).

ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أن الأمر الوارد في الأحاديث هل هو محمول على الندب والاستحباب أم على الوجوب؟ فمن قال إنه محمول على الندب ذهب إلى أنه سنة، ومن قال إنه محمول على الوجوب ذهب إلى أنه واجب.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على وجوب السواك في الصلاة بظاهر الأحاديث التي تأمر بالسواك ومن هذه الأدلة:

(١) ما رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق قال حدثني أبي قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »(٣).

---

(١) السواك: بكسر السين ككتاب والجمع سوك بسكون الواو وقيل بضمتين ككتب، ثم أن السواك مأخوذ من ساك إذا ادلك وقيل مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اهتزت اعناقها من الهزال، وهو في اللغة يطلق على الآلة والفعل وفي الشرع استعمال عود أو نحوه في الأسنان انظر في ذلك نهاية المحتاج ١ / ٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٠٢.

(٢) انظر الميزان ١ / ١١٣، ونهاية المحتاج ١ / ١٧٧، وقليوبي وعميرة ١ / ٥٥، وكفاية الأخيار ١ / ١٦، والأم ١ / ١٠٢، مختصر المزني بحاشية الأم ١ / ٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢١، حاشية الطحطاوي ١ / ٤٣، والمغني ١ / ٩٥، والعدة ١ / ٢٧٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٠٢، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٩٣، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ١ / ١٨، والأنصاف ١ / ١١٧، والبحر الزخار ٢ / ٧٢.

(٣) انظر سنن النسائي ١ / ١٥.

ووجه الدلالة: أن في ترك السواك اغضاب للرب ــ سبحانه وتعالى ــ أخذا بمفهوم المخالفة ولا يكون ذلك إلا بترك ما أمر به على سبيل القطع والوجوب، وإلا لما كان غضب الله على ترك تلك السنة.

(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « قد اكثرت عليكم بالسواك »(١).

ووجه الدلالة من ذلك أن رسول الله ﷺ قد بالغ في تكرار طلب السواك من الصحابة، والمبالغة في التكرار والتأكيد لطلب الفعل يدل على الوجوب.

(٣) وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر لم ذلك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة(٢).

وروى عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا تسوك(٤).

ففعل الرسول ﷺ وعدم تركه السواك صائما أو غير صائم والتكرار والمبالغة في طلبه من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ يدل على الوجوب.

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

وفي رواية أخرى: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ».

ورواية أخرى: « لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ».

وفي روايةالإمام أحمد: « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ».

وفي رواية: « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »(٥).

ووجه الدلالة: أن في الحديث دليل على أن الأمر للوجوب من جهتين إحداهما

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١ / ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود انظر سننه ١ / ١٢.

(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ١٤.

(٤) المصدر السابق ١ / ١٤.

(٥) انظر هذه الروايات في الموطأ بشرح الزرقاني ١ / ١٩٤.

نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي، وثانيهما أنه جعل الأمر للمشقة عليهم وإنما يتحقق إذا كان للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك وأن يمس طيبا ».

وعن ابن السباق قال: إن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك(١).

ووجه الدلالة: أن ظاهر هذه الأحاديث صريح في طلب فعل السواك فالسواك مأمور به والأمر للوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك.

وقد ذكر الإمام النووي أن السواك سنة بإجماع من يعتد به في الاجماع. ثم قال: وحكى أبو حامد الاسفراييني(٢) عن داود الظاهري أنه أوجبه في الصلاة، ثم يعلق قائلا: ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في إنعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون.

ونقول إن عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها وقد كثر أهل هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة.

وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه بها تمسكه بالظاهر وجموده عليه إلا القليل.

وأما من ذهب من العلماء إلى أن السواك سنة فاستدلوا بما يلي:

١ ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٩٣.

(٢) أبو حامد الاسفراييني: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، كنيته أبو حامد، شافعي المذهب فقيه أصولي بارع اعترف له بالجدل والمناظرة، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره له شرح مختصر المزني وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٠٦ هـ، انظر الفتح المبين ١ / ٢٣٦ ووفيات الأعيان ١ / ٢٣.

وفي رواية للإمام مالك: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »(١).

ووجه الدلالة: أن السواك سنة فلو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أم لم يشق، فلما لم يأمر به رسول الله ﷺ لوجود المشقة دل على أن الوجوب منتف وإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب..

٢ ــ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم وحلق العانة وانتقاص الماء » قال مصعب راوي الحديث ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ وصف السواك بأنه من الفطرة، والفطرة هي السنة فيكون السواك مسنونا لا مفروضا.

ثم ان أهل العلم اتفقوا على أنه سنة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة فيما رويناه من أحاديث.

وأما من ذهب إلى أن السواك مندوب بحمل الأحاديث الواردة فيه على الندب فهو غريب لأن الأحاديث الثابتة الواردة في السواك قولا وعملا واضحة وضوحا تاما وهي في غاية الكثرة والصحة فكيف يكون مندوبا والرسول ﷺ لازمه وأمر به؟!، والذي يترجح أن السواك سنة مؤكدة لأمر رسول الله ﷺ به ومواظبته عليه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر هذه الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ١٣٢ وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٩٤.

(٢) المصباح، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء بالماء، البراجم: جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقدة الأصابع ومعاطفها كلها انظر المصباح المنير ١ / ٢١.

النية للطهارة

النية لغة: القصد، يقال نواك الله بخير أي قصدك به، ونويت السفر أي قصدت وعزمت عليه.

وفي الشرع: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من طلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا.

وقد اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات على مذاهب:

(١) ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل إلى أنها شرط في الوضوء وكذلك في الغسل والتيمم.

(٢) وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنها ليست بشرط في الطهارة.

(٣) وذهب فريق إلى أنها ليست بشرط في الوضوء والغسل والتيمم ويجزئ كل ذلك بلا نية، وهو مذهب الأوزاعي حكاه عنه ابن المنذر وبه يقول زفر(١).

وسبب اختلافهم يرجع إلى تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية. والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه.

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ٩٥، والمهذب ١ / ١٤، والأم ١ / ٨٦، ومغنى المحتاج ١ / ٤٧، وقليوبي وعميرة ١ / ٤٦، والهداية ١ / ١٣، والمغنى ١ / ١١، والانصاف ١ / ١٤٢، وبداية المجتهد ١ / ٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٩٣، ونيل الأوطار ١ / ١٥٦، وفتح الباري ١ / ١٣.

زفر بن الهذيل: زفر بن الهذيل العنبري فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ، انظر لسان الميزان ٢ / ٤٧٦.

الأدلة :

يستدل لداود الظاهري ومن وافقه على أن النية شرط في الوضوء بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

أولا : قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين »(١) .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر فيها بالوضوء إلا للصلاة على عمومها فرضا أو نفلا ، لم يخص صلاة من صلاة ولا يتميز غسل هذه الأعضاء للتبرد عن غسلها للصلاة إلا بنية وهذا هو معنى النية .

ثانيا : قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(٢) .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بإخلاص العبادة له ، والاخلاص عمل القلب وهو النية فتكون النية مأمورا بها والأمر للوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك ، فدل على وجوبها في كل عمل يراد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

ويعترض بأن الأمر في الآية بإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى والاخلاص ضد الاشراك وليس له متعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدها ، فلا يصح الاستدلال بها في إيجاب النية لأنه متى اعتقد الايمان فقد حصل له الاخلاص في العبادة(٣) .

ومن السنة بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »(٤) .

وهذا نص يفيد الحصر في أنه لا عمل مقبولا شرعا إلا بنية تصرفه إلى الله تعالى لاحتمال أن يكون الفعل لله أو لغيره ، ولا يصرفه إلى الله إلا النية .

وأما قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذه جملة مؤكدة للتي قبلها لتحقيق اشتراط النية والاخلاص في الأعمال فنفى أن يكون للانسان عمل شرعي بدون نية .

ويستدل لغير داود الظاهري ــ ممن وافقه ــ بالقياس فقد قاسوا الوضوء على التيمم لأن كل منهما طهارة من حدث تستباح به الصلاة ، والتيمم لا بد فيه من نية

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة البينة الآية ٥ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ١٣ .

فكذلك الوضوء، بل اشتراط النية في الوضوء أظهر من اشتراطها في التيمم. فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء الذي هو مشترك بين العبادة والعادة أولى.

ثم قاسوا الوضوء على الصلاة بجامع أن كل منهما عبادة ذات أركان فوجبت فيه النية كما وجبت في الصلاة لأن العبادة هي الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة لله تعالى، وهذا حاصل في الوضوء لقوله ﷺ: « الطهور شطر الايمان » فكيف لا يكون عبادة إذا كان شطر الايمان ».

واستدل أبو حنيفة والثوري[1] على عدم اشتراط النية للطهارة بالكتاب والسنة والقياس:

أولا: استدلوا بقوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »[2] الآية.

ووجه الدلالة: أن الأمر يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه، وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو إمرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص وهذا يوجب نسخ الآية التي أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها إلا مع وجود النية فقد أوجب نسخها وذلك لا يجوز إلا بنص مثله ولا يوجد ذلك النص.

ثانيا: استدلوا بقوله تعالى: « ولا جنبا إلا عابري سبيل »[3] وهذا نص على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية.

ثالثا: استدلوا بقوله تعالى: « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »[4].

ووجه الدلالة: أن معنى ذلك مطهر، فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرا ولو شرطنا فيه النية فقد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا لأنه حينئذ لا يكون طهورا إلا بغيره والله سبحانه وتعالى جعله طهورا من غير شرط معنى آخر فيه.

---

(١) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله، محدث فقيه توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض. انظر حلية الأولياء ٦ / ٣٥٦ دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) سورة النساء الآية ٤٣.

(٤) سورة الفرقان الآية ٤٨.

رابعا: واستدلوا بقوله ﷺ في تعليمه الأعرابي الصلاة: « لا تتم صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه ».

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: « حتى يضع الطهور مواضعه » يقتضي جوازه بغير نية، لأن مواضع الطهور معلومة مذكورة في القرآن الكريم فصار كقوله « حتى يغسل هذه الأعضاء »، وقوله: « فيغسل وجهه ويديه » يوجب ذلك أيضا إذ لم يشترط فيه النية فظاهره يقتضي جوازه على أي وجه غسله، ومن جهة أخرى أنه معلوم أن الأعرابي كان جاهلا بأحكام الصلاة والطهارة فلو كانت النية شرطا فيها لما أخلاه النبي ﷺ من الوقوف عليها وفي ذلك أوضح دليل على أنها ليست من فروضها.

خامسا: استدلوا بقوله ﷺ في غسل الجنابة وتعليمه ذلك لأم سلمة(١): « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت »(٢).

فلم يشترط الرسول ﷺ النية في الغسل وإنما ذكر تعميم الجسد بالماء فقط فدل على أن الغسل لا يشترط في صحته النية ومثله الوضوء لأنه مثله.

سادسا: استدلوا بالقياس فقاسوا الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بجامع أن كل منهما طهارة وهو أيضا سبب يتوصل به إلى صحة أداء الصلاة لا على وجه البدل عن غيره فأشبه غسل النجاسة.

ثم قاسوا الوضوء على ستر العورة بجامع أن كل منهما شرط لصحة الصلاة لا على طريق البدل وبما أن ستر العورة لا يشترط فيه النية فكذلك الوضوء.

ثم قالوا أما التيمم حيث يقول الله تعالى: « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا »(٣) فلا بد له من نية لأن مضمون لفظ التيمم إيجاب النية فالتيمم في اللغة اسم للقصد، قال تعالى: « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »(٤) يعني لا تقصدوا فلما كان في لفظ الآية إيجاب القصد والقصد هو النية لفعل ما أمر به جعلنا النية شرطا ولم يكن في

---

(١) أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ وقيل اسمها رملة، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة ابن عبد الأسد، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين، ودفنت بالبقيع. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٩٢١ ط مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

(٢) رواه الإمام مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١١.

(٣) سورة النساء الآية ٤.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

إيجاب النية إلحاق زيادة بالآية غير مذكور فيها .

ووجه آخر في الفصل بين التيمم والوضوء وهو أن التيمم قد يقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء وهو صفة واحدة في الحالين ، فاحتيج إلى النية للفصل بين حكميهما لأن النية إنما شرطت لتمييز أحكام الأفعال فلما كان حكم التيمم قد يختلف فيقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء احتيج إلى النية فيه لتمييز ما يقع منه عن الغسل عما يقع منه عن الوضوء .

ووجه ثالث : أن التيمم طهارة بدلية فإن كان عاريا عن النية فإنه لا يقع طهارة ، لأنه ضرب من العبث ولا ينقله من هذه الصورة إلى صورة العبادة إلا النية أما الوضوء فإنه طهارة حقيقية فلا يتوقف على النية .

هذه عيون أدلة الفريقين في إيجاب النية وعدم إيجابها ، ولعلك بعد التأمل فيما سلف يظهر لك رجحان رأي داود الظاهري ومن وافقه وقولهم بفرضية النية في الوضوء وأن تعميم الماء للأعضاء بدون قصد أو بقصد التبرد ليس غسلا للصلاة حتى يؤدي مهمته الشرعية ويؤدي المأمور به كما أمر به . والله أعلم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

اختلف الفقهاء في غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في إناء الوضوء، هل هو سنة أو فرض؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه فرض على كل مستيقظ من نوم قلّ النوم أو كثر ليلا كان أو نهارا، غسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في إناء الوضوء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه واجب في نوم الليل ولم يوجبه في نوم النهار، وروى عن الحسن البصري يجب إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في الوضوء.

ثانيا: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل اليدين عقب كل نوم سنة(١).

والسبب في اختلافهم يرجع إلى مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه هل الأمر للوجوب أم للندب ثم هل الحكم معلل بعلة أم لا؟.

الأدلة:

يستدل الإمام داود الظاهري ومن وافقه على فرضية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بالسنة:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده(٢).

وفي رواية ابن ماجة من حديث الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ٢٧٧، والمجموع ١ / ٣٩٨، والمغنى ١ / ٩٧، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ١ / ١٨، وبداية المجتهد ١ / ٩، والبحر الزخار ٢ / ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٢٣.

حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها »[1] .
وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده[2] .

ووجه الدلالة : أن الأمر الوارد في الحديث للوجوب ولا توجد قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب ثم إن النهي الوارد في الحديث ليس معللا بعلة معينة يدور معها الحكم وجودا وعدما ــ فالظاهرية ينكرون تعليل الأحكام ــ ولذا أوجبوا غسل اليد ثلاثا عند الاستيقاظ من مطلق نوم قل أو كثر ليلا كان أو نهارا قاعدا أو مضطجعا أو واقفا .
وقد أخذوا بالمعنى الزائد بمعنى أنهم أخذوا بالرواية التي أطلقت النوم لأن فيها معنى زائدا والأخذ بها يتضمن الأخذ بالرواية المقيدة وغيرها وذلك أنه ورد في بعض الروايات إذا استيقظ أحدكم من الليل وفي بعضها إذا استيقظ أحدكم من النوم فهم يأخذون بهذه الرواية لأنها أعم من أن يكون النوم بالليل أو النهار وكذلك كان النوم قليلا أو كثيرا .

وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل قال : إن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غسلها في الاناء قبل غسلها .

وأما الجمهور فقد استدلوا بالحديث السابق الذي رواه أبو هريرة وهو « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[3] .
ثم أنهم حملوا الأمر الوارد في الحديث على الندب لوجوه :
أن التعليل بأمر يقتضي الشك ، والشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب ففيه قوله عليه الصلاة والسلام « لا يدري أين باتت يده » فهذا تعليل بالشك لا يستلزم الوجوب .
ثم قالوا : انه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٢٣ .
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ٣٦ وأبو داود في سننه ١ / ٢٣ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ١ / ٢٢٣ .

ومن القرائن التي تصرف الأمر إلى الندب أن الحديث إذا حمل على الوجوب يكون معارضا للآية التي ذكر فيها فرائض الوضوء، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(١).

ففي الآية حصر لفرائض الوضوء ولم يذكر من بينها غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وللخروج من هذا التعارض يجمع بين الآية والحديث وأن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب.

وقال الشافعي وغيره: أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

المسح على كل ما لبس على الرأس

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض في الوضوء واختلفوا في جواز المسح على العمامة وكل ما لبس على الرأس، هل المسح عليها يجزئ عن المسح على الرأس أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى جواز المسح على كل ما لبس على الرأس وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وعلي وسعد بن مالك وأبو أمامة وأبو الدرداء وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول.

ثانيا: وذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتصار في المسح على العمامة وقالوا: لا بد من مسح الرأس وهو قول مالك والشافعي وسفيان الثوري وابن المبارك وإليه أيضا ذهب أبو حنيفة(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على جواز المسح على العمامة بالسنة:

١ ــ عن عمر بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه(٢).

٢ ــ وعن بلال بن رباح رضي الله عنه قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار(٣).

---

(١) انظر في هذه المسألة: المحلى ٢ / ٨١، والأم ١ / ٢٢، المجموع ١ / ٤٤٧، وبدائع الصنائع ١ / ٩٠، والهداية ١ / ٣٠، والكافي ١ / ٤٨، والانصاف ١ / ١٨٥، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٠٨ وبداية المجتهد ١ / ١٣، والفتاوي الكبرى ١ / ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١ / ٣٢٠ وانظر سنن ابن ماجة ١ / ١٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٣ / ١٧٤ وانظر سنن النسائي ١ / ٦٤ وسنن ابن ماجة ١ / ١٨٦.

٣ ــ وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة(١).

فهذه روايات صحيحة من فعله ﷺ وفعله عليه السلام بيانا لمجمل الكتاب ولو لم يجزئ المسح على العمامة بدل الرأس لما فعله عليه الصلاة والسلام.

وقد اعتذر الجمهور الذين لا يرون المسح على العمامة عن هذه الأحاديث أنها من أخبار الآحاد فلا تعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب المسح على الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسحا على الرأس.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه يجزئ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا فإن قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فإنه يقال قبلت رأسه والتقبيل يكون على العمامة.

٤ ــ عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(٢).

ووجه الدلالة: أن أمره عليه الصلاة والسلام بالمسح على العمامة يفيد الجواز ولو لم يحصل الاجزاء بذلك لما أمر به الرسول ﷺ.

٥ ــ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره(٣).

٦ ــ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك.

وعن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ١٧٠ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم في صحيحه انظر صحيحه بشرح النووي ٣ / ١٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٢، والعصائب: هي العمائم وسميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل فهو عصابة انظر المصباح المنير ٢ / ٢٩، والتساخين: هي الخفاف قال ابن أرسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخات وتسخين انظر نيل الأوطار ١ / ١٩٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر نصب الراية ١ / ١٦٩.

وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار(١).
فهذه آثار قد رويت من طرق مختلفة كلها تذكر أن رسول الله ﷺ كان يمسح على العمامة واقتصاره في المسح عليها يدل على الجواز.

وقد أجاب الجمهور عن الاحتجاج بهذه الأحاديث فقالوا: أنه وقع فيها اختصار والمراد مسح على الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب واستدلوا على صحة هذا التأويل بما رواه ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين(٢).
وقالوا: وكذا جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدام رأسه ولم ينقض العمامة(٣).

ثم قالوا: وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم مسح العمامة والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والأحاديث محتملة للتأويل.

ولكن لا معنى لرد الروايات الصحيحة الثابتة الواردة في جواز الاقتصار على العمامة بهذه التأويلات وقد نقل ابن حزم آثارا واردة عن الصحابة والتابعين ـــ رضوان الله عليهم ـــ يؤيد جواز المسح على العمامة منها عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار ـــ يعني في الوضوء ـــ.
وعن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.
وعن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.
وعن الحسن البصري عن أمه أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار.
وعن أبي أمامة الباهلي كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة(٤).

فهؤلاء جمع من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون أن الاقتصار في المسح

---

(١) هذه الآثار أخرجها الطبراني انظر نيل الأوطار ١ / ١٩٤.
(٢) أخرجه مسلم انظر صحيحه بشرح النووي ٣ / ١٧٣.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٢، والقطرية: بكسر القاف نوع من البرود انظر المصباح المنير ٢ / ٧٣.
(٤) انظر في هذه الآثار: المحلى ٢ / ٨٤ وقال ابن حزم عنها أنها وردت بأسانيد في غاية الصحة.

على العمامة يجزئ عن المسح على الرأس ولولا أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ أو رأوه لما فعلوه.

واستدل الجمهور على عدم جواز الاقتصار في المسح على العمامة ويتعين على كل متوضئ مسح شيء من الرأس بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفقين وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »(١).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى فرض المسح على الرأس والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ولا يزاد على الكتاب بخبر آحاد.

والأحاديث الواردة في المسح على العمامة أحاديث آحاد لا تصلح لمعارضة الكتاب.

ومن السنة:

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ(٢).

ووجه الدلالة: أنه لو كان يجزئ المسح على الخمار بدل الرأس لأخبرها رسول الله ﷺ بذلك.

(٣) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء.

فهذا الصحابي لو كان يعلم أن المسح على العمامة يجزئ عن المسح على الرأس لأخبر بذلك عندما سئل.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن قول الصحابي ليس بحجة وخاصة إذا ورد جواز ذلك من فعل رسول الله ﷺ ولعل هذا الصحابي لم يصله الخبر ولم يعلم به.

(٤) عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير(٣).

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي إسناده عبد الله بن أبي لهيعة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٠٨ وأخرجه الترمذي في جامعه ١ / ١٧٣.

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء[1].

قالوا: فهذا جمع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لا يرون المسح على العمامة ولو كان المسح عليها يجزئ عن المسح على الرأس لما نزعوها.

ويعترض بأن ما روى عن هؤلاء معارض لما روي عن رسول الله ﷺ في جواز المسح على العمامة وكذلك لعل خبر المسح على العمامة لم يصلهم.

وبعد أن ذكرنا الآراء المختلفة في جواز المسح على العمامة وعدم جوازه ودليل كل؛ نقول: انه قد ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على الرأس فقط كما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ».

وثبت كذلك المسح على العمامة فقط كما بيناه وثبت أنه مسح على الرأس والعمامة كما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين[3]، والكل صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب لا يصح.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١ / ٣٠٩.

(٣) رواه مسلم انظر صحيحه بشرح النووي ٣ / ١٧٣.

المسح على الجوربين

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين، اختلفوا في جواز المسح على الجوربين هل يجزئ أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب داود الظاهري وابن حزم ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وإسحاق بن راهوية وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى جواز المسح على الجوربين.

وقال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعيد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس(١).

وحكى ابن حزم إباحة المسح على الجوربين عن بعض التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم النخعي والأعمش ونافع مولى ابن عمر.

ثانيا: وقال الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين أن يكونا صفيقين منعلين، وقال أبو حنيفة لا يمسح على الجوربين، وعنه أنه رجع إلى الجواز وعليه الفتوى عند الحنفية. قال الترمذي سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين(٢).

وقال الإمام مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد ضرب عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما، قال ابن القاسم(٣) كان مالك يقول في الجوربين يكونا على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما ثم رجع

---

(١) انظر سنن أبي داود ١ / ٣٦.

(٢) انظر سنن الترمذي ١ / ١٦٩.

(٣) انظر المدونة الكبرى ١ / ٤٠.

فقال: لا يمسح عليهما[1].
وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في المسح على الجوربين واختلافهم في جواز قياس الجورب على الخف وعدم جوازه.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على جواز المسح على الجوربين بالسنة:
١ ــ عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والخفين[2].
وظاهر الحديث يدل على جواز المسح على الجوربين لفعله ﷺ ولو كان المسح عليهما لا يجزي لما فعله عليه الصلاة والسلام.

ثم إن الحديث لم يخص جوربا عن جورب، واشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين فيبقى الحكم على ظاهره في جواز المسح على كل جوربين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سواء كانا جوربين رقيقين أو ثخينين تصف ما تحتهما أم لا، وسواء كانا جوربين من صوف أو كتان أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن.
ورد الجمهور حديث المغيرة بن شعبة في جواز المسح على الجوربين من أوجه:
أحدهما: أنه ضعيف، قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[3].

وقال النسائي: ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[4].

---

(١) انظر في هذه المسألة: المحلى ٢ / ١١٠، والمجموع ١ / ٥٤٠، والأم ١ / ٢٩، وقليوبي وعميرة ١ / ٦٠ والمهذب ١ / ٢١، والبحر الرائق ١ / ٩١، وحاشية الطحاوي ١ / ١٠٣، والهداية ١ / ٣٠، والمغنى ١ / ٢٩٧، والمدونة الكبرى ١ / ٤٠، وبلغة السالك ١ / ٥٨، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٨٠، نيل الأوطار ١ / ٢١٣.
(٢) أخرجه الترمذي انظر جامعه ١ / ١٦٧ وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وهو مذكور بحاشية النسخة المطبوعة ١ / ٧١ وانظر سنن ابن ماجة ١ / ١٨٥ وسنن أبي داود ١ / ٣٥.
(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٣٦.
(٤) انظر سنن النسائي ١ / ٧١ ثم ان كل من روى الحديث عن المغيرة بن شعبة نقل المسح على الخفين إلا أبو قيس الأودي فإنه تفرد بهذه الرواية وهي أنه مسح على جوربيه.

ونقل البيهقي في سننه عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس.

ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين ومسلم بن الحجاج(١).

وقال النووي في المجموع بعد أن نقل كلام البيهقي في تضعيف هذا الحديث: (وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة(٢).

ثانيهما: أن الحديث لو صح في المسح على الجوربين فإنه يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة.

ولكن الصواب ــ والله أعلم ــ ما قاله الترمذي في وصف الحديث بأنه حديث صحيح لأنه حديث آخر غير حديث المسح على الخفين فقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء فمنهم من روى عنه المسح على الخفين ومنهم من روى عنه المسح على العمامة كما رأينا سابقا، ومنهم من روى المسح على الجوربين وليس شيء من هذه الأحاديث بمخالف للآخر إذ هي أحاديث متعددة وروايات عن حوادث مختلفة.

٢ ــ وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين(٣).

والحديث واضح الدلالة في جواز المسح على مطلق الجوربين لا فرق بين جورب وآخر من غير قيد بوصف آخر.

٣ ــ واستدلوا بالآثار المروية عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ومنها:

ما رواه الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكن من

---

(١) سنن البيهقي ١ / ٢٨٤.

(٢) انظر المجموع ١ / ٥٤١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٨٦ وأبو داود في سننه ١ / ٣٦ وقال هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي.

صوف(١) .

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه كان يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم « الخفين » وأن المقصود من ذلك ما يستر الرجلين من غير نظر إلى ما يصنع منه جلدا كان أو صوفا أو غير ذلك .

وعن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه(٢) .

وممن صح عنهم المسح على الجوربين من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ خلق كثير منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وأبو أمامة وعمرو بن حريث وروي كذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس(٣) .

قالوا : وهذا إجماع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم .

واحتج من منع المسح على الجوربين مطلقا بأن قالوا : الجورب لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالخف .

وهذا القول مردود بما ثبت عن أنس بن مالك أنه مسح على جوربين من صوف فقيل له : أتمسح عليهما فقال : إنهما خفان ولكن من صوف(٤) ، فهذا الصحابي يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم خف أيضا وأن المقصود من الخف ما يستر الرجلين .

وبعد : .

فإنه يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري ومن وافقه في جواز المسح على الجوربين لقوة دليلهم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر الكنى والأسماء للدولابي ١ / ١٨١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١ / ٢٨٥ .

(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٣٦ .

(٤) سبق تخريجه .

الوضوء من النوم

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن النوم على أي هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه فينقض وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، وقال أبو يوسف : إن نام ساجدا غير متعمد فوضوءه باق وإن تعمد ذلك بطل وضوءه .

ثانيا : وذهب ابن حزم إلى أن النوم حدث في ذاته ينقض الوضوء سواء قل أو كثر قاعدا أو قائما في صلاة أو في غيرها وإليه ذهب إسحاق بن راهوية والمزني والحسن البصري واختاره ابن المنذر .

ثالثا : وروي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب والشيعة الإمامية أن النوم لا ينقض الوضوء بأي حال وإن كان الانسان مضطجعا .

رابعا : وذهب الزهري وربيعة والأوزاعي والإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى التفريق بين قليل النوم وكثيره فقالوا : كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بأي حال .

خامسا : وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد .

سادسا : وذهب الإمام الشافعي إلى أن النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره إلا من نام جالسا غير زائل عن مستوى الجلوس فهذا لا ينتقض وضوءه طال نومه أو قصر(١) .

وأصل اختلافهم في هذه المسألة تعارض الآثار الواردة فيها وذلك أنه وردت

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ٢٩٩، وإعانة الطالبين ١ / ٦٠، والوجيز ١٦، وقليوبي وعميرة ١ / ٣٢، والمجموع ٢ / ١٣، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٤١، وحاشية الطحطاوي ١ / ٧٥، والمغنى ١ / ١٧٣، والمدونة الكبرى ١ / ٩، وبداية المجتهد ١ / ٣٥، ونيل الأوطار ١ / ٢٢٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٩٦ .

أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، وأحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، فلما تعارضت هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا آخذا بظاهر الأحاديث التي تسقطه وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضا. ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل.

الأدلة:

يستدل لداود الظاهري ومن وافقه على أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان الانسان مضطجعا أو مستلقيا على قفاه بالسنة.

(١) عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله(١).

وظاهر الحديث صريح الدلالة في أن النوم لا ينقض الوضوء إلا في حالة الاضطجاع فقط ولو كان النوم في حالة السجود ينقض الوضوء لما أتم رسول الله ﷺ صلاته.

(٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت يا رسول الله هل وجب علي الوضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك(٢).

وهو كالحديث الأول يدل بظاهره على أنه لا وضوء من النوم بأي شكل أو على أي صفة إلا إذا نام الانسان مضطجعا وفي حكمه من نام مستلقيا.

ثم استدلوا بالأحاديث الصحيحة التي سنبينها بعد قليل والتي تدل على أن النوم مطلقا لا ينقض الوضوء واستثنوا من ذلك النوم مضطجعا لورود هذين النصين فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ٢١١، وأبو داود في سننه ١ / ٤٦ والحديث أخرجه كذلك الدارقطني بلفظ « لا وضوء على من نام قاعدا » وأخرجه البيهقي بلفظ « لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » والحديث مداره على يزيد بن أبي خالد الدولابي وقد وثقه أبو حاتم. وقال النسائي ليس به بأس، وقال الذهبي مشهور حسن الحديث، وضعف الحديث من أصله الإمام أحمد والبخاري. انظر نيل الأوطار ١ / ٢٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي وقال تفرد به بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف لا يحتج بروايته انظر سننه ١ / ١٢٠.

وأما الذين ذهبوا إلى أن مطلق النوم ينقض الوضوء وهم ابن حزم، وإسحاق بن راهوية، والحسن البصري، والمزني، وغيرهم فقد اعتمدوا على ظواهر النصوص التي تذكر النوم كناقض من نواقض الوضوء أي أنهم ذهبوا إلى أن النوم بنفسه حدث ناقض للوضوء واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ــ عن صفوان بن أبي عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبوم ونوم(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ ذكر الحدث الذي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع منه، وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك أنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع ثم عمم عليه الصلاة والسلام كل نوم، ولم يخص حالا من حال.

٢ ــ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ »(٢).

ووجه الدلالة: أن الناعس لا يدري أحدث أم لا، لأن النوم مظنة النقض وكذلك فيه إيجاب الوضوء من النوم بالجملة دون تخصيص حال من حال، بل من كل نوم نصا.

إلا أن هذا الحديث من رواية بقية وفيه مقال، وقد وثقه بعضهم وذكر بن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب « العلل » أن ابن عائد عن علي بن أبي طالب مرسل أي لم يسمعه منه وكذلك ضعفه ابن حزم وقال: هذا أثر ساقط لا يحل الاحتجاج به وقال النووي هو حديث حسن(٣).

واستدل من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال وهو مروي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب والشيعة الإمامية بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قال الله تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا »(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ١٥٩، والنسائي في سننه ١ / ٧٠.

(٢) انظر سنن أبي داود ١ / ٤٦، وسنن ابن ماجة ١ / ٦١، وكاء: بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة، والسه: بفتح السين والهاء المخففة الدبر، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، انظر المصباح المنير ٢ / ١٤٩.

(٣) انظر المحلى ١ / ٣١١ والمجموع ٢ / ١٩.

(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذكر نواقض الوضوء ولم يذكر منها النوم فلو كان حدثا لذكر في الآية.

ويرد عليهم أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع.

(٢) ومن السنة ما رواه ابن عباس قال: ان النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ(١).

وهو صريح الدلالة على أن النوم لا ينقض الوضوء فلو كان ناقضا لتوضأ عليه الصلاة والسلام.

(٣) وعن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل إلى أن قال: فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه بلال فأذنه للصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ(٢).

ولو كان النوم ناقضا للوضوء لتوضأ عليه الصلاة والسلام.

(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة(٣).

وهذا الحديث صحيح وقد اتفق الشيخان على إخراجه وفيه دلالة على أن النوم حال الصلاة غير ناقض للوضوء ولو كان ناقضا لأمره رسول الله ﷺ بالوضوء فثبت أنه غير ناقض.

(٥) وعن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون(٤).

وعند البزار عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم للصلاة.

ولفظ الترمذي عن أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٤٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٦ / ٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٥ وقال النووي هو حديث صحيح انظر المجموع ٢ / ١٩.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ١١٣.

فهذه الأخبار تدل على أن النوم لا ينقض الوضوء إن ثبت لهم التقرير على ذلك من النبي ﷺ.

وقد استدل من قال: ينقض كثير النوم دون قليله بحديث أنس السالف الذكر « أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم »[1].

وقالوا هذا في النوم القليل ولأنه مع الاستثقال في النوم يغلب خروج الخارج بخلاف القليل.

واحتج من ذهب إلى أن الانسان إذا نام جالسا ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض وضوءه سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها بالسنة:

١ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون »[2] وفي رواية « حتى تخفق رؤوسهم ».

٢ ــ وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني عن شقه الأيمن فجعلت إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشر ركعة[3].

وهذه الأحاديث تدل على أنهم كانوا ينامون ممكنين مقعدتهم من الأرض، ثم تدل على أن النوم الكثير لا ينقض الوضوء كما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وقيامه مع رسول الله ﷺ.

ثم استدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ »[4].

فجعل النوم مظنة للنقض لأنه إذا نامت العين استطلق الوكاء ثم رتب ﷺ على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ فقال: فمن نام فليتوضأ.

ويظهر أن هذا أقرب المذاهب وبه تجمع بين الأدلة فتحمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، ويستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط، لأنه قد صح ذلك عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٥.

(٢) المصدر السابق ١ / ٤٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١ / ١٦١ وأبو داود ١ / ٤٦.

الوضوء من لمس المرأة

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة على مذاهب :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أن مس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدها الآخر ينقض الوضوء إذا كان عمدا دون حائل سواء كانت الممسوسة أمه أو ابنته أو مست المرأة ابنها أو أباها والصغير والكبير سواء ولم يشترطوا اللذة في ذلك .

ثانيا : وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل إلى أن لمس النساء ناقض للوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو تلمس المرأة بشرة الرجل بلا حائل فينتقض وضوء اللامس منهما ، وأما الملموس ولمس ذات المحارم ومس صغيرة لا تشتهى أو عجوز فيهما قولان : قيل ينقض وقيل لا ينقض .

ثالثا : وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي وعطاء إلى أنه لا وضوء على من مس امرأة لشهوة أو لغير شهوة ، إلا أن أبا حنيفة يرى أنه إذا باشرها دون الفرج وانتشر الذكر فعليه الوضوء .

رابعا : وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء وبغير شهوة لا ينقض .

خامسا : وقال الليث إن مسها فوق الثياب تلذذا فعليه الوضوء(١) .

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن اشتراك اسم اللمس بين اللمس باليد والجماع ، فمرة يطلق على اللمس الذي هو باليد ، ومرة يكنى به عن الجماع فمن حمل اللمس الوارد في الآية « وإذا لا مستم النساء » على اللمس باليد أوجب

---

(١) راجع في هذه المسألة : المحلى ١ / ٢٣١، الميزان ١ / ١٢١ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٥٣ ، فتح الجواد بشرح الارشاد ١ / ٥٢ ، الجمل على شرح المنهج ١ / ٦٩ ، المهذب ١ / ٢٣ ، السراج الوهاج ١ / ١٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٤ ، حاشية الطحطاوي ١ / ٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٤ ، المغنى ١ / ١٩٢ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ١ / ٢٥ ، بداية المجتهد ١ / ٣٧ ، نيل الأوطار ١ / ٢٣٠ ، المدونة الكبرى ١ / ١٣ .

الوضوء من مس المرأة، ومن حمله على الجماع لم يوجب الوضوء من لمس المرأة.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه بالكتاب والسنة:

١ ــ قال تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا »(١).

ووجه الدلالة: أن اللمس يطلق على الجس باليد وبرهان ذلك قول الله تعالى: « ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم »(٢)، وقال رسول الله ﷺ ــ لماعز رضي الله عنه ــ « لعلك قبلت أو لمست »، ثم ما ورد في بيع الملامسة فهذا يدل على أن اللمس ما كان باليد وهو الظاهر من الآية فيكون اللمس ناقضا للوضوء آخذا بعمومها.

ثم أن عطف اللمس على المجيء من الغائط وما رتب عليهما من الأمر بالتيمم عند فقد الماء يدل على أنه حدث لا جماع.

ويعترض بأنه لا يسلم لهم الاستدلال بالآية على أن المس متعين على اللمس باليد. ففي الآية نص على أحد المعنيين اللمس باليد والجماع بل فيهما احتمال لكل واحد منهما ولأجل ذلك اختلف الصحابة في معناها فعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما تأولا اللمس بالجماع وابن عمر وابن مسعود تأولا اللمس باللمس باليد ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

٢ ــ وعن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئا إلا أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل »(٣)، قال: فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة(٤).

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) سورة الأنعام آية ٧.

(٣) سورة هود الآية ١١٤.

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني وأخرجه الترمذي انظر نيل الأوطار ١ / ٢٣٠ وقال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. انظر نصب الراية ١ / ٧٠.

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ أمره بالوضوء من اللمس ولو كان اللمس غير ناقض للوضوء لما أمره به.
ويجاب عن ذلك: بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب ولأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي.

وكذلك لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان على وضوء قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوءه.

واستدلوا بالآثار ومنها:
٣ ـــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: قبلة الرجل لامرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها فعليه بالوضوء.
وعن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء(١).

فهذان الأثران عن صحابيين كانا يريان الوضوء من القبلة، والقبلة لا تكون إلا بالتقاء البشرتين.
ويجاب عن ذلك أنه لا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضا لما في الشرع.

ثم قالوا: وهم الذين وافقوا داود الظاهري إن علة النقض باللمس هي مظنة الشهوة في الجملة فلا نظر للقطع بعدمها في بعض الأفراد سواء اللامس والملموس لاشتراكهما في مظنة اللذة.
وعن الإمام الشافعي في الملموس قولان: أحدهما ينتقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة وإذا انتقض طهر اللامس انتقض طهر الملموس كالجماع، والقول الآخر لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت: وضعت يدي على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك(٢).

ووجه الدلالة أنه لو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس فينقض الوضوء

---

(١) انظر هذين الأثرين في موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٢٩.
(٢) أخرجه النسائي في سننه ١ / ٨٥ والأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء، وأصل الخمص الضمور، يقال: رجل أخمص أي ضامر البطن وقيل للمجاعة مخمصة لضمور البطن فيها، قال تعالى: « فإن اضطر في مخمصة » انظر مختار الصحاح ١٩٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فنقض طهر اللامس دون الملموس.
وفي لمس ذات المحرم قولان عند الشافعي: أحدهما ينتقض وضوءه لعموم الآية، والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة(١).

إلا أن الإمام داود الظاهري أخذ بعموم الآية وظاهرها وهو ينكر تعليل الأحكام كما هو معروف عن الظاهرية إجمالا، ولذلك ذهب إلى القول بنقض الوضوء من لمس العجائز والصغيرة وذات المحرم لا فرق بين امرأة وامرأة وجد لذة أم لا، وتخصيص ذلك لا يجوز لأن لفظ النساء أطلقه الله سبحانه وتعالى على الصغيرة والكبيرة كما ورد في قصة فرعون بقوله تعالى: « يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم »(٢) وهذا عام يشمل الصغيرة والكبيرة، كما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى: « أو لامستم النساء » من غير تقيد بذات محرم أو غير ذلك ولا يجوز تخصيص ذلك إلا بدليل.

وتقييد المالكية النقض باللذة لا دليل عليه كما أعلم وكذلك ليس للذة معيار تعرف به ليعرف اللامس أنه التذ أم لا.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أن اللمس لا ينقض الوضوء بالكتاب والسنة. فمن الكتاب:
١ ــ قال تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا »(٣).

قالوا إن اللمس وإن كان حقيقة بالمس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقة المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل فيه غير الجماع كذلك، ونظيره قوله تعالى: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »(٤) يعني من قبل أن تجامعوهن.
ودليل آخر أن المراد باللمس هو الجماع أن الآية قرئت على وجهين:
ــ الوجه الأول « أو لامستم » والثاني « أو لمستم » فمن قرأ أو لامستم فظاهره الجماع لا غير، لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في الأشياء النادرة كقوله قاتله

---

(١) انظر في هذه الأقوال في المجموع ٢ / ٢٧.
(٢) سورة القصص الآية ٤٠.
(٣) سورة النساء الاية ٤٣.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧.

الله وجازاه وهي أحرف معدودة لا يقاس عليها غيرها. والأصل في المفاعلة بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه ونحو ذلك، وإذا كان حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا.

ومن قرأ « أو لمستم » يحتمل اللمس ويحتمل الجماع ولأن ما لا يحتمل إلا معنى واحد فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه، ولمَّا كان قوله « أو لمستم » محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله « أو لامستم » لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب أن يكون المتشابه مبنيا عليه.

وإذا ثبت أن اللمس الوارد في الآية هو الجماع لا اللمس باليد فلا يكون في الآية دليل على انتقاض الوضوء باللمس باليد.

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في القبلة فإذا سجد غمزني فاقبض رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(١).

وفي رواية النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله(٢).

والحديث صريح الدلالة على أن اللمس باليد لا ينقض الوضوء لأنه لو كان كذلك لخرج رسول الله ﷺ من الصلاة ولما أتمها بغير وضوء، وقد اعترض من رأى الوضوء من اللمس بأنه ليس في الحديث نص على أنه لمس شيئا من بشرتها إذ قد تكون موشحة برداء أو قفازين أو جوربين أو يكون ثوبها سابغا يواري جسمها وفي هذا الاعتراض كما يرى تكلف ظاهر والله أعلم.

٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك(٣).

ووجه الدلالة: أنه لو كان مس المرأة حدثا لما مضى في سجوده لأن المحدث لا

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري.

(٢) انظر سنن النسائي ١ / ٨٥.

(٣) المصدر السابق ١ / ٨٥.

يجوز له أن يبقى على حال السجود بل يترك الصلاة للوضوء.
وقد اعترض بأن المس وقع بحائل وهذا التأويل مع بعده يدفعه لفظ الحديث.

٤ ـــ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي؟ ألا أنت؟! فضحكت(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن اللمس لا ينقض الوضوء ولا يجوز حمله على أنه قبل خمارها وثوبها لوجهين: أحدهما أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة؛ إذ حقيقته أنه يكون قد باشر جلدها حين قبلها وثانيهما أنه لم يكن بين النبي وأزواجه من الوحشة بحيث يكن مستورات عنه لا يصيب منهن إلا الخمار.

٥ ـــ وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها(٢) متفق عليه.

ومعلوم أن من فعل ذلك لا يخلوا من وقوع يده على شيء من بدنها فثبت بذلك أن مس المرأة ليس بحدث وما دام ليس بحدث فلا ينقض الوضوء. وقد ذكروا غير هذه أخبارا كثيرة تدعم ما ذهبوا إليه منها ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١ / ٨٥ والترمذي ١ / ١٣٣، وابن ماجة ١ / ١٦٨ وأبو داود ١ / ٤٠.
وهذا الحديث ورد من ثلاث طرق:
ـــ أولها: طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود ١ / ٤٠، والنسائي ١ / ٨٦، وهو مرسل لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا كما قال البخاري وأبو داود.
ـــ الطريق الثاني: عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة رواه أبو داود ١ / ٤٠، وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش وجهل حال عروة المزني.
ـــ الطريق الثالث: وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود ١ / ٤٠، والترمذي ١ / ١٣٣، وابن ماجة ١ / ١٦٨.
قال أبو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، وقال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا.
فهذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير.
وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجة صرح أنه عروة بن الزبير ومن هذا نرى أن الحديث حجة. انظر نصب الراية ١ / ٧٢، ونيل الأوطار ١ / ٢٣١، وسنن أبي داود ١ / ٤٠، وسنن الترمذي ١ / ١٣٣.
وقال الشافعي: إذا ثبت حديث القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوء، انظر بداية المجتهد ١ / ٣٨.

(٢) انظر صحيح مسلم ١ / ٢٠٣، وانظر المغنى ١ / ١٩٤.

قام إلى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا، فلما انصرف قال: أخذك شيطانك يا عائشة(١).
وما أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّلها وهو صائم وقال إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال: يا حميراء إن في ديننا لسعة(٢).

وما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبّل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي(٣).
وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن من باشر امرأته وانتشرت آلته وليس بينهما ثوب فقد أوجب عليهما الوضوء ولم يوجبه بسبب المباشرة واللمس، وإنما أوجبه إذا التقى الفرجان من غير إيلاج. وذلك أن الانسان لا يكاد يبلغ هذه الحال إلا ويخرج منه شيء وإن لم يشعر به فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شيء منه وإن لم يشعر فعليه الوضوء احتياطا.

وما ذهب إليه المالكية والحنابلة معقول المعنى حيث أن اللمس ليس بناقض بذاته وإنما اعتبر ناقضا نظرا لأنه مظنة خروج المذي عند اللمس؛ وهذا يحدث في الغالب إذا كان اللمس بشهوة فأقام الشارع اللمس بشهوة مقام خروج المذي وجعله علامة على وجوب الوضوء.

وأما داود الظاهري والظاهرية إجمالا فقد فرقوا بين اللمس عمدا واللمس بالخطأ ولا دليل على ذلك لأن الاحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والريح والنوم.
وبعد أن ذكرنا المذاهب المختلفة في هذه المسألة ودليل كل، يتبين لنا رجحان دليل الحنفية لقوته، ثم أنه لا معنى للمعقول في مقابل النص فالنصوص أحق بالاتباع والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁❁

---

(١) انظر نيل الأوطار ١ / ٢٣٣.
(٢) انظر نصب الراية ١ / ٧٣.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٦٨ وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس.

الوضوء من مس الفرج

اختلف الفقهاء في مس الفرج هل ينقض الوضوء أم لا؟ على مذاهب:

١ ــ ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل والأوزاعي والزهري وسعيد بن المسيب إلى أن مس الفرج دون حائل ينقض الوضوء سواء فرجه أو فرج غيره صغيرا كان الملموس أو كبيرا، حيا أو ميتا.

ثم بعد هذا اختلفوا فقال الإمام داود الظاهري وابن حزم لا ينقض وضوء من لمس ناسياً ثم فرقا بين القبل والدبر، فقالا: ولا ينقض الوضوء بمس الدبر.

وذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن اللمس عمدا أو نسيانا ينقض الوضوء لا فرق بين القبل والدبر.

٢ ــ وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقا.

٣ ــ وقال الإمام مالك إن من مس الذكر وحده بباطن الكف ينتقض وضوءه، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه؛ وأما مس المرأة فرجها فلا وضوء عليها. والذي استقر عليه مذهب الإمام مالك في المغرب أن الوضوء من مس الفرج سنة لا واجب(١).

ويرجع سبب الخلاف إلى تعارض الأدلة الواردة وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض وعدمه. فهناك أحاديث توجب الوضوء من مس الذكر وأحاديث تنص على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١ / ٣١٨، والأم ١ / ١٥، وفتح الوهاب ١ / ٨، والمجموع ٢ / ٣٥، والاقناع ١ / ٥٤، وكفاية الأخيار ١ / ٣٥، وبدائع الصنائع ١ / ١٤٩، والبحر الرائق ١ / ٤٥، والروض المربع ١ / ٢٥، والفتاوي الكبرى ١ / ٤٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٤٧، وشرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٤٨، والمدونة الكبرى ١ / ٨، والبحر الزخار ٢ / ٩٢.

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أن مس الفرج ينقض الوضوء بالآتي :

(١) عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »(١) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء من مس الذكر ولو لم يكن مسه ناقضا للوضوء لما أمر به ، ثم إن من مس فرج غيره أفحش لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له .

إلا أن الحنفية قالوا : إن هذا الحديث مخالف لإجماع الصحابة ، فقد روي عدم النقض عن كثير من الصحابة ثم إنه خبر فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فإنه محمول على غسل اليدين لأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يستنجون بالحجارة دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث فأمر بالغسل لهذا .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ(٢) .

والافضا، لا يكون إلا بباطن الكف كما يقال : أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده ساجدا إذا مس الأرض براحته في السجود .

(٣) ثم استدلوا بالآثار : فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت أما يجزيك الغسل عن الوضوء؟فقال : بلى ، ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ .

وعن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى ، فقلت له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها ؟ قال : إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت

---

(١) أخرجه النسائي انظر سننه ١ / ٨٤ وكان الإمام أحمد يصحح هذا الحديث ويفتي به ، وقال ابن معين لولا رواية مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء . انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٢٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه . انظر نصب الراية ١ / ٥٦ .

وعدت صلاتي[1].

فهذا صحابي رضوان الله عليه كان يرى بطلان الصلاة بمس الفرج.

وأما من رأى وضوء المرأة من مس الفرج فاستدل بما روته عائشة رضوان الله عليها أن رسول الله ﷺ قال: « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة »[2].

ووجه الدلالة: أن الدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك الواجب فيكون الوضوء من مس الفرج واجبا.

وأما الشافعية الذين أوجبوا الوضوء من مس الدبر فقد استدلوا بالقياس فقاسوا الدبر على الفرج بجامع النقض في الخارج منهما.

والظاهر أنه لا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر لأنهما مخرج للنجاسة ولو كان ذلك كذلك لكان مس النجاسة ينقض الوضوء.

ثم قالوا: ثبت النقض في مس الانسان فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره لأنه أفحش.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أن مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقا بما يلي:

(١) ما رواه قيس بن طلق[3] عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: « هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك » رواه النسائي، وفي رواية ابن ماجة قال عليه الصلاة والسلام: « ليس فيه وضوء وإنما هو منك »[4].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال: « إنما هو حذبة منك أي قطعة منك »[5].

---

(١) انظر هذه الآثار في الموطأ للإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٢٨.

(٢) أخرجه الدار قطني وأجمع المحدثون على ضعف هذا الحديث فقد روى من طريق عبد الرحمن قال فيه أحمد: كاذب وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب. انظر نصب الراية ١ / ٦٠.

(٣) قيس بن طلق: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي تابعي مشهور. انظر الاصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٥٦٣ دار نهضة مصر للطبع والنشر.

(٤) انظر سنن ابن ماجة ١ / ١٦٣ وقال الترمذي هذا حديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ١ / ١٦٣ وفي إسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه.

ووجه الدلالة من هذه الروايات : أن رسول الله ﷺ قد حكم أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض كمس أي جزء من الجسم.
إلا أن المخالفين قد أجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بما روته بسرة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج، ثم قالوا: إن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان الأمر بالوضوء منه متأخرا لأنه لو كان بعده لبين عليه السلام أن الأمر بذلك قد نسخ.

إلا أن الحنفية قد رجحوا حديث طلق على حديث بسرة. فقالوا: بأن حديث الرجال أقوى من حديث النساء لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل.
(٢) واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم النقض فقالوا: لا نعلم أن أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثرهم، وقد ثبت عن علي وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس أنهم لا يرون النقض وقد روى عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي(١).

والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر في هذه الأدلة البحر الرائق ١ / ٤٥ وبدائع الصنائع ١ / ١٤٩.

قراءة القرآن ومسه للجنب والحائض

اختلف العلماء في أن الطهارة شرط في مس المصحف وقراءته أم لا؟ على مذاهب. والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: « لا يمسه إلا المطهرون »(١)، بين أن يكون المطهرون هم بنوا آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي وبين أن يكون خبرا لا نهيا.

فمنهم فهم من كلمة « المطهرون » بني آدم وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ « المطهرون» الملائكة قال: أنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وعلى هذا:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أن قراءة القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض قراءة القرآن ومسه كيفما أرادا.

ثانيا: ذهب الإمام الشافعي إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب من غير فرق بين تلاوة آية ودونها وما فوقها، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وروي أيضا عن الحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم.

ثالثا: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز قراءة دون آية إذ ليس ذلك قرآنا ويجوز حمله بعلاقة ولا يمس من غير غلاف.

رابعا: ذهب الإمام مالك إلى أن الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما ورخص للصبيان في مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين.

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢) انظر المحلى: ١ / ١٠٢، ومغنى المحتاج ١ / ٧٢، والميزان ١ / ١١٨،١٢٢،١٣١،١٤٠، وبدائع الصنائع ١ / ١٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٠٠، والمغنى ١ / ٤٧، والانصاف ١ / ١٢٢، وبداية المجتهد ١ / ٤١، ونيل الأوطار ١ / ٢٦٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ١٠٧، وفتح الباري ١ / ٢٩٨.

الأدلة :

يحتج للإمام داود الظاهري ومن وافقه على جواز مس المصحف وتلاوته للجنب والحائض ومن كان على غير وضوء بالسنة :

١ ـــ بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل بكتاب وفيه « بسم الله الرحمن الرحيم » ، من محمد بن عبد الله ورسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الاريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون(١) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وهم كفار وقد أيقن أنهم يقرأون ذلك الكتاب مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم .

وقد أجيب عن ذلك بجوابين : الأول : أنه خاص بمثل الآية والآيتين وأنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار كدعائه إلى الإسلام .

والجواب الثاني : بأنه صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث(٢) .

٢ ـــ ثم قالوا إن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان .

٣ ـــ ثم إن اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح حقيقة ولا مجازا ولا لغة ، فالمؤمن طاهر دائما سواء كان جنبا أو حائضا أو على بدنه نجاسة .

٤ ـــ وقالوا إن ذلك قد روي عن السلف الصالح فعن سعيد بن المسيب(١) عندما

---

(١) أخرجه البخاري . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٣٠ـــ٤٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١ / ٢٤٤ والجامع لأحكام القرآن الكريم ١٧ / ٢٢٧ .

(١) سعيد بن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب توفي سنة ٩٤ هـ ، انظر الاعلام ٣ / ١٥٥ .

سئل عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: وكيف لا يقرأه وهو في جوفه.

وعن ربيعة[1] أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن[2].

واحتجوا لجواز سجود التلاوة لغير المتطهر بالسنة:

(١) فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[3]، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: « الوتر ركعة من آخر الليل »[4]، فصح أنه ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعدا فليس بصلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض إلى غير القبلة كسائر الذكر لا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط فلم يرد بإيجابه إلى غير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع.

(٢) واحتجوا بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس[5].

ووجه الدلالة: أنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمنهم من بادر إلى السجود لخوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك. وهذا دليل على جواز السجود بلا وضوء. ويؤيده أن لفظ المتن « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء.

٣ ــ ثم قالوا: ولا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر الله بها المصلي، وكما أن القيام بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة وكذلك السجود بعض الصلاةفيلزم على قول من منع السجود بدون وضوء أن لا يجيز لأحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم إلا على وضوء وهذا ما لا يقول به أحد فصح أنه يجوز سجود التلاوة لغير المتطهر.

---

(١) ربيعة: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد كان بصيرا بالرأي فلقب ربيعة الرأي، وكان من الأجواد وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك وتوفي بالهاشمية من أرض الأنبار. انظر تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠.

(٢) انظر المحلى ١ / ١٠٤.

(٣) انظر سنن ابن ماجة ١ / ٣٧١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري. انظره مع إرشاد الساري ٣ / ٢٦٣.

واستدلوا لجواز مس المصحف لغير المتطهر بالكتاب والآثار :

فمن الكتاب :

« ١ » قال تعالى : « في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون »(١) .

ووجه الدلالة : أن ما ورد في الآية ليس أمرا وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقا ولا يجوز أم يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جليّ أو إجماع متيقن ولما كان المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر .

ويؤيد ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » قال : الملائكة الذين في السماء(٢) .

« ٢ » واستدلوا بما روي عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا فقال سلمان : إنما قال الله عز وجل : « في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون » وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة(٣) .

واحتج من قال بتحريم قراءة القرآن للجنب والحائض بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

١ ــ قول الله تعالى : « في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون »(٤) .

قالوا : فالضمير راجع إلى القرآن « والمطهرون » يراد بهم المطهرين من الحدث وهم المكلفون من الآدميين .

ويعترض بأن الظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لا ينجس » .

واحتجوا من السنة :

(١) بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه من

(١) سورة الواقعة الآية ٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٧ / ٢٢٦ .

(٣) انظر المحلى ١ / ١١٠ .

(٤) سورة الواقعة الآية ٧٩ .

القرآن شيء ليس إلا الجنابة(١) .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ ما ترك قراءة القرآن إلا حال الجنابة ولو كان جائزا لما تركه ولنبَّه عليه ، وهذا يدل على حرمة قراءة القرآن للجنب .

(٢) واستدلوا بما روى عن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال : فقال لأخته اعطوني الكتاب الذي كنتم تقرأون ، فقالت : إنك نجس وأنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه(٢) .

وفيه دلالة على أن المقصود بالكتاب هو القرآن فلا يجوز مسه لغير طاهر .

(٣) وقال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن »(٣) .

وهذا الحديث يدل على تحريم القرءة على الجنب والحائض إن صح لأن في إسناده إسماعيل بن عياض وهو ضعيف .

(٤) واستدلوا بالكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وفيه : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر »(٤) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بأن لا يمس القرآن إلا طاهر ولو كان مسه للجنب جائز لبينه النبي ﷺ .

إلا أن كتاب عمرو بن حزم مختلف فيه اختلافا كبيرا بين العلماء ففي إسناده سويد ابن إبراهيم العطار وهو ضعيف كما قاله النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث أهل صدق(٥) .

وأما الإمام أبو حنيفة فجوَّز للجنب قراءة بعض الآية لأن ذلك لا يعتبر قرآنا

---

(١) أخرجه النسائي . انظر سنن النسائي ١ / ١٨ ، و « ليس » بمعنى غير وقيل بمعنى إلا قال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ولكن الإمام الشافعي قال : أهل الحديث لا يثبتونه انظر نيل الأوطار ١ / ٢٦٦ .

(٢) اختلف في معنى « لا يمسه » هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى فقال أنس بن مالك وسعيد بن جبير : لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة ، وقيل : معنى « لايمسه » لا ينزل به إلا المطهرون أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء ، وقيل : لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون وقيل المراد « بالكتاب » المصحف الذي بين أيدينا . انظر تفسير القرطبي ١٧ / ٢٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ١٠٨ .

(٤) انظر الموطأ ١ / ١٩٩ دار إحياء الكتب العربية .

(٥) انظر مجمع الزوائد ١ / ٢٧٦ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٣ .

ولكن اطلاق المنع من القراءة للقليل والكثير هو المختار في المذهب الحنفي لقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ، و « شيئا» نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير(١) .

وجوز الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ للصبيان مس القرآن وتلاوته لأنه لو منع لم يحفظ القرآن . ثم إن الصبي وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة ، فالنية لا تصح منه ، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثا(٢) .

ونترك للقارئ ترجيح ما يراه ، ، .

(١) انظر مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ١ / ١١٤ والحديث سبق تخريجه .
(٢) بداية المجتهد ١ / ٤٢ .

الغسل من التقاء الختانين(١)

اختلف الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ في ايجاب الطهر من التقاء الختانين، فمنهم من رأى الطهر واجب بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، ومنهم من رأى أنه لا طهر إلا بالانزال وتبع كل فريق جماعة من التابعين والفقهاء:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجب الغسل إلا إذا وقع الانزال، وقد روى ذلك عن بعض الصحابة منهم عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري ومن غير الصحابة روى عن عمر بن عبد العزيز والأعمش.

ثانيا: وذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة إلى إيجاب الغسل من التقاء الختانين(٢).

والسبب في اختلافهم يرجع إلى تعارض الأدلة الواردة في ذلك.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على عدم إيجاب الغسل من التقاء الختانين بدون إنزال بالسنة:

١ ــ عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به،

---

(١) الختان: موضع الختن، فختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول ويسمى خفاض، والمقصود من التقاء الختانين أي تغيب الحشفة في الفرج فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين. انظر المجموع ٢ / ١٤٠، والمصباح المنير ١ / ٧٥.

(٢) راجع في هذه المسألة: الميزان ٢ / ١٤٠ والأم ١ / ٣٣، ونهاية المحتاج ١ / ١١٢، وروضة الطالبين ١ / ٨٠، والسراج الوهاج ١ / ٢٠، والجمل على شرح المنهج ١ / ١٥٢، وفتح القدير ١ / ٦٣، وبدائع الصنائع ١ / ١٦٢، والبحر الرائق ١ / ٦١، والهداية ١ / ١٧، والروض المربع ١ / ٢٥، والعدة على احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ٤١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٢٨.

فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : « اعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ « إنما الماء من الماء »(١) .

ووجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجب الاغتسال إلا من الانزال لأن مفهوم الحصر فيه يقتضي أنه لا غسل من التقاء الختانين وقد ورد عن ابن عباس في قوله ﷺ « الماء من الماء » ، إنما في الاحتلام ولكن ظاهر سياق الحديث يرد عليه .

٢ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال : لعلنا أعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله . قال : إذا اعجلت أو اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء(٢) .

والحديث يدل على أنه لا غسل إلا بالانزال ولو كان الغسل واجبا لما أمره الرسول ﷺ بالوضوء فقط .

٣ ــ وعن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة ثم يكسل فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي(٣) .

والحديث يدل على أنه لا يجب الغسل من الجماع بدون إنزال فإذا جامع ولم ينزل فليس فيه إلا الوضوء .

٤ ــ عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ(٤) .

وقد شنع النووي في المجموع على الإمام داود الظاهري وقال : إن مخالفته لا تقدح في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٤ / ٣٦ وانظر أبي داود ١ / ٤٩ .

(٢) أخرجه ملم في صحيحه بشرح النووي ٤ / ٣٧ ، والبخاري في صحيحه بشرح الباري ١ / ٢٩٥ . ويقال أقحط الرجل : إذا جامع ولم ينزل ، والاقحاط : عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . انظر مختار الصحاح ص ٥٢٢ .

(٣) متفق عليه . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤١٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٨ والكسل : التثاقل عن الشيء والفتور به ، وأكسل الرجل ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل ، وكسل الفحل : إذا افتر عن الضراب . انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٣٨ وانظر مختار الصحاح / ٥٧١ .

(٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤١٣ .

الاجماع. والعجب أنه كيف يدعي الاجماع على هذه المسألة وقد خالف فيها الإمام البخاري ورأى أن الغسل مستحب من التقاء الختانين إذا لم يكن إنزال وهو أحد أئمة الدين، ومن أجل علماء المسلمين معرفة وعدلا، ومما يرد دعوى الاجماع: أن الإمام الشافعي قال: فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق(١).

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأحاديث التي يستدل بها للإمام داود الظاهري ومن وافقه بأنه قد ثبت نسخها من طرق:

(أ) وردت أحاديث مصرحة بالنسخ.

(ب) رجوع بعض الصحابة الذين كانوا يفتون بعدم وجوب الغسل ما دام قد حصل التقاء الختانين.

(ج) وردت أحاديث تفيد وجوب الغسل من الاكسال وعدم الانزال ما دام قد حصل التقاء الختانين(٢).

أما الأحاديث التي صرح فيها بالنسخ:

(١) عن أبي بن كعب قال: إن الفتيا كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها(٣).

والخبر يدل على ما قاله الجمهور من النسخ.

(٢) وعن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل(٤).

وهذا الحديث يدل على ما قاله الجمهور من أن الأحاديث التي وردت في عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين دون إنزال كانت في أول الاسلام ثم نسخ الحكم بعد ذلك.

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ٤١٣ والمجموع ٢ / ١٤٧.

(٢) انظر الأم ١ / ٣٤، والعدة ١ / ٤١٢، ونصب الراية ١ / ٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ١٨٤ وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود ١ / ٤٩ وابن ماجة ١ / ٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه وقد حكم ابن حبان بصحته وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث. انظر نصب الراية ١ / ٨٣.

(٣) عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فقال النبي ﷺ لا عليك إنما الماء من الماء ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل(١).

والطريق الثاني في الاستدلال على النسخ هو أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل أو رجع عن الذي قاله، فقد روى عن محمود بن لبيد الأنصاري قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود إن أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد: إن أبيّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت(٢).
ولا يرجع أبيّ بن كعب عن ذلك إلا لأنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه.

وعن رفاعة بن أبي رافع قال: كنت عند عمر بن الخطاب فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولا ينزل. فقال عليّ به، فأتي به فقال: يا عدو نفسه أوَبلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ قال: أي عمومتك؟ قال أبيّ بن كعب وأبو أيوب ورفاعة. فالتفت إليّ عمر وقال ما تقول؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. فجمع عمر الناس فأفتوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا عليّ ومعاذ فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر. فقال عليّ لعمر: سل أزواج رسول الله ﷺ؛ فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر أي تغيظ وقال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة(٣).

وهذا يدل على ما قاله الجمهور من نسخ الحكم الأول.
واستدل الجمهور على إيجاب الغسل من التقاء الختانين بالسنة:
١ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب عليه الغسل » وزاد مسلم « وإن لم ينزل »(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وحسنه والظاهر ضعف الحديث لا حسنه. انظر نيل الأوطار ١ / ٢٦٢.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ١ / ٣٩.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن. انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٣٩.
(٤) متفق عليه وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي =

والحديث يدل على أن ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج أو ملا قاة الختان الختان. والحديث عام لم يفرق بين الذي أنزل والذي لم ينزل.

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل »(١).

وفي رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل(٢).

وهذا الحديث صريح بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل وليس المراد بالمس حقيقة اللمس وإنما إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة في القبل سواء حدث إنزال أو لم يحدث.

٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل(٣).

وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور. وقال رسول الله ﷺ هذه العبارة ليكون ذلك أوقع في نفسه وليدل على وجوب الغسل وإن لم يحدث إنزال.

٤ ــ عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك فقالت: لا تستحي إن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »(٤).

= ٤ / ٣٩، والشعب: جمع شعبة وهي القطعة من الشيء واختلفوا في المراد منها فقيل: يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك. والراجح الأول لأنه أقرب إلى الحقيقة. انظر احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١ / ٤١٢ وانظر المصباح المنير ١ / ١٤٣.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٩ وسنن أبي داود ١ / ٤٩ وسنن النسائي ١ / ٩٢.

(٢) انظر سنن الترمذي ١ / ١٨٢.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٣.

(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ٤٠.

والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة.

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وروي عن عطاء قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى(١).

قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق على الجماع وإن لم ينزل، فإن كل من خوطب أن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، وقال: ولا خلاف أن الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وإن لم ينزل(٢)، وهذا الذي يترجح لديَّ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها الإمام مالك. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ١ / ١٤٠.

(٢) انظر الأم: ١ / ٣٤.

غسل الجمعة

اتفق الفقهاء على أن الغسل يوم الجمعة ليس شرطا في صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، واختلفوا بعد ذلك هل الغسل يوم الجمعة سنة أم فرض على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أن الغسل يوم الجمعة فرض على كل بالغ من الرجال والنساء وكذلك حكاه ابن المنذر عن الإمام مالك، وقال ابن دقيق العيد(١): نص مالك على وجوبه وأبى ذلك أصحابه(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل وحكاه ابن المنذر عن عمار بن ياسر وأبي هريرة(٣)، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وجمع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود.

ثانيا: وذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أنه سنة وهو المعروف من مذهب الإمام مالك وأصحابه(٤).

والسبب في اختلافهم يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في الغسل يوم الجمعة.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على فرضية الغسل يوم الجمعة بالسنة:

---

(١) ابن دقيق العيد: علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي ابن دقيق العيد الفقيه، ولد بقوص وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة ٧١٦ هـ، من تصانيفه: شرح التعجيز لم يكمل وتحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب. انظر حسن المحاضرة ١ / ٢٣٨.

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣١٣.

(٣) انظر المرجع السابق ١ / ٣٠٩.

(٤) انظر في هذه المسألة: المحلى ٢ / ١٣، مغنى المحتاج ١ / ٢٩٠، كفاية الأخيار ١ / ٤٢، فتح الجواد ١ / ٢٠١، حاشية الطحطاوي ١ / ٨٥، البحر الرائق ١ / ٦٦، السيل الجرار المتدفق ١ / ١١٦، موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣٠٥، بلغة السالك ١ / ١٨٠، البحر الزخار ٣ / ٢٠٠.

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »(١).

ووجه الدلالة: أن في الحديث أمرا والأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك ففي الحديث دلالة على وجوب الغسل يوم الجمعة.
إلا أن الجمهور قالوا: إن المراد بالأمر الندب كما تقول: وجب في الأخلاق الكريمة اكرامك.
إلا أن قولهم إن أمكن بالنسبة إلى الأمر لم يكن ممكنا بالنسبة للفظ الوجوب الآتي.
(٢) وعن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد(٢).

قال عمرو بن سليم الأنصاري: أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا الحديث.
فظاهر الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب.
وقد أوّل الجمهور صيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك عليَّ واجب، ولكن هذا التأويل ضعيف ويصار إليه إذا كان الحديث المعارض راجحا على هذا الظاهر، ثم قالوا: إنه ليس بواجب لاقترانه بما لا يجب فقد قرن الغسل بالطيب والسواك وهما ليسا بواجبين فكذلك الغسل.

ويجاب عن هذا أنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما وأنه لم يقع التصريح بحكم المعطوف ثم إن المعطوف خرج بدليل فيبقى ما عداه على الأصل.

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فانقلبت إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٧ وصحيحي مسلم بشرح النووي ٦ / ١٣٠ وسنن ابن ماجة ١ / ٢٤٦ وسنن الترمذي ٣٦٤.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ١٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٣٢ وسنن ابن ماجة ١ / ٢٢٦ وسنن النسائي ٣ / ٧٦ وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣١٢ وسنن الترمذي ٢ / ٤٠٨. والاستنان: دلك الأسنان بالسواك.

بالغسل(١) .

ووجه الدلالة : أن إنكار عمر رضي الله عنه على رأس المنبر في ذلك الجمع على ذلك الصحابي وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة، ثم فيه دليل على الوجوب بقوله : كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل أنه أنكر على الرجل ترك السنة وهي التبكير إلى الجمعة .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن سماع الخطبة واجب والغسل واجب فآثر الرجل سماع الخطبة على الغسل لضيق الوقت ثم لعله اغتسل في صدر يومه ذلك .

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة »(٢) .

فهذان الحديثان فيهما أمر بوجوب غسل يوم الجمعة وقد صرف الجمهور الأمر إلى الندب ولكن لا قرينة تصرف الوجوب إلى الندب .

(٥) ثم استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم :

ـــ فعن سعد بن أبي وقاص قال : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة .

ـــ وقال ابن مسعود في شيء ظن به لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة ولا يحمق من ترك ما ليس فرضا .

ـــ وعن عمار بن ياسر قال : في شيء ظن به أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة .

ـــ وعن أبي سعيد الخدري قال : أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم .

ـــ وعن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وقد سئل عن الغسل يوم الجمعة فقال : أمرنا به رسول الله ﷺ .

ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة .

---

(١) انظر هذا الحديث في صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٣١ وسنن الترمذي ٢ / ٢٧٠ وانظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٠ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٣ / ٧٦ .

ـــ وعن سفيان الثوري قال : غسل يوم الجمعة واجب(١) .

فهذا جمع من الصحابة والتابعين كانوا يرون وجوب الغسل يوم الجمعة .

واستدل الجمهور على سنية الغسل ليوم الجمعة بالسنة :

١ ـــ عن سمرة بن جندب(٢) أن النبي ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل(٣) .

والحديث يدل على عدم وجوب غسل يوم الجمعة ، قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث المذكور : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يجزئ الوضوء عن الغسل .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لعدم تحقق سماع الحسن راوي الحديث عن سمرة ، ثم لو صح لم يكن فيه نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما فيه أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه .

٢ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا(٤) .

ووجه الدلالة : أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الخبر صحيح ولكنه لا يخلوا من أن يكون قبل أن يخبر عليه الصلاة والسلام بأن الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم وأنه حق الله تعالى على كل مسلم أو يكون بعد هذا .

فإن كان خبر عائشة رضي الله عنها قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو سعيد

---

(١) انظر هذه الآثار في المحلى ٢ / ١٤ وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣٠٩ .

(٢) سمرة بن جندب : سمرة بن جندب بن هلال بن مرة ، سكن البصرة وقدمت به أمه المدينة فتزوجها رجل من الأنصار ، وله صحبة وتوفي سنة تسع وخمسين بالبصرة . انظر أسد الغابة ٢ / ٤٥٤ ط . الجمعية التعاونية .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٢ / ٣٦٩ وابن ماجة في سننه ١ / ٣٤٧ ، والنسائي ٣ / ٧٧ . وقد أعل هذا الحديث بما وقع من خلاف في سماع الحسن عن سمرة ولكن الترمذي حسنه ويقوي هذا الحديث أنه قد روي من حديث أبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وابن عباس وجابر ، كما حكى ذلك الدارقطني . انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ١١٧ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٣٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٣٢ ، وانظر سنن النسائي ٣ / ٧٦ .

الخدري وجابر فلا شك أن الحكم للمتأخر.
وإن كان خبر عائشة بعد كل ما ذكر من إيجاب الغسل يوم الجمعة فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم ولا على اسقاط حق الله تعالى المنصوص على اثباته. وغاية ما جاء في خبر عائشة رضي الله عنها أنه تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به.

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى »(١).

فاقتصار النبي ﷺ على الوضوء في الحديث يدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة. وهذا الحديث هو من أقوى ما استدل به الجمهور على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة.

٤ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يمس طيبا ما يقدر عليه »(٢).

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب، والطيب والسواك ليسا بواجبين فيكون الغسل كذلك.

٥ ــ واستدلوا بالخبر الذي روى عن عمر رضي الله عنه وقد جاء رجل إلى الجمعة تاركا الاغتسال(٣) وقالوا: إن الرجل تركه ولو كان الاغتسال واجبا لما تركه عمر والصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ولألزموه بالخروج من المسجد لفعله.

ويجاب عن هذا بأن انكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على ذلك الصحابي وتقرير الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند جمهور الصحابة ثم غاية ما كلف فيه الانسان في الانكار على ترك الواجب هو ما فعله عمر رضي الله عنه.

وبعد أن ذكرنا أدلة الفريقين وناقشناها بما يتسع له المجال يظهر لنا رجحان أدلة من ذهب إلى أن الغسل يوم الجمعة واجب لأن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث المعارضة لها، وأصح الأدلة القاضية بعدم وجوب الغسل هو حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات لا تقف أمام الأحاديث المصرحة بالوجوب والتي وردت بلفظ الأمر والواجب والحق. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم انظر صحيحه بشرح النووي ٦ / ١٤٦ وأخرجه ابن ماجة انظر سننه ١ / ٢٤٦.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذه المسألة.

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذه المسألة.

الاستنشاق والاستنثار في الغسل والوضوء

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الاستنشاق والاستنثار(١) فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابة وليست المضمضة فرضا لا في الوضوء ولا في الغسل.
ثانيا: وذهب أبو ثور وإسحاق بن راهوية وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ورواية عن الإمام أحمد إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الغسل والوضوء.
ثالثا: وذهب الإمام الشافعي ومالك والليث والأوزاعي والحسن البصري والزهري وربيعة إلى عدم وجوب الاستنشاق والاستنثار والمضمضة.
رابعا: وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أنهما فرض في غسل الجنابة وسنة في الوضوء(٢).

وسبب اختلافهم في كونهما فرضا أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على فرضية الاستنشاق والاستنثار في الوضوء وعدم فرضيتهما في الغسل من الجنابة بالسنة:
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فليستنثر

---

(١) الاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله، واصطلاحا إيصال الماء إلى مارن الأنف والمارن ما لان من الأنف. والاستنثار: دفع الماء ونحوه للخروج من الأنف. انظر البحر الرائق ١ / ٢٢.

(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ٢ / ٦٩، ومختصر المزني بحاشية الأم ١ / ٥، نهاية المحتاج ١ / ١٨٦، والاقناع ١ / ٤٠، وبدائع الصنائع ١ / ١٢٩، وحاشية الطحطاوي ١ / ٨١، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧٦، وشرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٣٨، والمدونة الكبرى ١ / ١٥، والبحر الزخار ٢ / ٦١

ومن استجمر فليوتر »(١).
وفي رواية أخرى: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر »(٢).

ووجه الدلالة: أن في الحديث أمرا والأمر للوجوب ولا توجد قرينة تصرف هذا الوجوب إلى غيره، فيبقى أن الاستنشاق والاستنثار مأمور بهما واجب اتيانهما لا يجزئ وضوء بدونهما وهذا ما يدل عليه ظاهر النص.
(٢) عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر »(٣).

وهذا حديث صحيح قد ورد فيه الأمر باللاستنثار ولا يكون الاستنثار بغير استنشاق وظاهر الحديث يدل على وجوب الاستنثار.
(٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه(٤).

ووجه الدلالة: أن هذا فعل صحابي جليل كما رآه من رسول الله ﷺ وفيه أنه تمضمض واستنشق ثم بيَّن عليه الصلاة والسلام أن هذا هو الوضوء الذي تصح به الصلاة، وهذا يدل على أنهما فرض في الوضوء.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وفي لفظ « من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به »(٥).

وهذا الحديث صريح في إيجاب المضمضة والاستنشاق وبتركهما لا تصح الصلاة وهذا يدل على أنهما فرض في الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١ / ٢٧٢.
(٢) انظر المرجع السابق ١ / ٢٧٣.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ٤٠ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في سننه ١ / ٥٧، وابن ماجة ١ / ١٤٢، وأبو داود ١ / ٣٠.
(٤) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٧٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٣
(٥) أخرجه الدارقطني. انظر المغنى لابن قدامة ١ / ١١٨.

(٥) وعن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[١].

فأمره عليه الصلاة والسلام بالمبالغة في الاستنشاق دليل على فرضيته.

(٦) ثم قالوا: إن النبي ﷺ فعلهما على المواظبة، وكل من وصف وضوء رسول الله مستفيضا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله، والذين رووا صفة وضوء رسول الله ﷺ من الصحابة عشرون نفرا، كلهم اتفقوا أنه كان يفعلهما في وضوئه[٢].

واستدل من ذهب إلى أن المضمضة والاستنثار سنة بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب:

« ١ » قال تعالى: « فاغسلوا وجوهكم .... » الآية[٣].

ومن هذا لا يلزم إيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وذلك لأن الآية في ايجاب الوضوء اقتضت غسل الوجه والوجه هو ما حصلت به المواجهة فلم يتناول داخل الأنف والفم.

« ٢ » وقال تعالى: « وإن كنتم جنبا فاطهروا »[٤].

والآية أوجبت تطهير سائر الجسد من غير خصوص، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل.

ومن السنة:

« ٣ » عن أبي ذر رضي الله عنه وقد سأل رسول الله ﷺ عن الجنابة تصيبه ولم يجد ماء فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣١، وابن ماجة ١ / ١٤٢، والنسائي ١ / ٥٧، والترمذي في جامعه ١ / ٤٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرا وهم: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمر اليماني، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. انظر نصب الراية ١ / ١٠.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) سورة المائدة الآية السابقة.

فأمسه جلدك فإن ذلك خير(١).

والجلد يطلق على ظاهر البدن وأما باطنه فأدمة، وهذا يدل على أن الواجب في الغسل تعميم الماء ظاهر البدن، وأما الباطن ومنه الأنف والفم فلا، لأنه ليس من الجلد وإنما هو من الباطن كباطن العين، ولو كانتا من فرائض الغسل لنبه عليهما رسول الله ﷺ.

« ٤ » واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك الله »(٢).

وموضع الدلالة: أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف ولم يذكر له سنن الوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها.

فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما فإنه مما يخفى، ولا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى؟!.

« ٥ » وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « المضمضة والاستنشاق سنة »(٣).

« ٦ » وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشر من الفطرة: قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم(٤) ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ــ يعني الاستنجاء ــ » قال زكريا قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٥).

ووجه الدلالة: أن الفطرة هي السنة وذكر المضمضة والاستنشاق من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر فرائض الوضوء وهذا يدل على أنهما سنة.

وقد أجيب عن هذا: بأن كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لاشتمال الفطرة على الوجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب.

« ٧ » واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر المجموع ١ / ٤٠٢.

(٣) أخرجه الدارقطني وقال القاسم وإسماعيل بن مسلم: ضعيفان. انظر نصب الراية ١ / ٧٧.

(٤) البراجم: جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها.

(٥) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٣ / ١٤٧.

بدلالة أنه لا يلزمنا فيه إبلاغ الماء أصول الشعر فلذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الأنف.

ثم إن الأنف والفم عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة.

واستدل من ذهب إلى أنهما فرض في الجنابة سنة في الوضوء وهم أبو حنيفة وأصحابه بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: « وإن كنتم جنبا فاطهروا »(١).

ووجه الدلالة: أن هذه الآية فيها أمر بتطهير سائر ما يلحقه حكم التطهير من البدن، أي طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولا يجوز ترك شيء منه ولهذا اوجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج، وإنما لا يجبان في الوضوء لا لأنه لا يمكن إيصال الماء إليهما، بل لأن الواجب هناك غسل الوجه ولا تقع المواجهة بداخل الفم والأنف؛ وصيغة المبالغة في قوله: « فاطهروا » تناولتهما في الغسل ولا حرج فيهما.

ومن السنة:

(٢) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده(٢).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بين لنا كيفية الغسل من الجنابة وفيها أنه تمضمض واستنشق ولو كان الغسل يجزئ بغيرهما لما فعلهما ﷺ.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة(٣).

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٥٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ثم البيهقي والحديث يروي من طريق بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن إسباط. قال =

والأثر ظاهر الدلالة على وجوب المضمضة والاستنشاق عند الغسل من الجنابة إلا أن هذا الأثر ساقط لا يجوز الاحتجاج به.

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة »(١).

(٥) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » قال علي: فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه(٢).

ووجه الدلالة: أن الأنف فيه شعر وبشرة والفم فيه بشرة فاقتضى الخبران وجوب غسلهما.

(٦) ومن جهة المعقول قالوا: إن المفروض في غسل الجنابة غسل الظاهر والباطن مما يلحقه حكم التطهير بدلالة أن عليه إبلاغ الماء إلى أصول الشعر لأنه يلحقها حكم التطهير لو أصابتها نجاسة فكذلك يلزمه تطهير داخل الفم والأنف لهذه العلة.

وبعد ذكر الآراء المختلفة في المضمضة والاستنشاق وذكر أدلة كل فريق يتبين لنا أن القول بالوجوب هو الراجح لأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أمر بغسل الوجه في كتابه العزيز ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، ثم إن الرسول ﷺ قد داوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة.

وممن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف، فعن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال: إذا توضأت فانثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث.

وعن الزهري قال: من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد ــ يعني الصلاة.

وعن مجاهد(٣) قال: الاستنشاق شطر الوضوء.

= الحاكم: بركة بن محمد يروي عن يوسف بن إسباط أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني: حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره وهو يضع الحديث، وقال البيهقي: هذا حديث وهم. انظر نصب الراية ١ / ٧٨.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٩٦.

(٢) نفس المرجع السابق ١ / ١٩٦.

(٣) مجاهد: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المقرئ المفسر الإمام، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ابن الخطاب وروى عن كثير من الصحابة وتوفي بمكة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وله ثلاث وثمانون سنة. روى عنه تفسيره شبل بن عباد المكي. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٠٩ مكتبة وهبة.

وعن الحكم بن عيينة وقد سئل عن الذي نسي أن يتمضمض ويستنشق؟ قال: أحب إلي أن يعيد الصلاة(١) .

* * * * * * *

(١) انظر هذه الآثار في المحلى ٢ / ٧٠ .

صفة التيمم

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين، والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين ومنهم من قال ضربتان لكل واحدة منهما:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وأحمد بن حنبل وعطاء ومكحول والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار وابن عباس وابن مسعود إلى أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

ثانيا: وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وأبو ثور وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابنه سالم والحسن البصري والثوري إلى أنه لا يجزئ التيمم إلا بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقال ابن أبي ليلى: يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه.

وذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين(١).

والسبب في اختلافهم يرجع إلى أن آية التيمم مجملة في ذلك والأحاديث التي وردت في صفته متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه.

الأدلة:

يستدل لداود الظاهري ومن وافقه على أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين بالكتاب والسنة:

---

(١) انظر في هذه المسألة: المحلى ٢ / ١٩٨، والمهذب ١ / ٣٢، وروضة الطالبين ١ / ١١٢، والمجموع ٢ / ٢٢٨، ونهاية المحتاج ١ / ٣٠، وقليوبي وعميرة ١ / ٩١، وفتح القدير ١ / ١٢٥، والمغنى ١ / ٢٤٤ وشرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٥٨.

١ ــ قال تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(١).

ووجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر مواضع التيمم وهما الوجه واليدين ولو أراد الله تعالى ذكر الذراعين والرأس والرجلين لبينه ونص عليه ، فلم يزد ــ عز وجل ــ على ذكر الوجه واليدين ولا يجوز لأحد أن يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان وهما أقل ما يقع عليه اسم اليدين.

ومن السنة :

٢ ــ عن شقيق بن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وذكر الحديث وفيه فقال أبو موسى الأشعري لابن مسعود : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما يكفيك تصنع هكذا ، فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ».

زاد يعلى بن الأعمش عن شقيق قال : وذكر الحديث وقال : إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة(٢).

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ بين لعمار صفة التيمم وهي ضربة واحدة ثم إن الحكم علق على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ، قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٣).

وكانت السنة في القطع من الكفين وبين الله سبحانه وتعالى صفة التيمم وقال تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(٤) فالمراد الوجه والكفان.

٣ ــ عن عمار بن ياسر قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين(٥).

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤٧٤ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ١ / ٧٩ .

وفي رواية الترمذي عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين[1].

وظاهر الحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، قال ابن عبد البر[2] أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة[3].

٤ ــ وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت، فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتقي الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به[4].

فهذه الرواية تبين أن الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة هو الواجب، ثم إن كون عمار بن ياسر يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره يتبين لنا أن الواجب في التيمم هو ضربة واحدة للوجه والكفين.

٥ ــ عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام[5].

قالوا: والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف ولا يصلح للعمل، والواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث

---

(١) رواه الترمذي في جامعه ١ / ٢٦٨ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة يقال له حافظ المغرب. من كتبه: العقل والعقلاء، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله. انظر الاعلام ٩ / ٣١٦.

(٣) انظر نيل الأوطار ١ / ٣٠٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ٦٢.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٦٣.

الصحيحة.

واستدل الجمهور على أن الواجب في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين بالسنة:

(١) عن الأسلع قال: قلت يا رسول الله أصابتني جنابة؟ فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل فقال: قم يا أسلع فارحل، قال: ثم علمني رسول الله ﷺ التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيته ثم أعادها إلى الأرض فمسح بكفيه الأرض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو جاز التيمم بضربة واحدة لبينه ﷺ — وبيان النبي — ﷺ وفعله التيمم بضربتين هذا هو الواجب.

ثم إن هذا الخبر فيه زيادة عن الروايات التي حددت التيمم بضربة واحدة والأخذ بالزيادة أولى

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كان الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال: « إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر »(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن التيمم ضربتان لفعله ﷺ ولو كان يجزئ فيه ضربة واحدة لا قتصر عليها رسول الله ﷺ وهو حجة في التيمم إلى المرفقين لفعله عليه الصلاة والسلام.

ويرد على هذا أن الحديث ضعيف فهو من رواية محمد بن ثابت وفيه مقال ثم لو كان صحيحا لكان فيه حجة في ترك رد السلام إلا على طهر وهذا لا يقول به أحد كما أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف. وعن أبي أمامة أخرجه الطبراني، وقال الحافظ ابن حجر إسناده ضعيف. انظر نيل الأوطار ١ / ٣٠٩ والمحلى ٢ / ٢٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٧٩ والحديث روي من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ومحمد بن ثابت قال فيه ابن حزم ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال عنه يحيى بن معين ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي محمد بن ثابت يروي عن نافع ليس بالقوي. انظر نصب الراية ١ / ١٥١ المحلى ٢ / ٢٠٢.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »(١).

والحديث يدل نصا على أن الواجب في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

(٤) ثم قالوا: اختلفت الروايات عن عمار بن ياسر فيما رواه عن النبي ﷺ في صفة التيمم، فروي عن عمار قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين(٢).

وعن عمار أنه تمعك في التراب من الجنابة فذكره للنبي ﷺ فقال: « إنما يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع(٣).

وعن عمار أنهم مسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين إلى المناكب والأباط(٤).

ثم قالوا: فلما اختلفت أحاديث عمار هذا الاختلاف واتفقوا أن التيمم إلى المناكب غير ثابت الحكم لأنه لم يثبت من قول رسول الله ﷺ وإنما حكى فعل عمار فكانت الرواية إلى المرفقين أولى لوجوه:

ـــ أحدها: أنه زائد على الروايتين الأخيرتين، وخبر الزائد أولى.

ـــ وثانيها: أن الآية تقتضي اليدين إلى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه إلا لدليل، وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقي حكمه إلى المرفقين.

ـــ والثالث: أن في حديث ابن عمر والأسلع التيمم إلى المرفقين من غير اختلاف في روايتهما(٥).

(٥) وقاسوا التيمم على الوضوء بجامع أنهما طهارة عن حدث، فكما لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو كذلك الحكم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه الدارقطني وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، قال ابن نمير: يخطئ في حديثه كله وقال أبو داود ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٧٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ١ / ٢٧٦ وابن ماجة في سننه ١ / ١٨٧.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٨.

في التيمم لأنهما طهارتان وإن كانت إحداهما مسحا والأخرى غسلا.

وكذلك لما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك.

واستدل من ذهب إلى أن الواجب في التيمم المسح إلى المناكب وهو قول الزهري بالسنة:

« ١ » عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم(١).

ثم قال: هذا فعل الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ وهم مع رسول الله ﷺ فاقراره لهم يدل على أنهم أتوا بالواجب.

إلا أنه ليس في الحديث نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، ولا نص ببيان علم بذلك فأقره ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به(٢).

وأما قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح أنه يمسح بكل من الضربتين وجهه ويديه فخلاف ما روى عن النبي ﷺ في سائر الأخبار التي ذكر فيها صفة التيمم، لأن الذي روى في بعضها ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وفي بعضها ضربة واحدة لهما فقولهما خارج عن حكم الخبرين جميعا.

والظاهر أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث عمار وحديث أبي الجهم وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، فأما حديث الجهم فقد ورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في الصحيحين وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، والأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها فكل ما ورد إما موقوف أو ضعيف. وعلى هذا يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٧٦ وابن ماجة ١ / ١٨٩ والنسائي ١ / ١٣٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ١ / ٣١١.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل الصلاة

ويتضمن المسائل التالية :

(١) حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
(٢) حكم صلاة الجماعة .
(٣) قراءة المؤتم .
(٤) صلاة القاعد يؤم الأصحاء .
(٥) المسافة التي يجوز فيها القصر .

حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام هل هي فرض أم سنة؟ على مذاهب:

أولا: ذهب داود الظاهري وابن حزم والأوزاعي إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فرض لا تجزئ الصلاة إلا به.

ثانيا: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على فرضية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالسنة:

(١) عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه(٢).

(٢) وعن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه(٣).

(٣) وعن أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه(٤).

---

(١) انظر في هذه المسألة: المحلى ٣ / ٢٠٠، والمجموع ٣ / ٢٦٤، وروضة الطالبين ١ / ٢٣١، والمغنى ١ / ٤٦٩، والوجيز ١ / ٤١، وفتح القدير ١ / ٢٨٠، والمقدمات ١ / ١١٦، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٢٣٧، ونيل الأوطار ٢ / ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٣٦٣، وأخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٢٦٠، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٣، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٤٥٠.

ووجه الدلالة: أنه أجمع كل من روى صفة صلاة النبي ﷺ على أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وقد داوم عليه الصلاة والسلام على رفع يديه إلى أن انتقل إلى ربه تعالى، والمداومة على الفعل تفيد الوجوب.
ولم يثبت عنه ﷺ أنه ترك رفع اليدين ولو مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام.

(٤) وقال رسول الله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١].

وهذا أمر والأمر للوجوب، وقد أمرنا أن نصلي كما كان يصلي وقد ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة المواظبة على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
ولم ينقل عنه أنه تركها ولو مرة واحدة.
(٥) وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاو رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه[٢].
(٦) وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه[٣].
(٧) وعن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة[٤].
(٨) وعن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة[٥].
(٩) وعن جابر رضي الله عنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه[٦].

وقد روى الرفع كذلك جماعة من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ولعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم.
وقد سرد البيهقي في السنن الكبرى أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا، وقال سمعت الحاكم يقول: اتفق على هذه الرواية العشرة المشهود لهم بالجنة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر نيل الأوطار ٢ / ١٩٥.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١١ / ١٦٧، والنسائي ٢ / ٩٤.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٨١.
(٤) أخرجه ابن ماجة ١ / ٢٧٩، وأبو داود في سننه ١ / ١٧٠.
(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٨١.
(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٨١.
(٧) انظر نيل الأوطار ٢ / ١٩٩.

وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة(١).

واستدل الجمهور على سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالسنة:

« ١ » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام وقال: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ثم قال: « ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ علَّم الأعرابي فرائض الصلاة التي لا تصح إلا بها ولو كان رفع اليدين عند التكبير من فرائض الصلاة التي لا تصح إلا به لعلمه لذلك الأعرابي.

ويعترض على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ بين فرائض الصلاة مجملة وذكر منها التكبير وقد فسر بذلك بفعله ﷺ وهو اقتران التكبير برفع اليدين ولم يترك ذلك في حياته أبدا إلى أن انتقل إلى جوار ربه تعالى.

ومن هذا يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فرض لا تجزئ الصلاة إلا به والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر المغنى ١ / ٤٦٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ١١٦.

حكم صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وأحمد بن حنبل والأوزاعي وعطاء وإسحاق بن راهوية وابن المنذر وابن حبان إلى أنه على كل من سمع الأذان أن يصليها في جماعة إلا من له عذر، ثم اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فقال داود الظاهري وتبعه ابن حزم أنها شرط لصحة الصلاة. وقال الباقون إنها فرض عين غير شرط لصحة الصلاة.

ثانيا: وذهب الشافعي في أحد قوليه والطحاوي[1] من الحنفية إلى أنها فرض كفاية.

ثالثا: وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنها سنة[2].

وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض مفهوم الآثار الواردة في ذلك.

الأدلة:

يستدل لداود الظاهري ومن وافقه على فرضية صلاة الجماعة بالسنة:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول

---

(١) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سليم بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي المصري الحنفي، فقيه مجتهد محدث، توفي في مصر سنة ٣٢١ هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه. انظر وفيات الأعيان ١ / ٧١.

(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ٤ / ٢٥٦، والمهذب ١ / ٩٣، وكفاية الأخيار ١ / ١٣٢، واعانة الطالبين ٢ / ١، وفتح الجواد ١ / ١٦٦، ومختصر المزني بحاشية الأم ١ / ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٢، وحاشية الطحطاوي ١ / ٢٣١، وبدائع الصنائع ١ / ٤٢٢، والهداية ١ / ٥٥، والمغنى ٢ / ١٧٦، والروض المربع ١ / ٦٨، والانصاف ٢ / ٢١٠، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٢١١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٨١، وفتح العلي المالك ١ / ١٣٢، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣٩٠، والبحر الزخار ٢ / ٢٩٨.

الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء فقال نعم، قال فأجب(١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا في عدم حضور الجماعة فغير الأعمى أولى، أو بمعنى آخر أن الحديث يدل على وجوب حضور الجماعة لسامع النداء ولو كان حضور الجماعة ليس بفرض عين، لرخص رسول الله ﷺ للأعمى الذي لم يجد من يقوده إلى المسجد.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل: بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فريضة الجماعة بسبب عذره، فقيل لا، وقالوا: ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، وأما ترخيص النبي ﷺ للأعمى ثم رده وقوله « فأجب » يحتمل أنه رخص له أولا لأنه لا يجب عليه الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجب وتحضر فأجب.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الأمر صريح في طلب الحضور وأنه فرض ويؤيده الحديث الآتي:

٢ ــ عن عمر بن أم مكتوم قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لايلاومني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصة(٢).

وفي رواية أخرى عنه: قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحي هلا(٣).

فهذا الحديث صريح الدلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين على كل من يسمع النداء ولو لم تكن كذلك، لأذِن لابن أم مكتوم بالصلاة في بيته. إلا أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إذا سمعت وجب عليك الحضور ولا رخصة لك » فمن باب أولى يكون ذلك لغير الأعمى وكذلك لا يكون هذا المنع وعدم الترخيص إلا لأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٣٠، وابن ماجة ١ / ٢٦٠، ويلاومني: بالواو عند أبي داود وابن ماجة والصواب يلايمني بالياء: أي يوافقني، إذ الملاومة من اللوم ولا معنى له هاهنا.

(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ١٣٠.

الجماعة فرض عين، لأن ترك المسنون لا يحتاج إلى إذن الإمام فيه.
٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنا فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم من الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها(١).

ووجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على أنها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد الرسول ﷺ تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، ثم إن الرسول ﷺ لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق ولم يحرقها لأنهم بادروا وحضروا الجماعة.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وقالوا: وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وكذلك تركه ﷺ لتحريقهم بعد التهديد ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم.

ويجاب عن هذا الاعتراض: أن الترك لا يدل على عدم الفرض لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك.
وأما أن الحديث قد ورد في حق المنافقين فهذا مستبعد لأنه لا صلاة لهم، ولأنه ﷺ كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم.
٤ ــ وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين »(٢).

ووجه الدلالة: أن الختم على القلب ثم كتابة الانسان عند الله من الغافلين لا يكون على ترك سنة ولا يكون كذلك إلا عن ترك فرض عين.
٥ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر »(٣).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٢٦٦ والإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٦٠، ومعنى ودعهم: تركهم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٦٠.

وعند أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى »(١).

والحديث يدل على أن الجماعة فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها لغير عذر بطلت صلاته لأن الذي يسمع النداء ولم يجب وصلى فلا تحتسب له الصلاة مطلقا.
وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن قالوا: إن النفي الوارد في الحديث ليس بنفي مطلق الصلاة وإنما لنفي مطلق الكمال أي لا صلاة كاملة لمن يسمع النداء ولا يجب.
ويجاب عن هذا الاعتراض بأن النفي الوارد هو نفي صحة مطلق الصلاة ويؤيد هذا الرواية الثانية عند أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام: « لم تقبل منه الصلاة التي صلاها » وعدم القبول دليل على أنها لم تقع صحيحة أي باطلة.
٦ ــ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فأنما يأكل الذئب القاصية »(٢).

ووجه الدلالة: أن استحواذ الشيطان لا يكون على ترك سنة ولا يكون ذلك إلا على ترك فرض.

٧ ــ وعن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار(٣).

وهذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهرا على ابن عباس إلا أنه في حكم المرفوع لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار إلا عن خبر عنده عن رسول الله ﷺ ودخول النار لا يكون على ترك سنة.
وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه يدخل النار لا لعدم حضوره الجمعة والجماعة بل لعدم الحضور استخفافا بحقها وتهاونا بها ورغبة عنها.
٨ ــ قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٣٠.
(٢) المصدر السابق ١ / ١٢٩.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١ / ٤٢٤.

نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه(١).

ووجه الدلالة: أن صلاة الجماعة ولو لم تكن فرض عين لما وصف من يتخلف عنها أنه منافق بيِّن النفاق، ولو كانت سنة لما جاز أن يوصف من يتأخر عنها بهذا الوصف.

وقد اعترض بأن غاية ما ورد هو تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها ثم إنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك إلا على الوجوب.

٩ ـــ واستدلوا بالآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين منها:

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد رأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

ـــ وعن عطاء قال: كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق.

ـــ وعن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرخص في ترك صلاة في جماعة إلا لمريض أو خائف(٣).

ووجه الدلالة: أن هؤلاء جمع من الصحابة والتابعين كانوا يرون أنه لا صلاة لمن سمع النداء إلا في المسجد أي أنها فرض عين على كل من سمع النداء، وهذا الحكم لا يعرف بالاجتهاد بالرأي، فلم يحكموا بهذا الحكم إلا لوجود دليل عندهم عن رسول الله ﷺ.

وقد اعترض بأن هذه الأقوال مروية عن الصحابة والتابعين ولا يستدل بمثل ذلك على الفرض.

واستدل القائلون بأن الصلاة في جماعة غير واجبة بالسنة:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءا »(٤).

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الجماعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٥٦.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٥٧.

(٣) انظر هذين الأثرين وغيرهما في المحلى ٤ / ٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٥٥.

تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(١) .

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »(٢) .

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمس وعشرين ضعفا »(٣) .

(٥) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل »(٤) .

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن المفاضلة لا تكون إلا بين فاضلين جائزين ، والجواز ينافي الفرضية . وكذلك تدل على أن صلاة الفرد صحيحة مجزئة مسقطة للوجوب ، ولو كانت الصلاة جماعة فريضة لما حصل الأجزاء بالصلاة فرادى .

ويعترض على هذا الاستدلال أن هذه الأخبار وإن كانت صحيحة فإن الأخبار الواردة في أنه لا صلاة لمتخلف عن جماعة إلا أن يكون معذورا كذلك صحيحة فوجب استعمال هذه الأخبار ، ويحمل التفاضل الوارد في الأحاديث على صلاة المعذور وهي دون صلاة الجماعة في الفضل وهذا لا خلاف عليه .

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »(٥) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة الصبح والعشاء جماعة والصف الأول والتهجير إلى الصلاة وهذان من المسنونات فتكون الجماعة في العشاء والصبح سنة كذلك .

---

(١) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٢٧١ ، وأخرجه مسلم . انظر صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٥٢ ، وانظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٢٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٢٧٤ ، وانظر سنن أبي داود ١ / ١٣٢ ، وسنن ابن ماجة ١ / ٢٥٨ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٢ / ٨١ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٢ / ٢٠ وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٢٣٦ .

وقد اعترض الذين يرون أن صلاة الجماعة فرض بأن غاية ما يدل عليه الحديث هو بيان فضل صلاة الصبح والعشاء عن غيرهما من الصلوات.

(٧) عن عتبان بن مالك أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم استطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وودت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال: فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله[1].

ووجه الدلالة: أن إذن رسول الله ﷺ وترخيصه لهذا الصحابي بعدم حضور الجماعة مع قومه يدل على أنها ليست فرضا ولو كانت كذلك لقال له انظر من يصلي معك.

ويعترض على هذا الاستدلال بأن رسول الله ﷺ أذن له بذلك لأنه من أصحاب الأعذار، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، فإذن الرسول ﷺ لهذا الرجل لخوف هلاك نفسه.

وبعد ذكر المذاهب المختلفة في هذه المسألة ودليل كل، يظهر أن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى منادية بأعلى صوت بأن الجماعة غير واجبة وأنها سنة مؤكدة وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متأول والمصير إلى التأويل متعين والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٥٩.

قراءة المؤتم

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل من فرائض الصلاة عن المأموم شيئا إلا القراءة، ثم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعية إلى وجوب القراءة على المؤتم من غير فرق بين الصلاة السرية والجهرية.

ثانيا: وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة ساقطة عن المأموم سرية كانت الصلاة أم جهرية ويكره له القراءة خلف الإمام، ونسب إلى الإمام محمد بن الحسن قوله أنه يستحسن للمؤتم أن يقرأ الفاتحة احتياطيا.

ثالثا: وذهب الحنابلة والمالكية إلى أن القراءة لا تجب على المؤتم مطلقا، غير أن المالكية قالوا: تندب في السرية وتكره في الجهرية. وقال الإمام مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر به الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة(١)، أما الحنابلة فقالوا: تسن قراءته في سكنات الإمام وفي الحالات التي لا يسمع فيها الإمام لاسراره أو بعده(٢).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن ذهب مذهبه على وجوب القراءة بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

---

(١) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣٦٣.

(٢) انظر في هذه المسألة: المحلى ٣ / ٣٠٣، والمجموع ٣ / ٢٨٥، وروضة الطالبين ١ / ٢٤٢، ونهاية المحتاج ١ / ٤٤٧، والبحر الرائق ١ / ٣٦٣، ومختصر الطحاوي ١ / ٢٧، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٣، والمغنى ١ / ٥٦٢، وبداية المجتهد ١ / ١٥٤، والمقدمات ١ / ١٣٠، وبلغة السالك ١ / ١١٢، وشرح الدردير على مختصر خليل ١ / ١٠٢.

(١) قال تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن »(١).

ووجه الدلالة : أن في الآية أمر بالقراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ... » إلى قوله : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » .

والأمر للوجوب وهو عام يشمل كل مصل منفردا كان أو مؤتما .

ومن السنة :

(٢) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(٢).

ووجه الدلالة : أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ونفى صحة الصلاة بغير قراءة .

(٣) عن أبي الدرداء قال : سأل رجل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ فقال عليه الصلاة والسلام : نعم . فقال رجل من القوم : وجب هذا(٣).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد(٤).

(٥) عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » قلنا نفعل يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »(٥).

وفي رواية قال : هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : فلا وأنا أقول : ما لي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن(٦).

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أنه خاص بقراءة المأموم وهو صريح في فرضيتها .

---

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) البخاري ٢ / ٣٧٣ ، وبوّب له البخاري بقوله باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر بها وما يخافت وأخرجه الترمذي في سننه ٢ / ٢٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٨٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٨٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٨٩ .

(٦) عن أبي السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير تمام » فقلت: يا أبا هريرة فإني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك[1].

وهذا صريح في أن القراءة خاصة بقراءة المأموم، واعترض على هذا بأن المراد لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب وهذه خاصة بالمنفرد، وأما قول أبي هريرة « اقرأ بها في نفسك » فليس حجة لأنه قول صحابي ولا يستدل بقول صحابي على الوجوب ثم يجاب عما سبق أن الأحاديث القاضية بوجوب القراءة مخصوصة بغير المأموم جمعا بين الأدلة.

ثم قالوا إن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا تسقط عن المأموم كسائر الأركان ولكن يعترض على هذا القياس أن الاستماع قام بالنص مقام القراءة فلا يصح القياس في مقابلة النص.

واستدل الحنفية بالكتاب والسنة والقياس على سقوط القراءة عن المؤتم:

١ ــ قال تعالى: « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون »[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن فيها أمرا بالاستماع والانصات والأمر للوجوب، ومن المتفق عليه أنه لا يجب الانصات للقرآن خارج الصلاة فيتعين حمل ذلك على القراءة في صلاة الجماعة والاستماع للإمام.

ثم إن البيهقي أخرج عن الإمام أحمد قال: اجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وأخرج عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع فتى من الأنصار فنزل: « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »[3].

٢ ــ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له »[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عام يشمل الجهرية والسرية. وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به وعلى فرض صحته فإنه يحمل على قراءة غير الفاتحة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٥ / ١٠٤، وابن ماجة في سننه ١ / ٢٧٤، والخداج: النقصان، يقال: أخدجت الناقة إذا ولدت لغير تمام. انظر مختار الصحاح ص ١٧٠.

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٧٧، وفي إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذ قرأ فانصتوا »(١).

والحديث فيه أمر بالانصات للمؤتم والأمر للوجوب فيجب على المؤتم أن يستمع وينصت عند قراءة الإمام.

وعن جابر بن عبد الله قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام(٢).

إلا أن الشافعية اعترضوا على هذا الاستدلال فقالوا إن قوله: « وإذا قرأ فانصتوا » ليس من الحديث وإنما هو ادراج من الراوي ولكن يجاب عن هذا بأن الإمام مسلم قد صحح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري(٣).

٤ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: فإني أقول ما لي أنازع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٤).

ثم ما روى عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه « سبح اسم ربك الأعلى » فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا، فقال: « لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها »(٥). ومعنى خالجنيها: نازعنيها.

ووجه الدلالة من هاتين الروايتين أنهما خاصتان بالمؤتم وإنكار الرسول ﷺ على القارئ دليل على أنها غير واجبة وعليه الاستماع والانصات.

٥ ــ كذلك استدلوا بالآثار:

فقد رويت آثار كثيرة عن الصحابة وكلها صريحة في المنع من القراءة خلف الإمام:

ــ فعن علي رضي الله عنه قال: ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٧٦، وقال الإمام مسلم هو صحيح. انظر نيل الأوطار ٢ / ٢٤١.

(٢) انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ١٥٨.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢ / ٢٤١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٩٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ١٠٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ١٣٨.

ـــ وعن ابن مسعود وقد سئل عن القراءة خلف الإمام فقال: انصت فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام(١).

ـــ وعن سعد بن أبي وقاص قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة(٢)

ـــ وعن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا(٣).

ـــ وعن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام إن جهر وإن خافت(٤).

وقد اعترض الشافعية على الاستدلال بهذه الآثار التي رويت وقالوا وعلى فرض صحتها فهي قول صحابي وهو ليس بحجة.

واستدل المالكية والحنابلة على عدم وجوب القراءة على المأموم بما استدل به الحنفية وقالوا إن غاية ما تدل عليه عدم الوجوب لا النهي عنها المقتضي للتحريم.

واستدلوا أيضا بما روي عن أبي الدرداء قال: سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ فقال نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: « ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم »(٥).

وبما روي عن جابر قال: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام.

وقالوا: إن الأثرين ظاهرهما يدل على عدم الوجوب.

غير أن المالكية خصوا الأمر بالاستماع والانصات بالصلاة الجهرية، وقالوا: يؤيد ذلك بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ أحد منكم آنفا، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: فإني أقول ما لي أنازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٦).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر ثم استدلوا على استحباب القراءة في حالة السر بقول النبي ﷺ: « إذا أسررت بقراءتي

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن. انظر نصب الراية ٢ / ١٢.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن. المصدر السابق ٢ / ١٣.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن. انظر المصدر السابق ٢ / ١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر المصدر السابق ٢ / ١٣.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٢ / ١١٠، وقال: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قو أبي الدرداء.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٩٠ والنسائي ٢ / ١٠٨.

فاقرءوا »[1] .

ثم إنهم لم يحملوا الأمر في هذا الحديث على الوجوب جمعا بين الأدلة القاضية بعدم الوجوب وقد تقدمت .

أما الحنابلة فقد تمسكوا بما تمسك به المالكية في الاستحباب حالة السر والحقوا بها ما في معناها من حالات عدم السماع لبعد أو سكوت الإمام وقالوا لأنه في تلك الأحوال كلها غير سامع للقراءة فلا يحصل له مقصود الاستماع فأشبه السرية .

وبعد ذكر المذاهب المختلفة في المسألة ودليل كل، نقول: لا شك أن الأصل القراءة في صلاة الفريضة وهو الذي تقتضيه عمومات الكتاب والسنة، كما أن آية « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »[2] ظاهرها وجوب الاستماع والانصات على المأموم عند جهر الإمام بالقراءة، ثم إن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ظاهرها التعارض والجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث هو أولى من الترجيح وعلى هذا يظهر ــ والله أعلم ــ أن الأحاديث التي وردت في وجوب الاستماع والانصات تحمل على الصلاة الجهرية، والأحاديث التي وردت في وجوب القراءة تصرف إلى الصلاة السرية . والله أعلم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الدار قطني ١ / ٣٢٠ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

صلاة القاعد يؤم الأصحاء

بعد أن اتفق الفقهاء على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما، اختلفوا فيمن كان صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلي جالسا على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل إلى أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من وراءه جلوسا.

الثاني: وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من وراءه قياما.

الثالث: وذهب محمد بن الحسن ورواية عن الإمام مالك إلى أنه لايجوز إمامة القاعد وإن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم(١).

الأدلة:

يستدل للإما داود الظاهري ومن وافقه على أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من وراءه جلوسا بالسنة:

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولو: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون(٢).

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٣ / ٨٨، والأم ١ / ١٥١، ومغنى المحتاج ١ / ٢٤٠، وفتح القدير ١ / ٣٦٨، والهداية ١ / ٥٨، وبلغة السالك ١ / ١٥٦، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٢٧، والموطأ بشرح الزرقاني ١ / ٤١١، والمدونة ١ / ٨١، وفتح الباري ٢ / ٣١٣، والروض المربع ١ / ٧٣.

(٢) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٣٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٣٠، وانظر سنن ابن ماجة ١ / ٣٩٢، وسنن أبي داود ١ / ١٤٠، وجامع الترمذي ٢ / ١٩٤، وسنن النسائي ٢ / ٧٧، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٤١١.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »(١).

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »(٢).

ووجه الدلالة: أن في الأحاديث أمر بمتابعة الإمام ومنه إذا صلى جالسا فالواجب على من خلفه أن يصلوا جلوسا.

وهذا الحكم قد ثبت عن جمع من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ منهم أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعا.

وقد حكى ابن حبان ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين وقال: هو عندي ضرب من الاجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا به ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء، فكأن الصحابة على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا.

ثم قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى أمامه جالسا المغيرة ابن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده أصحابه(٣).

(٤) وعن جابر بن عبد الله قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: « إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٣٥٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٣٣، وسنن ابن ماجة ١ / ٣٩٣، وسنن أبي داود ١ / ١٤٢.

(٢)متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٣١٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٣٢، وانظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ١ / ٣١٤، وسنن ابن ماجة ١ / ٣٩٢، وسنن أبي داود ١ / ١٤٢.

(٣) انظر نيل الأوطار ١ / ١٩٤.

صلى قاعدا فصلوا قعودا »[1] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه أمر بمتابعة الإمام في صلاته فلا يجوز مخالفته وإن صلى الإمام جالسا فيتعين على من خلفه أن يصلوا جلوسا .

وقد اعتذر المانعون لصلاة الجالس خلف الجالس عن هذه الأحاديث بأجوبة أحدها : أنها منسوخة ، قال الشافعي : والناسخ لها ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمَّ في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما ثم قال : فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما إذا اطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلي فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق ، ويصلي المأمومون كما يطيقون[2] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الإمام أحمد بن حنبل أنكر نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض فعلى من خلفه أن يصلي قاعدا .

ثانيهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواءً طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث الواردة في مرض الرسول ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما كما سيأتي بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا[3] .

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون عن هذه الأحاديث بأنها مخصصة بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالسا ، وقالوا : لا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده ﷺ وقد استدلوا على دعوى التخصيص بحديث جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا »[4] .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل

---

(١) أخرجه مسلم . انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ١٣٢ ، وانظر سنن ابن ماجة ١ / ٣٩٣ ، وسنن أبي داود ١ / ١٤١ .

(٢) انظر الأم ١ / ١٥١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٩٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ٨٠ ، وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك ، وقال البيهقي في المعرفة : الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رأيه . انظر نصب الراية ٢ / ٤٩ .

على أنه يقدح في دعوى التخصيص ما رواه حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد ابن حضير أنه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا(١).

وعن قيس بن فهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس(٢).

ثم إن الحديث الذي استدلوا به على دعوى التخصيص وهو حديث جابر الجعفي عن الشعبي حديث مرسل لا تقوم به حجة وجابر الجعفي متروك(٣).

واستدل الشافعي وأبو حنيفة على أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر وجب على من خلفه أن يصلوا قياما بالسنة:

« ١ » عن عبيد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا يا رسول الله وهم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم ان النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٤٣ وقال هذا الحديث ليس بمتصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. انظر مصنفه ٢ / ٤٦٢.

(٣) انظر قول الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث فيما سبق من هذه المسألة.

عباس فقلت له: أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ فقلت: لا. قال: هو علي(١).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ صلى جالسا وأبو بكر يبلغ عنه والصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ خلف أبي بكر قيام. وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما ولم يرد أنهم قعدوا بعد ذلك وقالوا إن هذه الصلاة هي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فتكون ناسخة لما قبلها من أن المأموم يأتم بالإمام إذا صلى جالسا.

قالوا: ويؤيد ذلك ما ورد في رواية عبد الرزاق عن عطاء ولفظه « فصلى النبي ﷺ قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياما »(٢).

وقد أجاب المخالفون على الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة:

إحداها: أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا خلف الإمام الجالس لم يختلف في صحتها وفي سياقها، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما، فقد ورد أنه كان إماما وأبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر(٣).

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من الناس من يقول كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله في الصف ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٢ / ٣١٤، وأخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٤ / ١٣٥ وأخرجه مالك في الموطأ. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ١ / ٤١٤، والبيهقي ٣ / ٨٠، والنسائي ٢ / ٧٨، وانظر المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٤٥٨. والمخضب: بكسر الميم: وهو إناء. ينوء: يقوم وينهض.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٥٨.

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٣١٥.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٢ / ١٩٦، وقال حسن صحيح، وأخرجه البيهقي ٣ / ٨٢.

(٥) انظر سنن البيهقي ٣ / ٨٢.

وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به[1].

وقالوا: فلما كان الحديث مضطربا هذا الاضطراب فبعض الروايات تدل على أن الإمام كان أبو بكر وبعضها على أنه كان النبي ﷺ، والأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا خلف الإمام الجالس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها فإن الأولى الأخذ بها.

وثانيها: أنه ليس في الحديث بيان ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام قياما حاشا أبا بكر المسمع الناس تكبيره ـــ عليه السلام ـــ.

وقد أجيب على هذا بأنه ثبت أنهم صلوا خلفه قياما، ودليل ذلك ما رواه عطاء ولفظه « فصلى النبي ﷺ قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما »[2].

ثم لو كان في الحديث نص أنهم صلوا قياما لما كان فيه دليل على النسخ بل يكون حينئذ إباحة فقط، وكذلك دعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد ألفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معها النسخ إلا إذا ورد نص صريح على اعفائهم من الأمر السابق وإن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت وهيهات أن يوجد هذا النص.

واستدل من ذهب إلى عدم جواز إمامة القاعد للقائم بالسنة:

عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا »[3].

إلا أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به.

وبعد ذكر الآراء المختلفة في هذه المسألة وأدلة كل، يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري لأن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف في سياقها هل كان إماما أو مأموما.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٢ / ١٩٨ وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢ / ٤٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ٨٠، وقال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. انظر نصب الراية ٢ / ٤٩.

ثم إن في الأحاديث تصريحا بإيجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ولا يزال الإمام إماما والمأموم مأموما، يلتزم بإمامه في كل أفعال صلاته، ثم أمرنا بعدم الاختلاف عليه، ولا اختلاف أشد من عدم متابعته في أركان الصلاة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المسافة التي يجوز فيها القصر

قد وقع خلاف طويل بين الفقهاء في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصلاة تقصر في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال وذهب ابن حزم إلى أن أقل مسافة تقصر فيها الصلاة ميل فصاعدا.

ثانيا: وذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا.

ثالثا: وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري أن الصلاة تقصر في كل سفر طويل أو قصير بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١ ــ قوله تعالى: « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »(٢).

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٥ / ٣، فتح الجواد ١ / ١٩١، فتح الوهاب ١ / ٧٠، مغنى المحتاج ١ / ٢٦٦، المهذب ١ / ١٠٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ١ / ٦٤، فتح القدير ٢ / ٢٧، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٢٢، البحر الرائق ٢ / ١٣٩، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢١٦، بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨، والمغنى ٢ / ٢٥٩، والمقدمات ١ / ٢٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٨٨،٧٧، وبداية المجتهد ١ / ١٦٧، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٢٤١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ١٤٠، الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ١٣، ونيل الأوطار ٣ / ٢٣٣، وتفسير القرطبي ٥ / ٣٥٤.

(٢) سورة النساء الآية ١٠.

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لكل مسافر قصر الصلاة سواء كان السفر طويلا أو قصيرا، ولم يحدده بمسافة معينة، وكذلك ليس للسفر حد معلوم في اللغة لأن السفر عند أهل اللغة هو البروز عن محلة الاقامة وأقل السفر ثلاثة أميال برهان ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاة فراسخ صلى ركعتين[1] إلا أن ابن حزم ذهب إلى أن أقل السفر ميل واحتج بما روى عن ابن عمر أنه قال: لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة[2].

واعترض على هذا الاستدلال أن السفر في الآية غير محدود ولم تبين أقله أو أكثره وليس في اللغة حد معلوم يفصل بين أقله وأكثره لأنه اسم مأخوذ من العادة وما كان حكمه مأخوذ من العادة فغير ممكن تحديده بأقل القليل[3].

ثم إن السفر في العادة كل خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة والثلاثة أميال لا يكون فيها تكلف وكذلك ليس فيه مشقة.

ومن السنة:

٢ ــ عن شعبة عن يحي بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[4].

ووجه الدلالة: أن أقل مسافة للقصر ثلاثة أميال وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه كما قال ابن حجر العسقلاني[5].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث أن المراد به المسافة التي يبتدأ فيها القصر لا غاية السفر وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بأنه لا يخفى بعده، مع أن البيهقي في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى

---

(١) أخرجه مسلم انظر صحيحه بشرح النووي ٥ / ٢٠٠.

(٢) انظر المحلى ٥ / ٢٩.

(٣) يعلق ابن العربي على استدلال الإمام داود الظاهري بهذه الآية فيقول: تلاعب قوم في الدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين. ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني ولا أفكر فيه بفضول قلبي. انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٨٨.

(٤) أخرجه الإمام مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٥ / ٢٠٠.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٢١.

ارجع، فقال أنس: وذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه(١).

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

واعترض من لم يجز القصر في السفر القصير على الاستدلال بهذ الحديث أن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر في المدينة أربعا ثم سافر فأدركته صلاة العصر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة كانت غاية سفره.

٤ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة(٣).

ووجه الدلالة من الحديث إن صح: أن الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه لفعله ﷺ.

٥ ــ وروي عن دحية الكلبي أنه خرج من قرية من قرى دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاس وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم انه أفطروأفطر الناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه. إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك(٤).

ووجه الدلالة: أن دحية الكلبي كان يرى أن الخروج إلى مسافة ثلاثة أميال يعتبر سفرا وما حكم بذلك إلا لعلم عنده من رسول الله ﷺ وذلك أن مثل هذا لا يعرف بالاجتهاد.

واحتج ابن حزم لمذهبه أنه يجوز القصر لمن مشى ميلا بما سبق من الأدلة وبما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: إذا خرجت ميلا

---

(١) انظر المرجع السابق ٣ / ٢٢١.

(٢) متفق عليه. انظر المرجع السابق ٣ / ٢٢٤، ومسلم بشرح النووي ٥ / ٢٠٠.

(٣) أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٥٦٢.

قصرت الصلاة، وعن سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة(١).
وقال هذا أقل ما قيل يجوز فيه القصر فمن سافر ميلا فما فوقه جاز له الافطار والقصر.

ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر فخرج هذا عن أن يسمى سفرا(٢).

واستدل الإمام الشافعي ومن وافقه على أنه لا يجوز القصر في أقل من مسير يومين بالآثار:
(١) عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد(٣).
(٢) وعن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة(٤).
(٣) وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد(٥).
(٤) عن عطاء أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربة برد فما فوقهما(٦).

---

(١) انظر المحلى ٥ / ١٢، وذكر ابن حزم فيه من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة واستدل لها ورد تلك الاستدلالات. المحلى ٥ / ٣.
(٢) انظر المصدر السابق ٥ / ٢٨.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ١٢٦ والإمام مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ١٤، وذات النصب: موضع قرب مكة.
(٤) انظر موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٢ / ١٥.
(٥) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: قيل فارسي معرب وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض: منتهى مد البصر لأن البصر يميل على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه. وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو أهو ذاهب أو آت. وقال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة، وهذا الذي قاله هو الأشهر وقيل الميل ثلاثة آلاف خطوة وأقدره بألفي متر والله أعلم انظر في هذا المهذب ١ / ١٠٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٢٠.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ١٣٧.

(٥) وعن عطاء قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان[١].

ووجه الدلالة: أن هذين الصحابيين كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقهما، ولم يعرف لهما مخالف ثم إن مثل هذا لا يكون إلا عن توقف ولم يجز القصر فيما دونهما لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه.

ويعترض على استدلال الشافعية ومن معهم بهذه الأقوال وقولهم أنه لا يعرف لهما مخالف فإنه قد ثبت عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتجوا به، فقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة[٢] وعنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال[٣].

وعن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وستون ميلا.
وروى وكيع عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا، وعن سالم عن أبيه أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة، قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة.
وعن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر ساعة من النهار فأقصر، وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمع ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة[٤].

وهذه أقوال متغايرة جدا، ولما كانت أقوال الصحابة متعارضة مختلفة فلا حجة فيها مع الاختلاف، ثم لو لم يوجد بينها تعارض لم يكن في قولهم حجة مع قول رسول الله ﷺ وفعله هو ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ١٣٧، وقال: هذا حديث ضعيف فهو من رواية إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف. والصحيح من ذلك قول ابن عياش.

(٢) انظر المحلى ٥ / ١٢.

(٣) المرجع السابق ٥ / ١١.

(٤) انظر هذه الآثار في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٢٠.

(٥) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٥ / ٢٠٠.

وإذا لم يحتج بأقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن الكريم لأن ظاهره يدل على إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »(١) فيكون ظاهر الآية متناولا لكل ضرب في الأرض.

وثانيهما: أن التقدير بابه التوقف من الشارع فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له نظير يقاس عليه.

واستدل الحنفية على أنه لايجوز القصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام بالسنَّة:

« ١ » عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم »(٢).

« ٢ » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة »(٣).

« ٣ » وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها »(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأخبار تقتضي اعتبار الثلاثة في كونها سفرا في أحكام الشرع والواجب أن يكون خبر الزائد من هذه الروايات أولى وهو الثلاث لأنه متفق على استعماله وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف الرواة فيه.

وعلى هذا يكون السفر الذي يتعلق به الحكم هو سفر الثلاثة وأن ما دونه لا حكم له في إفطار ولا قصر(٥).

ومن جهة أخرى إن هذا الضرب من المقادير لا يؤخذ من طريق المقاييس وإنما طريق اثباته الاتفاق أو التوقيف من الشارع، ولما عدم فيما دون الثلاثة الاتفاق

---

(١) سورة النساء الآية ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٣ / ٢٢١، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٠٢ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢١٦.

(٣) اخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٣ / ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٩ / ١٠٦ وانظر بدائع الصنائع ١ / ٢٨٨.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٢٢.

والتوقيف وجب الوقوف عند الثلاثة لوجود الاتفاق فيه في أنه سفر وهو السفر الذي يتعلق به الحكم.

ويعترض على هذه الاستدلال: بأنه لاحجة فيه لأن نهي المرأة أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم غاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها. وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم واليومين بدون محرم لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس بن مالك السالف الذكر.

واعتراض آخر أن نهي المرأة عن سفر اليوم بدون محرم واليومين بدون محرم والثلاث بدون محرم هو الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان أو طويلا وليس المراد به السفر الذي يجوز فيه القصر.

قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن اليوم فقال: لا. فأدى كل منهم ما حفظ ولا يكون عدد « من هذه الأعداد حداً للسفر »(١).

والحاصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه اسم السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرا.

وبعد هذا العرض لمذاهب العلماء وأدلتهم يقول الشوكاني: إن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه أنه سفر وأن القاصد إليه مسافر، ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر، فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلى الأمكنة القريبة من بلدة لغرض من الأغراض.

فمن قصد السفر قصر إذا حضرته الصلاة ولو كان في ميل بلده، وأما نهاية السفر فلم يرد ما يدل على أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو أن يكون المسافر قاصدا لمقدار كذا من المسافة فما فوقها(٢).

وهذا الرأي هو الذي يترجح لدي وهو أقرب شيء لمذهب الإمام داود الظاهري والله أعلم.

---

(١) انظر سنن البيهقي ٣ / ١٣٩.

(٢) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٣٠٨.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

آراء الإمام داود في بعض مسائل الصوم

ويتضمن المسائل التالية :

(١) تعيين وقت النيّة في الصوم .
(٢) حكم القبلة للصائم .
(٣) حكم من مات وعليه صوم .

تعيين وقت النيّة في الصوم

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أنه لا يجزئ صيام أصلا إلا بنيّة مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النيّة بطل صومه.

ثانيا: وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن النيّة فرض للصوم في كل يوم من رمضان أو التطوع إلا أنه يجزئه أن يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس فإن لم يحدثها قبل الزوال لا صوم له وعليه قضاء اليوم، وأما صوم قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النيّة من الليل وإلا فلا صوم له.

ثالثا: وقال زفر وعطاء ومجاهد: من صام رمضان وهو لا ينوي صوما أصلا بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع فإنه صائم ويجزئه.

رابعا: وذهب الإمام الشافعي إلى أن تبييت النيّة شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب كفدية الحج بنيّة من النهار إلا أنه جوز نيّة التطوع قبل الزوال.

خامسا: وذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا بد من نيّة للصوم وأما في رمضان فتجزئه نيّة بصومه كله من أول ليلة منه وليس عليه أن يجدد النيّة لكل ليلة إلا أن يمرض فيفطر أو تحيض المرأة أو يسافر فيفطر فلا بد له من تجديد النيّة وأما التطوع فلا بد له من تجديد النيّة لكل ليلة(١).

ويرجع السبب في اختلافهم إلى الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟(٢).

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٦ / ٢١٣، والميزان ٢ / ١٨، ومغنى المحتاج ١ / ٤٤٣، والسراج الوهاج ١ / ١٣٧، والوجيز ١ / ١٠٠، والمجموع ٦ / ٣٢٢، وكفاية الأخيار ١ / ٢٠٥، والمغنى ٣ / ٩١، والروض المربع ١ / ١٢٤، وتبيين الحقائق ١ / ٣١٤، وفتح القدير ٢ / ٣٠٣، وبدائع الصنائع ٢ / ٩٩٦، وبداية المجتهد ١ / ٢٩٢، والمقدمات ١ / ١٨١، والموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤٠١، وحاشية العدوي على الرسالة ١ / ٣٨٨، والسيل الجرار ٢ / ١١٦، والبحر الزخار ٣ / ٢٣٦.

(٢) انظر بداية المجتهد ١ / ١٩٢.

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أنه لا يجزئ صيام إلا بنيّة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل بالكتاب والسنّة .

فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدو الله مخلصين له الدين »(١) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمرنا بالاخلاص في العبادة والاخلاص عمل القلب وهو النيّة فتكون النيّة مأمورا بها في كل عمل يراد به التقرب إلى الله تعالى والصوم عمل وهو مجزأ كل يوم على حدة فتجب النيّة لكل يوم .

واعترض على هذا أن الأمر في الآية بإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى هو ضد الاشراك وليس له تعلق بالنيّة وعدمها .

ومن السنة :

(٢) قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »(٢) .

ووجه الدلالة : أن النص يفيد الحصر في أنه لاعمل مقبول شرعا إلا بنيّة تصرفه إلى الله تعالى ، فمن نوى الصوم فله الصوم ومن لم ينوه فليس له صوم .

(٣) وعن حفصة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٣)، ولفظ ابن ماجة « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »(٤) .

ووجه الدلالة : أن في قوله لا صيام نكرة في سياق النفي ، فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والحديث يرد على زفر لأنه لم يوجب النيّة في صوم رمضان .

---

(١) سورة البينة الآية ٥ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١ / ١٣ .

(٣) ، (٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٩٩ ، وابن ماجة في سننه ١ / ٥٤٢ ، والبيهقي ٤ / ٢٠٢ ، واختلف الأئمة في وقف هذا الحديث ورفعه : فقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : الموقوف أصح . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الاسناد ، وقال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي زكريا والزيادة من الثقة مقبولة ، وقال النووي : والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة . انظر نصب الراية ٢ / ٤٣٣ .

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(١).

واعترض بأن هذا الحديث من الآحاد فلا يصلح أن يكون ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى: « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » إلى قوله « ثم أتموا الصيام إلى الليل »(٢)، على ما سنبينه عند الكلام عن أدلة الحنفية ثم قالوا لكنه يصلح مكملا للآية فيحمل على نفي الكمال كقوله ﷺ: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ليكون عملا بالدليلين بقدر الامكان(٣).

وأيدوا ما ذهبوا إليه بالآثار المروية عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ:

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر(٤).

وعن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر(٥).

وظاهر الأثرين العموم في الصوم فرضا أو نفلا لا فرق بين صوم وصوم ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

(٦) ومن جهة النظر أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وتعمد القيء وعن الجماع فكل من أمسك عن هذه الوجوه لو أجزأه الصوم بلا نيّة للصوم لكان في كل وقت صائما وهذا ما لا يقول به أحد(٦).

ثم قالوا: إن النيّة تجب لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نيّة واحدة كالصلوات(٧).

واستدل الشافعية بما استدل به الإمام داود الظاهري لوجوب تبييت النيّة في

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٢٠٣، ورواه الدار قطني وقال: تفرد به عبد الله ابن عياد عن المفضل وكلهم ثقات، وقد أقره البيهقي على ذلك. انظر نصب الراية ٢ / ٤٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٩٩٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤٠١، وانظر سنن البيهقي ٤ / ٢٠٢.

(٥) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤٠١ وسنن البيهقي ٤ / ٢٠٢.

(٦) انظر المحلى ٦ / ٢٣٢.

(٧) انظر المجموع ٦ / ٣٢٠.

رمضان إلا أنهم أخرجوا النفل فقالوا: يجوز بنيّة قبل الزوال واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم(١).

وفيه دليل على أن صوم النافلة يجوز بنيّة من النهار قبل زوال الشمس.

واعترض على سؤاله ﷺ هل عندكم شيء؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان قد نواه من الليل فأراد الفطر للضعف.

ثم قالوا: إن الفرض يخالف النفل لأن النفل أخف من الفرض، لأن النفل مبني على التخفيف. ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعدا أو راكبا مع القدرة على النزول؟(٢).

وأما زفر وعطاء ومجاهد فإنهم استدلوا على مذهبهم بأن قالوا: إن رمضان موضع للصيام وليس للفطر أصلا فلا معنى لنيّة الصوم فيه إذ لا بد منه.

وهذا لا حجة فيه لأنه لما كان رمضان موضعا للصوم لا للفطر أصلا وجب أن ينوي الانسان ما افترض الله تعالى عليه من العبادة بذلك الصوم، وأن يخلص النيّة لله تعالى فيها ولا يخرج مخرج الهزل واللعب.

ثم أن ما روته حفصة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٣) يدل على وجوبها خلافا لما قالوا.

وأما أبو حنيفة فقد استدل على أن النيّة في صوم رمضان أو التطوع تجزئ ما لم تزل الشمس بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١ ـــ قوله تعالى: « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل »(٤).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب للانسان إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصيام بعده بكلمة « ثم » وهي للتراخي فتصير العزيمة وهي النيّة بعد الفجر لا محالة أي أنها وقعت نهارا.

---

(١) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٨ / ٣٤.

(٢) انظر المجموع ٦ / ٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧.

ومن السنة:

٢ ــ عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء(١).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي نهارا أن من لم يكن قد أكل فليمسك ولو لم تكن النيّة تجزئ نهارا لما أمر رسول الله ﷺ بذلك.

واعترض بأن خبر حفصة الذي ذكرناه سابقا متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ثم لو سلم عدم النسخ فالنيّة إنما صحت في نهار عاشوراء لأن الرجوع إلى الليل غير مقدرو. والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ عليَّ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذن صائم(٢).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نوى الصيام في النهار بعد أن لم يجد الطعام ولو كانت النيّة نهارا لا تجزئ لما صام.

واعترض بأنه ﷺ قد نوى الصوم ليلا كما ذكرناه سابقا وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٣).

وأما وجه قول الإمام مالك وأحمد بأن الصائم في رمضان تجزئه نيّة لصومه كله من أول ليلة منه وليس عليه أن يجدد النيّة لكل يوم فقالوا: إن رمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر فتجزئ فيه نيّة واحدة في أوله، ويكون حكم النيّة باقيا

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ١٥٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٣، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ١٥١، وعاشوراء: هو العاشر من محرم وقيل التاسع ولكن الأول هو الأصح.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٨ / ٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

كالصلاة التي يلزمه إحضار النيّة لها عند أولها ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها[1].

ويعترض بأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها ما ليس منها أصلا، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم، ويحل فيه الأكل والشرب والجماع، وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نيّة، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نيّة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المقدمات ١ / ١٨٣.

حكم القبلة للصائم

اختلف الفقهاء في حكم من قبل امرأته وهو صائم على مذاهب :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم إلى أن القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته سنة حسنة تستحب للصائم شابا كان أو كهلا سواء أنزل أم لم ينزل .

ثانيا : وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالقبلة إذا أمن الانزال ويكره إن لم يأمن .

ثالثا : وذهب الشافعية إلى كراهة القبلة في الفم أو غيره لمن حركت شهوته رجلا كان أو امرأة وحكم اللمس والمعانقة ونحوهما بلا حائل كالقبلة .

رابعا : وذهب المالكية إلى كراهة القبلة والفكر والنظر مطلقا لا فرق بين شاب وشيخ(١) .

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على استحباب القبلة للصائم بالسنة :

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه(٢) ، وعند البيهقي أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها(٣) .

(٢) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم(٤) .

---

(١) راجع في هذه المسألة : المحلى ٦ / ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٦٢ ، والمهذب ١ / ١٨٢ ، وإعانة الطالبين ٢ / ٢٢٧ ، وتبيين الحقائق ١ / ٣٢٤ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٠٤٥ ، ومختصر الطحاوي ١ / ٥٤ والروض المربع ١ / ١٢٨ ، والانصاف ٣ / ٣٢٨ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٢٤٤ ، والمدونة ١ / ١٩٥ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٣٩٣ ، وفتح الباري ٥ / ٥١ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٥١ ، ومسلم بشرح النووي ٧ / ٢١٦ ، وانظر سنن ابن ماجة ١ / ٥٣٨ ، وسنن أبي داود ١ / ٥٥٥ ، وسنن البيهقي ٤ / ٢٣٣ ، وجامع الترمذي ٣ / ٩٨ ، والموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤١٣ ، وأملككم لاربه : أي لحاجته .

(٣) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٣٤ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٥٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢١٩ .

(٣) وعن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم[١] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى قد كان يقبل في نهار رمضان زوجاته ، وقد ثبت ذلك عن عائشة وأم سلمة وحفصة ـــ رضي الله عنهن ـــ وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر »[٢] .

فلو كان ذلك مكروها لما فعله رسول الله ﷺ بل فيه دليل على استحباب ذلك لفعله ﷺ .

واعترض بأن معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا في أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها .

(٤) وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيُقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه (أم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله ﷺ إني لأتقاكم لله وأخشاكم له[٣] .

وهذا يدل على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره لأنه لم يقل للرجل إذا كنتما شابين فلا تفعلا ، ثم إن الرجل قد ظن أن جواز التخصيص من خصائص النبي ﷺ ولا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر عليه ﷺ وهذا يدل على أن الحكم عام لكل المسلمين .

(٥) وعن عطاء بن يسار أن رجلا قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة أن الرسول ﷺ كان يقبِّل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله ﷺ ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال : ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺ ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢١٩ ، وسنن ابن ماجة ١ / ٥٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

(٣) أخرجه مسلم . انظر صحيحه بشرح النووي ٧ / ٢١٩ ، وانظر سنن البيهقي ٤ / ٢٣٤ .

رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله ماشاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: إني لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده[1].

وفي الحديث دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أم شاب. فلو كان بين الشيخ والشاب فرق لسألها لأنه المبين عن الله تعالى.

(٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهوى النبي ﷺ ليقبلني **فقلت**: إني صائمة فقال وأنا صائم فقبَّلني[2].

ووجه الدلالة: أن عائشة حينئذ كانت شابة، فلو كان هناك فرق بين الشيوخ والشباب لما قبلها رسول الله ﷺ والرجال والنساء سواء في هذا الحكم.
ويعترض بأنه ﷺ علم من حال عائشة رضي الله عنها أنها لا تتحرك شهوتها للتقبيل ولكن هذا التأويل بعيد لكون فطرة الناس واحدة وأن شهوتها تتحرك بذلك.
(٧) وعن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبَّلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم شيئا عظيما: قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال: قلت لا بأس به قال: فمه[3].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ شبه القبلة بالمضمضة للصائم وهي مباحة فكذلك القبلة.
واستدلا بالآثار منها:
١ ــ عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم[4].
٢ ــ وعن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا لا يريان بمباشرة الصائم بأسا[5].
٣ ــ وقال الترمذي: وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وأنس وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة[6].
٤ ــ وعن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهوصائم، فقالت عائشة: ما منعك أن تدنوا من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: وأنا صائم؟! قالت:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. انظره بشرح الزرقاني ٢ / ٤١٠.
(٢) أخرجه البيهقي. انظر سننه ٤ / ٢٣٣.
(٣) أخرجه أبو داود. انظر سننه ١ / ٥٥٦.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٢٤٣.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٢٣٥.
(٦) انظر الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ٩٧.

نعم[1] .

٥ ــ وعن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم[2] .

٦ ــ وعن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة أتقبِّل وأنت صائم؟ قال: نعم وأكفحها. معناه: أنه يفتح فاه إلى فيها[3] .

٧ ــ وعن سعد بن أبي وقاص وقد سئل أتقبِّل وأنت صائم؟ قال: نعم وأقبض على متاعها[4] .

فهؤلاء جميعا من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يرون إباحة القبلة للصائم ولا يرون في ذلك بأسا ولم يفرقوا في الجواز بين شاب وشيخ.

وأما من فرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك وهو الشافعية والحنفية فاستدلوا على ذلك بالسنة والآثار:

« ١ » عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهوصائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه[5] .

ووجه الدلالة: أن من ملك إربه يجوز له التقبيل ومن لم يستطع ذلك فيكره له ذلك.

ويعترض بأن هذا ليس إلا قول عائشة رضي الله عنها.

« ٢ » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب[6] .

ووجه الدلالة: نهية ﷺ للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل والشاب مظنة ذلك.

---

(١) انظر الموطأ للامام مالك بشرح الزرقاني ٢ / ٢١٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ٢ / ٤١٣ .

(٣) انظر المحلى ٦ / ٣١٤ .

(٤) انظر المرجع السابق ٦ / ٣١٤ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي إسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه وقد أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه وأخرجه البيهقي من حديث عائشة مرفوعا.

وقال ابن حزم أن هذا الحديث مروي من طريق فيها ابن لهيعة وهو لاشيء وفيها قيس مولى نجيب وهو مجهول لا يدرى من هو، والطريق الآخر من طريق إسرائيل وهو ضعيف عن ابن عنبس ولا يدرى من هو؟ انظر المحلى ٦ / ٣٠٨ .

إلا أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ويعارضه ما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهوى النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة. فقال: وأنا صائم فقبلني[1].

وعائشة رضي الله عنها كانت شابة إذ مات عليه الصلاة والسلام وكانت بنت ثماني عشرة سنة.

« ٣ » واستدلوا بالآثار فمنها:

ـــ قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعوا إلى خير[2].

ـــ وعن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[3].

ـــ وعن عبد الله بن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم[4].

ـــ وعن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملكم لاربه[5].

إلا أن هؤلاء الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ قد جاء عنهم إباحتها بأصح من طريق الكراهة إلا ابن عمر وحده[6] ثم إن الذين قالوا إن القبلة مباحة للصائم أكثر من الذين قالوا بكراهتها.

ووجه قول الإمام مالك رضي الله عنه أنه يكره للصائم القبلة مطلقا لأن الصائم لا يأمن من حدوث الشهوة[7] إلا أنه يعارضه ما ثبت في الصحيحين من أن رسول الله ﷺ كان يقبّل نساءه وهو صائم.

وبعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح لدي ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أن القبلة والمباشرة مباحة للصائم لا كراهة في شيء من ذلك إذ لم يأت في الكراهة نص، وما ذكر في كراهتها فهو ضعيف لا يعارض ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقبل نساءه ويباشرهن وهو صائم والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٣٣.

(٢) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤١٤، وسنن البيهقي ٤ / ٢٣٣.

(٣) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤١٤، وسنن البيهقي ٤ / ٢٣٢.

(٤) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤١٥، وسنن البيهقي ٤ / ٢٣٢.

(٥) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٣٢.

(٦) انظر المحلى ٦ / ٣١٦.

(٧) انظر المدونة ٢ / ١٩٥.

حكم من مات وعليه صوم

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وأبو ثور إلى أن من مات وعليه صوم فرض أو من نذر أو من كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى به أو لم يوص .

ثانيا : وذهب الإمام الشافعي في الجديد والإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يصام عن الميت ، إلا أن مالكا والحنفية قالوا : إن أوصى أن يطعم عنه مكان كل يوم مسكين فجائز وإن لم يوص بذلك فلا شيء على الورثة .

ثالثا : وقال أحمد والليث وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر(١) .

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أن من مات وعليه صوم فرض ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه بالسنة :

(١) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »(٢) .

ووجه الدلالة : أن قوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم وهو تقرير قاعدة عامة على أنه يجب على الولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان لعموم الأمر .

واعترض بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو

---

(١) راجع في هذه المسألة : المحلى ٦ / ٤١٢ ، والمجموع ٦ / ٤٢٦ ، وكفاية الأخيار ١ / ٢١٢ ، وفتح الجواد ١ / ٢٩٨ ، والبحر الرائق ٢ / ٣٠٦ ؛ ومختصر الطحاوي ٥٨ ، والهداية ١ / ١٢٧ ، والموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤٤٢ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٩٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٣ وانظر سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ ، وقال أبو داود : هذا في النذر وهو قول الإمام أحمد بن حنبل .

الاطعام. قالوا: وهذا نظير « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » فسمي البدل بدل المبدل فكذلك هاهنا.
ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

والاعتراض الثاني الذي أورده المالكية فقالوا: إن هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة.
ويجاب عن هذا الاعتراض أنه لا يتمسك بعمل أهل المدينة في مقابلة الأحاديث.

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم. فدين الله أحق أن يقضى.
وفي رواية عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت وفي رواية قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وفي رواية عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما(١).

ووجه الدلالة: أن أمر رسول الله ﷺ للرجل بقضاء الصوم عن أمه دليل على أن صوم القضاء لا يسقط عن الميت ويتعين على وليه قضاؤه.
وقد اعترض بأن الحديث مضطرب فقد روى مرة عن رجل سأل أن أمه ماتت وعليها صيام شهر، وفي رواية أخرى أن امرأة سألت أن أمها ماتت وعليها صوم نذر ومرة أن امرأة سألت أن أمها ماتت وعليها صوم خمسة عشرة يوم.
ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث ليس مضطربا وإنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع وإن سلم أن في حديث ابن عباس اضطرابا فلا يسلم بالنسبة لحديث عائشة السابق الذكر.

(٣) وعن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها(٢).

واستدل من ذهب إلى أنه لاصيام عن الميت وهم الحنفية والمالكية ورواية عن

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٤، وسنن أبي داود ١ / ٥٥٩، وجامع الترمذي ٣ / ٨٦.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٨ / ٢٤ وابن ماجة في سننه ١ / ٥٥٩.

الإمام الشافعي بما يلي:
١ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها[١].
٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم[٢].
٣ ــ وعن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد[٣].

ثم قالوا: فلما افتت عائشة وابن عمر بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلافه لأن فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ.

واعترض بأن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس وابن عمر فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رووه لا ما رأوه. وكذلك إذا تحققت صحة الحديث الذي يوجب الصيام عن الميت لم يترك المحقق للمظنون.
٤ ــ ثم استدلوا بالكتاب فقالوا: لما تعارضت الأحاديث يرجع إلى عمومات الكتاب:
فقال تعالى: « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »[٤]، ثم ذكروا قول رسول الله ﷺ: « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له »[٥].

ولكن ليس في هذا حجة فأما الآية فإن فيها أنه ليس للانسان إلا ما سعى ولكن لا يمنع أن له من سعي غيره عنه كالحج عنه.
ثم إن الحديث ليس فيه انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ولا المنع من ذلك.
واستدل القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره فقالوا: إن حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[٦] مطلق، وحديث ابن عباس

---

(١) أخرجه البيهقي. انظر سننه ٤ / ٢٥٧.
(٢) المرجع السابق ٤ / ٢٥٧.
(٣) المرجع السابق ٤ / ٢٥٤، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٢ / ٤٤٣.
(٤) سورة النجم الآية ٣٩.
(٥) انظر صحيح مسلم ٥ / ٧٣ طبعة محمد علي صبيح.
(٦) سبق تخريجه.

أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها[1] الحديث مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر .

ويعترض بأنه ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة حيث قال في آخره « فدين الله أحق أن يقضى »[2] .

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أقول ظاهر الأدلة الصحيحة أن الولي مأمور بالصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، قال النووي : الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له» وقد صحت في المسألة أحاديث[3] .

وقال البيهقي : وفيما روى عنهما (عائشة وابن عباس) في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعهما صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي ــ رحمه الله ــ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله[4] .

وهذا هو مذهب الإمام داود الظاهري رحمه الله .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٩٦ .

(٣) انظر المجموع ٦ / ٤٢٨ .

(٤) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٥٧ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل الزكاة

ويتضمن المسائل الآتية :

(١) زكاة الحلي من الذهب والفضة .

(٢) زكاة عروض التجارة .

(٣) الزكاة في مال الصبي .

زكاة الحلي من الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الحلي لمتخذة من الذهب والفضة هل فيها زكاة إذا حال عليها الحول وبلغت نصابا أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والحنفية إلى أن الزكاة واجبة في الحلي سواء كان للرجال أو النساء إذا بلغ نصابا وأتم عند صاحبه حولا، ونقل هذا الرأي عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب وسفيان الثوري.

ثانيا: وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وكثير من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة ونقل عن مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين والزهري إلى أنه لا زكاة في الحلي المباحة(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على وجوب زكاة الحلي المتخذة من الذهب والفضة إذا حال عليه الحول وبلغت نصابا بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى: « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »(٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن عموم الآية أوجب الزكاة في سائر الذهب

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٦ / ٩٣، والميزان ٢ / ٨، وروضة الطالبين ٢ / ٢٦٠، والاقناع ١ /١٩١ وقليوبي وعميرة ٢ / ٣٣، والمجموع ٦ / ٢٠، وحاشية الطحطاوي ٥٥٨، وفتح القدير ٢ / ٢١٥، وتبيين الحقائق ١ / ٢٧٧، وأحكام الجصاص٤ / ٣٠٣، والانصاف ٣ / ١٣٨، والمغنى ٣ / ١١، والمقدمات ١ / ٢٢٠، وشرح فتح الجليل على مختصر خليل ١ / ٣٤٧، وبلغة السالك ١ / ٢١٩، والبحر الزخار ٣ / ١٥٢، والسيل الجرار ٢ / ١٩، وتفسير أضواء البيان ٢ / ٣٩٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤.

والفضة إذ أن الله تعالى إنما علق الحكم فيها بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصفة فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة فعليها زكاة بعموم اللفظ.

ومن السنة:

(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة واجبة في الذهب بهذا الوعيد الشديد واللفظ عام يتناول اسم الذهب لا فرق بين مضروب وغير مضروب سواء كان دنانير أو حلية أو آنية أو أي شيء.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[٢].

وعن الترمذي عن **عمرو** بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته[٣].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بإخراج الزكاة عن الأساور التي تتزين بها النساء وهما من الحلي والحديث أقل ما يقال بأنه حسن.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٧ / ٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود. انظر سننه ١ / ٣٥٨، وانظر سنن النسائي ٥ / ٢٨.

(٣) انظر الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ٢٠، وقال الترمذي رواه المثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وابن لهيعة والمثنى ضعيفان. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها انظر نصب الراية ٢ / ٣٧٠.

وقال الشنقيطي: هذا الحديث أقل درجاته الحسن وبه تعلم أن قول الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء غير صحيح لأنه لم يعلم برواية حسين عن عمرو بن شعيب التي عند أبي داود. انظر تفسير أضواء البيان ٢ / ٤٠٤.

(٤) عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز(١).

وعن عبد الله بن شداد بن الهياء قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتختان من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين بهن لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار(٢).

(٥) وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ أديا زكاته(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث التصريح بلبس الحلي للنساء مع الأمر بالزكاة ولو لم تكن الزكاة واجبة فيها لما أمر رسول الله ﷺ بذلك.

ويعترض على هذا الاستدلال بهذه الأحاديث الموجبة للزكاة في الحلي، أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرما على النساء كما روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها.

وقالوا: والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقا.

(٦) واستدلوا بالآثار منها:

ـــ عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٥٨، والبيهقي ٤ / ١٤٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت، وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. انظر نصب الراية ٢ / ٣٧٢.

والأوضاح: بالضاد المعجمة والحاء المهملة هي نوع من أنواع الحلي تعمل من الدراهم الصحاح. انظر مختار الصحاح ٧٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٥٨ والبيهقي ٤ / ١٣٩. والفتختان: الخواتم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انظر نصب الراية ٣ / ٣٧١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٩، وقال: هذا مرسل شعيب بن يسار ولم يدرك عمر.

ـــ وعن ابن مسعود أن امرأة سألته عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه زكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم[1].

ـــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة[2].

ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته[3].

قالوا: فهذا جمع من الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ كانوا يرون الزكاة في الحلي.

(٧) واستدل غير داود الظاهري وابن حزم بالقياس:

فقد قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد ثم قالوا: إن لفظ الرقة[4] الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك فتكون الحلى داخلة فيه.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الثابت في كتب الصحاح أن الور ق والرقة اسم للدراهم المضروبة فلا تدخل الحلية فيها.

واستدل من ذهب إلى أنه لا زكاة في الحلي المباحة بالسنة والآثار:

١ ـــ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: « لا زكاة في الحلي »[5].

قال البيهقي: وهذا الحديث لا أصل له إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن ابن الزبير مرفوعا لا أصل له وعاقبة بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين[6].

٢ ـــ واستدلوا بالآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة في الحلي منها:

أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن زكاة[7].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٣٩ وقال: روي هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ وليس بشيء.

(٢) أخرجه البيهقي ٤ / ١٣٩.

(٣) نفس المرجع السابق ٤ / ١٣٩.

(٤) الرقة: الفضة سواء كانت دراهم أو غيرها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ / ٨٢، وانظر نصب الراية ٢ / ٣٧٤.

(٦) انظر تفسير أضواء البيان ٢ / ٣٩٩.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٣٨ والإمام مالك في الموطأ انظره بشرح الزرقاني ٢ / ٣٢٢ وبنات أخيها هن بنات محمد بن أبي بكر.

قالوا: وهذا ثابت عن عائشة رضي الله عنها في تركها اخراج زكاة الحلي وقد نقل عنها في حديث الفتختين السابق الذكر أن الزكاة واجبة في الحلي وعمل الراوي بخلاف ما روى يدل على مسخ ما روى.

ويجاب عن هذا بأن الحكم في وجوب الزكاة ثابت مقرر كما ورد في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري السابق.
وجواب آخر: إن فعل عائشة رضي الله عنها قول صحابي وهو معارض بالحديث المرفوع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والأثر الثاني: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن زكاة(١).
والأثر الثالث: عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال: لا، فقال: وإن يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير(٢).
والأثر الرابع: عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا(٣).
قالوا: وهذه الآثار المروية عن الصحابة قاضية بأن الحلي ليس فيها زكاة ولا يكون ذلك إلا عن دليل عندهم وإن لم ينقل.

ويعترض على هذا الاستدلال: بهذه الآثار بأنها معارضة للأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ التي ذكرناها في إيجاب الزكاة في الحلي ثم هي معارضة كذلك لأقوال الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فقد روي عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن شعيب وعائشة ــ رضوان الله عليهم ــ وجوب الزكاة في الحلي وإذا تعارضت الآثار يسقط الاستدلال بها.
(٣) واستدلوا بالقياس من وجهين:
الأول: قالوا: إن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية وقد أشار إلى هذا الإمام مالك فقال: فأما التبر والحلي المكسور التي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة، قال

---

(١) أخرجه البيهقي انظر سننه ٤ / ١٣٨، والإمام مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٣٢٣.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٣٨.
(٣) انظر المصدر السابق ٤ / ١٣٨.

مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك زكاة[1].

الثاني: قياس العكس[2] ووجهه أن العروض لا تجب في عينها الزكاة فإذا كانت للنماء والتجارة وجبت فيها الزكاة، عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة.

ويعترض على هذا بأنه معارض لحديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا مكان للقياس في مقابل النص.

هذه حجج الفريقين ولكل مرجحات.

أما القول بوجوب الزكاة فله مرجحات منها: أن ما رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر كما قدمنا عن عمرو بن شعيب وعائشة وأم سلمة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

ثم أحاديث عمرو بن شعيب ومن ذكر معه أقوى سندا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب ومنها دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الذهب والفضة هي دليل بأن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه.

والقول بعدم وجوب الزكاة له مرجحات منها: أن الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرما على النساء والحلى المحرم تجب فيه الزكاة وأما أدلة عدم الزكاة فيه فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحا.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومرجحات كل نترك للقارئ ترجيح ما يراه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٣٢٣.

(٢) قياس العكس: اثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث رسول الله ﷺ عند الإمام مسلم: «يأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ الحديث. فإن النبي ﷺ في هذا الحديث أثبت أن في الجماع المباح أجرا وهو عكس حكم الجماع الحرام لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة لأن علة الأجر في الأول اعفاف نفسه وامرأته وعلة الوزر في الثاني كونه زنا. انظر تفسير أضواء البيان ٢ / ٤٠٢.

زكاة عروض التجارة

اختلف الفقهاء هل في عروض التجارة زكاة أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وتبعه ابن حزم على أنه لا زكاة في عروض التجارة ولم ينقل هذا الرأي عن غيرهما.

ثانيا: وأجمع الفقهاء ومن قبلهم الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ على وجوب زكاة عروض التجارة، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ثم قال: ورويناه عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والحسن البصري وطاووس والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور(١).

وقال البيهقي: إنه قول أهل العلم والدين إلا أن لمالك ـــ رحمه الله تفصيل في عروض التجارة(٢).

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٥ / ٣٤٧، والميزان ٢ / ٩، وكفاية الأخيار ١ / ١٧٧، والأم ٢ / ٣٩، وفتح القدير ٢ / ٢١٨، والبحر الرائق ٢ / ٢٤٥، وتبيين الحقائق ١ / ٢٧٩، ومختصر الطحاوي ٥٠، والمغنى ٣ / ٣٠، والروض المربع ١ / ١١٤، والكافي ١ / ٤٢٣، وحاشية العدوي على الرسالة ١ / ٤٢٤، والمقدمات ١ / ٣٩٧، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٦٧، والبحر الزخار ٣ / ١٥٥، وأضواء البيان ٢ / ٤٠٨، والسيل الجرار ٢ / ٢٦، وبداية المجتهد ١ / ٢٦٩.

(٢) عروض التجارة عند الإمام مالك تنقسم إلى: عروض تاجر مدير، وعروض تاجر محتكر. فالمدير هو الذي يبيع ويشتري دائما، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها. وإن لم يرتفع سعرها لم يبعها ولو مكثت سنين، فعروض المدير تقوم عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول أما عروض المحتكر فلا تقوم عنده ولا زكاة فيها حتى يباع بعين فيزكى العين على حول أصل العرض. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٣٣١ والمقدمات ١ / ٢١٢.

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري على أنه لا زكاة في عروض التجارة بالسنة والآثار :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »(١).

ووجه الدلالة من الحديث : أنه عام يشمل جنس الفرس والعبد لا فرق بين فرس معد للركوب أو معد للتجارة أو غير ذلك .

واعترض بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث(٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث عام وليس هناك مخصص لذلك .

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة »(٣).

ووجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله ﷺ أسقط الزكاة عما دون الخمس من الابل وكذلك ما دون خمسة أوسق من التمر والحب وثبت أنه أسقط عما دون الأربعين من الغنم، فلم يوجب في شيء منها زكاة وهذا عام يتناول ما كان معدا للتجارة وما كان لغير ذلك .

(٣) واستدلوا بالآثار منها :

ـــ عن نافع الخوزي قال : كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين ـــ يعني ابن الزبير ـــ يقول أرسل زكاة مالك . فقام وأخرج له مائة درهم وقال له : اقرأ عليه السلام وقل له : إنما الزكاة في الناض .

---

(١) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٦٩ ، وانظر جامع الترمذي ٣ / ١٤ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٦٩ .

(٣) متفق عليه . انظر المصدر السابق ٤ / ٥٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ، وانظر سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ . الذود : قال أهل اللغة من ثلاث إلى عشر لا واحد له من لفظه، وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الابل . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ، ومختار الصحاح ٢٢٤ .

قال نافع فلقيت زياد فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم، قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: قال صدق.

ـــ قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة إلا في العين.

ـــ وعن إسماعيل بن إبراهيم عن قطن قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذوا من أرباح التجارة حتى يحول عليها الحول(١).

فهؤلاء وهم ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز كانوا لا يرون الزكاة في عروض التجارة.

واستدل من أوجب الزكاة في عروض التجارة بالكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب:

« ١ » قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم »(٢).

وقد فسرها مجاهد ـــ رحمه الله ـــ كما رواه البيهقي أنها عروض التجارة(٣).

وقال البخاري في صحيحه « صدقة الكسب والتجارة » في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم »، قال ابن حجر في الفتح هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث(٤).

ووجه الدلالة: أن ما ذكره مجاهد داخل في عموم الآية فظاهر عموم الآية يتناول التجارة.

ومن السنة:

« ٢ » عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته »(٥).

---

(١) انظر هذه الآثار في المحلى ٥ / ٣٥١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) انظر سنن البيهقي ٤ / ١٤٦.

(٤) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤ / ٤٩.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٤٧ وقال ابن حجر اسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة السريذي وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنيس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه.

وأخرجه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاري عنه فقال لم يسمعه ابن جريج عن عمران وله طريق رابعة رواها الدارقطني أيضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران قال: وهذا إسناد =

ووجه الدلالة: أن الزكاة لا تجب في عين الثياب والسلاح فتعين الحمل على زكاة التجارة.

ويعترض بأن الحديث لا تقوم به حجة كما قال الشوكاني، ثم إن محل الحجة هو في قوله « وفي البز صدقة » وقد حكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث « البر » بضم الباء وبالراء المهملة قال ابن حجر: والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيف(١).

« ٣ » عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للتجارة »(٢).

والحديث صريح في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

إلا أنه يعترض بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لضعفه ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو أراد عليه الصلاة والسلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج: أمن أعيانها؟ أم تقوم؟ وبماذا تقوم؟ ومن المحال أن يكون عليه الصلاة والسلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي، ولا كيف تؤخذ، وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع.

« ٤ » واستدلوا بالآثار منها:

عن ابن عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدم أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: ما لي غير هذا وأهب في القرض، قال: ذلك مال فضع. فوضعها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منه الزكاة(٣).

= لا بأس به، وقال الشوكاني: ولا يخفاك أنه لا تقوم الحجة بمثل هذا الحديث وإن زعم أن الحاكم صححه فليس ذلك بمتوجه. انظر نصب الراية ٢ / ٣٧٦ والسيل الجرار ٢ / ٢٦، والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي: يقال: للثياب عند البزازين وعلى السلاح. انظر المصباح المنير.

(١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢ / ٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٥٧، والبيهقي ٤ / ١٤٦، وقال عبد الحق في أحكامه: خبيب هذا راوي الحديث ليس بمشهور، وقال ابن حزم: أما حديث سمرة فساقط لأن جميع رواته ما بين سلمان بن موسى وسمرة رضي الله عنهم مجهولون لا يعرف من هم. وقال ابن حجر في التلخيص في هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة. انظر نصب الراية ٢ / ٣٧٦، والمحلى ٥ / ٣٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٤٧ وقال ابن حزم هذا الحديث لا يصح لأنه عن عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان.

وعن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[1].

وعن رزيق بن حيان وكان رزيق على جواز مصر — أي على موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة — في زمن الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينار فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا[2].

فهذه الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعن عمر بن عبد العزيز قاضية بأن في عروض التجارة زكاة.

إلا أنه يعترض أن ما روى عن عمر بن الخطاب لا يصح لأنه عن عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان. وأما خبر ابن عمر فصحيح إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ أنه لا زكاة في الخيل والعبيد دون فرق بين ماهو معد للتجارة وغيرها.

وأما خبر عمر بن عبد العزيز فلا حجة فيه لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة وقد كان للتجار أموال تجب فيها الزكاة من فضة وذهب.

وبعد عرض الآراء المختلفة في هذه المسألة يترجح لدى ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة في عروض التجارة والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٤٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٣٣٠.

الزكاة في مال الصبي

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على مذاهب :
أولا : ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعي ومالك وأحمد إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون لا فرق في ذلك بين النقدين وغيرهما مما تجب فيه الزكاة .
ثانيا : وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها لاتجب في أموالهما النقدية وفي الماشية وتجب في زروعهما وثمارهما .
ثالثا : وحكي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب في مالهما ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون .
رابعا : وحكي عن إبراهيم النخعي وشريح أنه لا زكاة في مال الصبي جملة(١) .

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أن الزكاة واجبة في مال الصبي بالكتاب والسنة
فمن الكتاب :
(١) قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(٢) .

ووجه الدلالة : أن في الآية عموما لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون لطهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكذلك كلهم من المؤمنين ، ثم إن الأمر دخل على عموم الأموال بقوله تعالى : « خذ من أموالهم » فاقتضى الأمر الأخذ من سائر الأموال لا فرق بين عين وماشية وزروع وغير ذلك .

---

(١) راجع في هذه المسألة : المحلى ٥ / ٣٠٢ ، ومغنى المحتاج ١ / ٤٠٩ ، والمجموع ٥ / ٢٩٦ ، والأم ٢ / ٢٣ وفتح الجواد ١ / ٢٤٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨١٤ ، وفتح القدير ٢ / ١٥٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٥٥ ، والمقدمات ١ / ٢٠٩ ، والموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٣٢٥ .
(٢) سورة التوبة الاية ١٠٣ .

ويعترض على هذا الاستدلال بأن الخطاب في الآية خاص بالمكلفين لأن الصبي والمجنون ليس من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما.
ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فإنه متفق على وجوب صدقة الفطر عنهما وهي تطهير في أصلها.

ثم إن الحكم عام يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون فوجب أن يحمل الأمر على عمومه إذ لم يأت ما يخصص من ذلك الصغير والمجنون.
ومن السنة:
(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: « ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ طلب من ولي اليتيم أن يتجر بماله تحصيلا للربح وحذره من تركه بغير تجارة ولا ربح فتأكله الصدقة وإخراجها لا يكون جائزا إلا إذا كانت واجبة لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير.
ويعترض بأن هذا الحديث من رواية المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وقال الإمام أحمد ابن حنبل ليس هذا الحديث صحيحا ولذلك لا يصح الاستدلال به(٢).
(٣) عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: « ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »(٣).

ووجه الدلالة: أنه لا يكون إخراج الزكاة جائزا إلا إذا كانت واجبة لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال اليتيم.
ويعترض بأن هذا الحديث لا تقوم به الحجة فقد رواه الشافعي مرسلا.

(٤) واستدلوا بالآثار منها:
عن صلت المكي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر بن الخطاب بثمانين ألف فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال: أحسبتم

---

(١) أخرجه الترمذي ٢ / ٢٦ والبيهقي في سننه ٤ / ١٠٦.
(٢) وهذا الحديث ضعيف أخرجه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، والمثنى بن الصباح ضعيف وقال أحمد بن حنبل هذا الحديث ليس بصحيح انظر المجموع ٥ / ٢٩٧ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢ / ١١.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ٢٤ والبيهقي في سننه ٤ / ١٠٧.

زكاتها؟ قالوا: لا، فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي: أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه(١).

ووجه الدلالة: أن سيدنا عليا رضي الله عنه ما كان يخرج الزكاة من هذا المال وهو مال أيتام إلا أنه كان يرى أن فيها الزكاة.

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيما في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة(٢).

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة(٣).

فهؤلاء الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يرون الزكاة في مال اليتيم.

ويعترض بأن ما روى عن الصحابة من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع وحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضة رأي صحابي آخر كما سنبينه.

ثم إن الأموال معصومة بعصمة الاسلام فلا يحل استباحة شيء منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة لا سيما أموال اليتامى التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد.

(٥) واستدل غير داود الظاهري وابن حزم بالقياس فقالوا: وجب العشر في زروع الصبي فليجب ربع العشر في ورقة بجامع أن كلا منهما يتعلق بالمال فيجب اخراجه متى تحقق ولا يتوقف ذلك على البلوغ.

ثم إن الزكاة شبيهة بالمهور والنفقات وقيم المتلفات وسائر الحقوق المالية ولم يقل أحد بأن هذه الحقوق يتوقف ثبوتها في المال على بلوغ صاحبها فلتكن الزكاة كذلك.

وقالوا أيضا: إن الزكاة حق للعبد بالنص ودلالة الاجماع:

أما الأول فقوله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء »(٤)، وقوله تعالى: « في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »(٥)، فإن لام الاختصاص تفيد الملكية إذا كان مدخولها أهلا لها.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٠٨.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٣٢٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٠٧ وقال: إسناده صحيح قال ابن التركماني في الجوهر: كيف يكون صحيحا ومن شرائط الصحة الاتصال وسعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه. انظر هامش نصب الراية ٢ / ٣٣٣.

(٤) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٥) سورة المعارج الآية ٢٤.

وأما الثاني: فإن من عليه الزكاة إذا تبرع بجميع ماله للفقراء ولم تحضره نية الزكاة فإن ذلك يكفي ويسقط عنه عهدة الواجب، فلو كانت الزكاة عبادة لما صحت بدون نية.

ويعترض بأن قياس الزكاة على العشر وزكاة الفطر والنفقة لا يصح لأن بعضها فيه معنى المؤنة والبعض الآخر ليس فيه معنى العبادة أصلا، أما الزكاة فعبادة محضة أو يغلب فيها معنى العبادة لأن المقصود منها شكر الله على نعمته وابتلاء العبد بالتكليف فلا يصح إلحاقها بتلك الحقوق.

واستدل الحنفية على سقوط الزكاة عن مال الصبي والمجنون بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١ ــ قوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(١).

ووجه الدلالة: أن التطهير لا يكون إلا على الذنوب ولا ذنب من الصبي والمجنون.

ويعترض عليهم في الاستدلال بهذه الآية أن التطهير ليس خاصا بإزالة الذنوب بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل. وغاية الأمر أن يقال: إن من حكمتها إزالة الذنوب؛ وهل إذا عدمت ينتفي وجوبها؟ وقد أجمع العلماء أن للزكاة سبب آخر غير التطهير وهو سد خلة المحتاج كما دلت عليه الآية « في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »(٢) إذ لم يكن السبب هو التطهير خاصة.

ومن السنة: ٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل(٣).

ووجه الدلالة: أنه لا سبيل إلى الايجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم عنه ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، وكذلك لا سبيل إلى الايجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله لا يكون على وجه الأحسن.

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٦ / ١٢٧ وابن ماجة ١ / ٦٥٨ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم انظر نصب الراية ٢ / ٣٣٣.

ويعترض من أن المراد رفع الاثم والمؤاخذة بدليل الاجماع على وجوب الحقوق المالية الأخرى في ماله. فإن قالوا: إن رفع الاثم يقتضي رفع الوجوب؛ قيل نعم يقتضي رفع الجنوب عن الصبي والقول بالوجوب في ماله والولي هو المطالب بالأداء على قياس صدقة الفطرة وقيم المتلفات.

٣ ـــ واحتجوا بالآثار منها:

عن ابن مسعود قال: من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفعَ إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك(١).

ويعترض بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأثر لأنه ضعيف من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند أهل الحديث، واحتجوا بالمعقول من وجوه:

الأول: أنها عبادة فلا تجب على الصبي كالصلاة والصوم وتحقيقه أن العبادة إنما تجب ابتلاءً واختبارا ولا معنى للابتلاء في الصبي فلا تجب عليه(٢).

ويعترض بأن العبادة تكون ابتلاءً محضا إذا كانت بدنية يؤديها الشخص بنفسه وتكون مواساة ودفعا لحاجة الفقير إذا كانت مالية تؤدى من المال الذي وجبت فيه ولو بطريق النيابة.

والثاني: قالوا: أجمع العلماء على أن الزكاة تحتاج إلى النية في أدائها والنية من شروطها البلوغ ولا نية للصبي فلا تجب عليه العبادة.

ويعترض عليهم بأن النية لا نوجبها للصبي وإنما تجب عند الأداء على الولي الذي يقوم بإخراجها.

والثالث: قالوا: اتفق العلماء على اشتراط تمام الملك في وجوب الزكاة، وملك الصبي ليس تاما بدليل أنه لا يصح له التبرع منه.

ويعترض عليهم أن الملك التام ثابت للصغير في ماله، وعدم صحة التبرع منه ليس لنقصان في الملك، وإنما هو لأن الشأن في الصغير عدم الاهتداء إلى الوجوه النافعة.

وقد فرق الحنفية بين أموال اليتامى في الزكاة فقالوا: أنها واجبة في الزروع والثمار وغير واجبة في النقد والماشية. وقالوا: أن الغالب في الأول معنى المؤونة دون الثانية. لكن لا

---

(١) أخرجه البيهقي ٤ / ١٠٨ وقال هذا ضعيف فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث. قال: وروى عن ابن عباس إلا أنه ينفرد بإسناده ابن لهيعة وهو لايحتج به انظر سنن البيهقي ٤ / ١٠٨.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١ / ٢٥٢.

تكاد تلمس فرقا بين قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »[1] وبين قوله تعالى : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[2] ، ولذلك قال ابن حزم في المحلى : (ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكسا عكس قولهم فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما ؛ أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد)[3] .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٢) سورة المعارج الآية ٢٥ .

(٣) انظر المحلى ٥ / ٣٠٣ .

الفصل الخامس

الفصل الخامس

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل الحج

ويتضمن المسائل التالية :

(١) حكم العمرة .
(٢) حج المرأة بغير ذي محرم .
(٣) حكم من مات وهو مستطيع الحج .
(٤) المحرم يقتل الصيد خطأ .
(٥) حكم العقيقة .

حكم العمرة

اختلف الفقهاء في حكم العمرة هل هي واجبة أم سنة؟ على مذاهب:
أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وأحمد بن حنبل والثوري والأوزاعي والمشهور عن الشافعي وإسحاق بن راهوية إلى أنها واجبة على كل مؤمن عاقل بالغ مرة في العمر إذا كان مستطيعا.
ثانيا: وذهب الحنفية والمالكية وأبو ثور إلى أنها ليست واجبة[1].

وسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار الواردة في ذلك.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن معه على وجوب العمرة بالكتاب والسنة.
فمن الكتاب:
(١) قال تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله »[2].

ووجه الدلالة: أن اللفظ يحتمل اتمامها بعد الدخول فيها، ويحتمل الأمر بابتداء فعلها، والواجب حمله على الأمرين لأن مقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، يقتضي التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.
ويعترض بأنه لا دلالة في الآية على وجوبها، لأن أكثر ما فيها الأمر باتمامها وذلك يقتضي نفي النقصان، ويكون التقدير في الآية أن لا يفعلهما ناقصتين، وقوله: لا

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٧ / ٣، إعانة الطالبين ٢ / ٢٨٠، فتح الجواد ١ / ٣٠٧، المجموع ٧ /٤ حاشية الطحطاوي ١ / ٦٠٨، البحر الرائق ٣ / ٦٣، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٢٨، فتح القدير ٣ / ١٣٩، المغنى ٣ / ٢٢٣، الروض المربع ١ / ١٣٣، الانصاف ٣ / ٣٨٧، بلغة السالك ١ / ٢٦١ المقدمات ١ / ٣٠٤، شرح فتح الجليل على مختصر خليل ١ / ٤٣٢، أحكام القرآن لابن العربي ١ /١١٨ السيل الجرار ٢ / ٢١٤، البحر الزخار ٣ / ٣٨٥.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

يفعلهما ناقصتين لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل، كما تقول لا تفعل صلاة النفل ناقصة، فإذا كان الأمر بالاتمام يقتضي نفي النقصان فلا دلالة فيها إذا على وجوبها.

(٢) ومن السنة: عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إن قوما يزعمون أن ليس قدر، قال: فهل عندنا منهم أحد؟ قال: قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم، وأنتم برآء منه، سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سحناء سفر و ليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان »(١).

ووجه الدلالة: أن العمرة قرنت بالفرائض فتكون فرضا.

ويعترض بأن النوافل من الاسلام لأنها من شرائعه كما روى «الاسلام بضع وسبعون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق »، وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي أن تكون مثلها بالفرضية، وقد قرن في هذا الحديث إتمام الوضوء وليس بفرض، ثم إن المشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للأحاديث المشهورة الصحيحة كحديث بني الاسلام على خمس وغيره(٢).

(٣) وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال فحج عن أبيك واعتمر(٣).

ووجه الدلالة: أنه أمر بإداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما، وإذا كان الحج والعمرة تطوعا لا فرضا فإذا أمر الله بهما ورسوله فقد بطل كونهما تطوعا وصارا فريضتين.

---

(١) أخرجه البيهقي فس سننه ٤ / ٣٥٠، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه.

(٢) انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٤ / ٣٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥ / ٨٤، وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه. انظر زهر الربى على المجتبى ٥ / ٨٤. وقال النووي: وحديث أبي رزين هذا صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. انظر المجموع ٧ / ٥.

ويعترض بأن الحديث لا دلالة فيه على وجوب العمرة لأن هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه ولا أن يعتمر .

(٤) وعن عبد الله بن سعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة[١] .

وظاهر الحديث التسوية بين أصل الحج والعمرة وهذا يوافق قول ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله »[٢] .

(٥) وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت »[٣] .

(٦) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان »[٤] .

(٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة[٥] .

(٨) وعن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه : أن العمرة الحج الأصغر[٦] .

(٩) وعن سراقة بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ قائما في الوادي يخطب وهو يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[٧] .

ويعترض بأن المعنى أن المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد ، ولو أراد وجوبها

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ١٦٦ ، والكير : قيل الكير بالكسر : كير الحداد المبني من الطين ، وقيل : الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور . انظر مختار الصحاح ٥٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٣ / ١٦٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، وقال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، ورواه هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا . وهكذا أخرجه البيهقي موقوفا ، وقال : رواه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوفا . انظر نصب الراية ٣ / ١٤٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٥٠ ، والحديث مروى عن طريق ابن لهيعة وهو غير محتج به لضعفه .

(٥) أخرجه البيهقي ٤ / ٣٥٠ ، وقال صاحب التنقيح وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة وهذه الزيادة فيها شذوذ . انظر فتح القدير ٣ / ١٤٠ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، والحديث من رواية سليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من الأئمة أنه سليمان بن أرقم وهو متروك . انظر نصب الراية ٣ / ١٤٨ .

(٧) أخرجه البيهقي فس سننه ٤ / ٣٥٢ .

كالحج لم يدخل أحدها في الآخر، وقيل معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم وجوبها[1].

ثم إن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه البيهقي موقوفا على زيد.

وأما حديث جابر السالف الذكر في وجوب العمرة فهو ضعيف، فقد رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » قال البيهقي وابن لهيعة غير محتج به[2].

وأما حديث عائشة، فقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة[3].

وحديث عمرو بن حزم من رواية سليمان بن داود، قال فيه غير واحد من الأئمة إن سليمان متروك[4].

(١٠) واستدلوا بالآثار منها:

ـــ عن الضبي بن معبد قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتان علي فأهللت بهما، فقال عمر: هديت إلى سنة نبيك[5].

ـــ وعن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع[6].

ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله »[7].

ـــ وعنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج وهي الحج الأصغر[8].

وقالوا: كان ابن مسعود يقول: والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج[9].

---

(٤) انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٤ / ٣٥٢.

(٥) انظر سنن البيهقي ٤ / ٣٥٢.

(١) انظر فتح القدير ٣ / ١٤٠.

(٢) انظر نصب الراية ٣ / ١٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٥١.

(٤) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٣٤٦، وانظر سنن البيهقي ٤ / ٣٦١.

(٥) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٣٤٦، وانظر سنن البيهقي ٤ / ٣٥١.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٥١.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٥١.

وقالوا: هذا جمع من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون وجوب العمرة ولا مخالف لهم نعلمه إلا ابن مسعود على خلاف عنه.

واستدل من لم يوجبها وهم الحنفيون والمالكيون بالكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب:

« ١ » قال الله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »(١).

قالوا: ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا الحج ولم يذكر العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص، وهذا لا يجوز إلا بدليل.

ويعترض بأنه ورد في القرآن الكريم إيجابها فقال تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله »(٢)، وورد في السنة قوله ﷺ: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »(٣).

وعلى هذا يكون ورود القرآن والسنة بها شرعا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة.

ومن السنة:

« ٢ » احتجوا بحديث عمر رضي الله عنه « بني الإسلام على خمس » وذكر منها شهادة التوحيد والصلاة والزكاة والحج.

واحتجوا بالخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام فأخبره بالصلاة والزكاة، والصيام، والحج فقال: هل علي غيرها يا رسول الله؟ قال: لا إلا أن تطوع(٤).

ثم قالوا: فهذان خبران صحيحان بيَّن رسول الله ﷺ فيهما الشرائع المفروضة ولم يذكر فيهما العمرة، ظاهرهما يقتضي عدم وجوب العمرة.

ويعترض بأن هناك فرائض كثيرة ولم تذكر في هذين الحديثين فمثلا غسل الجنابة فرض، والوضوء فرض، والجهاد إذا نزل بالمسلمين العدو فرض وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين، ولذلك لا يكون في الحديثين حجة على عدم فرضية العمرة.

« ٣ » وعن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة؟ قال:

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٣،٤) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٣٢٠.

لا ، وإن تعتمروا هو أفضل(١).

وقالوا : هذا نص في أن العمرة ليست فرضا .

إلا أنه يعترض بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة لأنه روي من طريق الحجاج بن أرطأة ، والحجاج مدلس باتفاق الحفاظ كما قاله النووي. ثم لو صح الحديث فيحمل على ما زاد على العمرة الواحدة .

« ٤ » عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع »(٢).

وهذا نص في أن العمرة كذلك ليست فرضا بل هي تطوع .

ويعترض بأن الحديث لا يصح الاحتجاج به لضعفه فهو من رواية عبد الباقي ابن قانع وقد أجمع أصحاب الحديث على تركه كما قال ابن حزم .

« ٥ » وعن سراقة بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »(٣).

ومعنى الحديث أن الحج ناب عنها لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة قد دخلت في الحج إذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج ، وعلى هذا تكون العمروة تطوعا لدخولها في الحج(٤).

ويعترض بأن دخولها في الحج معناه أنه يجزئ لهما عمل واحد في القرآن وليس معنى ذلك أنها تطوع .

« ٦ » وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة تامة »(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٢٦١ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٤٩ قال ابن عبد البر روى ذلك بأسانيد لا تصح . وقال النووي : إن قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ، ولا يعتد بكلام الترمذي فقد اتفق الفقهاء على أنه حديث ضعيف ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف إلا من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ . انظر المغنى ٣ / ٢٢٤ ، والمجموع ٧ / ٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ، وقال ابن حزم هذا الحديث من طريق عبد الباقي ابن قانع ، وقد أطبق أصحاب الحديث على تركه وهو راوي كل بلية وكذبة ، ثم فيه عمر بن قيس مندل وهو ضعيف . انظر المحلى ٧ / ٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٠ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٠ .

(٥) انظر نيل الأوطر ٤ / ٣١٤ ، وقال ابن حزم : أما حديث أبي أمامة فأحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو =

ووجه الدلالة: أن العمرة قد شبهت بصلاة التطوع فتكون شبيهة بها في الحكم.

ويعترض بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به فقد ورد من عدة طرق وفيها ضعف كما قاله ابن حزم.

« ٧ » ومما يحتج به لذلك من طريق النظر: أن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجودها بوجوبها كالصلاة والصيام والحج والزكاة فلو كانت العمرة فرضا لوجب أن تكون مخصوصة بوقت، فلما لم تكن مخصوصة بوقت وكانت مطلقة للانسان أن يفعلها متى شاء فأشبهت صلاة التطوع والصوم والنفل(١).

ويعترض بأنه ليس كل الفروض مخصوصة بوقت، فقضاء رمضان فرض وليس مخصوصا بوقت، والصلاة على النبي ﷺ فرض ولو مرة واحدة في العمر، وليست مخصوصة بوقت، وغسل الجنابة فرض وليس مخصوصا بوقت(٢).

وبعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم على مذاهبهم أقول: يظهر لي عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم وجوبها.

ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث بني الاسلام على خمس، واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »(٣)، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

= مجهول عن مكحول عن أبي أمامة، والأخرى من طريق القاسم وهو ضعيف، والثالثة من طريق ابن المورع وهو ضعيف. انظر المحلى ٧ / ٦.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣١.

(٢) انظر المحلى ٧ / ١٢.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

حج المرأة بغير ذي محرم

اختلف الفقهاء في حكم المرأة التي لا محرم لها هل يجب عليها الحج أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعي ومالك وابن سيرين والأوزاعي إلى أن المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها إذا أمنت على نفسها. وهذا في الفريضة فقط.

ثانيا: وذهب الإمام أحمد والنخعي وإسحاق بن راهوية وابن المنذر إلى أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما، وقال الحنفية إن كانت مكة على أقل من ثلاث ليال فلها أن تحج من غير زوج وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعدا فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على جواز حج المرأة من غير ذي محرم أو زوج إذا أمنت على نفسها بالكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »(٢).

ووجه الدلالة: أن هذا النص عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع رجالا كانوا أو نساء.

واعترض بأن الاستطاعة تشمل أشياء كثيرة منها الزاد والراحلة وقضاء الدين، ونفقة

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٧ / ٢٣، الأم ٢ / ١٠٠، المجموع ٧ / ٩٦، حاشية الطحطاوي ٩٩٥، بدائع الصنائع ٣ / ١٠٨٩، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٠٨، المغنى ٣ / ٢٣٦، الكافي ١ / ٥١٩، الانصاف ٣ / ٤١٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٦٤، بلغة السالك ١ / ٢٦٣، الموطأ بشرح الزرقاني ٣ / ٢٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٨٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢ / ١٦١.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

العيال، وأمن الطريق، والمرأة التي تخرج بدون زوج أو محرم لا تأمن على نفسها في الطريق لضعفها، ثم إن ايجاب الحج على النساء عموم فيخصص ذلك بحديث رسول الله ﷺ من نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم. ويجاب عن هذا أن الاخبار: إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملةلا عن الحج خاصة.

ومن السنة:

(٢) عن عدي بن حاتم قال: بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكى قطع السبيل فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد انبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى، فقال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله »(١).

ووجه الدلالة من الحديث: جواز سفر المرأة حاجة بمفردها إذا أمنت الطريق ولا يشترط لسفرها مرافقة الزوج أو المحرم كما يدل عليه قوله ﷺ: « لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ».

ويعترض بأن هذا الخبر منه عليه الصلاة والسلام أن ذلك يقع بعده ولم يقل إن ذلك يجوز أو لا، وقيل: معناه إن الاسلام سينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحدا إلا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم. وقد قال ﷺ في الصحيح: « لا تمر الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه » هذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه لكنه خبر منه ﷺ أن ذلك سيكون من غير تعرض منه ﷺ لجوازه(٢).

ويجاب على هذا الاعتراض بأن الحديث خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا،

---

(١) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة، وهذا اللفظ مختصر من رواية البخاري وهو بعض من حديث طويل. انظر سنن البيهقي ٥ / ٢٢٥، والظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، والظعينة أيضا: المرأة في الهودج. انظر مختار الصحاح ٤٠٤.

(٢) انظر الجوهر النقي ٥ / ٢٢٦.

قال: « انطلق فحج مع امرأتك »(١).

ووجه الدلالة: أن أمر الرسول ﷺ الرجل بأن ينطلق ويحج مع امرأته، ولم يأمره بردها، ولم يعب سفرها إلى الحج دونه ودون محرم بعد أن أخبره زوجها بخروجها، نص صريح في أنه أقر عليه الصلاة والسلام سفرها كما خرجت فيه، وأثبته ولم ينكره.

ويعترض بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الجهاد الذي كتب فيه.

(٤) واستدلوا بالآثار منها:

ـــ عن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: ما كلهن من ذوات محرم(٢).

ـــ وقال الشافعي: قد بلغنا أن ابن عمر رضي الله عنهما سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم(٣).

فهذان صحابيان رضي الله عنهما قد صح عنهما جواز سفر المرأة بدون محرم.

(٥) ومن جهة النظر أن الأسفار تنقسم إلى قسمين سفر واجب وسفر غير واجب، والسفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، والحج من السفر الواجب وردت آثار بمنع المرأة مطلقا من السفر بغير محرم، وآثار أخرى بجواز سفر المرأة للحج بغير محرم ولا سبيل إلى استعمالها جميعا إلا أن يستثنى الأخص منها من الأعم، فيكون نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عام لكل سفر، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي(٤).

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أنه لا يجب على المرأة الحج إذا لم تجد محرما أو زوجا بالسنة:

١ ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٤٤٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي. انظر سننه ٥ / ٢٢٦.

(٣) انظر المرجع السابق ٥ / ٢٢٦.

(٤) انظر المحلى ٧ / ٢٨.

ثلاثا إلا ومعها ذو محرم »(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ومعها رجل ذو حرمة منها »(٣).

قال الحنفية: أن المنع مقيد بثلاث لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتقين.

وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه.

٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها(٤).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر الرجل بترك الغزو للحج مع امرأته ولو جاز لها الحج بغير محرم أو زوج لما أمره بترك الغزو في سبيل الله.

ومن وجه آخر أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أو نفل وفي ذلك دليل امتناع خروجها بغير محرم فثبت بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة(٥).

قال ابن دقيق العيد(٦): (هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فكان قوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا(٧) عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه الحج،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٩ / ١٠٥.

(٣) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ٩ / ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٤٤٦.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٠٩

(٦) ابن دقيق العيد: علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي، ولد عام ٦٥٧ هـ، وتوفي بالقاهرة عام ٧١٦ من تصانيفه: شرح التعجيز لم يكمل، وتحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب. انظر طبقات الشافعية ٦ / ٢٤١.

(٧) سورة آل عمران الآية ٩٧.

فمن أخرجه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من الخارج)[1].

هذا وبعد أن ذكرنا رأي الإمام داود الظاهري وما يستدل به لمذهبه وذكر الآراء المخالفة له وأدلتها أقول: أنه لو قدر تعارض بين الأدلة فإن أدلة من ذهب إلى منع المرأة من الحج إلا بمحرم أخص وأولى بالتقديم للنهي الوارد عن السفر بغير محرم، وكذلك لضعف المرأة بطبيعتها، ولفساد أهل هذا الزمان ولا فرق بين شابة وغيرها لأنه كما قيل لكل ساقطة لاقطة، وبهذا يترجح لدي أنه لا بد من المحرم في سفر الحج وغيره، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر نيل الأوطار ٤ / ٣٢٦.

حكم من مات وهو مستطيع الحج

اختلف الفقهاء فيمن توفي وهو مستطيع الحج ولم يحج هل يجب على وليه أن يجهز من يحج عنه أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والشافعي وأحمد والحسن البصري إلى أنه متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه سواء فاته الحج بتفريط أو غير تفريط، أوصى بذلك أو لم يوص.

ثانيا: وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى سقوط الحج عن الانسان بالموت فإن أوصى به فهو من الثلث(١).

وسبب الخلاف معارضة القياس للآثار الواردة وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن معه على وجوب الحج عمن مات وهو مستطيع الحج بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « من بعد وصية يوصى بها أو دين »(٢).

ووجه الدلالة: أن الحج إذا وجب على الانسان بالاستطاعة قبل الموت لزمه ذلك وكان مطالبا به، فإذا مات أصبح دينا في ذمته لله تعالى فيجب على ورثته تأدية ذلك لأنه دين لله سبحانه وتعالى.

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٧ / ٤٨، المجموع ٧ / ٨٨، نهاية المحتاج ٣ / ٢٥٢، البحر الرائق ٣ /٧١ مختصر الطحاوي ٥٩، المغنى ٣ / ٢٤٢، الانصاف ٣ / ٤٠٩، الروض المربع ١ / ٢٣٥، بداية المجتهد ١ / ٣٢٠، نيل الأوطار ٤ / ٣٢٠، فتح الباري ٤ / ٤٣٦.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

ومن السنة :

(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها(١) .

(٣) وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال : فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : أنها لم تحج قط فأحج عنها ؟ قال حجي عنها(٢) .

فهذه الأحاديث قاضية بأن من مات وترك مالا وجب أن يحج عنه لأمره ﷺ بذلك .

(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء(٣) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أمر بإيفاء الحج المنذور عن الميت وإيجاب الله سبحانه وتعالى الحج على عباده في كتابه أقوى من إيجابه بالنذر .

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم، قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء »(٤) .

(٦) وعن أبي الغوث بن حصين أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « حج عن أبيك »(٥) .

(٧) وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : هلك أبي ولم يحج ، فقال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيتقبل منه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه »(٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٢٦٠ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٣٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم . انظر صحيحه بشرح النووي ٨ / ٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٤٣٦ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٢ / ٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢ / ٩٦٩ .

(٦) أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٦٠ .

(٨) وعن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل النبي ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ فقال عليه السلام: « نعم، لو كان على أمها دين فقضيته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها »[١].

ووجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث دليلا على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، ثم إن هذه الأحاديث التي ذكرناها معظمها قد وردت في نذر الحج، وكما قلنا إن ايجاب الله فريضة الحج أعظم من ايجابها بالنذر، ومع أن النبي ﷺ أمر بقضائها أي النذر وشبهها بدين الآدمي.

ثم إن الأظهر وجوب الحج فورا، وعليه لو فرط الانسان وهو قادر على الحج حتى مات مفرطا مع القدرة، فإنه يحج عنه من ماله إن ترك مالا، لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته فكانت دينا عليه، وقضاء دين الله كما صرح رسول الله ﷺ في الأحاديث المذكورة يطالب به الورثة حيث قال: فدين الله أحق بالوفاء.

وقد اعترض المخالفون بأن جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت واردة بعد الاستئذان في الحج عنه، ثم قالوا: والأمر إذا ورد بعد الاستئذان فيكون للإباحة.

واستدل أبو حنيفة ومالك على أن الحج يسقط بالموت بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

« ١ » قال تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[٢].

قالوا: والميت غير مستطيع بنفسه بسبب موته.

ويعترض بأن الذي مات ولم يحج كان الحج وجب عليه لاستطاعته بنفسه وأصبح دينا، فإذا لم يؤده قضي عنه من ماله إذا مات.

« ٢ » قال تعالى: « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »[٣].

وقالوا: إن ظاهر القرآن مقدم على ظاهر الأحاديث بل على صريحها لأنه أصح منها، وظاهر الآية يدل على أن الانسان لا يكسب شيئا إلا بسعيه، فإذا مات انقطع هذا السعي.

---

(١) أخرجه النسائي ٢ / ٢٦٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٣) سورة النجم الآية ٣٩.

ويجاب عن هذا بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن الكريم، وأن الذي مات وهو مستطيع وجب عليه الحج بسعيه بتقديم المال.

ومن السنة:

« ٣ » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »(١).

ثم قالوا: إن الحج أعمال بدنية وإن كانت تحتاج إلى مال، والأعمال البدنية تسقط بالموت فلا وجوب لعمل بعد الموت، والذي حج عنه متطوع وفاعل خير.

وقالوا: إن وجه تشبيهها بالدين انتفاع كل منهما بذلك الفعل فالمدين ينتفع بقضاء الدين عنه، والميت ينتفع بالحج عنه.

ويجاب عن هذا بأن الحج وإن كان عبادة بدنية كالصلاة إلا أنه يفارق الصلاة بجواز دخول النيابة فيه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم. انظر صحيحه ٥ / ٧٣ طبعة محمد علي صبيح.

المحرم يقتل الصيد خطأً

اختلف الفقهاء في قتل المحرم الصيد خطأً هل فيه جزاء أم لا؟ على مذاهب:
أولا: ذهب الإمام داو الظاهري وأبو ثور، وابن المنذر ورواية عن الامام أحمد إلى أنه لاجزاء على من قتل الصيد خطأً، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس.
ثانيا: وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد وعطاء والنخعي والزهري إلى أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن معه على أنه لا جزاء على من قتل الصيد خطأً بالكتاب والآثار.
فمن الكتاب:
١ ــ قال تعالى: « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه »(٢).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد خص المتعمد بالذكر، فدل على أن غيره بخلافه، ثم إن التهديد الشديد، وعظيم وعيد الله بالانتقام منه لا يكون على المخطئ، ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها، وعلى هذا لا يكون الجزاء إلا على

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٧ / ٣٢٠، الوجيز ١٢٨، الأم ٢ / ١٥٥، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦٥، المغنى ٣ / ٥٠٥، بداية المجتهد ١ / ٣٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٨، حاشية العدوي على الرسالة ١ / ٤٨٧، الموطأ بشرح الزرقاني ٣ / ١٠٠، فتح الباري ٤ / ٣٩٢، تفسير أضواء البيان ١٢٨/٢
(٢) سورة المائدة الآية ٩٥.

العامد الذاكر القاصد إلى المعصية.
ويعترض على هذا الاستدلال أن قوله تعالى « متعمدا » لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطئ مثله[1].

ويجاب على هذا الاعتراض بأنه يلزم على هذا القول: أن الله تعالى إنما نص على أن جزاء قاتل المؤمن عامدا في جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئا مثله وهذا لايجوز.

فإن قيل قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ في هذا يقال: وقد فرق الله تعالى بين كل مخطئ وكل عامد بقوله تعالى: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »[2].
٢ ــ وقال تعالى: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »[3].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أسقط المؤاخذة عن المخطئ.

٣ ــ واستدلوا بالآثار منها:
ــ عن قبيصة بن جابر الأسدي أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف يسأل عمر رجل: ما حكم من قتل ظبيا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمدا قتلته أم خطأ؟ قال: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله. فقال له عمر: ما أراك إلا اشتركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها[4].

ووجه الدلالة: أنه لو كان الحكم في العمد والخطأ سواء عند عمر رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن بن عوف.
ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء.

---

(١) انظر أضواء البيان ٢ / ١٢٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٥ / ١٨١. اسق اهابها: أي اعط جلدها من يتخذه سقاء، والسقاء: ظرف الماء من الجلد.

ـــ وعن أبي بشر جعفر بن أبي وحشة عن سعيد بن جبير أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأً؟ قال: ليس عليه شيء، قال: فقلت له عمن؟ قال: السنة.
ـــ وعن طاوس قال: لا يحكم إلا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل(١).

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم كانوا لايرون في قتل الصيد خطأً جزاء وقولهم موافق لظاهر القرآن في ذلك(٢).

٤ ـــ ومن جهة النظر أن الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، واستدل الشافعية والحنفية والمالكية ومن معهم على وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأً بالسنة والمعقول.
فمن السنة:
(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: « هو صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا »(٣).

ووجه الدلالة: أنه لم يقل ﷺ عمدا أو خطأً فدل ذلك على العموم.
(٢) واستدلوا لذلك من وجهة النظر فقالوا: إن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وغير العامد، أي أنهم شبَّهوا اتلاف الصيد باتلاف الأموال.
وقالوا: لا مفهوم لقوله « متعمدا » لأنه جرى على الغالب إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامدا وجرى النص على الغالب(٤).

ويعترض بأن الله سبحانه وتعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الاحرام. فجعل في أموال الناس المثل أو القيمة عند عدم المثل، وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال أو اطعاما أو صياما، وليس شيء من هذا في أموال الناس وهذا تسوية بين حكمين قد فرق الله بينهما.
وبعد هذ العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه داود الظاهري وهو القول القوي من جهة الدليل والنظر والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر هذه الآثار في المحلى ٧ / ٣٢٢.
(٢) انظر المغنى ٣ / ٥٠٥.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ١٩٨، والبيهقي في سننه ٥ / ١٨٣.
(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٦٨، والمغنى ٣ / ٥٠٥.

حكم العقيقة(١)

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة هل هي سنة أو واجب؟ على مذاهب:
أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والحسن البصري والليث ورواية عن الإمام أحمد إلى أن العقيقة فرض يجبر الانسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.
ثانيا: وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى أنها سنة.
ثالثا: وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ليست سنة ولا فرضا، وقيل إنها عنده تطوع(٢).

وسبب اختلافهم يرجع إلى تعارض مفهوم الآثار الواردة فيها.

الأدلة:

يستدل للإمام داو الظاهري على أنها فرض بالسنة:
(١) عن سمرة عن النبي ﷺ قال: « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى »(٣).

---

(١) العقيقة: بفتح العين المهملة: اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيدة الأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود. وسميت الشاة التي تذبح في تلك الحال: عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجّحه ابن عبد البر، وقال الخطابي: العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد. انظر فتح الباري ٩ / ٥٨٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ٢٤٠.

(٢) انظر في هذه المسألة: المحلى ٨ / ٣١٢، المجموع ٨ / ٣٤٢، الميزان ٢ / ٥٤، السراج الوهاج ٥٦٤، المغنى ٨ / ٦٤٣، الروض المربع ١ / ١٥٦، بداية المجتهد ١ / ٤٦٢، حاشية العدوي على الرسالة ١ / ٥٢٢، زاد المعاد ٢ / ٣، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٦٠٢، نيل الأوطار ٥ / ١٤٩، فتح الباري ٩ / ٥٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي ٩ / ٢٩٩، وهذا الحديث صححه عبد الحق، وهو من رواية الحسن عن سمرة، والحسن مدلس، لكنه أخرج البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة. انظر نيل الأوطار ٥ / ١٤٩.

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ شبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وهذا يدل على أن العقيقة لا زمة لا بد منها.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة(١).
وظاهر الأمر الوجوب.

(٣) وعن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى »(٢).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر من ولد له غلام أن يهريق عنه دما والأمر للوجوب.

(٤) وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: « العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة »(٣).

ووجه الدلالة: أن جعلها حق يفيد بأنها واجبة.

(٥) عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة »(٤).

(٦) وعن أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة »(٥).

(٧) وأخرج ابن حزم في المحلى عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وقال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين(٦).
ولو ثبت هذا لكان دليلا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٥٦، وقال الإمام أحمد إسناده جيد. انظر المغنى ٨ / ٦٤٤.

(٢) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٩ / ٥٩، وانظر سنن البيهقي ٩ / ٢٩٨، وابن ماجة ٢ / ١٠٥٦. وقوله « مع الغلام عقيقة » الظاهر أن المراد بالعقيقة هنا الشعر أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. انظر فتح الباري ٩ / ٥٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢ / ١٠٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود ٢ / ٩٤، وابن ماجة ٢ / ١٠٥٦.

(٦) انظر المحلى ٨ / ٣١٧.

قال الإمام الشافعي: افرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة، وقال الآخر هي واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث، والذي نقل عنه أنها بدعة الإمام أبو حنيفة (١).

هذه جملة الأحاديث التي تمسك بها الإمام داود الظاهري على وجوب العقيقة لما ورد فيها من الأمر على ذلك.

واستدل الشافعية ومن وافقهم على سنيتها بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة »(٢).

قالوا: والتفويض إلى المحبة والاختيار يقتضي عدم الوجوب، فيكون قرينة صارفة للأوامر التي وردت في الأحاديث الأخرى إلى الندب.

إلا أن هذا الحديث فيه مقال فهو من رواية **عمرو** بن شعيب عن أبيه عن جده.

ثم قالوا: أنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة.

ويجاب عن هذا بأن الوليمة لم يتفق على سنيتها فقد ذهب الإمام داود الظاهري إلى وجوبها.

قال الإمام أحمد بن حنبل: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ فقد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه(٣).

واستدل الإمام أبو حنيفة بما استدل به الجمهور إلا أنه فهم من الأحاديث الاباحة وقال: ليست بسنة ولا فرض.

ونقل غير واحد عن أبي حنيفة قوله: أنها من أمر الجاهلية. نقل ذلك الشوكاني وصاحب المغنى(٤)، وقد أرجع ذلك صاحب المغنى إلى قلة علمه ومعرفته بالأخبار، ولا يخفى ما في هذه الاجابة من التحامل والتجريح للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والصواب أنه إذا صح ذلك عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) انظر فتح الباري ٩ / ٥٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٩٦، وقال المنذري في إسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه عن جده. انظر الأوطار ٥ / ١٥٢.

(٣) انظر المغنى ٨ / ٦٤٥.

(٤) انظر نيل الأوطار ٥ / ١٥٠، والمغنى ٨ / ٦٤٥.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من وجهين: الأول: أن الأحاديث التي استدل بها الإمام داود الظاهري أصح سندا، حيث أن الترمذي صححها، والحديث الذي استدل به الجمهور على سنيتها فيه مقال كما ذكر ذلك المنذري فهو من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده(١)، والثاني: ورود الأمر بها في الأحاديث الكثيرة وعلى هذا تكون العقيقة واجبة. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر قول المنذري عن الحديث فيما سبق من هذه الرسالة.

الباب الثالث

الباب الثالث

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل النكاح والبيوع والدماء

وهو في أربعة فصول :

الفصل الأول : آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل النكاح .

الفصل الثاني : آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل البيوع .

الفصل الثالث : آراء الإمام داود الظاهري في مسائل متفرقة .

الفصل الرابع : آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل الدماء .

الفصل الأول

الفصل الأول

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل النكاح

ويتضمن المسائل التالية :

(١) حكم الوليمة .
(٢) المقدار المحرم من الرضاع .
(٣) هل الخلع طلاق أم فسخ .
(٤) نفقة المبتوتة وسكناها .
(٥) الاعسار بالنفقة .

حكم الوليمة

اختلف الفقهاء في حكم الوليمة[1] هل هي سنة أم واجب؟ على مذاهب:
أولا: ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنها واجبة على كل من تزوج، ونقله القرطبي عن الإمام مالك وحكاه أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية وروى ابن التين الوجوب عن مذهب الإمام أحمد.
ثانيا: وذهب بعض الشافعية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة كما في المغنى إلى أنها سنة[2].

وسبب الخلاف يرجع إلى أن الأمر الوارد في الحديث الآتي هل هو للوجوب أم للندب؟.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على وجوب الوليمة على كل متزوج بالسنة:
١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله إني تزوجت على وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: « بارك الله لك أولِم ولو بشاة »[3].

---

(١) الوليمة: قال الأزهري: الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. وقا ابن الأثير: إن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة. وقال في القاموس: الوليمة طعام العرس.

(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ١١ / ٢٠، الميزان ٢ / ١١٨، المهذب ٢ / ٦٤، المغنى ٧ / ٣، الانصاف ٨ / ٣١٦، الكافي ٢ / ٧٤٠، الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٥٨، شرح الدردير على مختصر الشيخ خليل ١ / ٤٨٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤ / ٢، البحر الزخار ٤ / ٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٣٩٣، والنسائي في سننه ٦ / ٩٧، والبيهقي ٧ / ٢٥٨، وانظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٥٤. وزن النواة: قال الامام أحمد بن حنبل وزن ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق بن راهويه وزن خمسة دراهم وثلث. انظر الجامع الصحيح ٣ / ٣٩٤.

أن الأمر الوارد في هذا الحديث للوجوب ولا صارف لهذا الأمر عن الوجوب فيبقى على ظاهره.

٢ ــ وعن بريدة قال: لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: « أنه لا بد من وليمة »(١).

٣ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طعام أول يوم حق »(٢).

فهذان الحديثان يدلان على أن الوليمة واجبة لقوله ﷺ: «إنه لا بد منها » و « انها حق ».

٤ ــ وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »(٣).

٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »(٤).

ووجه الدلالة: أن الاجابة إلى الوليمة واجبة لأمره ﷺ ولأن الاجابة إليها واجبة فكانت واجبة كذلك.

ويعترض بأن هذا الاستدلال لا يصلح لأنه ليس كل ما هو واجب الاجابة يكون واجبا، لأن رد السلام سنة وإجابة المسلم له واجبة.

٦ ــ ومن جملة ما يستدل به على وجوبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب مرفوعا « الوليمة حق » وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا « الوليمة حق وسنة، فمن دعي إليها فلم يجب فقد عصى »(٥).

وقد اعترض من لم ير وجوبها بأن قال: إنه ليس المراد بالحق الوجوب، بل معناه ليس باطلا بل يندب إليها وهي سنة فضيلة.

وإن سلم لهذا فهم يجيبون عن قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف « أولِم ولو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وقال الحفاظ وسنده لا بأس به. انظر نيل الأوطار ٦ / ١٩٨.

(٢) أخرجه البيهقي فس سننه ٧ / ٢٦٠، والترمذي في جامعه ٣ / ٣٩٥، وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

(٣) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٥٨ وأخرجه مسلم كذلك. انظر صحيحه بشرح النووي ٩ / ٢٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر صحيحه بشرح النووي ٩ / ٢٣٧.

(٥) انظر نيل الأوطار ٦ / ١٩٨.

بشاة »[1].

واستدل من ذهب إلى أنها سنة بالمعقول، فقالوا: إنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الولائم.

والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أن الوليمة واجبة لكل متزوج لأمر الرسول ﷺ بها وقوله عليه الصلاة والسلام « إنها حق »، وليس للمخالفين دليل تقوم به الحجة. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) الحديث سبق تخريجه.

المقدار المحرم من الرضاع

اتفق الفقهاء على أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. ثم اختلفوا بعد ذلك في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم إلى مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وأبو ثور وابن المنذر وأبو عبيد ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما يحرم ثلاث فما فوقها.

ثانيا: وذهب الحنفية والمالكية والثوري وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة والأوزاعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يشترط تعدد الرضعات ولا مقدار معين من اللبن بل إن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

ثالثا: وذهب الإمام الشافعي والليث وابن حزم، وإسحاق بن راهوية وأحمد في ظاهر مذهبه إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات(١).

والسبب في اختلافهم يرجع إلى معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أن المعتبر في التحريم ما فوق الرضعتين بالسنة:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصة ولا

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١١ / ١٨٢، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٧، المهذب ٢ / ١٥٦، الميزان ٢ / ١٣٨، فتح القدير ٣ / ٤٣٨، تبيين الحقائق ٢ / ١٨١، المغنى ٧ / ٥٣٥، الروض المربع ٢ /٤٣٨ الكافي ٢ / ٩٦٥، بداية المجتهد ٢ / ٣٥، المقدمات ٢ / ٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤ / ١٧٨، شرح الدردير على مختصر خليل ١ / ٥٩٤، السيل الجرار ٢ / ٤٦٥.

المصتان »(١).

(٢) وعن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: « لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان »(٢).

(٣) وعن أم الفضل أن نبي الله ﷺ سئل عن الرضاع فقال: « لا تحرم الاملاجة والاملاجتان »(٣).

وفي رواية أخرى قالت: دخل اعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الجديدة رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: « لا تحرم الاملاجة والاملاجتان »(٤).

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صحيحة ثابتة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين، والمصة الواحدة والمصتين، والاملاجة الواحدة والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم، وعلى هذا تكون مقيدة لمطلق الارضاع الثابت بقوله تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »(٥) وما أشبهه مما ورد في الأحاديث.

إلا أنه يعترض بأن غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث أن مجرد المصة والمصتين من جهة الصبي أو الاملاجة والاملاجتين من جهة المرأة لا يثبت بها التحريم، والغرض من الحديث دفع توهم ثبوت التحريم بمجرد التقام الصبي الثدي أو إدخال الثدي في فيه.

ثم إن حديث المصة والمصتين، والاملاجة والاملاجتين خرجه النسائي وغيره من رواية أم الفضل بألفاظ متقاربة في بعضها لا تحرم المصة والمصتان وفي بعضها لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٧٦، وابن ماجة ١ / ٦٢٤، والنسائي ٦ / ٨٣، والترمذي في جامعه ٣ / ٤٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ٤٤٦، وقال الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وأخرجه النسائي ٦ / ٨٣.

(٣) أخرجه النسائي ٦ / ٨٣، وقال ابن جرير حديث أم الفضل مضطرب الاسناد. انظر الجوهر النقي ٧ / ٤٥٥. والاملاجة: الأرضاعة الواحدة. انظر المصباح المنير ٢ / ١٠٥.

(٤) أخرجه مسلم ٤ / ١٦٧، طبعة محمد علي صبيح.

(٥) سورة النساء الآية ٢٣.

تحرم الاملاجة والاملاجتان فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف.
وكذلك اضطراب ابن الزبير في رواية هذا الحديث فرواه مرة عن النبي ﷺ ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ ومرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ فرد أيضا من أجل هذا الاختلاف(١).
ثم إن ابن الزبير راوي الحديث سئل عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة يحرم، وفتوى الراي بخلاف روايته يوهنها.

واستدل الحنفية والمالكية على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم بالكتاب والسنة والآثار.
فمن الكتاب:
« ١ » قال تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »(٢).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم بالارضاع من غير قيد بالعدد، فكيفما وقع الارضاع تحقق الحكم، لأن اطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير(٣).
قال ابن العربي: رأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن هو الصحيح لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الارضاع والحوطة على الفروج فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه(٤).

ومن السنة:
« ٢ » عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها »(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل عن الكيفية ولا سأل عن العدد، وهذا يدل على أن قليل الرضاع وكثيره سواء.
ويعترض بأن هذا الحديث مطلق، وهناك أحاديث قد حددت أن الحرمة منوطة بعدد معين، فيتعين الأخذ بها، ثم إنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم.

---

(١) انظر المقدمات ٢ / ٥٣.
(٢) سورة النساء الآية ٢٣.
(٣) انظر تبيين الحقائق ٢ / ١٨١، وفتح القدير ٣ / ٤٤٠.
(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٤.
(٥) أخرجه النسائي في سننه ٦ / ٩٠، والترمذي ٣ / ٤٤٨، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الشهادات.

« ٣ » وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: « إنها لا تحل. إنها ابنة أخي من الرضاعة وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(١).

« ٤ » وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع »(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: العموم من غير فصل بين قليل الرضاع وكثيرها. ويعترض أن الحديثين مطلقان وهي مقيدة بالأحاديث السابقة.

« ٥ » واستدلوا بالآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم منها:

ـــ عن شريح أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره(٣).

ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد(٤).

ـــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن شيء من أمر الرضاع فقال: لا أعلم ان الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة، فقيل له: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان. فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء أمير المؤمنين(٥).

ـــ وكذلك لما بلغه أن عائشة وابن الزبير يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان قال: كتاب الله أصدق من قولهما وقرأ آية الرضاعة(٦).

فهؤلاء جمع من الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ كانوا يرون كثير الرضاع وقليله سواء في ثبوت النسب.

« ٦ » ثم قالوا: إن الرضاع لما كان يوجب تحريما مؤبدا وجب أن يثبت حكم الحرمة بمرة واحدة كالوطء في النكاح وذلك أن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة

---

(١) أخرجه النسائي ٦ / ٨١، وابن ماجة ١ / ٦٧٣.

(٢) أخرجه النسائي ٦ / ٨١.

(٣) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٥٨.

(٥) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٥٨.

(٦) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٥٨.

عن اشتراط التكرار والكثرة. فكلما وجدت الحقيقة وجد الحكم(١).

ثم قالوا: إن المعنى الموجب للتحريم في الرضاع وإن كان في الحقيقة هو الجزئية الحاصلة بتحول الغذاء إلى اللحم والعظم إلا أنها أمر خفي غير ظاهر، والمعروف أن الشارع ينيط الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة فالحكم لم يتعلق بالجزئية ههنا لخفائها وإن تعلق بالارضاع لظهوره وانضباطه(٢).

واستدل الشافعية ومن وافقهم على أنه لايقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات بالسنة:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل وفي رواية فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن.

وفي لفظ آخر قالت: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات(٣).

وفي لفظ آخر قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار على خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك(٤).

وفي لفظ آخر أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات(٥).

وقالوا: إن العشر نزلت أولا ثم نسخت بنزول الخمس ثانيا، وبقيت الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن، والمراد أنه لقرب عهد الوفاة كان يقرأها من لم يبلغه النسخ.

واعترض بأن الحديث فيه اضطراب شديد فقد جاء كما في بعض الروايات نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات. وفي رواية ثانية أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وفي رواية ثالثة كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

---

(١) الكنز ٢ / ١٨١.

(٢) انظر فتح القدير وشرح العناية بالهامش ٣ / ٤٤١.

(٣) أخرجه أبو داود ١ / ٤٧٦، والنسائي ٦ / ٨٣.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٤٤٧.

(٥) أخرجه بن ماجة في سننه ١ / ٦٢٥.

فهذه الروايات يدل بعضها على بقاء التحريم بالخمس وبعضها يدل على النسخ المعبر عنه بالسقوط كما تدل عليه رواية ابن ماجة، وكما تدل رواية ابن ماجة أن حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة في جملة واحدة ثم سقط الأمران معا وهناك رواية أخرى تدل على أن حكم العشر نزل أولا ثم نزل حكم الخمس ناسخا لما زاد عليها، وهذا اضطراب يضعف الحديث ويسقط الاستدلال به.

ومن جهة أخرى هذا الحديث لا تقوم به حجة وأن عائشة رضي الله عنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم يوجد فيه. ثم إن قولهم إن حكم العشر نزل أولا ثم نزل حكم الخمس ناسخا لما زاد عليها لا يصح؛ لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى ولا يصح إلا في حياة النبي ﷺ وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن. وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي والخمس رضعات في القرآن وهل هذا إلا قول بضياع شيء من القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ(١).

(٢) وحديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة كان يتبنى سالما ــ الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة ــ فلما أنزل الله تبارك وتعالى: « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم »(٢). فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وليس لنا إلا بيت واحد، فما ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها »(٣).

قالوا: وهذا نص في أن الرضاع المقتضي للتحريم هو خمس رضعات معلومات.

ويعترض عليهم: أنه ليس من المعقول أن ترضع المرأة رجل فتشبعه، فالرجل لا يشبعه رطل ولا أكثر من ذلك، فأين تجد المرأة في ثديها قدر ما يشبعه.

ثم كيف يجوز لرجل أن يباشر عورة امرأة بشفتيه، إلا أن يكون المراد أن تحلب له بقدر خمس رضعات فيشربه وإلا فهذا مشكل.

ثم يعترض من جهة أخرى أنه رضاع كبير، وقد روى يحيى بن سعيد أن رجلا سأل

---

(١) انظر المقدمات ٢ / ٥٣، وفتح القدير ٣ / ٤٤٠، والموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٨٤، والجوهر النقي ٧ / ٤٥٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. انظره بشرح الزرقاني ٤ / ١٤٦، وهذا من حديث طويل. وانظر سنن أبي داود ١ / ٤٧٥، وابن ماجة ١ / ٦٢٥، والنسائي ٦ / ٨٦.

أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي الرجل؟ فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم(١).

وقال الله تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »(٢)، فجعل الله سبحانه وتعالى اتمامها في حولين، وهذا يمنع أن يكون الحكم بعدها كحكمها، فتنتفي رضاعة الكبير.

وجاء في الحديث « لا رضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم » وفي رواية أخرى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه وقال: « انشز العظم »(٣).
وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام »(٤).
وكل هذا ينفي رضاعة الكبير، لأن رضاعه لا ينفي جوعه، ولا يفتق أمعاءه، ولا يشد عظمه.

ثم إن أمهات المؤمنين كن يرين أن هذه القصة رخصة لسهلة خاصة نظرا لنشأته صغيرا في بيتها، وقد جاء ذلك مصرحا به، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد، وقلن لعائشة رضي الله عنها: والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس(٥).
(٣) قالوا: وعائشة رضي الله عنها أعلم الأمة بحكم هذه المسألة وقد كانت إذا أرادت أن تدخل عليها أحدا أمرت إحدى بنات أخواتها أو إخوانها أن ترضعه خمس

---

(١) أخرجه الإمام مالك. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ١٨٠.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٧٥.
(٤) أخرجه الترمذي ٣ / ٤٤٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٤٦٠ والنسائي ٦ / ٨٧.

رضعات(١) .

قالوا: وهذا عملها وذلك مرويها وكلاهما صريح في أن التحريم يتعلق بالخمس فيكون مطلق الكتاب والسنة مقيدا بها .

ويعترض على هذا الاستدلال أن هذا القول لا يتفق ونزاهة عائشة رضي الله عنها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال وهي التي روت قول رسول الله ﷺ : « انظرن من إخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة »(٢) .

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أنه لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما تحرم الثلاث فما فوقها . والله أعلم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٤٦٠ .

(٢) أخرجه النسائي ٦ / ٨٤ .

هل الخلع طلاق أو فسخ؟(١)

اختلف الفقهاء في الخلع إذا وقع هل هو طلاق أو فسخ؟ إلى مذهبين:
أولا: ذهب الإمام داود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي وإسحاق وطاوس وعكرمة وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه فسخ لا طلاق.
ثانيا: وذهب الحنفية والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي والحسن البصري وشريح وعطاء، ومجاهد والزهري والنخعي والشعبي والثوري إلى أنه طلاق(٢).

وفائدة الخلاف أنه إذا قيل هو طلقة، فخالعها زوجها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلقاته، وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وإن قيل فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أن الخلع فسخ وليس بطلاق بالكتاب والسنة.
فمن الكتاب:
(١) قال الله تعالى: « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل

---

(١) الخلع: في اللغة النزع والإزالة، تقول خلعت الثوب ونحوه إذا نزعته عنك، ومعناه في الشريعة الإسلامية: حل عقدة الزواج بلفظ الخلع وما في معناه في مقابل عوض تلتزم به المرأة. انظر المصباح المنير ١ / ٨٢.
(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ١١ / ٥٨٥، المهذب ٢ / ٧٢، نهاية المحتاج ٦ / ٤٠٥، مغنى المحتاج ٣ / ٢٦٨، مختصر المزني بهامش الأم ٤ / ٥١، تبيين الحقائق ٢ / ٢٦٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٤٤، المغنى ٧ / ٥٦، الانصاف ٨ / ٣٩٤، الكافي ٢ / ٧٦٥، بداية المجتهد ٢ / ٦٩، أحكام ابن العربي ١ / ١٩٥، بلغة السالك ١ / ٤٤١، حاشية العدوي على الرسالة ٢ / ١٠٣، فتح الباري ١١ / ٣١٣، أضواء البيان ١ / ١٨٠.

لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها »(١).

ووجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه العزيز الطلاق فقال :« الطلاق مرتان » ثم قال: « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج آخر هو الطلاق الرابع.

وقد أخذ ابن عباس من هذه الآية الكريمة أن الخلع فسخ ولا يعد طلاقا لأن الله تعالى قال: « الطلاق مرتان » ثم ذكر الخلع بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فلم يعتبره طلاقا ثالثا، ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله: « فإن طلقها فلا تحل له من بعد » الآية(٢).

ومن السنة:

(٢) عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة(٣).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة واحدة.

(٤) وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته؟ قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها(٤).

(٥) عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى الرسول ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها؟ قال:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) انظر أضواء البيان ١ / ١٨١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣ / ٤٨٢، وقال حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وابن ماجة ١ / ٦٦٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣ / ٢٢١.

نعم[1].

ووجه الدلالة: أنه لم يقع الأمر بالطلاق منه ﷺ في هاتين الروايتين بل كان الأمر بتخلية السبيل.

(٦) عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس ــ لزوجها ــ فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر. وقالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[2].

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ « خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها » ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وهذا يدل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: أن الخلع فسخ وليس بطلاق[3].

(٧) وأيضا لايصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا أما عدم جعله طلاقا بائنا فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة، وأما عدم جعله طلاقا رجعيا فلأنه اهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة وإذا كان لا يصح أن يكون طلاقا بائنا، ولا رجعيا فماذا يكون غير الفسخ[4].

وقد أجاب المخالفون عن الاستدلال بهذه الأحاديث أن قالوا: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، قال تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[5]، وقالوا: ولا يترك النص بخبر الآحاد.

---

(١) أخرجه النسائي ٣ / ٢٢١.

(٢) أخرجه الإمام مالك. انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٩٠. وقد اختلفت الروايتان في تسمية امرأة ثابت بن قيس فعند البخاري عن ابن عباس أنها جميلة أخت عبد الله بن أبي وعند النسائي جميلة بنت أبي سلول، وعند ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس أنها جميلة بنت سلول، واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته؟ وللدارقطني والبيهقي عن ابن الزبير أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول. ولعلهما قصتان ويحتمل أنه كان تزوج زينب ثم جميلة واحدة بعد أخرى أو أن اسمها زينب ولقبها جميلة.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٣٢١.

(٤) انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٨٠.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين : الأول : منع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما ذكر من كونه ليس بطلاق ، والثاني : لو سلم أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكر من الأحاديث .

واحتج من رأى الخلع طلاقا بالسنة :

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة(١) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أمر ثابتا بالطلاق ومعلوم أن هذه الطلقة الواقعة منه لها حكمها .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة :

أولها : ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ « وخل سبيلها » وصاحبة القصة أعرف بها .

ثانيها : ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما مر ورواية الجماعة أرجح من رواية الفرد .

ثالثها : قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما مر سابقا .

ورابعها : الخبر مروي عن ابن عباس ، وابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف مرويه عن النبي ﷺ(٢) .

٢ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة(٣) .

إلا أن هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لتفرد عباد بن كثير البصري بروايته ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين والبخاري كما ذكر البيهقي(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١١ / ٣١٦ ، وأخرجه النسائي في سننه ٦ / ١٨٣ ، قولها : « أكره الكفر في الاسلام » : يحتمل أكره الرجوع إلى الكفر لأن عداوتها لزوجها قد تفضي إلى الكفر ، ويحتمل أنها تريد بالكفر كفران العشير وهو تقصير المرأة في حق زوجها ،ويحتمل أن يكون في كلامهما اضمار أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة . انظر المجتبى ٦ / ١٣٩ ، وفتح الباري ١١ / ٣١٨ .

(٢) سأل إبراهيم بن سعيد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق ، ينكحها . انظر المحلى ١١ / ٥٩ ، وسنن البيهقي ٧ / ٣١٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٣١٦ .

(٤) انظر سنن البيهقي ٧ / ٣١٦ .

٣ ــ وعن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان ابن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت(١).

٤ ــ وعن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ عثمان ابن عفان فلم ينكره، وقال ابن عمر: عدتها عدة المطلقة(٢).

٥ ــ واحتجوا بما ذكره الترمذي فقال: اكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة مطلقة ثلاث حيض(٣).

ويجاب عن الاستدلال بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ضعيف لا تقوم به حجة لتفرد جهمان بروايته وهو ضعيف كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأما حديث الربيع بنت معوذ فإنه معارض بما هو أرجح منه كما ذكرنا سابقا.

ويجاب عن استدلالهم بأنه قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فذلك مما لايكون حجة في مقام النزاع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتب أو السنة أو الاجماع أو القياس على خلاف في الأخيرين.

٦ ــ ثم قالوا: إنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يمتلك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٣١٦، قال ابن المنذر: وضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان فقد روى من طريق جهمان، وضعف الحديث من أجله. انظر نصب الراية ٣ / ٢٤٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. انظره بشرح الزرقاني ٤ / ٩٣.

(٣) انظر الجامع الصحيح ٣ / ٤٨٣.

نفقة المبتوتة وسكناها

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي لها النفقة والسكنى، وكذلك الحامل المبتوتة، واختلفوا في سكن المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاث مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبو ثور إلى أن المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى.

ثانيا: وذهب الإمام الشافعي ومالك إلى أنه لها السكنى ولا نفقة لها.

ثالثا: وذهب الحنفية والثوري إلى وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز(١).

ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس الآتي ومعارضة ظاهر الكتاب له.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنى بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١١ / ٦٦٨، الأم ٥ / ٢١٨، الاقناع ٢ / ١٧٧، فتح الوهاب ٢ / ١٠٨، مغنى المحتاج ٣ / ٤٤٠، أحكام الجصاص ٥ / ٣٥٥، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤٠، المغنى ٧ / ٦٠٦، الروض المربع ٢ / ٣٢٣، أحكام ابن العربي ٤ / ١٨٣٩، بداية المجتهد ٢ / ٩٥، زاد المعاد ٤ / ١٩١، البحر الزخار ٤ / ٢٧٥.

أمرا، فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف »(١).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل حق الامساك والمفارقة، بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر الزوجات أن لا يخرجن. هذه أحكام أمر الله تعالى بها في هاتين الآيتين.

والواضح أن كل تلك الأحكام خاصة بالمطلقات طلاقا رجعيا ويرشد إلى ذلك قول الله تعالى: « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » والأمر الذي يرجى احداثه هو المراجعة، وقد فهمت فاطمة بنت قيس الآتية قصتها حين بلغها انكار الناس عليها قالت: بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى: « طلقوهن لعدتهن » ثم قال تعالى: « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإسكان هؤلاء المطلقات في قوله تعالى: « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وبهذا اتضح أن المحدث عنه المطلقات الرجعيات ولم يتعرض القرآن الكريم لأحكام المبتوتة، وقد تكفلت بالدلالة عليه قصة فاطمة بنت قيس الآتية.

(٢) عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: « طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « لا سكنى لك ولا نفقة »(٢).

(٣) وعن أبي بكر بن حفص قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، فقالت: طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، قالت: فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة تمر، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك: فقال: صدق، وأمرني أن اعتد في بيت فلان، وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا(٣).

(٤) وعن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا. فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة(٤).

(٥) وعن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فيها فقالت: طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل

---

(١) سورة الطلاق الآية ١،٢.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٠ / ١٠٣، وأخرجه أبو داود في سننه ١ / ٥٣٢، وابن ماجة ١ / ٦٥٦. قال ابن القيم: أسعد الناس بهذا الحديث من قال: لا نفقة لها ولا سكنى، وليس من رده حجة تقاومه ولا تقاربه. انظر هامش بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٣٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٦ / ١٧٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة ١ / ٦٥٦.

لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة(١).
وفي رواية مجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة(٢).

ووجه الدلالة: أن قصة فاطمة بنت قيس من عدة روايات صريحة في نفي وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة ولا مجال للطعن فيها.
وقد اعترض الحنفية على هذا الاستدلال فقالوا: هذا الحديث قد ظهر من السلف النكير على روايته، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف، فقد أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس لما روى عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت(٣).

وروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة(٤).

وفي رواية أخرى قالت: أما أنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث(٥).
وروي عن سعيد بن المسيب قال: تلك امرأة فتنت الناس كان بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم(٦).
قالوا: فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث، ومعلوم أنهم كانوا لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة فلو أنهم قد علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها.

ثم إن خبر فاطمة قد استفاض في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئا روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن أرطأة عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٤٧٦، وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البيهقي كذلك ٣ / ٤٧٣.
(٢) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٧٣، وفي إسناده مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد تابعه في روايته ضعيف وذلك يقوي رواية مجالد. انظر السيل الجرار ٢ / ٣٩٠.
(٣) اخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٠ / ١٠٤، والبيهقي ٧ / ٤٧٥، والترمذي ٣ / ٤٧٥.
(٤) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١١ / ٤٠٤.
(٥) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١١ / ٤٠٤.
(٦) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٧٤.

ثلاثا والمتوفي عنها زوجها : لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا . هذا كل ما ذكروه في رد خبر فاطمة بنت قيس(١) .

ويعترض على هذه الاجابة أن انكار عمر رضي الله عنه عليها لأنها امرأة لا تقبل روايتها فلا يصح للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رد خبر المرأة لكونها امرأة . فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها .

وكذا انكار عائشة رضي الله عنها وغيرها لم يدل على رفض الحديث فلم تقل إن فاطمة كذبت في حديثها .

وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها أي أن خروج فاطمة كان لشر في لسانها فذلك ممنوع لأنها من خيرة نساء الصحابة ولهذا ارتضاها الرسول ﷺ لأسامة بن زيد ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله ﷺ(٢) .

(٦) واستدلوا من جهة النظر أن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية عنه ، ولم يبق لها إلا اعتدادها وهو لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بزنى وكذلك النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع بها ، وإذا انتفى التمكن فلا يكون لها نفقة ولا سكنى(٣) .

وأما من ذهب إلى أن المبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها فاحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »(٤) .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أطلقها لكل مطلقة ... فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لها السكنى ولا نفقة لها(٥) .

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٥٧ ، وفتح القدير ٤ / ٤٠٥ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٦ / ٣٤١ .

(٣) انظر المغنى ٧ / ١٠٦ .

(٤) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٥) قال الإمام مالك : في قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم » يعني المطلقات اللائي بنَّ من أزواجهن — فلا رجعة لهم عليهن ، وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة ولا كسوة ، لأنها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها . انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٩ .

ثم احتجوا لاسقاط النفقة بقوله تعالى: « وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »(١)، ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة(٢).

واحتجوا لاسقاط النفقة بالسنة كذلك:

ــ فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنا أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيلة بشعير فسخطته فقال: ليس عليك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة(٣).

وهذا صريح الدلالة في أن المطلقة طلاقا باتا إذا كانت حائلا لا نفقة لها، ولم يذكر في الحديث إسقاط السكنى فبقيت الآية على عمومها.

ويعترض على هؤلاء أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لم يقتصر فيه على نفي النفقة، وإنما نفيت فيه السكنى كما مر، ولهذا قال ابن رشد: إن الأولى في المسألة إما أن يقال لها الأمران جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس. وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ووجه عسره ضعف دليله(٤).

واستدل الحنفية على أن المبتوتة لها السكنى والنفقة معا بالكتاب والسنة والآثار.

فمن الكتاب:

١ ــ قال تعالى: « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن »(٥).

ووجه الدلالة: أن النهي في آخر الآية يدل على وجوب النفقة والسكنى.

٢ ــ وقال تعالى: « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »(٦).

وهذا عام يشمل جميع المطلقات سواء من طلاق رجعي أو من طلاق بائن.

ثم إن الآية قد تضمنت الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من أوجه ذلك أن

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

(٢) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ١٢٨.

(٣) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٠ / ٦٤، وانظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ١٢٤.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٩٦.

(٥) سورة الطلاق الآية ١.

(٦) سورة الطلاق الآية ٦.

كلا من السكنى والنفقة حق مالي والله تعالى يقول: « لا تضاروهن لتضيقوا عليهن » والمضارة تقع في النفقة كما تقع في السكنى. ويقول الله تعالى: « وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »(١)، وقد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لا تخلوا هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته، وإذا كانت النفقة واجبة بالآية للرجعية لهذا المعنى وجب أن تكون للمبتوتة لهذه العلة نفسها(٢).

ومن السنة:

٣ ـــ ما رواه أبو إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي. فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر بن الخطاب: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال تعالى: « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ».

وقد دل هذا على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم أن القرآن عام في المطلقات كما بينا ذلك سابقا.

وقالوا: كما أنكر عمر بن الخطاب على فاطمة فقد أنكرت عائشة أيضا عليها، فقد روي عنها أنها قالت: ألا تتقي الله ـــ تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة ـــ. وأنكر عليها أسامة بن زيد وسعيد بن المسيب وأبو سلمة ثم قالوا: إن السنة وما عليه الناس هو وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة، وقد بينا الرد على هذه الأدلة فيما سبق فليراجع.

٤ ـــ واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة بالاجماع، فكذلك وجب أن تستحقها المبتوتة والمعنى فيها أنها معتدة من طلاق، ثم أنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح.

ويجاب عن هذا بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج، إذ لو كان له لكان له اسقاطه، وليس له ذلك.

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أن المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى للنصوص الصريحة الواردة في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٥٦، وبدائع الصنائع ٤ / ٢٠٣٩.

التفريق بالاعسار

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، واتفقوا كذلك على أنه إذا رضيت الزوجة بالبقاء معه على إعساره فلا سبيل لأحد أن يجبرها على مفارقته. واختلفوا فيما إذا أعسر ولم ترض البقاء معه، فهل لها أن تطلب إلى القاضي أن يفسخ زواجهما أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم والحنفية والثوري وعطاء والزهري إلى أنه لا سبيل إلى تطليق المرأة إلا من طريق زوجها، ويلزم المرأة الصبر ويأمر القاضي الزوجة باستدانة نفقتها، وتصير دينا على زوجها، ويجب عليه أن يؤديه عند يساره، إلا أن ابن حزم ذهب إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الانفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر.

ثانيا: وذهب الإمام الشافعي وأحمد ومالك وأبو ثور وربيعة إلى أن للزوجة حق طلب التفريق، وأن للقاضي أن يفرق بينهما.

ثم وقع الخلاف بين هؤلاء في وقت التفريق أيعجل أم يؤجل. فقال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين، وقال الإمام مالك الشهر ونحوه، وعند الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود ومن وافقه بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ١١ / ٣٢٨، كفاية الأخيار ٢ / ١٤٩، الميزان ٢ / ١٣٩، المهذب ٢ / ١٦٣، الجمل على شرح المنهج ٤ / ٥٠٥، إعانة الطالبين ٤ / ٨٦، بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١٩، البحر الرائق ٤ / ١٩٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٠، فتح القدير ٤ / ٣٨٩، المغنى ٧ / ٥٧٣، الانصاف ٩ / ٣٨٣، بلغة السالك ١ / ٥٢٣، زاد المعاد ٤ / ١٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٥ /٣٦١

لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا »(١).

ووجه الدلالة: أنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الانفاق في هذه الحال وإذا لم يكلف الانفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته.
ثم إن قوله تعالى: « سيجعل الله بعد عسر يسرا » يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة، لأن العسر يرجى له اليسر.
وأجيب عن هذا الاستدلال بأنا لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه الله، بل دفعنا الضرر عن المرأة وخلصناها لتذهب لتطلب لنفسها رزق الله عز وجل بالتكسب، أو تتزوج آخر يقوم بمطعمها ومشربها.
(٢) وقال تعالى: « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »(٢).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى ميسرة، وغاية النفقة أن تكون دينا، والمرأة مأمورة بانظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن.

ومن السنة:
(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يأذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا، حوله نساؤه، واجما ساكتا، قال: فقال عمر لأقولن شيئا أضحك به النبي ﷺ. فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك النبي ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسة وعشرين يوما(٣).

فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألتاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبين للحق ويقرهما الرسول ﷺ على

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.
(٣) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٠ / ٨٠، وجأ يجأ: الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء. انظر مختار الصحاح ٧٠٩، والمراد بها هنا: الضرب.

ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها طلبه ولا يحل لها(١).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الاعسار ولم يرو أنهن طلبنهن ولم يجبهن إليه، فكيف وقد خيرهن ﷺ بعد ذلك فاخترنه.

وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند تعذر النفقة أم لا؟.

وأيضا فإن أزواج النبي ﷺ لم يعدمن النفقة الكلية لأن النبي ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد عن قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله(٢).

(٤) وقالوا لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف موسريهم فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت ولو كان من المستقر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة.

وقد أجاب المانعون عن هذا بمثل ما أجابوا عن الذي قبله.

(٥) ثم قالوا: ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطء، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع(٣).

واستدل ابن حزم على أنه ليس على المعسر نفقة زوجته لا حالا ولا مالا بقوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »(٤)، وقوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها »(٥)، قال: **فصح يقينا أن ما ليس في وسعه ولا آتاه الله إياه فلم يكلفه**

---

(١) انظر زاد المعاد ٤ / ١٨٩، والمحلى ١١ / ٣٣٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ٦ / ٣٦٥.

(٣) انظر زاد المعاد ٤ / ١٩٠.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٥) سورة الطلاق الآية ٧.

الله تعالى إياه، وما لم يكلفه إياه فهو غير واجب عليه، وما يجب عليه لا يجوز أن يقضي به عليه أبدا أيسر أم أعسر(١).

وقال: والزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن، وعليها الانفاق على زوجها المعسر بقوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك(٢).
فقال: والزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن(٣).

ولكن لو تأملنا الآية لتبين لنا خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه وتعالى قال: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا ضمير الزوجات لا شك فيه، ثم قال تعالى: « وعلى الوارث مثل ذلك » فجعل سبحانه وتعالى على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث.
واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول:
فمن الكتاب:
« ١ » قال تعالى: « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا »(٤).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن الامساك ضرارا، والمعسر إذا أمسك زوجته كان ضارا معتديا. وأي ضرر أعظم من أن يبقيها في حبسه وتحته بغير نفقة، فإن هذا ممسك لها ضرارا بلا شك. بل ممسك لها مع أشد أنواع الضرر، فإن قوام الأنفس لا يكون إلا بالطعام والشراب.
« ٢ » وقال تعالى: « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(٥).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خيَّر الأزواج بين الأمرين فمن لم يمسك بمعروف كان عليه التسريح بإحسان، فإن لم يفعل كان على حكام المسلمين أن يوصلوا الممسكة ضرارا بحكم الله عز وجل فيفسخوا نكاحها(٦).
ويعترض على الاستدلال بالآيتين بأنه ليس فيهما دلالة على محل النزاع لأن المضارة والعدوان ما يكون للشخص فيهما فعل واختيار، وليس الاعسار منافيا للامساك

---

(١) انظر المحلى ١١ / ٣٢٧.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) المحلى الآية ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣١.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩.
(٦) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢ / ٤٥٢.

بمعروف وليس مجرد الامساك معه مضارة وعدوانا ، فالمقصود من الآيتين إحسان العشرة فيما يدخل تحت قدرة العبد .

ومن السنة :

« ٣ » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، فقيل من أعول يا رسول الله قال : امرأتك ممن تقول اطعمني وإلا فارقني ، جاريتك تقول : اطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تتركني »(١) .

ووجه الدلالة : أنه جعل للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الانفاق .

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث أن قوله « تقول امرأتك اطعمني وإلا فارقني » إن هذه الزيادة ليست من قول رسول الله ﷺ ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : « إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ..وذكر الحديث » قالوا يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة(٢) .

ثم إن راوي الحديث وهو أبو هريرة إنما حكى قول المرأة ولم يقل : إنما هذا هو الواجب في الحكم ، ثم ليس في هذا القول ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق .

« ٤ » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما »(٣) .

قالوا : وهذا الحديث يدل على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه يفرق بينهما .

ويجاب عن هذا أنه لا يصح الاحتجاج بالحديث فقد أعلّه أبو حاتم وذكره ابن القيم وقال : إنه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلا ، وكان أحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً(٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٤٧٠ ، والدارقطني ٣ / ٢٩٧ ، وأخرجه البخاري في صحيحه . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١١ / ٤٢٨ ، ولكنه جعل الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري . انظر صحيحه بشرح فتح الباري ١١ / ٤٢٨ ، وانظر المحلى ١١ / ٣٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٣ / ٣٩٧ ، والبيهقي ٧ / ٤٧٠ .

(٤) انظر زاد المعاد ٤ / ١٩٠ .

« ٥ » واستدلوا بالآثار منها :

ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما احتبسوا(١).

ــ وعن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت سنة؟ قال سعيد: سنة(٢).

قالوا: وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب وهي حجة اتفاقا.

ويعترض بأنه لا حجة لهم في خبر عمر بن الخطاب لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر(٣).

وأما فتوى سعيد بن المسيب وقوله بعد ذلك إن هذا الحكم سنة، فلا يدل على أنه سنه ﷺ، فقد ثبت أن كثيرا من الفتاوي التي اطلقوا عليها سنة ولم تكن مسندة إليه ﷺ بل كانت قولا لبعض الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى، ومرادهم بذلك أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم. وروى عن السلف الصالح رضوان الله عليهم مثل هذا؛ فقد روى عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال: ليس لها إلا ما وجدت ليس لها أن يطلقها.

ــ وعن الحسن البصري قال: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته تواسيه وتتقي الله وتصبر، وينفق عليها ما استطاع.

ــ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما، وقرأ « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا »(٤).

ــ وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها، قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما(٥).

« ٦ » واستدلوا بالقياس فقالوا: إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل

---

(١) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٦٩.

(٢) أخرجه البيهقي ٧ / ٤٦٩.

(٣) انظر الجوهر النقي ٧ / ٤٦٩.

(٤) سورة الطلاق الآية ٧.

(٥) انظر هذه الآثار في الجوهر النقي ٧ / ٤٧٠.

لأنه فقد لذة يقوم البدن بدونها، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[1].

ويجاب عن هذا بأن العنة عيب لا يرجى زواله بخلاف الاعسار، ثم إن النكاح والاستمتاع تابع والتناسل مقصود أصالة.

والذي يظهر بعد موازنة هذه الأدلة أن أعدل الآراء وأقربها إلى الصواب هو ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أن الرجل إذا أعسر فليس للمرأة حق في طلب الفسخ فهي مأمورة بالصبر بنص القرآن الكريم، قال تعالى: « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »[2].

ثم لم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، فيفتقر الرجل الوقت ويغنى الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، فمن ذا الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحيانا. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر المهذب ٢ / ١٦٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل البيوع

ويشمل المسائل التالية :

(١) حكم بيع الكلب .
(٢) تلقي الركبان .
(٣) الأصناف التي يقع فيها الربا .
(٤) بيع المصراة .
(٥) حكم الكتابة والاشهاد في البيع.

حكم بيع الكلب

اختلف الفقهاء في جواز بيع الكلب وعدم جوازه إلى مذاهب :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري والشافعية والحنابلة وربيعة وحماد والأوزاعي إلى تحريم بيع الكلب مطلقا ، وذلك يتناول كل كلب صغيرا أو كبيرا للصيد أو للماشية .

ثانيا : وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز بيع الكلاب كلها وأكل أثمانها ، وعنه رواية في الكلب العقور أنه لا يجوز بيعه .

ثالثا : وكره الإمام مالك ثمن الكلب واختلف أصحابه فمنهم من قال لا يجوز بيعه ، ومنهم من جوزه ، قال سحنون : أبيعه وأحج في ثمنه .

رابعا : وذهب عطاء والنخعي إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره(١) .

والسبب في خلافهم يرجع إلى اختلافهم في الكلب هل هو نجس العين كالخنزير أم أنه طاهر العين فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين .

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري على عدم جواز بيع الكلب مطلقا بالسنة :

(١) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن(٢) .

---

(١) راجع في هذه المسألة : الميزان ٢ / ٧١ ، المجموع ٩ / ٢٤٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٤١ ، الوجيز ١٣٨ ، البحر الرائق ٦ / ١٨٧ ، المغنى ٤ / ٢٧٨ ، الكافي ٢ / ٩ ، زاد المعاد ٤ / ٢٩٩ ، بلغة السالك ٢ / ٦ ، الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٢٦١ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٣١ ، فتح الباري ٤ / ٤٢٦ ، البحر الزخار ٤ / ٣٠٧ .

(٢) متفق عليه . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٤٢٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٣١ ، وأخرجه مالك . انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٢٦١ ، وأخرجه أبو داود ٢ / ٢٥٠ ، وابن ماجة ٢ / ٧٣٠ ، والترمذي ٣ / ٥٦٦ ، مهر البغي : ما تعطاه المرأة على الزنا وهو محرم إجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر بالصورة ، والكاهن : الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، والحلوان أيضا الرشوة . انظر فتح الباري ٤ / ٤٢٧ ، والموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٢٦٢ .

ووجه الدلالة: أن النهي عن ثمنه مقرون بحلوان الكاهن، ومهر البغي، هو نص صريح في تحريم بيعه.

(٢) عن أبي جحيفة أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين(١).

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: « من جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا »(٢).

(٤) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور(٣).

(٥) وعن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث »(٤).

إن ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ثم إن النهي يقتضي فساد البيع.

وحديث رافع قال رسول الله ﷺ: « ثمن الكلب خبيث » نص في التحريم لقوله تعالى: « ويحرم عليكم الخبائث »(٥).

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي »(٦).

فهذا الحديث وغيره قاضية في تحريم بيع الكلاب، وذلك يتناول كل كلب صغيرا أو كبيرا معلما أو غير معلم.

(٧) واستدل غير داود الظاهري على حرمة بيع الكلاب بالقياس:

فقالوا: إن الكلب حيوان نهي عن اقتنائه لنجاسته فلم يجز بيعه كالخنزير.

واحتج من ذهب إلى جواز بيع الكلاب أو كلاب الصيد خاصة بالسنة:

١ — عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب

---

(١) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٤٢٦، وأبو داود في سننه ٢ / ٢٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٥٠.

(٣) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٠ / ٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١٠ / ٢٣٢، وجامع الترمذي ٣ / ٥٦٠.

(٥) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٥٠.

الصيد[1].

إلا أن هذا الحديث ضعيف كما ذكر ذلك الترمذي، وقال الدارقطني الصواب أنه موقوف على جابر رضي الله عنه[2].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد »[3].

قال البيهقي: الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء[4].

ثم يعارض هذا ما رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام ».

ثم قالوا: ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضا، أن جابر أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن ثمن الكلب، قد رخص في ثمن كلب الصيد ... ثم إنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة فجاز بيعه كالبغل والحمار[5].

والجواب عن ذلك أنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين، وهكذا أوضح البيهقي والترمذي والدارقطني ضعفها[6].

وأما جواز الوصية به وتشبيهه بالحمار فمردود بالنصوص الصحيحة المصرحة بعدم حلية ثمنه[7].

قال ابن المنذر: لا معنى لمن جوز بيع الكلب لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقال: ونهيه ﷺ يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية، يعني خبرا صحيحا[8].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: لا يصح إسناد هذ الحديث وقال الإمام أحمد وقد سئل عن هذا الحديث فقال: هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وقال الدارقطني الصواب أنه موقوف على جابر. انظر زاد المعاد ٤ / ٣٠١.

(٢) انظر زاد المعاد ٤ / ٣٠١.

(٣) أخرجه البيهقي ٦ / ٦.

(٤) انظر سنن البيهقي ٦ / ٧.

(٥) انظر زاد المعاد ٤ / ٣٠١.

(٦) انظر المجموع ٩ / ٢٤٨.

(٧) انظر أضواء البيان ٢ / ٣٠٤.

(٨) انظر المجموع ٩ / ٢٤٨.

والذي يترجح أن بيع الكلب حرام، وهذا هو أظهر الأقوال دليلا لما قدمنا من أن ثمن الكلب خبيث، وأن النبي ﷺ جعل ثمنه مقرونا بحلوان الكاهن، ومهر البغي وهو نص صريح صحيح في منع بيعه وهذا هو مذهب الإمام داود الظاهري، والله تعالى أعلم.

تلقي الركبان

اختلف الفقهاء في مفهوم النهي الوارد في تلقي الركبان على مذاهب :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهر وابن حزم والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه إلى حرمة تلقي الركبان. إلا أن داود الظاهري والإمام الشافعي قالا: إن البيع صحيح وإذا وقع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

ثانيا : وذهب الحنفية إلى أنه يكره تلقي الركبان في حالتين: أولاها : إن أضر بأهل البلد، وثانيها : ان يلبس السعر على الواردين فإن كان لا يضر ولم يلبس السعر على الواردين فإنه لا بأس به.

ثالثا : « وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كات التلقي دون ستة أميال فإنه محرم، وإذا كان فوقها فإنه مباح(١).

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري على حرمة تلقي الركبان بالسنة :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد(٢).

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق »(٣).

---

(١) انظر في هذه المسألة: المحلى ٩ / ٤٦٩، فتح الوهاب ١ / ١٦٦، فتح القدير ٦ / ٤٧٧، بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٢١، المغنى ٤ / ٢٤١، الكافي ٣ / ٢٢، بلغة السالك ٢ / ٣٧، الخرشي ٥ / ٨٤، بداية المجتهد ٢ / ١٦٦، نيل الأوطار ٥ / ١٨٨، فتح الباري ٤ / ٣٧٣.

(٢) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٣.

(٣) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٢.

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى محفلة فليرد معها صاعا، قال: ونهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان(١).

ووجه الدلالة: أن هذه الروايات الصحيحة فيها دليل على أن التلقي منهي عنه محرم، والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة، وظاهر النهي المذكور عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس.
وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد كما ذهب إليه البخاري ورواية عن الإمام أحمد(٢).
وقيل لا يقتضي وهو الظاهر لأن النهي ههنا لأمر خارج وليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة(٣).

وقال الإمام داود والشافعي: إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي لأن البائع يجهل بسعر البلد، وعلى هذا إذا وقع البيع فرب السلعة بالخيار إن شاء أنفذ البيع أو رده، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »(٤).
فهذا نص في أن الذي يكون له الخيار هو صاحب السلعة دون غيره.

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز تلقي الركبان إذا لم يضر ذلك بأهل البلد، ولم يلبس السعر على الواردين وإلا فإنه يكره.
واستدل أبو حنيفة على جواز تلقي الركبان، إذا لم يكن هناك اضرارا بأهل البلد، وليس فيه لبس للسعر على الواردين بالسنة:
١ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام(١).

والحديث يدل على إباحة تلقي الركبان إذا لم يحصل الضرر، فلو كان ذلك غير مباح لنبه عليه الرسول ﷺ.

---

(١) متفق عليه. انظر البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٣، ومسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٢، وانظر الجامع الصحيح للترمذي ٣ / ٥١٥.
(٢) انظر فتح الباري ٤ / ٣٧٤، والمغنى ٤ / ٢٤١.
(٣) انظر شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦ / ٤٧٩.
(٤) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٥.
(٥) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٥.

إن الحنفية حملوا الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان على ما إذا حصل الضرر.

ويجاب عن هذا أنه لا دلالة فيه على جواز تلقي الركبان لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانوا يتباعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه(١).

ثم لو صح في هذا الخبر إباحة تلقي الركبان لكان منسوخا لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي، فكان هذا الخبر موافقا للحال المتقدمة بلا شك، وإذ نهى رسول الله ﷺ عن التلقي فقد بطلت الاباحة، ويكون الحكم منسوخا(٢).

وأما مالك رضي الله عنه فرأى أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل السوق. ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، وهذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به، وحد القريب في المذهبين بنحو من ستة أميال.

واحتج الإمام مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق »(٣).

والذي يترجح من هذه الآراء ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري لصريح الأحاديث الدالة على النهي عن تلقي الركبان. ثم إذا وقع فالبيع صحيح مع إثبات الخيار لرب السلعة فقط. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر المرجع السابق ٤ / ٣٧٥.

(٢) انظر المحلى ٩ / ٤٧٤.

(٣) انظر صحيح البخاري ٤ / ٣٧٣، وسنن أبي داود ٢ / ٢٤١.

الأصناف التي يقع فيها الربا

أجمع الفقهاء على منع التفاضل في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواءً بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[1] واختلفوا فيما سوى هذه الأصناف المنصوص عليها هل يجوز فيها التفاضل أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وطاوس وقتادة إلى أنه إنما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها يبقى على أصل الاباحة.

ثانيا: وذهب من عداهم من الفقهاء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي.

فقال الشافعية: هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين، وأما النقدان فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات.

وأشهر الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن علة الربا في الأصناف الأربعة كونها مكيلة.

وقال الحنفية: إن العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل أو الوزن.

وقال المالكية: إن علة الربا الاقتيات والادخار. وقيل وغلبة العيش[2].

وسبب الخلاف يرجع إلى أن داود الظاهري والظاهرية عموما جعلوا النهي

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٧٥٧، وأخرجه كذلك مسلم وأبو داود.

(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ٩ / ٤)٥، المجموع ٩ / ٤٤٣، الجمل على شرح المنهج ٣ / ٤٦، كفاية الأخيار ١ / ٢٤٦، المهذب ١ / ٢٧٠، الهداية ٣ / ٦١، الاقناع ٢ / ٦، بدائع الصنائع لوحة ٣١٠٦، البحر الرائق ٦ / ١٣٧، فتح القدير ٧ / ٤، المغنى ٤ / ٤، الروض المربع ٢ / ١٧٩، الكافي ٢ / ٥٦، الانصاف ٥ / ١١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤ / ٣٤٥، الخرشي ٥ / ٥٧، بداية المجتهد ٢ / ١٢٩، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧، المقدمات ٢ / ١٩٥، البحر الزخار ٤ / ٣٣١.

المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص، وأما الجمهور فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام، ولكنهم اختلفوا في مفهوم علة التفاضل.

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه على أنه لاربا أصلا في غير الستة التي وردت في الحديث بالسنة:

(١) عن مالك بن أنس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ــ وهو عند عمر بن الخطاب ــ أرنا ذهبك؟ ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء(١).

(٢) وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى(٢).

ووجه الدلالة: أنه لا ربا إلا فيما نص عليه الرسول ﷺ المأمور بالبيان، وهذه هي الأصناف الستة لأنه لو كان غيرها مقصودا لكان الأفضل أن يحرمها الرسول ﷺ في جملة موجزة من غير داع إلى هذا المد. فالشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة، ولو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٢، وانظر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢، وسنن ابن ماجة ٢ / ٧٥٧، إلا هاء وهاء: المعنى خذ وهاك وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة. وقال ابن الأثير: هاءوهاء: أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما في يده، يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: خذ واعط. وقال ابن مالك: هاء اسم فعل بمعنى خذ، وقال الخليل: « ها » كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس. انظر فتح الباري ٤ / ٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١١ / ١٣، والترمذي ٣ / ٥٣٢، قوله فمن زاد أو ازداد فقد أربى: معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها مرابيان. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٣.

في كل المطعومات لقال مثلا: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك بل عد الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها، وأما غيرها فيبقى على أصل الاباحة لقوله تعالى: « وأحل الله البيع »(١)، ولقوله تعالى: « إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم »(٢).

وقال الشافعية: إن علة الربا في الأربعة الطعم، فكل مطعوم يحرم فيه الربا كالأقوات، والادام، والحلاوات، والفواكه، والأدوية(٣). واستدلوا على أن العلة هي الطعم بالسنة:

« ١ » عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك، انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الطعام بالطعام مثلا بمثل »(٤).

قالوا: والطعام المذكور في الحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعاما، قال تعالى: « كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل »(٥)، وقال تعالى: « فلينظر الانسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حبا، وعنبا وقضبا »(٦)، وقال تعالى: « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »(٧).

قالوا: والرسول ﷺ علق في هذا الحديث الربا على اسم الطعام، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أنه علته كالقطع في السرقة في قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٨).

وقالوا: ولأن الحب ما دام مطعوما يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما (٩).

وألحق الشافعية بالأربعة كل مطعوم للعلة الجامعة بينهما.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة إلا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥
(٢) سورة النساء الآية ٢٩
(٣) انظر المهذب ١ / ٢٧٠
(٤) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١١ / ٢٠.
(٥) سورة آل عمران الآية ٩٣
(٦) سورة عبس الآية ٢٥
(٧) سورة المائدة الآية ٥
(٨) سورة المائدة الآية ٣٨
(٩) انظر المجموع ٩ / ٤٤٨

باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس [1] .
ولهم في إثبات هذا الأصل اشارات النصوص من الكتاب والسنة .
فمن الكتاب :
١ ــ قال تعالى : « وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم » [2] .
٢ ــ وقال تعالى : « ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها » [3] .
قالوا : فمحل حرمة الربا بالكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن .
٣ ــ وقال تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » [4] .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن من غير فصل بين المطعوم وغيره .

ومن السنة :
٤ ــ عن عبادة وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به[5] .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس ، وبه يرد على الامام داود الظاهري لأنه إنما منع من الالحاق لمنعه القياس .
وقد يجاب عن هذا بأن حديث الدارقطني لم يثبت وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وضعفه جماعة .

---

(١)، بدائع الصنائع ٧ / ٣١٠٦
(٢) سورة الشعراء الآية ١٨١
(٣) سورة الأعراف الآية ٨٥
(٤) سورة المطففين الآية ٣
(٥) أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقة أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . انظر نيل الأوطار ٥ / ٢١٨ .

٥ ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: « أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ » فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا »(١).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر وعلى هذا يكون الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم.

وهنا يظهر لنا أن فائدة الخلاف بين الشافعية والحنفية تظهر في موضعين:

ـــ أحدهما: بيع مكيل بجنسه غير مطعوم أو موزون بجنسه غير مطعموم كبيع قفيز جص بقفيزي جص، وبيع رطل حديد برطلين، فعند الحنفية لا يجوز لأنه بيع ربا لوجود علة الربا وهو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس، وعند الشافعية يجوز لأن العلة هي الطعم أو الثمنية ولم يوجد.

ـــ **الثاني: في بيع مطعوم بجنسه ليس بمكيل ولا موزون كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها، أو بطيخة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين، فذلك يجوز عند الحنفية لعدم وجود العلة وهي الكيل مع الجنس أو الوزن، وعند الشافعية لا يجوز لوجود الطعم والجنس.**

وعند المالكية أن علة الربا في البر والشعير والتمر والملح الاقتيات والادخار، وقيل: وغلبة العيش فلا يمنع ربا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر، وقيل يشترط مع الاقتيات والادخار غلبة العيش، وإنما جعل الامام مالك العلة ما ذكر لأنه أخص أوصاف الأربعة المذكورة(٢).

قال ابن رشد: وأما المالكية فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى الرسول ﷺ بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها

---

(١) أخرجه مسلم. انظر صحيحه بشرح النووي ١١ / ٢١، الجنيب: نوع من التمر من أعلاه، والجمع: هو التمر الرديء. انظر في هذا مسلم بشرح النووي ١١ / ٢١.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥ / ٥٧.

يجمعها الاقتيات والادخار . أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام(١) .

ولا نجد مثالا واضحا لعلاقة مذهب الإمام داود الظاهري بالنسبة لغيره من المذاهب بالنسبة لهذه المسألة .

فالإمام داود الظاهري قصر الربا على هذه الأصناف الستة لكونه لم يأخذ بالقياس ، وتمسكه بظاهر النصوص دون تعليل لها .

وبعد هذا العرض الموجز لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة يظهر لنا رجحان مذهب الحنفية إذ أن علتهم أولى العلل لدلالة الآيات القرآنية والحديث الشريف على ضبط العلة بالكيل والوزن . والله تعالى أعلم .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٣١ .

بيع المصراة(١)

اتفق جميع الفقهاء على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة في ثبوت الخيار، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام داواد الظاهري فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة، وعنه رواية ثانية أنه قال كقول الجمهور(٢).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على قوله الأول بما يلي:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر »(٣).

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حليبها صاعا من تمر »(٤).

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ومن ابتاعها

---

(١) المصراة: أصل التصرية حبس الماء، وقال الشافعي: هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما بدا من كثرة لبنها. انظر فتح الباري ٤ / ٣٦٢.

(٢) انظر في هذه المسألة: المحلى ٩ / ٧٢٣، الميزان ٢ / ٦٩، المهذب ١ / ٢٨٢، اعانة الطالبين ٣ / ٣٣ حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤، المغنى ٤ / ١٥٥، الكافي ٢ / ٨٠، بلغة السالك ٢ / ٢٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٦٥، نيل الأوطار ٥ / ٢٤٠.

(٣) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٦، وانظر سنن أبي داود ٢ / ١٤٢، وسنن البيهقي ٥ / ٣١٨.

(٤) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٥.

فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر »(١).

(٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن رسول الله ﷺ إنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم، فلو أن غيرها من البقر والجاموس كان مقصودا لبينه رسول الله ﷺ من غير داع لهذا العد فلقال مثلا: من اشترى مصراة فهو بالخيار. فإن هذا الكلام أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك بل عد الغنم والجمال علمنا أن حكم الخيار مقصورا عليها لا يتعداها إلى غيرها.

ثم إن الحديث « لا تصروا الإبل والغنم » يدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام كما هو مذهب الإمام داود.

وقد أجاب الجمهور بأنه ﷺ إنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد.

وقد احتج جمهور الفقهاء على ثبوت الخيار في تصرية الغنم والجمال بما استدل به الإمام داود الظاهري، واحتجوا على ثبوت الخيار في تصرية البقر بالسنة:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها، إن شاء ردها ومعها صاعا من تمر »(٣).

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام »(٤).

٣ ــ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثلي لبنها »(٥).

وقد يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث أن الأحاديث الصحيحة الثابتة عن

---

(١) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١، وسنن أبي داود ٢ / ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١. المحفلة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع، قال أبو عبيدة سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها، تقول: ضرع حافل: أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم. انظر مختار الصحاح ١٤٥، ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٣

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٥٤٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٧٥٣، والترمذي ٣ / ٥٤٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢ / ٧٣٥، وأبو داود ٢ / ٢٤٢، وقال في الفتح: وفي إسناده ضعف.

أبي هريرة رضي الله عنه قد بينت أن التصرية لا تكون إلا في الغنم والإبل بالنص.
والذي يترجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الرواية الثانية عن الإمام داود الظاهري وأظنها مذهبه، وما نقل عنه من أن التصرية لا تكون إلا في الإبل والغنم دون البقر فخطأ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم.

حكم الكتابة والإشهاد في البيع

اختلف الفقهاء في حكم الكتابة والإشهاد في البيع هل هما فرض أو يستحبان ؟ إلى مذهبين :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري وابن حزم وسعيد بن المسيب والضحاك ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والطبري إلى أنه فرض على كل متابيعين أن يشهدا على تبايعهما ، فإن كان البيع بثمن إلى أجل ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتابة .

ثانيا : وذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بغير إشهاد . وكذلك إلى استحباب كتابة الدين(١) .

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري ومن وافقه بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

(١) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، إلا أن

---

(١) انظر في هذه المسألة : المحلى ٩ / ٢٨٤ ، المغنى ٤ / ٣٠٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٠٥ ، تفسير الطبري ٣ / ٣٨٣ ، تفسير أضواء البيان ١ / ٢٢٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩١ .

تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله »(١).

ووجه الدلالة: أن هذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا، أمر بالكتابة في المداينة إلى أجل مسمى، وبالاشهاد عند البيع، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا إذا ما دعوا للشهادة.

ثم أكد الله تعالى ذلك أشد تأكيد، ونهانا أن نسأم من كتابة ما أمرنا بكتابته صغيرا كان أوكبيرا. وأخبر الله تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة، وأسقط الجناح في ترك الكتابة خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في الكتابة فيما كان دينا إلى أجل مسمى.

قال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله(٢).

وقال الضحاك: هي عزيمة من الله تعالى ولو على باقة بقل(٣).

وقد أجاب الجمهور فقالوا: إن الإشهاد على المبايعة وكتابة الدين أمر مندوب إليه لا واجب ويدل لذلك قول الله تعالى: « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته ».

قال ابن العربي المالكي: إن هذا قول الكافة وهو الصحيح ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك(٤).

وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قلق، أما في الوثائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب(٥).

وقيل: إن قوله تعالى: « وأشهدوا إذا تبايعتم » منسوخة بقوله تعالى: « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته » لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) انظر تفسير الطبري ٣ / ٣٨٣.

(٣) انظر نيل الأوطار ٥ / ١٩٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٥٩.

(٥) انظر تفسير أضواء البيان ١ / ٢٣٠.

عنه أنه تلا « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » إلى قوله « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته » قال: نسخت هذه الآية ما قبلها(١).

ويجاب عن هذا بأن دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله إنما ورد ليؤتمر له ويطاع العمل به، لا لتركه والنسخ يوجب الترك(٢).
وكذلك دعوى الندب لا يصح أيضا إلا ببرهان آخر من نص كذلك لأن معنى الندب: إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة « افعل » لا تفعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك.
(٢) وعن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه. وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ(٣).

وعن مجاهد في قول الله تعالى: « واشهدوا إذا تبايعتم » قال: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد(٤).

واستدل الجمهور على أن الإشهاد والكتابة في البيع مندوبة بالسنة:
« ١ » عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع صوت الأعرابي: « أوليس قد ابتعته منك؟ » فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين(٥).

ووجه الدلالة: أن الإشهاد لو كان حتما لم يبايع رسول الله ﷺ الأعرابي من غير حضور الشهود، وعلى هذا يكون الأمر في قوله تعالى: « وأشهدوا إذا تبايعتم »

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٠٥.
(٢) انظر المحلى ٩ / ٢٨٧.
(٣) انظر المرجع السابق ٩ / ٢٨٥.
(٤) انظر المحلى ٩ / ٢٨٦.
(٥) أخرجه النسائي في سننه ٢ / ٢٢٩.

ليس على الوجوب بل هو على الندب لأن فعل النبي ﷺ قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب .

ويعترض بأن هذا لا حجة لهم فيه لوجوه :

ـ أولها : أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول(١) .

ـ والثاني : أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يشهد عليه الصلاة والسلام .

ـ والثالث : أنه حتى لو صح ، وصح فيه أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع فليس فيه أنه كان بعد نزول الآية .

« ٢ » ثم إن رسول الله ﷺ باع ولم يشهد ونسخة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثه بيع المسلم للمسلم »(٢) .

وقد باع رسول الله ﷺ ولم يشهد ، ورهن ولم يشهد فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير(٣) .

قالوا : ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك .

ويجاب أنه لا متعلق لهم في هذا الخبر لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه لم يشهد ولا أنه أشهد .

« ٣ » وقالوا : كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ترك ذلك ، ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وفي غيرها ، فلو وجب الإشهاد في كل ما تبايعونه أفضى إلى الحرج(٤) .

والذي يترجح بعد هذا العرض أن الكتابة والإشهاد في البيع والشراء ليسا واجبتين ، وإنما الأمر بهما أمر إرشاد للتوثيق والمصلحة وأما في الدين فهما واجبان لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية ، فيفرض عليهما الكتابة والإشهاد توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المحلى ٩ / ٢٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٧٥٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٨١٥ .

(٤) انظر المغنى ٤ / ٣٠٣ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

آراء الإمام داود الظاهري في مسائل متفرقة

ويشمل المسائل التالية :

(١) متى يبرأ المضمون عنه .
(٢) حبس المدين .
(٣) محل المساقاة .
(٤) إحياء الموات .
(٥) أكل لحوم السباع وذوات الأربع .
(٦) العول .

متى يبرأ المضمون عنه

اختلف الفقهاء فيما إذا حضر الضامن والمضمون عنه وكلاهما موسر من الذي يطالب منهما؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أنه من ضمن عن رجل مالا لزمه وبرئ المضمون.

ثانيا: وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق أن للطالب أن يأخذ ممن شاء الكفيل أو المكفول(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على أن الكفالة تنقل الحق على ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن بالسنة:

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، قال: هل ترك من وفاء؟ قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليَّ دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه فقال: جزاك الله يا علي خيرا فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة(٢).

والحديث يدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان. وقد أجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف.

---

(١) الأم ٣ / ٢٠٤، الميزان ٢ / ٨١، الوجيز ١ / ١٨٥، فتح الوهاب ١ / ٢١٦، الجمل على شرح المنهج ٣ / ٣٨٧، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٢٣، الهداية ٣ / ٩٦، المغني ٤ / ٦٠٣، الكافي ٢ / ٢٣٧، بداية المجتهد ٢ / ٢٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٦ / ٧٣، وقال: والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا، وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد أضعف.

(٢) وعن جابر بن عبد الله قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ فقلنا يصلي عليه فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين؟ قلنا : ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران عليَّ، فقال النبي ﷺ قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت وقال : نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك ما فعل الديناران؟ قال إنما مات أمس قال : فعاد إليه الغد فقال قد قضيتها، فقال النبي ﷺ الآن بردت عليه جلده(١).

وهذا الحديث صريح الدلالة في براءة المضمون عنه لقوله ﷺ :« وبرئ منه الميت » ثم إن الدين يسقط بالضمان لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كان الحال إلا واحدة وهي امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه.
فامتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى.
(٣) وعن قبيصة بن المخارق قال : أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال : إن المسألة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت(٢).

ووجه الدلالة : من هذا الحديث أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه سواء كان غائبا أو حاضرا مليا أو معسرا.

(٤) ثم قالوا : هو دين واحد فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

وأجاب المانعون بأن الضمان يفارق الحوالة، فإن الضمان مشتق من التحول فتقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما والحوالة من التحول فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه.
وأجابوا عن قولهم إن الدين الواحد لا يحل في محلين فقالوا : يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن.

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده. انظر نيل الأوطار ٥ / ٢٦٩، والمغنى ٤ / ٦٠٤.
(٢) أخرجه البيهقي ٦ / ٧٣.

واستدل الجمهور على أن للطالب أن يأخذ ممن شاء من الكفيل أو المكفول بالسنة:

١ ـــ استدلوا بقول رسول الله ﷺ في خبر أبي قتادة السابق الذكر « الآن بردت عليه جلده »(١) حيث أخبره أنه قضي دينه وهذا يدل على أن ذمة المكفول لم تبرأ بمجرد الكفالة بل كانت مشغولة.

٢ ـــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »(٢).

ووجه الدلالة: أن ذمة المكفول تبقى مشغولة بالدين ما لم يؤد عنه.

٣ ـــ ثم قالوا: ولأن الكفالة تبنى على الضم وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل والبراءة تنافي الضم ولأن الكفالة لو كانت مبرئة لكانت حوالة وهما متغايران لأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعنى في الأصل وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر بل يملك مطالبته(٣).

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن للطالب أن يأخذ ممن شاء من الكفيل أو المكفول ولا يبرأ أحدهما. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي ٦ / ٧٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٢٣.

حبس المدين

اختلف الفقهاء في حكم من لا يكون في ماله وفاء بديونه وظهر للحاكم فلسه هل للحاكم أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم أم ليس له ذلك؟ بل يحبس حتى يدفع إليهم جميع ماله، وهذا الخلاف بعينه فيمن كان له مال يفي بدينه فأبى أن ينصف غرماءه هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الامام داود الظاهري والامام الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن القاضي يحجر عليه ويمنعه من التصرفات الضارة بالغرماء كالاقرار والبيع بأقل من القيمة وللقاضي أن يبيع ماله إن امتنع عن بيعه ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص.

ثانيا: وذهب الامام أبو حنيفة إلى أن الحاكم لا يملك بيع مال المفلس جبرا عليه وإنما يحبسه حتى يعطي دينه بأي طريق كان(١).

الأدلة:

يستدل لداود الظاهري بالسنة:

(١) عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. وفي رواية أخرى كان معاذ بن جبل شابا سمحا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه. فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء(٢).

---

(١) راجع في هذه المسألة: المحلى ٨ / ٦٢٤، نهاية المحتاج ٤ / ٣٢٠، الهداية ٣ / ٢٨٥، تكملة فتح القدير الروض المربع ٢ / ٢٠٢، الكافي ٢ / ١٦٧، بداية المجتهد ٢ / ٢٨٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٤٢، نيل الأوطار ٥ / ٢٧٥.

(٢) أخرجه البيهقي ٦ / ٤٨.

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين وبين من لم يكن كذلك.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بأن قالوا: بيع النبي ﷺ مال معاذ كان بإذنه واستعان بالنبي ﷺ أن يبيع ماله لينال بركته فيصير دينه مقضيا ببركته(١).

ويجاب عن هذا بأن الغرماء التمسوا ذلك والدليل ما رواه البيهقي بأن الغرماء هم الذين طلبوا ذلك(٢).

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »(٣).

ووجه الدلالة: أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ولا يجوز حبسه.

(٣) واستدلوا من جهة العقل بأن قالوا: البيع واجب عليه لايفاء دينه، فإذا امتنع **قام القاضي مقامه ولأنه إذا ثبت من الشرع الحجر على المريض لحق الورثة فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لحق الغرماء(٤).**

واستدل الإمام أبو حنيفة على أن الحاكم لا يملك بيع مال المدين جبرا عليه وإنما يحبسه حتى يقضي دينه بالسنة:

« عن جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد وعليه دين: فلما طلبه الغرماء قال جابر: فأتيت النبي ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا مني حائطي ويحللوا أبي، فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي وقال: ولكني سأغدوا عليك، قال: فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة، قال: فجذذناها فقضيت منها حقوقهم وبقي من ثمرها بقية(٥).

قال: فهذا الأثر ليس فيه أنه بيع أصل في دين. ثم قال: ويدل على حبسه لقوله ﷺ: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »(٦)، والحديث يدل على جواز

---

(١) انظر تكملة فتح القدير ٩ / ٢٧٤

(٢) انظر سنن البيهقي ٦ / ٥٠.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٨٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٦ / ٦٤.

(٦) أخرجه الخمسة إلا الترمذي. انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٣.

حبس من عليه دين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه.
« ٢ » وقال: والتراضي شرط في البيع بالنص فإذا باع الحاكم بغير رضا المدين يكون البيع باطلا.

هذه أدلة الفريقين والذي يترجح ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري وجمهور الفقهاء لقوة أدلتهم. والله تعالى أعلم.

محل المساقاة(١)

اتفق جمهور الفقهاء على جواز المساقاة وهم الإمام داود الظاهري والإمام الشافعي وابن حزم ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق وأنها تجوز بجزء من الثمرة أو الزرع، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها.

ثم بعد اتفاق الجمهور على جوازها اختلفوا في محلها على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المساقاة لا تكون إلا في النخل فقط، وقال الشافعي في الجديد تكون في النخل والكرم فقط، وقال الإمام مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك، وتكون كذلك في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك تجوز في الزرع ولا تجوز في شيء من البقول عند الجميع.

وذهب ابن حزم إلى أنها تكون في كل شجر كان من نخل أو تين أو عنب أو موز مما يقوم على سوق ويطعم سنة بعد سنة(٢).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على أن المساقاة لا تكون إلا في النخل فقط بالسنة:

---

(١) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. انظر المغني / ٣٩١.

وعرَّفها ابن عرفة فقال: هي عقد عمل على مؤنة النبات بقدر لا من غير ثمرته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. انظر الخرشي ٦ / ٢٢٧.

(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ٩ / ٧٤، المهذب ١ / ٣٩٠، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٥، الهداية ٤ / ٥٩ المغني ٥ / ٣٩٢، الروض ٢ / ٢١٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٣٧٣، حاشية العدوي على الرسالة ٢ / ١٩١، بداية المجتهد ٢ / ٢٤٥، الخرشي ٦ / ٢٣٠.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها ويكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: « نقركم بها على ذلك ما نشاء »(١).

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين اخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا(٢).

فالإمام داود الظاهري لم يجوز المساقاة إلا في النخيل لأن الخبر ورد بها فيه، فكأنه يرى أن المساقاة رخصة مقصورة على النص فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة لأنها مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع: الأول: الإجارة بالمجهول. والثاني: كراء الأرض بما يخرج منها. والثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها. والرابع: الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا وذهب الشافعي في الجديد إلى أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب(٣) واستدل لجوازها في النخل بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع(٤). وأجازها في العنب من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب وتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا(٥).
إلا أن هذا الحديث مرسل وقد انفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وليس بالقوي(٦).

وهل تجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار. قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح: والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها لم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر، والقديم: أنه يجوز لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزروع(٧).
ويعترض على ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري والإمام الشافعي بتخصيص ذلك بالنخل أو به وبالعنب عند الشافعي أنه مخالف لعموم فعله عليه الصلاة والسلام فقد ورد أنه عامل بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع(٨).

---

(١) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٥ / ٢١.
(٢) أخرجه البخاري. انظر صحيحه بشرح فتح الباري ٥ / ٨.
(٣) انظر المهذب ١ / ٣٩.
(٤) سنن الترمذي ٣ / ٦٥٨.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤ / ١٢٢.
(٦) انظر الجوهر النقي ٤ / ١٢١.
(٧) انظر كفاية الأخيار ١ / ١٠٦.
(٨) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٣٥، والترمذي ٣ / ٦٥٨، والإمام مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٠٨.

وهذا عام في كل ثمر ولا تكاد بلد ذات أشجار تخلوا من شجر غير النخيل[1].
وعند الإمام مالك تصح مساقاة الشجر عجز عنه ربه أم لا لأن السنة وردت في ذلك.

ثم جعل الإمام مالك الزرع وما معه أخفض رتبة من الثمار فلم يجز مساقاته إلا بشروط. الشرط الأول: أن يعجز ربه عن اتمام عمله الذي ينمو به، والثاني: أن يخاف عليه الهلاك بأن يكون له مؤنة لو تركت لمات. ولا يلزم من عجز ربه موته لأن ربه قد يعجز وتسقيه السماء، والثالث: أن يبرز من الأرض ليصير مشابها للشجر، وذكر هذا القيد لاخراج البقول لأنه بمجرد بروزه بدا صلاحه[2].
وبعد هذا العرض يتبين لنا أن الإمام داود الظاهري قصر المساقاة على النخل لأنها رخصة. فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة. وأما غيره كالإمام مالك فرأى أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وهذا هو الذي يترجح لدي والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر المغنى ٥ / ٣٩٣.
(٢) انظر الخرشي ٦ / ٢٣٠.

إحياء الموات(١)

اتفق الفقهاء على استحباب إحياء الموات واختلفوا بعد ذلك هل يشترط إذن الإمام في ذلك أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داودد الظاهري وابن حزم ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو ثور ألى أن كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها سواء بإذن الإمام فعل أو بغير إذنه.

ثانيا: وقال الإمام أبو حنيفة: لا تكون الأرض لمن أحياها إلا بإذن الإمام له في ذلك.

ثالثا: وذهب الإمام مالك إلى أن ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فإنه لا يكون لأحد إلا بقطيعة الإمام، وأما ما كان في الصحراء وغير العمران فهو لمن أحياه فإن تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد صار أيضا لمن أحياه وسقط عنه ملكه.

رابعا: وقال أبو يوسف: من أحيا الموات فهو له ولا معنى لإذن الإمام إلا أن حد الموات عنده ما إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات(٢).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على مذهبه بالسنة:

(١) عن عائشة رضي الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من أحيا أرضا ميتة

---

(١) الموات: الموات بالفتح: ما لا روح فيه. والموات أيضا: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد. انظر مختار الصحاح ٦٣٩.

(٢) انظر في هذه المسألة: المحلى ٩ / ٢٩، كفاية الأخيار ١ / ٣١٥، الأم ٣ / ٢٦٤، نتائج الأفكار ١٠ / ٦٩، الهداية ٤ / ٩٨، المغنى ٥ / ٥٩٣، الكافي ٢ / ٤٣٥، الروض ٢ / ٢٣٢، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ١١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢، الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٤٢٤، بلغة السالك ٢ / ٢٩٣، البحر الزخار ٥ / ٧١.

ليست لأحد فهو أحق بها »(١).

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »(٢).

(٣) وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له(٣).

(٤) عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »(٤).

(٥) وعن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤونا بالصلوات عنه(٥).

ووجه الدلالة: أن ظاهر الأحاديث المذكورة تجوز الإحياء سواء كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه. فهو قضاء رسول الله ﷺ فليس لأحد يأتي من بعده لا إمام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكما، وكما ذكرنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك.

فكأن الإمام داود الظاهري أخذ بعموم هذه الأحاديث التي رويناها والتي تدل بعمومها على عدم اشتراط موافقة الإمام ولا غيره لإحياء الموات.

واستدل أبو حنيفة على أنه لا بد من إذن الإمام في إحياء الموات بالسنة:

١ ــ عن مكحول بن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم، فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه، فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال له معاذ بن جبل: مه يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه »(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ٣ / ٦٨٥، وقال: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا.

(٢) أخرجه البخاري في باب المزارعة ٣ / ١٣٩.

(٣) أخرجه الترمذي ٣ / ٦٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي ٣ / ٦٥٣، ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ٤٢٢، والبيهقي في سننه ٦ / ١٤٢.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٦ / ١٤٢.

(٦) انظر نتائج الأفكار ١٠ / ٧٠، وقال ابن حزم هذا أثر موضوع لأنه من طريق عمر بن واقد وهو متروك باتفاق أهل العلم.

والخبر يدل على أنه لا بد من إذن الإمام فيما ملكه المسلمون.

٢ ـ ثم قال: ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم(١).

ثم لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما في بيت المال.

وهذا القياس لا يصح لأن ما في بيت المال أموال مملوكة أخذت بجزية أو بصدقة، ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوصف أنه كان له رب.

وما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من أن حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه فيجاب عنه أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي ولم يرد من الشرع لذلك تحديد.

وكذلك لا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر لأنه يفضي إلى أن من أحيا أرضا حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن ذلك الحد.

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري لعموم الآثار الواردة في ذلك والتي تدل بعمومها على عدم اشتراط موافقة الإمام ولا غيره.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر الهداية بأعلى نتائج الأفكار ١٠ / ٧٠.

أكل لحوم السباع ذوات الأربع

اختلف الفقهاء في جواز أكل لحوم السباع ذوات الأربع على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى حرمة أكلها إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة، فقال الإمام داو الظاهري: كل ما أكل اللحم فهو سبع وهو قول أبي حنيفة.

وقال الإمام الشافعي: كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالأسد والفهد والذئب والدب لأن هذه الحيوانات تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب(١).

وأما الإمام مالك فقد اختلفت عنه الرواية في لحوم السباع فروى عنه أنها حرام وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ(٢)، وروى عنه أيضا أنها مكروهة وهو ظاهر المدونة والمشهور عند أهل مذهبه(٣).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع بالسنة:

(١) عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »(٤).

(٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر

---

(١) انظر كفاية الأخيار ٢ / ٢٣١.

(٢) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ٢ / ٤٩٦ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) راجع في هذه المسألة: المحلى ٨ / ٨٤، فتح الوهاب ٢ / ١٩٢، كفاية الأخيار ٢ / ١٣١، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٦٤، المغنى ٨ / ٥٨٧، الروض المربع ٢ / ٣٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٨٦، أضواء البيان ٢ / ٢٢٠، بداية المجتهد ١ / ٤٦٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٢٣٥، البحر الزخار ٥ / ٣٢٩.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود. انظر سنن الترمذي ٤ / ٧٣، وسنن النسائي ٧ / ١٧٧.

لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1].

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[2].

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أكل كل ذي نالب من السباع حرام[3].

فهذه أحاديث مستفيضة في تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والثعلب والهر والضبع وكل ذي مخلب داخلة في ذلك، فلا معنى لاستثناء شيء منها إلا بدليل يوجب تخصيصه.

وأما بالنسبة للكلب فقد أمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلاب ونهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها، كما لايحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها أما بالنسبة للثعلب فعن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل[4].

وأما الشافعية فقد استدلوا بما استدل به لداود الظاهري إلا أن الشافعي استثنى من ذلك الضبع والثعلب لما روي عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها: قال: نعم: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال: نعم[5].

ثم قال إن الثعلب ليس له ناب قوي فأشبه الضبع والثعلب لا يعدو بنابه ويأكل من فريسة غيره فيخالف غيره من المنهي عنه[6].

ويجاب عن هذا أن ما روي عن النبي ﷺ من نهيه أكل كل ذي ناب من السباع شامل للثعلب والضبع والسنور وغيرها.

وأما الإمام مالك رضي الله عنه فقد اختلفت عنه الرواية في لحوم السباع فروى أنها حرام وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ كما ذكرنا سابقا، فقد ترجم فيه

---

(١) انظر سنن الترمذي ٤ / ٧٣، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٧.

(٢) انظر سنن النسائي ٧ / ١٧٧، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٧ / ١٧٧، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته. انظر المغنى ٨ / ٥٨٨.

(٤) انظر المحلى ٨٤٨.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٧ / ١٧٦، وابن ماجة ٢ / ١٠٧٨.

(٦) انظر كفاية الأخيار ٢ / ٢٣١.

بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعا « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » ثم قال: وهو الأمر عندنا(١).

وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها، وروى أنها مكروهة وهو المشهور عند أهل مذهبه. ودليل هذا القول: قول الله تعالى: « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به »(٢).

قالوا: لا يحرم مطعوم إلا هذه الأربعة المذكورة، وقالوا: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم ولحم الخنزير، ولهذا قالوا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباحة؛ لأن دليل ذلك قطعي، أما غيرها كالسباع والحمر والبغال فأدلة تحريمها أخبار آحاد يقدم عليها القاطع وهو هذه الآية وغيرها.
ويجاب عن هذا أن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة في هذه الآية لا يصح بإجماع المسلمين لاجماع المسلمين ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الحمر وهذا دليل قاطع على تحريم غير الأربعة.

وقالوا: وروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إباحة أكل لحوم السباع والحمر والبغال، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها، فقيل له حديث أبي ثعلبة. فقال: لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه(٣).
والذي يظهر رجحانه بالدليل ما ذهب إليه الإمام داود الظاهري من أن كل ما ثبت تحريمه بالسنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر الموطأ ٢ / ٤٩٦ دار إحياء الكتب العربية.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٣) انظر أضواء البيان ٢ / ٢٢٠.

العول(١)

لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في السنة المطهرة نص يبين كيفية قسمة التركة إذا ضاقت عن الفروض ولذلك حدث خلاف في العول بين الصحابة رضوان الله عليهم ووقع الخلاف بين الفقهاء كذلك على كيفية تقسيم التركة إذا عالت.

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وعطاء ومن الصحابة رضوان الله عليهم ابن عباس إلى أن المسائل لا تعول.

ثانيا: وذهب جمهور الفقهاء الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وعامة الصحابة إلى أن التركة إذا ضاقت عن الفروض فإن النقص يدخل عليهم جميعا ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم(٢).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على عدم عول المسائل بما يلي:

(١) أن ظاهر النصوص الدالة على التوريث تقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملا، فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن، وإن لم يمكن وجب ادخال الضرر على من هو أسوأ حالا من أصحاب الفروض وهن الأخوات والبنات لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر في بعض الحالات، وهذا يدل على أنهن يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال مثل الزوجين والأبوين فيأخذن الباقي بعد فرض هؤلاء، ويسقطن إذا لم يبق لهن شيء. قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من

---

(١) العول: في اللغة رفع الصوت بالبكاء، والعول كذلك: الميل، يقال عال الميزان فهو عائل أي مائل، وعال عياله أي قاتهم وأنفق عليهم، وعال في الحكم: جار ومال عن الحق. انظر القاموس المحيط ٢٢٤. وأما العول في الاصطلاح فقد عرفه ابن قدامة أنه تزاحم فروض لا يتسع المال لها. المغني ٦ / ١٨٤.

وعرفه ابن حزم فقال: أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث. انظر المحلى ١٠ / ٣٣٠.

(٢) راجع في هذه المسألة: المحلى ١٠ / ٣٣٠، المغنى ٦ / ١٨٤، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢، المهذب ٢ / ٢٨، نيل الأوطار ٦ / ٦٣.

قدم الله لما عالت فريضة، فقيل له: وأيها التي قدم الله وأيها التي أخر؟ قال: كل فريضة تنقل إلى فريضة فهي التي قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فهي التي أخر الله تعالى، فأما التي قدم الله فالزوج والزوجة والأم لأنهم لا يزولون من فرض إلا إلى فرض، والبنات والأخوات نزلن من فرض إلى تعصيب مع البنتين والأخوة فيكون لهن ما بقي مع الذكور فبدأ بأصحاب السهام ثم يدخل الضرر على الباقين وهم الذين يستحقون ما بقي إذا كانوا عصبة(١).

وقد أجاب الجمهور فقالوا: إن نظام التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه فهو قول صحيح لا خلاف فيه، ولكن قولهم بعد هذا وإلا أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا من أصحاب الفروض وهن البنات والأخوات فلا يصح هذا لأن البنات والأخوات لسن أسوأ حالا من بقية الورثة لأن من ينقل من وارث بالفرض إلى الإرث بالتعصب ليس في حالة سيئة لأن الوارث بالتعصب هو أقوى أنواع الورثة(٢).

(٢) وقالوا: إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها قدم منها ما كان أقوى كالتجهيز ثم الدين ثم الوصية، ثم تقسم التركة، وكذلك إذا ضاقت عن الفروض يقدم الأقوى ولا شك أن من ينقل من فرض مقدر إلى آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر.

ويعترض على قولهم أن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها قدم منها ما كان أقوى فهذا صحيح إلا أن العول ليس من هذا القبيل، لأن جميع أصحاب الفروض المجتمعين في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة فصاحب النصف كصاحب السدس.

واستدل جمهور الفقهاء الذين يقولون بعول الفرائض بالكتاب والسنة:

١ ــ استدلوا بعموم آيات المواريث. فقد جاءت هذه النصوص عامة في توريث أصحاب الفروض والعصبات، ولم تفرق هذه النصوص بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها من الحالات، ولم يتبين كذلك أن بعض أصحاب الفروض أولى من بعض، فدل ذلك على أنه لا يقدم بعضهم على بعض في التوريث.

٢ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الحقوا الفرائض بأهلها

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢، والمحلى ١٠ / ٣٣٣، والمغنى ٦ / ١٨٥.

(٢) انظر المهذب ٢ / ٢٨.

فما بقي فهو لأولي رجل ذكر »[1].

ووجه الدلالة: أنه لم يخص بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض بل حث على دفع الفروض لأهلها، فإن اتسع المال لكل الفروض فبها ونعمت وإن ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع دون استثناء.

٣ ـــ واستدلوا بالاجماع فقالوا: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة، ولم يظهر خلاف ابن عباس رضي الله عنه إلا بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤ ـــ واستدلوا بالقياس فقالوا: الفروض حقوق مقدرة فليس بعض الورثة أولى بالتقديم من بعض، وليس أحد منهم أسوأ حالا حتى يحط من نصيبه، فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض، فالواجب أن يدخل النقص عليهم جميعا كما يقسم مال المفلس أو الميت المدين بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص إذا لم يف بجميع الديون[2].

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من القول بالعول وذلك لقوة أدلتهم وتمشيها مع روح التشريع الإسلامي، فإن العول يحقق العدالة بين أصحاب الفروض جميعا. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ١١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥٢.

(٢) انظر المهذب ٢ / ٢٨، وانظر تعليق ابن حزم على هذا القياس في المحلى ١٠ / ٣٣٤.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

آراء الإمام داود الظاهري في بعض مسائل الدماء

ويشمل المسائل التالية :

(١) قتل المؤمن بالكافر .
(٢) قتل الوالد بولده .
(٣) قتل الجماعة بالواحد .
(٤) قتل العمد هل فيه كفارة أم لا ؟ .

قتل المؤمن بالكافر

اختلف الفقهاء في قتل المؤمن بالكافر الذمي على ثلاثة أقول:

أولا: ذهب الإمام داود بن علي الظاهري والإمام الشافعي وأحمد والثوري إلى أنه لا يقتل مؤمن بكافر، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والزهري وابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر كما نقل ذلك ابن قدامة في المغنى(١).

ثانيا: وذهب الإمام أبو حنيفة والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى إلى أن المسلم يقتل بالذمي.

ثالثا: وقال الإمام مالك والليث لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه ويذبحه وبخاصة على ماله(٢).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على أنه لا يقتل المؤمن بالكافر الذمي بالسنة:

(١) عن أبي جحيفة قال: سألت عليا هل عندكم من شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر(٣).

(٢) وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ بعهد لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في

---

(١) انظر المغنى ٧ / ٦٥٢.

(٢) انظر في هذه المسألة: المحلى ١٢ / ١٤، البحر الرائق ٨ / ٣٣٧، تكملة فتح القدير ١٠ / ٢١٧، المغنى ٧ / ٦٥٢، الكافي ٣ / ٥، بلغة السالك ٢ / ٣٨١، بداية المجتهد ٢ / ٣٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١، أضواء البيان ٢ / ٧١، نيل الأوطار ٧ / ١٠، فتح الباري ١٢ / ٢٠٥.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٤ / ٢٤.

عهده[1].

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر[2].

فظاهر هذه النصوص صريح في عدم جواز قتل المسلم بالذمي، ومخصصة لقوله تعالى: كتب عليكم القصاص في القتلى »[3]، ولعموم قوله تعالى: « أن النفس بالنفس »[4].

ومما يؤيد ذلك قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك فقد روي عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا؟ فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية كدية المسلم.

وقتل خالد بن المهاجر ــ وهو ابن خالد بن الوليد ــ رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار[5].

واستدل الحنفية على أن المسلم يقتل بالذمي بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١ ــ قال تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى »[6].

قالوا: وهذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده، واقتضى ظاهره وجوب القصاص في جميع القتلى.

٢ ــ وقال تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »[7].

ويقتضي عموم الآية قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

٣ ــ وقال تعالى: « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا »[8].

وقد أجاب المانعون بأجوبة، منها أن الله سبحانه وتعالى قال: « كتب عليكم

---

(١) أخرجه النسائي ٨ / ٢١، وأبو داود ٢ / ٤٨٨، وابن ماجة ٢ / ٨٨٧، وسنده صحيح. انظر نصب الراية ٤ / ٣٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٢٨٧، وإسناده حسن. انظر نصب الراية ٤ / ٣٣٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق. انظر المحلى ١٢ / ١٤، وقال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان.

(٦) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٧) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٨) سورة الإسراء الآية ٣٣.

القصاص » فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر . فالكفر حط منزلته ووضع مرتبته .

ومنها أن الله سبحانه وتعالى قال: « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول(١).

ومن السنة:

٤ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: « ألا ومن قتل قتيلا فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية »(٢).

ووجه الدلالة: أنه عام يقتضي وجوب القصاص في جميع القتلى دون فرق بين مسلم وكافر.

٥ ــ وعن عثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس »(٣).

فهذا الخبر يقتضي عمومه قتل المسلم بالكافر.

وأيدوا رأيهم بآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم منها:

ــ عن أبي الجنوب الأسدي قال: جاء رجل من أهل الحيرة إلى علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولي بينه، فجاء الشهود فشهدوا، وسأل عنهم فزكوا فأمر المسلم فأقعد واعطي الحيري سيفا وقال اخرجوه إلى الجبانة فليقتله، وأمكناه من السيف فتباطأ الحيري، فقال له بعض أهله: هل لك من الدية تعيش فيها، وتصنع عندنا يدا، قال: نعم، وغمد السيف وأقبل إلى علي بن أبي طالب فقال: لعلهم سبوك وتواعدوك قال: لا والله لكني اخترت الدية.

ــ وعن علي وابن مسعود قالا: إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا قتل به.

ــ وعن النزال بن سيرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من العباديين فقدم أخوه على عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن يقتل به(٤).

قالوا: فهؤلاء الثلاثة أعلم الصحابة ولا نعلم لأحد من نظرائهم خلافه.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١.

(٢) انظر المرجع السابق ١ / ١٧٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٤ / ٩.

(٤) انظر هذه الآثار في أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٥.

وتحقيق المقام في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ أن المسلم لا يقتل بالكافر للنص الصريح القاطع للنزاع الذي أخرجه البخاري « أن لا يقتل المسلم بالكافر »[1]، وهذا يخصص عموم قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى »[2]، وعموم قوله « أن النفس بالنفس »[3]، وهذا هو الذي ذهب إليه إمامنا داود الظاهري رحمه الله تعالى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

قتل الوالد بولده

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل الوالد ولده عمدا هل يقاد به أم لا؟ إلى مذاهب :

أولا : ذهب الإمام داود الظاهري ، وابن المنذر إلى أن الوالد يقتل بولده .

ثانيا : وذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق إلى أنه لا يقتل الوالد بولده .

ثالثا : وقال الإمام مالك ان قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه ، أو قتله لا شك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به بمعنى أن الوالد يقتل بولده إذا وضح منه قصد القتل(١) .

الأدلة :

يستدل للإمام داود الظاهري على أن الوالد يقتل بولده بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

(١) قال تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى »(٢) .

وظاهر قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »(٣) .

وظاهر هاتين الآيتين يدل على وجوب القود من كل قاتل عمدا لا فرق بين والد وغيره ، فهو عموم يتناول كل قاتل .

قال ابن المنذر : ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد رووا في ذلك أخبارا غير ثابتة(٤) .

---

(١) راجع في هذه المسألة : مغني المحتاج ٤ / ١٨ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٠ ، تكملة فتح القدير ١٠ / ٢٢١ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٨ ، المغنى ٧ / ٦٦٦ ، الروض المربع ٢ / ٣٣٣ ، الكافي ٣ / ٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٥ ، نيل الأوطار ١ / ٦٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) انظر المغنى ٧ / ٦٦٦ .

ومن السنة :

(٢) قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »(١)، وقال ﷺ : « من قتل عمدا فهو قود به »(٢).

فهذان الحديثان يدلان على وجوب القود من قاتل العمد لا فرق بين قاتل وقاتل.

(٣) ويستدل لغير داود الظاهري من الذين وافقوه بالقياس.

وذلك أنهما مسلمان حران من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين(٣).

وقد اعترض على هذا القياس أنه يشترط لوجوب القصاص التكافؤ في الدم، وهنا الولد لا يكافئ الوالد.

ويجاب عن هذا أن الولد يكافئ أباه، وقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » يدل عليه(٤). وأما كون المنع لفضل وشرف الأبوة فهو صفة زائدة لا يعتد بها في هذا المقام.

واستدل الجمهور وهم الذين قالوا لايقتل الوالد بولده بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب :

١ ــ قال تعالى : « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير »(٥).

ووجه الدلالة : أن الأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر وقرن شكرهما بشكره ينفي جواز قتله إذا قتل ولده.

٢ ــ وقال تعالى : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »(٦).

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لم يخصص حالا دون حال بل أمره بذلك أمرا مطلقا عاما، فغير جائز ثبوت حق القود له عليه، لأن قتله له يضاده هذه

---

(١) أخرجه النسائي ٨ / ١٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٨٨٠.

(٣) انظر المغنى ٧ / ٦٦٦.

(٤) انظر مغنى المحتاج ٤ / ١٨.

(٥) سورة لقمان الآية ١٤.

(٦) سورة الإسراء الآية ٢٤.

الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده(١).

ومن السنة:

٣ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقتل والد بولده »(٢).

والحديث صريح في أن الوالد لا يقتل بولده.

إلا أنه يعترض أن هذا الحديث لا تقوم به الحجة لاضطرابه وكل طرقه منقطعة كما قال ذلك الشافعي(٣).

٤ ــ قال رسول الله ﷺ لرجل: « أنت ومالك لأبيك ».

وظاهر الحديث يدل على ملكية الوالد لولده كما يفيد ملكية ماله أيضا لأن اللام للملك وحقيقة الملك تمنع وجوب القود(٤).

وقالوا: ووما يدل على هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه » وقال عليه الصلاة والسلام: « إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم »(٥).

٥ ــ وأيدوا ما ذهبوا إليه بالآثار الدالة على عدم قتل الوالد بولده منها:

ــ ما روي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعثم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال عمر: اعدد على ماء قديد فدية عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال ها أنذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل شيء »(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٤ / ١٨، وابن ماجة ٢ / ٨٨٨، وقا الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة.

(٣) ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وهي هذه الرواية، وقيل: عن سراقة، وقيل: بلا واسطة وفيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف، قال الشافعي: طرق هذا الحديث كلها منقطعة. انظر نيل الأوطار ٧ / ١٦، وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد. انظر المغنى ٧ / ٦٦٦.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٩.

(٥) انظر المرجع السابق ١ / ١٧٩.

(٦) أخرجه مالك. انظر الموطأ ٢ / ٨٦٧ ط دار إحياء الكتب العربية.

وقد حمله الجمهور على ظاهره من أنه عمد لاجماعهم أن من حذف آخر بسيفه فقتله فهو عمد، فلو كان الأب يقتل بولده لقتل عمر هذا الرجل بولده[1].

٦ ـــ واستدلوا بالمعقول: فقالوا إن الوالد سبب في وجود ولده فلا يكون ولده سببا في افنائه ولهذا لا يجوز قتله بولده[2].

وقد استدل الإمام مالك على ما ذهب إليه بما قضى به عمر بن الخطاب في قصة المدلجي السابقة الذكر، فلم يقتص عمر رضي الله عنه من الأب وإنما ألزمه الدية مغلظة ولم يعطه منها شيئا.

وقال: إن القتل لم يكن عمدا محضا وذلك لما للأب من الشفقة على ولده ومحبته له، ولما له من التسلط على تأديبه وتربيته، ففي مثل هذه الأحوال لم يقصد قتله وإنما قصد تأديبه فلم يكن عمدا.

وأما في حالة ما إذا أضجعه وذبحه ففي هذه الحالة يتحقق قصد القتل فيلحق بالأجنبي لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص من كل قاتل لا فرق بين والد وغيره[3].

والذي يترجح لديَّ أن الوالد يقتل بولده لعموم الآيات والأحاديث التي تدل بظواهرها على وجوب القصاص من كل قاتل ثم لضعف الأحاديث التي استدل بها الجمهور على عدم جواز قتل الوالد بولده.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢ / ٤٠١.

(٢) تكملة فتح القدير ١٠ / ٢٢١.

(٣) انظر بداية المجتهد ٢ / ٤٠١.

قتل الجماعة بالواحد

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الجماعة واحدا، وهو أن يجني عليه كل واحد منهم جناية لو انفرد بها مات ووجب عليه القصاص، هل يقتلوا به أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب الإمام داود الظاهري وربيعة إلى أنه إذا قتلت الجماعة الواحد سقط القصاص عن الجميع.

ثانيا: وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أن الجماعة تقتل بالواحد سواء كثرت الجماعة أو قلت.

ثالثا: وقال الزهري وابن سيرين ومعاذ بن جبل إن الجماعة لا تقتل بالواحد بل للولي أن يختار واحدا منهم فيقتله ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »(٢)، فالله أوجب قتل النفس بالنفس وعلى هذا لا تقتل إلا نفس بالنفس الواحدة.

وأجاب المانعون: أن هذا عموم تخصصه حكمته فإن الله سبحانه وتعالى إنما

---

(١) راجع في هذه المسألة: المهذب ٢ / ١٧٤، مغني المحتاج ٤ / ١٢، اعانة الطالبين ٤ / ١١٥، السراج الوهاج ٤٨٠، المغني ٧ / ٦٧١، الروض المربع ٢ / ٣٣١، بداية المجتهد ٢ / ٣٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٧، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٨٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٤١، البحر الزخار ٦ / ٢١٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

أمر بقتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكم بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء وحسما لهذا الداء(١).

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة على أن الجماعة تقتل بالواحد.

فمن الكتاب:

١ ــ قال تعالى: « ولكم في القصاص حياة »(٢).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب القصاص لاستبقاء الحياة وذلك أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قتل به، لم يقدم على القتل؛ ثم لو قيل لا تقتل الجماعة بالواحد لكان الاشتراك يسقط القصاص ولتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة(٣).

٢ ــ وقال تعالى: « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا »(٤).

فإن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة.

٣ ــ وقال تعالى: « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا »(٥).

ووجه الدلالة: أن الجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جميعا.

ومن السنة:

٤ ــ روي أن النبي ﷺ قال: « ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية »(٦).

ووجه الدلالة في قوله « فمن » وهو يستغرق الجماعة والواحد، وقد أيدوا رأيهم بما روي عن الصحابة في قتل الجماعة بالواحد، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا(٧).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٣) انظر بداية المجتهد ٢ / ٤٠٠.

(٤) سورة الاسراء الآية ٣٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٤٨١.

(٧) الموطأ ٢ / ٨٧١ ط دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة.

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد(١).

٥ ـ ومن جهة النظر: أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

ووجه قول الزهري وابن سيرين لا تقتل الجماعة بالواحد: أن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفي أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولأن الله سبحانه وتعالى قال: « الحر بالحر » وقال: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »(٢)؛ فمقتضاه أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد فالتفاوت في العدد أولى.
قال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد(٣).

والذي يترجح لديَّ في هذه المسألة ما قاله الجمهور من قتل الجماعة بالواحد. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر هذين الأثرين في المغنى ٧ / ٦٧٢.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٣) انظر المغنى ٧ / ٦٧١.

قتل العمد هل فيه كفارة أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة أم لا؟ على مذاهب:

أولا: ذهب داود الظاهري وابن حزم وأبو حنيفة إلى أنه لا كفارة في قتل العمد، ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، ويكثر من فعل الخير.

ثانيا: وذهب الإمام الشافعي والزهري ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى وجوب الكفارة في قتل العمد.

ثالثا: وذهب المالكية إلى أن الكفارة تندب في قتل العمد(١).

الأدلة:

يستدل للإمام داود الظاهري على أنه لا كفارة في قتل العمد بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(١) قال تعالى: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة »(٢).

فنص الله سبحانه وتعالى على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ وذكر قتل العمد في قوله تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى »(٣)، ولما كان كل واحد من الحكمين مذكورا بعينه ومنصوصا على حكمه لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما.

---

(١) راجع في هذه المسألة: مختصر المزني بهامش الأم ٥ / ١٥٣، المحلى ١٢ / ٣٠٣، المغنى ٨ / ٩٦، تكملة البحر الرائق ٨ / ٣٧١، الهداية ٤ / ١٥٨، أحكام الجصاص ٣ / ٢٢١، المغنى ٨ / ٩٦، بداية المجتهد ٢ / ٤١٨، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥١.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

ثم إن في اثبات الكفارة في العمد زيادة في حكم النص وغير جائز الزيادة في النص(١).

ومن السنة:

(٢) روي أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب عليه الكفارة.

(٣) وروي أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فلم يوجب عليه كفارة.

(٤) ثم أنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن.

واستدل الشافعية ومن معهم على أنه يجب في قتل العمد كفارة بالسنة:

« ١ » عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب؟ قال: « فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا من النار »(٢).

« ٢ » وعن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية؟ فقال: اعتق عن كل واحدة منهن رقبة؟ قال: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: « فانحر عن كل واحدة منهن بدنة »(٣).

فهذان الحديثان دليلان على أن في قتل العمد كفارة.

وقد أجاب المانعون عن استدلال الشافعية ومن وافقهم بهذين الحديثين بأن قالوا: إن حديث واثلة بن الأسقع فلا حجة لهم فيه من عدة وجوه:

أولا: أنه غير صحيح لضعف سنده لأن فيه الغريب وهو مجهول(٤).

ثانيا: لو سلم بصحة الحديث فلا حجة لهم فيه أيضا لأنه ليس فيه أنه قتل عمدا وإنما فيه « إن صاحبا لنا أوجب » ولا يعرف في اللغة أن « أوجب » بمعنى قتل عمدا، وقد يكون معنى أوجب: أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى أوجب أي قد حضرته منيته(٥).

---

(١) انظر المغنى ٨ / ٩٦.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده. انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧ / ١٢٠.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده. انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧ / ١٣٩.

(٤) انظر المحلى ١٢ / ٣٠٤.

(٥) انظر المحلى ١٢ / ٣٠٤،٣٠٥.

ثالثا: ويحتمل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالاعتاق تبرعا ولذلك أمر غير القاتل بالاعتاق(١).

وأما خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي إسناده إسرائيل وهو ليس بالقوي، وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين ولو صح لوجبت الكفارة على كل من قتل نفسا في الجاهلية، وهذا القول لا يقول به أحد(٢).

« ٣ » واستدلوا لذلك بالمعقول فقالوا: ولأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ والدية فيه مخففة فلأن تجب في العمد أولى. قال الإمام الشافعي: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى(٣).

ويعترض على هذه الاستدلال: أن الكفارة ليست مستحقة بالمأثم حتى يعتبر عظم المأثم فيها، لأن المخطئ غير آثم فاعتبار المأثم فيها ساقط، وأيضا أوجب الرسول ﷺ سجود السهو على الساهي ولم يوجبه على العامد وإن كان العمد أغلظ(٤).
قال ابن قدامة: وما ذكروه من المعنى لا يصح لأنها وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلوا من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الاثم فيه بحيث لا يرتفع بها(٥).

وأما المالكية الذين قالوا تندب الكفارة في قتل العمد الذي لم يقتل به فإنهم قالوا: ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد، لعظم ما ارتكبه من الاثم. فالمطلوب منه المبادرة إلى التوبة، والتقرب إلى الله بالكفارة وكل ما استطاع من أعمال الخير(٦).
والذي يترجح لديَّ أنه لا كفارة محددة في قتل العمد فمن ابتلي بقتل مسلم، فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة، وعليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار، فيكثر من فعل الخير كالعتق والصدقة والجهاد والحج، فربما يأتي من ذلك بمقدار ما يوازي إساءته في القتل فيسقط عنه العذاب. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر فتح القدير ١٠ / ٢١٠، وأحكام الجصاص ٣ / ٢٢٢.
(٢) انظر المحلى ١٢ / ٣٠٥.
(٣) انظر مختصر المزني ٥ / ١٥٣.
(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٢١.
(٥) المغنى ٨ / ٩٧.
(٦) انظر رسالة ابن أبي زيد ٢٥١.

الباب الرابع

الباب الرابع

وقد جمعت فيه فقه الإمام داود الظاهري من كتب الفقه والحديث التالية :

(١) بداية المجتهد .
(٢) المحلى .
(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي .
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري .
(٦) المجموع .
(٧) المغنى .
(٨) الميزان الكبرى .
(٩) نيل الأوطار .

ورتبت هذه المسائل حسب أبواب الفقه ، وحاولت ذكر دليل كل مسألة من هذه المسائل حسب ما يناسب مذهبه قدر وسعي ، وللأمانة العلمية ذكرت موضع كل مسألة من هذه المسائل في الكتب التي وردت فيها .

ثم إذا ورد خلاف في النقل عن الإمام داود الظاهري في مسألة من المسائل كنت أشير إلى ذلك وأرجح ما أراه يناسب مذهبه .

كتاب الطهارة

التطهير بالماء المستعمل:

ذهب داود الظاهري إلى أن الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به من الجنابة سواء وجد ماء آخر غيره أم لم يوجد، والمستعمل هو الذي توضأ به لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه من الجنابة أو غيرها(١).

ويستدل له بقوله تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا »(٢)، فعمَّ الله تعالى كل ماء ولم يخصه.

وقال رسول الله ﷺ: « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء »(٣)، فعمَّ عليه الصلاة والسلام ولم يخص، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو إجماع.

وعن الربيع بنت معوذ قالت: إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده(٤)، ثم إن الماء طاهر والأعضاء التي غسلت به طاهرة.

سؤر الكلب:

ذهب داود الظاهري إلى أن سؤر الكلب طاهر، وأن الماء الذي ولغ فيه ليس بنجس، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب ودليل طهارة الكلب عنده ما يلي(٥):

---

(١) المحلى ١ / ٢٤٥.
(٢) سورة النساء الآية ٤٣.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٥٣٣.
(٤) انظر سنن أبي داود ١ / ٢٩.
(٥) المغنى ١ / ٤٧.

قال تعالى: « فكلوا مما أمسكن عليكم »[1]، فلو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، ولأمر بغسل ما أصابه منه.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع والحمر وعن الطهارة بها؟ فقال: « لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور »[2]، فلو كان سؤر الكلب نجسا لنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء من هذه الحياض التي تردها الكلاب.

تطهير الخف والنعل:

ذهب داود الظاهري إلى أن الخف والنعل إذا علقت بهما نجاسة من دم أو عذرة أو بول فتطهيرهما أن يمسحا بالتراب حتى يزول الأثر، ثم يصلى بهما، وبرهان ذلك ما يلي[3]:

عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما سلّم قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا، ثم قال عليه الصلاة والسلام: « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر إلى نعليه فإن كان فيهما قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما »[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « فمن وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب »[5].

حكم اللبن الذي في ضرع الميتة:

نقل عن داود الظاهري أن لبن الميتة طاهر[6]، ويحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم. وكذلك نجاسة

---

(١) سورة المائدة الآية ٤.
(٢) انظر سنن ابن ماجة ١ / ١٧٣.
(٣) المحلى ١ / ١٢٣.
(٤) انظر سنن أبي داود ١ / ١٩٢.
(٥) انظر سنن أبي داود ١ / ٩٢.
(٦) المغنى ١ / ٧٤.

الباطن لا حكم لها، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالأنفحة وهي تؤخذ من بطون صغار المعز وهي بمنزلة اللبن، في ضرع الميتة.

تطهير ما ولغ فيه الكلب:

ذهب داود الظاهري إلى أنه يجب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب(١)، ويستدل له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »(٢)، والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب.

استعمال أواني الذهب والفضة:

ذهب داود الظاهري إلى أنه يحرم استعمال أواني الذهب في الأكل والشرب خاصة دون غيرهما من الاستعمالات(٣)، ويحتج له بما يلي:
عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »(٤). والحديث خاص بالأكل والشرب؛ فقياس كل استعمال عليه قياس على الفارق لأن الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية وقد أيده حديث: « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا »(٥).

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٤٦، المجموع ٢ / ٥٨.

(٢) مسلم بشرح النووي ١ / ١٨٣، انظر سنن النسائي ١ / ١٤٤.

(٣) انظر الميزان ١ / ١١٢، وقد ذكره النووي في المجموع ١ / ٣١١، والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٨٣، والذي نقل عن داود الظاهري إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما: والذي يترجح لدينا ما نقله الشعراني من أنه يحرم الأكل والشرب معا وهذا ما يوافق مذهبه. والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري. انظر البيهقي ١ / ٢٨.

(٥) انظر سنن أبي داود ٢ / ٤٠٩.

الاستجمار:

ذهب داود الظاهري ألى أنه لا يجزئ في الاستجمار إلا الأحجار ولا يجزئ في ذلك الخشب والخزف وكل ما أنقى به كالأحجار لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار[1] في الحديث التالي:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه »[2]، فقد رخص رسول الله ﷺ في الاستجمار بالأحجار، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بأنها مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.

عدد الأحجار في تطهير الدبر:

ذهب داود الظاهري إلى أن الواجب الانقاء فإن حصل بحجر أجزأه ولا يشترط عدد معين في الأحجار[3].

ويستدل له بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »[4]، ولأن المقصود الانقاء فإن حصل به فلا زيادة عليه.

استقبال القبلة ببول أو غائط:

نقل عن داود الظاهري أنه لا شيء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط سواء كان ذلك في البناء أو الصحراء[5].

ويستدل له بما رواه ابن عمر قال: « رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومستدبرا الكعبة »[6].

---

(١) المحلى ١ / ١٣١، المغنى ١ / ١٥٦، المجموع ٢ / ١٢٢.

(٢) انظر سنن أبي داود ١ / ١٠١.

(٣) المجموع ٢ / ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. انظر سنن البيهقي ١ / ١٠٣.

(٥) المجموع ٢ / ٨٩.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١ /١٥.

وعن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله عليه الصلاة والسلام أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[1].

فهذان الحديثان ناسخان للنهي، ثم نقل عنه أنه قال: ولما تعارضت الأحاديث وجب أن نرجع إلى الأصل وهو الاباحة[2].

طهارة الخمر:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن الخمر طاهر العين وليس في نجاسته دليل يصلح للتمسك به[3]، أما قوله تعالى: « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » [4]، فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يقيده السياق، وهكذا في قوله تعالى: « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس » [5]: أي حرام.

وأما الرجس فهو المستقذر حسا أو معنى، وقد ذكر في تسع آيات من القرآن ليس فيها موضع يظهر فيه القذارة الحسية[6].

طهارة الكلب:

ذهب الإمام داود الظاهري ألى أن الكلب طاهر العين[7]، وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب »[8]؛ فذهب إلى أن هذا حكم مختص بولوغه فقط، وليس فيها ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا، وذهب إلى أن

---

(١) انظر سنن الترمذي ١ / ١٤
(٢) المجموع ٢ / ٩٠.
(٣) الميزان ١ / ١١٣.
(٤) سورة المائدة الآية ٩٠.
(٥) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٦) السيل الجرار ١ / ٣٥، تفسير المنار ٧ / ٤٩، السراج الوهاج ١ / ٢.
(٧) الميزان ١ / ١١٥.
(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣ /١٨٣

إلحاق هذه بالقياس بعيد جدا ولا سيما مع حديث ابن عمر بلفظ: « كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا »(١)، وهذا مما يقوي الاقتصار على إفادة حديث الولوغ وذلك لحكمة للشارع لا نعقلها، والواجب علينا العمل بما دلت عليه النصوص وإن لم نعقل الحكمة التي وردت لها.

التسمية عند الوضوء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التسمية من فرائض الوضوء(٢)، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(٣).

وظاهر الحديث يدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب عليه قبولها واجزاؤها واجب.

ومما يؤيد أن الحديث دليل على الوجوب بل على عدم صحة الوضوء بدونها حديث: « كل أمر ذي بال لا يذكر على أوله اسم الله فهو أجذم »(٤).

غسل اليدين مع المرفقين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجب إدخال المرفقين في الغسل(٥) لقوله تعالى: « وأيديكم إلى المرافق »(٦)، وقد اختلف في معنى « إلى » هل هي للغاية أو بمعنى « مع »، وقد فهم داود الظاهري من « إلى » أنها للغاية ومن اليد ما دون

---

(١) انظر سنن البيهقي ١ / ٢٤٣.

(٢) الميزان ١ / ١٢٥، بداية المجتهد ١ / ١٨، والمجموع ١ / ٣٩٥.

(٣) انظر سنن ابن ماجة ١ / ١٤٠.

(٤) السيل الجرار ١ / ١٧٩.

(٥) الميزان ١ / ١٢٦، وبداية المجتهد ١ / ١١.

(٦) سورة المائدة الآية ٦.

المرفق، ولم يكن الحد عنه داخلا في المحدود، ولذا لم يدخل المرفقين في الغسل.
قال ابن رشد: قول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح[1].

ما يجزئ من مسح الرأس:

قال الإمام داود الظاهري يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، ويجزئ كذلك ما مسح به من إصبه أو أقل أو أكثر [2]، ويستدل له بالكتاب والسنة:
قال تعالى: « ومسحوا برؤوسكم » [3]، والمسح في اللغة هو غير الغسل، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه.
وعن حمزة بن المغيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته [4].

وعن ابن عمر أنه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة اليافوخ فقط[5]، وليس في الحديثين ما يقتضي التعميم، بل الواجب ما يقع عليه اسم المسح.

التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين أو مسحهما على التخيير وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف [6] وجعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين ابتداءً ويحتج له بقوله تعالى: « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » [7].

ووجه الدلالة: « أن أرجلكم » تقرأ بالنصب عطفا على المغسول، وتقرأ

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٢.
(٢) المحلى ٢ / ٧٤.
(٣) سورة المائدة الآية ٦.
(٤) انظر سنن الترمذي ١ / ١٧١.
(٥) انظر سنن البيهقي ١ / ٦١.
(٦) انظر بداية المجتهد ١ / ١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢٩.
(٧) سورة المائدة الآية ٦.

بالخفض عطفا على الممسوح فقراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل.
ويظهر أن الإمام داود الظاهري اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما أدل على ظاهرها من الثانية.
وقد يدل على هذا ما جاء في أثر أخرجه مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى « ويل للأعقاب من النار » (١)، وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به على منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما يتعلق بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها وذلك دليل جوازها.

ترتيب أفعال الوضوء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ترتيب أفعال الوضوء سنة واحتج له بآية الوضوء(٢)، فالله سبحانه وتعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلا.
واحتج له أن ابن عباس رضي الله عنهما روى أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه(٣).
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت(٤).

ونقل الإمام النووي عن إمام الحرمين (الجويني) ما نصه: (صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثال فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضته لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو). ثم علق النووي فقال: فقال وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم(٥).

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣ /١٣١
(٢) المجموع ١ / ٤٨٢، بداية المجتهد ١ /١٧.
(٣) المجموع ١ / ٤٨٢.
(٤) المغنى ١ / ١٧٦.
(٥) المجموع ١ / ٤٨٣.

نواقض الوضوء

لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الحجامة، والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر(١)، ويحتج له بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه(٢).

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري(٣).

وموضع الدلالة: أنها خرجت دماء كثيرة، واستمر في الصلاة. ولو نقض الدم الخارج لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي ﷺ بذلك ولم ينكره.

ثم إن الأصل عدم النقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع لأن علة النقض غير معقولة.

الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الضحك في الصلاة وإن كان قهقة يبطلها ولا ينقض الوضو(٤)، لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال: « الضحك ينقض

---

(١) المجموع ٢ / ٥٨.
(٢) انظر سنن البيهقي ١ / ١٤١.
(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٤٥.
(٤) المجموع ٢ / ٦٥.

الصلاة ولا ينقض الوضوء »[1] .
ثم لو كان الضحك ناقضا ، لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث .

حكم من شك بعد تيقن الطهارة :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث أم لا ، فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد وضوءا ولا غسلا [2] .
ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء والغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزئه صلاته تلك أصلا .
ويستدل له بالكتاب والسنة :
قال تعالى : « وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا » [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أأحدث أو لم يحدث ؟ فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [4] .

المسح على الخفين :

ذهب الإمام داود الظاهري [5] إلى أن من لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى يجوز له المسح . ووجه قوله أنه لم ير الترتيب بين الطهارة واللبس واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكتمل الطهارة لجميع الأعضاء . وأن من غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف يصدق عليه أن لبس الخف على طهارة وهو المطلوب لجواز المسح بعد ذلك .

---

(١) انظر سنن البيهقي ١ / ١٤٤ وقال الصحيح أنه موقوف على جابر .
(٢) المحلى ٢ / ١٢٨ .
(٣) سورة يونس الآية ٣٦ .
(٤) انظر سنن أبي داود ١ / ٤ وسنن الترمذي ١ / ١٠٩ .
(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٢ ، المغنى ١ / ٢٨٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٧ .

شروط المسح على الخفين:

نقل عن الإمام داود الظاهري أنه يجوز المسح على الخفين وكل ما لبس على الرجلين سواء كان فيهما خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا ظهر شيء من القدم أقل القدم أو اكثره، فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام تعلق بالرجلين منهما شيء (١).

ووجه قوله أن السنة المبينة للقرآن قد أوضحت أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا أو يمسح عليهما. وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، وبهذا جاءت السنة، وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش، وغير المخرق. فما خص رسول الله ﷺ بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما اغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله الرسول عليه السلام المفترض عليه البيان.

وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفا، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة » (٢).

نزع الخف بعد المسح عليه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن نزع الخف غير ناقض للوضوء(٣)، ومن نزعه فطهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وليس عليه غسل قدميه.

وسبب ذهاب داود الظاهري هذا المذهب أنه رأى أن المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة، فخلعها كحلق الشعر بعد المسح عليه.

---

(١) المحلى ١ / ١٣٧، انظر المجموع ١ /٥٣٧ (٢) انظر المحلى ١ / ١٣٩.

(٣) انظر المجموع ١ / ٥٦٨، والميزان ١ /١٣٨

ابتداء مدة المسح:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ابتداء مدة المسح من أول حدث بعد اللبس، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا، انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا عند طهارة، وما لم يحدث لا تحتسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا أو ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا(١).

لا يكون المسح إلا على ظاهر الخفين:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن المسح لا يكون إلا على ظاهر الخفين فقط، ولا يشترط الاستيعاب وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزأه(٢).

ويحتج له بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين(٣).

وكذلك المسح لا يقتضي الاستيعاب عند داود الظاهري، فما وقع عليه اسم المسح فقد أدى فرضه، وإن مس بإصبع واحد أجزأه.

قال ابن حزم: وتحديد المسح بثلاث أصابع، أو أكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين بارد لم يأذن به الله تعالى(٤).

شرط النية للاغتسال:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن النية شرط من شروط صحة الاغتسال(٥)،

---

(١) انظر المجموع ١ / ٥٢٥.

(٢) انظر المحلى ٢ / ١٥١،١٥٢.

(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٣٦.

(٤) انظر المحلى ٢ / ١٥٢.

(٥) بداية المجتهد ١ / ٤٥.

ويحتج له بقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(١) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »(٢) .

وجوب الغسل بخروج المنيّ لعلة :

نقل عن داود الظاهري أن خروج المنيّ من الانسان كيفما كان ، بضربة أو علة ، أو بغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده فالغسل واجب في كل ذلك(٣) ، ودليل ذلك قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » (٤) .
وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة ولم يستثن عز وجل حالا من حال .

المرأة تجنب ثم تحيض :

نقل عن الإمام داود الظاهري أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت بعد ذلك قبل أن تغتسل فيجب عليها غسلا لجنابتها ، فإذا طهرت اغتسلت عن حيضتها ، فإن أخرت غسل الجنابة حتى الطهر وجب عليها غسلان : غسل لجنابتها وغسل لطهرها من الحيض .
ويستدل له بأن هذا قول جماعة من السلف . فعن طاوس وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران قالوا كلهم في المرأة تجنب ثم تحيض : أنها تغتسل يعنون للجنابة .

ونقل عنهم قتادة في المرأة تجامع ثم تحيض : أنها تغتسل لجنابتها .
وعن عطاء بن أبي رباح في المرأة تجامع ثم تحيض : أنها تغتسل ، فإن أخرت فغسلان عند طهرها (٥) .

---

(١) سورة البينة الآية ٥ .
(٢) أخرجه مسلم والبخاري انظر سنن البيهقي ٢ / ١١٤ .
(٣) المحلى ٢ / ٨ .
(٤) سورة المائدة الآية ٦ .
(٥) انظر هذه الآثار في المحلى ٢ / ٦٤،٦٥ .

الوضوء شرط في الغسل:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن الوضوء شرط في الغسل وقد خالف الجمهور في ذلك (١).
ويستدل له بما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه (٢).
وظاهر الحديث أنه لا بد من الوضوء للغسل.

الغسل من فضل ماء المرأة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به (٣)، والخلوة أن لا يشاهدها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة (٤).
ويستدل له بما روى الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (٥).

مكث الجنب في المسجد:

نقل عن الإمام داود الظاهري أنه يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا(٦)، ويحتج له بإباحة المكث مطلقا بقول النبي ﷺ: « المسلم لا ينجس »(٧).
ثم إن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم ذلك دليل صحيح صريح كما قاله

---

(١) المجموع ٢ / ٢٠٢.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٣٠.
(٣) المجموع ٢ / ٢٠٨.
(٤) المغنى ١ / ٢١٥.
(٥) انظر سنن الترمذي ١ / ٩٣.
(٦) المجموع ٢ / ١٧٣.
(٧) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري.

النووي[1].

أقل مدة الحيض:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة[2].

ويستدل له بعموم الأحاديث والآثار الواردة في ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: « إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ادبرت فاغتسلي وصلي »[3].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يحدد ذلك بل هو عام يشمل القليل والكثير وأقله دفعة واحدة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى إذا رأت المرأة الدم تدع الصلاة، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصل[4].

المستحاضة التي لا تعرف أيامها:

ذهب الإمام داود الظاهري ألى أن التي كانت أيامها مختلفة متنقلة فإن علامة طهرها تلون الدم[5]، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها، وأنه لا حيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضا. برهان ذلك قول الرسول ﷺ: « دم الحيض دم أسود يعرف »[6]. ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم وإنما هي من سائر الرطوبات التي يخرجها الرحم.

---

(١) المجموع ٢ / ١٧٤.
(٢) المحلى ٢ / ٢٦١،٢٩٢.
(٣) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٢٠، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤٠٩.
(٤) انظر هذا الأثر في المحلى ١ / ٢٦٨.
(٥) المحلى ٢ / ٢٩٢، بداية المجتهد ١ / ٥٣.
(٦) انظر سنن النسائي ١ / ١٠٢.

مباشرة الحائض وما يستباح منها :

ذهب الإمام داود الظاهري (١) إلى أنه يجوز مباشرة الحائض ما بين السرة والركبة بغير وطأ وأن ذلك ليس بحرام لما رواه أنس رضي الله عنه : « أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب الرسول عليه السلام النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض » الآية (٢) . فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا كل شيء إلا النكاح » (٣) .

وطء من انقطع دمها قبل أن تغتسل :

نقل عن داود الظاهري أن المرأة إذا انقطع دمها ولم تغتسل فإنه يحل وطئها إذا غسلت فرجها (٤) .
ووجه قوله أن المرأة إما أن تكون حائضا فلا تحل لها الصلاة ولا الصوم ولا يجوز وطؤها ، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطئ زوجها لها حلال إذا غسلت موضع الخبث . والله علم .

قراءة الحائض القرآن :

ذهب الإمام داود الظاهري (٥) إلى أنه يجوز للحائض قراءة القرآن ، ومسه وكتابته كيف شاءت ، ويحتج له بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض (٦) ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها .

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٥٦ ، المحلى ٢ / ٢٤٩ ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٥ ، المجموع ٢ / ٣٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٣) رواه مسلم انظر سنن البيهقي ١ / ١١٣ .

(٤) الميزان ١ / ١٢٠ ، المجموع ١ / ١١٣ .

(٥) المجموع ٢ / ٣٧٢ .

(٦) انظر هذا الأثر في المجموع ٢ / ٣٧٢ .

دخول المسجد للحائض:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه (١) ، ويستدل له بما روته عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فاعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد (٢) .

ووجه الدلالة: أن هذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فهو مباح.

ثم إنه لا خلاف في أن الحائض مباح لها جميع الأرض وهي مسجد لقوله ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجدا » (٣) ، فلا يجوز أن يخصص بالمنع بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط.

دم الاستحاضة ليس بحدث:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة (٤).

التيمم ضربة للوجه والكفين:

ذهب الإمام داود الظاهري(٥) إلى أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه

(١) بداية المجتهد ١ / ٤٨ ، المحلى ٢ / ٢٥٣.

(٢) انظر صحيح البخري بشرح فتح الباري ١ / ١٣٣.

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٥٣٣.

(٤) المجموع ٢ / ٥٤١.

(٥) المجموع ٤ / ٢٢٩.

والكفين .

ويستدل له بما رواه عمار قال : أجنبت فتمعكت بالتراب ، وصليت ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه »(١) .

التيمم لا يكون إلا بالتراب :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد(٢) .

ويستدل له بالكتاب والسنة :

قال تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »(٣) .

فالله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد .

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهور »(٤) فخص ترابها بكونه طهورا .

التيمم يرفع الحدث :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التيمم رافع للحدث ، وهو مبيح للصلاة مع رفع الحدث(٥) .

---

(١) انظر صحيح البخاري شرح فتح الباري ١ / ٤٤٣ .

(٢) المغني ١ / ٢٤٧ ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٤) انظر صحيح البخاري شرح فتح الباري ١ / ٥٣٣ .

(٥) الميزان ١ / ١٣٢ .

من لم يجد الماء ولا التراب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من لم يجد ماء ولا ترابا، لا يصلي[1] ولا يعيد. ويحتج له بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض، فإنها وإن وجدت الماء فلا تجب عليها الصلاة.

من وجد الماء في أثناء الصلاة:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن من وجد الماء في أثناء صلاة السفر التي يتيمم لها، فإنه لا يبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه[2].
ويحتج له بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: « ولا تبطلوا أعمالكم » [3].

يجوز صلاة فرائض بتيمم واحد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز صلاة فرائض بتيمم واحد [4] لما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » [5].

---

(١) المجموع ٢ / ٣٠٨.
(٢) المجموع ٢ / ٣٤٨.
(٣) سورة الحجرات الآية ٢.
(٤) المجموع ٢ / ٣٢٤.
(٥) انظر سنن النسائي ١ / ١٣٩.

إباحة التيمم للمريض:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المريض الذي يخاف الضرر باستعمال الماء يجوز له التيمم (١) .
ويستدل له بظاهر قوله تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا .. » (٢) الآية.
فظاهر الآية أنه يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يتيمم ويصلي.

تأخير الصلاة رجاء وجود الماء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المسافر سفرا يقع عليه اسم سفر ولم يجد الماء، والمريض الذي له التيمم فالأفضل لهما أن يتيمما في أول الوقت سواء رجوا الماء أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت، وليس له تأخير الصلاة رجاء وجود الماء (٣) .
ويحتج له بما رواه نافع عن ابن عمر أنه تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد، وعن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف فلما أتى المربد لم يجد ماء فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة (٤) .

المسح على الجبيرة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من كسر بعض اعضائه كسراً يحتاج إلى وضع الجبائر، ووضع الجبائر، فإنه يجوز المسح عليها وعلى عصائب الجرحات ولا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررا(٥) .

---

(١) المغنى ١ / ٢٥٨.
(٢) سورة النساء الآية ٤٢.
(٣) المحلى ٢ / ١٦٥.
(٤) انظر هذين الأثرين في المحلى ٢ / ١٦٤،١٦٥.
(٥) المجموع ٢ / ٣٥٣.

كتـــاب الصلاة

باب المواقيت

أول وقت العصر:

ذهب الإمام داود الظاهري[1] إلى أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وهو عندما يصير ظل الشيء مثله وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يعني أن ابتداء وقت صلاة العصر متصل بانتهاء وقت صلاة الظهر.
وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: « وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر »[2].

وفي حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر »[3].

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى[4].
ويحتج له بحديث رواه عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يوم الأحزاب:

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٩٤.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٥
(٣) انظر سنن الترمذي ١ / ١٨٣.
(٤) المحلى ٣ / ٣٧١، المجموع ٣ / ٦٣.

« شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا »(١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قرأ: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ــ صلاة العصر »(٢).

وقت المغرب:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن وقت المغرب موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، والشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة(٣).

ويستدل له بما رواه عبد الله بن عمر: ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق(٤).

آخر وقت العشاء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن آخر وقت العشاء طلوع الفجر(٥).

وقد اعتمد داود الظاهري قول رسول الله ﷺ: « ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى »(٦)، وقال هو عام.

وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل: وهو أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في ثلث الليل(٧)، فهو ناسخ له.

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ /١٢٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ (انظر سنن أبي داود ١ / ١٩٨.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٩٥، المحلى ٣ / ٢٥٠، المجموع ٣ / ٣٧، نيل الأوطار ٢ / ٤.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ /١١٢ (٥) بداية المجتهد ١ / ٩٧.

(٦) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٧٦.

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٣٨.

التغليس بالصبح :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التغليس في صلاة الفجر، وتعجيلها في أول وقتها أفضل (١) .
ويحتج له بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » (٢) . وظاهر الحديث أن هذا كان عمله عليه الصلاة والسلام في الأغلب .

آخر وقت الظهر :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن آخر وقت الظهر الموسع هو أن يكون ظل كل شيء مثله (٣) . ويحتج له بحديث إمامة جبريل : أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال : الوقت ما بين هذين (٤) .

الصلاة في أول الوقت أفضل :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها (٥) .
ويحتج له بقوله تعالى : « إقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (٦) ، والدلوك :الزوال في وقت الظهر ، وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب .
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا بقيت في قوم

---

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٠، بداية المجتهد ١ / ٩٧، المجموع ٣ / ٥٤ .
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٤٣ .
(٣) بداية المجتهد ١ / ٩٢، المغنى ١ / ٣٧٤ .
(٤) المجموع ٣ / ٤٩ .
(٥) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٦٦ .
(٦) سورة الاسراء الآية ٧٨ .

يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: فماذا تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل» [1]، ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٤٧.

الأذان

حكم الأذان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأذان والاقامة فرض لكل الصلوات في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد يجبان بكل حال، إلا أنه قال: إنهما ليسا بشرط لصحتها(١).

ويستدل له أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: « إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما »(٢)، وظاهر الأمر للوجوب.

صفة الأذان:

ورد في الأذان أربع صفات مشهورة: إحداها تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، والصفة الثانية هي تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان، والصفة الثالثة هي تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، الصفة الرابعة هي تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح(٣).

ولما كان هذا التعارض الذي ورد في الأذان لاختلاف الآثار في ذلك رأى الإمام داود الظاهري أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها(٤).

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٠٧، فتح الباري ٢ / ٨٠ الميزان ١ / ١٤٣، المجموع ٣ / ٨٩.

(٢) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٨٥.

(٣) بداية المجتهد ١ / ١٠٥.

(٤) المرجع السابق ١ / ١٠٦، فتح الباري ٢ / ٨٤.

التثويب في الأذان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التثويب في أذان الفجر سنة[1]، وهو إذا قال المؤذن في الفجر حيَّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم.
ويحتج له بما رواه أبو محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال: « إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم »[2].

وعن ابن عمر قال: كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين[3].

أذان الصبي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن أذان الصبي لا يصح سواء كان مراهقا أو دونه لأنه غير مكلف[4].

الأذان والاقامة للنساء:

ذهب الإمام داود الظاهري[5] إلى أنه يسن للمرأة الأذان وللنساء الاقامة ولا يجبان.
ووجه قوله أن في الأذان رفع للصوت وهذا لا يجوز وأما في الاقامة فلا رفع.

---

(١) المجموع ٣ / ١٠١، نيل الأوطار ٢ / ٤٣.
(٢) انظر سنن البيهقي ١ / ٤٢٢.
(٣) انظر سنن البيهقي ١ / ٤٢٢.
(٤) المجموع ٣ / ١٠٦.
(٥) المجموع ٣ / ١٠٧.

الأذان بغير طهارة :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحتان ، لأن الجنب يجوز له قراءة القرآن فمن باب أولى يجوز له أن يؤذن ويقيم ، ولأن الأذان أقل مرتبة من قراءة القرآن وقد جاز له ذلك (١) .

الاستئجار على الأذان :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز الاستئجار على الأذان ، والاستئجار يكون من بيت المال . وذهب إلى أنه يكفي أن يقول له الإمام استئجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا (٢) .
ثم ذهب إلى أن حديث عثمان بن أبي العاص الذي قال فيه آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال : « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » (٣) ، هو حديث محمول على الندب .

الأذان قبل الفجر :

نقل عن الإمام داود الظاهري أن السنة أن يؤذن للصبح مرتان إحداهما قبل الفجر ، والأخرى عقب طلوعه (٤) .
ويحتج له بقوله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٥) .
فإن اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر ، وأن يكون بعده ، وجاز أن

---

(١) المجموع ٣ / ١١٢ .
(٢) المجموع ٣ / ١٣٤ .
(٣) انظر سنن الترمذي ١ / ٤٠٩ ، وقال هو حديث حسن .
(٤) المجموع ٣ / ٩٧ .
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ١٠١ .

يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده، إذا لم يطل بينهما فصل، والأفضل إذا اقتصر على أذان واحد أن يكون بعد الفجر.

إجابة المؤذن:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجب إجابة المؤذن عند سماع الأذان (١).
ويحتج له بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »(٢).
وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره. وفيه متمسك للإمام داود الظاهري لأن الأمر يقتضيه.

إفراد الإقامة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الاقامة إحدى عشرة كلمة. وتكون بالافراد لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣).
ورواية ثانية (٤): ذهب إلى إجازة القول بكل ما روي عن النبي ﷺ في ذلك وحمله على الاباحة والتخيير، قال: وكل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه، فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها، إلا قول قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) نيل الأوطار ٢ / ٥٩.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٩٠.
(٣) المجموع ٣ / ١٠١.
(٤) نيل الأوطار ٢ / ٤٦،٤٧.

صفة الصلاة

تكبيرة الاحرام:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن الصلاة لا تصح إلا بتكبيرة الاحرام، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها(١).

ويستدل له بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل وراءه رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ﷺ: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ﷺ: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ﷺ: « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: « إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »(٢).

وكل ما أمر به ﷺ واجب ومن جملة ما هو مذكور فيه تكبيرة الافتتاح فدل على أنها من واجبات الصلاة.

تكبيرة الإحرام بالعجمية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية. وتجوز لمن لا يحسن العربية(٣).

ويدل عليه قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٤)، وكان يكبر بالعربية ....

---

(١) المحلى ٣ / ٢٩٨، المجموع ٣ / ٢٥٤.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ /١٠٦

(٣) المجموع ٣ / ٢٦٢.

(٤) أخرجه البخاري انظر نيل الأوطار ٢ / ١٩٥

لا تنعقد الصلاة إلا بقول الله أكبر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول المصلي الله أكبر ولا تنعقد بأي لفظ آخر كقول الله الأكبر، أو الله أجل، أو الله أعظم، أو الحمد لله (١). ويحتج له بقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٢)، وكان يفتتحها ﷺ بلفظ الله أكبر.

وضع اليد اليمنى على اليسرى:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المصلى إذا فرغ من التكبير فالسنة أن يضع اليد اليمنى على اليسرى، فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ من اليد اليسرى(٣).

ويستدل له بما رواه وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل إلى الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى(٤).

وعن وائل بن حجر أيضا قال: قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد(٥).

وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة (٦).

فهذه الأحاديث صريحة بأن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكأن دواد الظاهري لم يقل بوجوب ذلك لأنه قد روى في حديث المسيء صلاته السالف الذكر: أن رسول الله ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليد اليمنى على اليسرى.

---

(١) المجموع ٣ / ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري انظر نيل الأوطار ٢ / ١٩٥

(٣) المجموع ٣ / ٢٧٠.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ /١١٤

(٥) انظر سنن أبي داود ١ / ١٩٧.

(٦) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٢٢٤.

محل وضع اليدين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته (١).

ويحتج له بحديث وائل بن حجر أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره (٢).

ولم يقل داود الظاهري بالوجوب لما روي عن علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة (٣).

استفتاح الصلاة:

ذهب الإمام داود الظاهري ــ إلى أن المصلي ــ يستفتح صلاته بقوله: « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »، ولا يأتي بقوله: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » (٤).

ويستدل له بما رواه الأسود عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٥).

وروي عن علقمة عن عمر بن الخطاب إذا دخل في الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يرفع بها صوته، فظننا أنه يريد أن يعلمنا » (٦).

---

(١) المجموع ٣ / ٢٧١، المحلى ٤ / ١٥٩.

(٢) المجموع ٣ / ٢٧٦٢، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٣) المجموع ٣ / ٢٧٢.

(٤) المحلى ٤ / ١٣٥، المجموع ٣ / ٢٨٠.

(٥) المحلى ١ / ١٣٥، أخرجه عبد الرزاق.

(٦) المحلى ٤ / ١٣٤.

التعوذ وحكمه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه فرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ القرآن: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لا بد له في كل ركعة من ذلك(١).
ويستدل له بقوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم(٢)، وهو عام عند كل قراءة.

وعن عمر بن الخطاب قال: يخفي الإمام أربعا: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد(٣).

البسملة هل هي من القرآن:

نقل عن الإمام داود الظاهري أن البسملة ليست من القرآن في أوائل السور كلها(٤).
واحتج على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ... »(٥)، إلى آخر الحديث.
فالرسول ﷺ لم يذكر البسملة، ولو كانت آية من الفاتحة لذكرها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك »(٦).

ووجه الدلالة: أن القراء قد أجمعوا على أنها ثلاثون آية سوى البسملة.
ويستدل له كذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن

---

(١) المحلى ٣ / ٣٢٢، المجموع ٣ / ٢٨٤.
(٢) سورة النحل الآية ٩٨.
(٣) المحلى ٣ / ٣٢٠، وهناك آثار كثيرة غير هذا ذكرها ابن حزم.
(٤) المجموع ٣ / ٢٩٢.
(٥) أخرجه مسلم، انظر المجموع ٣ / ٢٩٢.
(٦) أخرجه أبو داود والترمذي. انظر المجموع ٣ / ٢٩٢.

الرحيم[1].

القراءة في الصلاة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها[2].
ويحتج له بحديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[3].
وظاهر الحديث وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة لم يقرأ بها بأم الكتاب فهي خداج قالها ثلاثا » [4].

الجهر فيما يسر فيه من القراءة:

ذهب الإمام داود الظاهري [5] إلى أن المنفرد إذا جهر في صلاته التي يسر فيها فهو مكروه، والصلاة صحيحة ولا سجود سهو عليه.

قراءة القرآن بغير العربية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا [6].
ويحتج له بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة

---

(١) انظر سنن البيهقي ٢ / ٥١.
(٢) المجموع ٣ / ٢٨٤.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٢٣٦، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠.
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠١.
(٥) المحلى ٤ / ١٥٣.
(٦) المجموع ٣ / ٢٤٢.

على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه، وأتى به رسول الله ﷺ (١)، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه الصلاة والسلام اعتراضه في شيء جائز.

ويحتج له كذلك بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الاعجاز فلم يجز.

التأمين خلف الإمام:

نقل عن الإمام داود الظاهري أنه يرى الجهر بالتأمين للإمام والمأموم (٢).
ويحتج له بما روي عن ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول آمين (٣).
وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلي غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول (٤).

وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته (٥).

حد الركوع:

نقل عن الإمام داود الظاهري أنه يجب على المصلي أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على ركبتيه، وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين(٦).
ويحتج له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: « اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك

---

(١) انظر سنن البيهقي ٢ / ٣٨٢.
(٢) المحلى ٣ / ٣٤٢، المجموع ٣ / ٣٣٥.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٢٩.
(٤) انظر سنن أبي داود ١ / ٢١٤.
(٥) انظر سنن أبي داود ١ / ٢١٤.
(٦) المجموع ٣ / ٣٨٠، المحلى ٤ / ٢٨.

في صلاتك كلها »(١).
وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات.

التسبيح في الركوع والسجود:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التسبيح في الركوع والسجود واجب(٢).
ويحتج له بأن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٣)، ثم إن النبي ﷺ كان يفعله.

الاعتدال وما يقال فيه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الاعتدال ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به(٤).
ويحتج له بحديث المسيء صلاته السابق الذكر، وقال رسول الله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٥)، وكان يفعل ذلك في صلاته، ثم إنه كان يقول في حال ارتفاعه « سمع الله لمن حمده » فإذا استوى قائما قال: « ربنا لك الحمد » وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد.

ويحتج له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال: « اللهم ربنا ولك الحمد »(٦).
وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال حين رفع رأسه: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »(٧).

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ /١٠٦
(٢) المجموع ٣ / ٣٨٦.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري.
(٤) نيل الأوطار ٢ / ٢٧٩، والمجموع ٣ / ٣٩١.
(٥) رواه البخاري. انظر نيل الأوطار ٢ / ١٩٥.
(٦) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٢٨٢.
(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ /١٩٤

جلسة الاستراحة:

ذهب الإمام الظاهري إلى استحباب جلسة الاستراحة بعد السجدتين(١).
ويستدل له بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا (٢).
وعن أبي حميد في وصفه لصلاة النبي ﷺ فقال: ثم هوى ساجدا حتى ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض فقالوا صدقت (٣).

القيام من السجود:

ذهب الإمام داود الظاهري (٤) إلى أن المصلي إذا قام من السجود يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدر قدميه.
ويحتج له بما روى عليّ بن أبي طالب قال: من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع (٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه (٦).

التشهد الأول:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التشهد الأول في الصلاة الرباعية واجب إن تركه المصلي بطلت صلاته (٧).

---

(١) المجموع ٣ / ٤٢٠، المحلى ٤ / ١٧٣.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٣٠٢.
(٣) انظر سنن البيهقي ٢ / ١١٨.
(٤) المجموع ٣ /-٤٢٢.
(٥) انظر سنن البيهقي ٢ / ١٣٦.
(٦) انظر سنن الترمذي ٢ / ٨٠.
(٧) نيل الأوطار ٢ / ٣٠٣، والمجموع ٣ / ٤٢٨.

ويحتج له بأن النبي ﷺ فعله وقال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » [1] ومما يدل على ذلك اطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقيدها بالأخير.

صفة الجلوس بين السجدات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صفة الجلوس في كل السجدات أن يجعل إليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه، وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن أصابعها إلا الجلوس الذي يليه السلام من كل صلاة. فإن صفته أن يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه ولا يقعد على باطن قدمه فقط [2].

التشهد الأخير:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا بلغ المصلي آخر صلاته جلس للتشهد، وتشهد وهذا الجلوس، والتشهد فيه، فرضان[3].
ويحتج له بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: « لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله »[4].

التسليم آخر الصلاة عن اليمين واليسار:

ذهب الإمام داود الظاهري[5] إلى أنه يستحب لكل مصل إماما كان أو مأموما، أو منفردا، في فرض كان أو نافلة، رجلا كان أو امرأة، أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وينوي بالأولى وهي فرض الخروج من

---

(١) أخرجه البخاري. انظر نيل الأوطار ٢ / ١٩٥.
(٢) المحلى ٤ / ١٧٥.
(٣) المجموع ٣ / ٤٤٢، بداية المجتهد ١ / ١٢٩.
(٤) انظر سنن البيهقي ٢ / ١٣٨.
(٥) المحلى ٤ / ١٨٢.

الصلاة، والثانية سنة حسنة لا يأثم بتركها

صلاة الوتر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صلاة الوتر ركعة واحدة فقط[1].
ويستدل له بما روي عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوتر ركعة من آخر الليل »[2].

وروي عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم: الوتر بواحدة فقط ولا يزاد عليها شيء[3].

ستر العورة في الصلاة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أم قل، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة[4].
ويستدل له بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[5].

وهذا دليل على وجوب ستر العورة لا فرق بين الرجل والمرأة، فإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة.

حد العورة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن عورة الرجل المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة هي الذكر، وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ من العورة[6].

---

(١) المحلى ٣ / ٧٣. نيل الأوطار ٣ / ٣٨.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٣٢
(٣) المحلى ٣ / ٧٤.
(٤) المجموع ٣ / ١٧٣، المغني ١ / ٧٥٨.
(٥) انظر سنن البيهقي ١ / ٢٣٣.
(٦) المجموع ٣ / ١٧٥.

ويستدل له بما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الأزار عن فخذه حتى إني انظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ (١).

التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فإن عمل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته، ولكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح. وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيديها، فإن سبحت فحسن (٢).
ويستدل له بما روي عن سهل بن سعد فذكر حديثا وفيه: أن الناس صفقوا إذ رأوا رسول الله ﷺ جاء وهم يصلون خلف أبي بكر وإن رسول الله ﷺ قال لهم إذ سلم: « إذا رابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء في الصلاة » (٣).

الصلاة في جوف الكعبة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصلاة جائزة على ظهر الكعبة وعلى كل سقف بمكة وإن كان أعلى من الكعبة، وفي جوف الكعبة أينما شاء الانسان منها، الفريضة والنافلة سواء (٤).
ويستدل له بأن الرسول ﷺ قد نص على أن الأرض كلهامسجداً وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفريضة والنافلة ....

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤٧٩.
(٢) المجموع ٤ / ١٤، المحلى ٤ / ١٠٥.
(٣) أخرجه مسلم والبخاري. انظر سنن البيهقي ٢ / ٢٤٦.
(٤) المحلى ٤ / ١٠٩.

إذا أيقن الخطأ في القبلة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المصلي إذا تيقن الخطأ في القبلة لا إعادة عليه (١).

ويحتج له بأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخ وجوب استقباله. ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ. فاستداروا في صلاتهم وأتموا إلى الكعبة. وكانت الركعة الأولى إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة.

دفع المار بين يدي المصلي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجب على المصلي دفع المار بين يديه(٢).

ويستدل له بما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله »(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »(٤).

القنوت في الصبح:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب القنوت في صلاة الصبح نزلت نازلة أو لم تنزل(٥).

ويحتج له بما رواه أنس أن النبي ﷺ: قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء

---

(١) المجموع ٣ / ٢٢٥.

(٢) نيل الأوطار ٣ / ٨.

(٣) انظر سنن ابن ماجة ١ / ٣٠٧.

(٤) انظر سنن أبي داود ١ / ٢٦٠.

(٥) المجموع ٣ / ٤٨٤.

العرب ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا(١).

حكم سجود التلاوة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن سجود التلاوة سنة وليس واجبا(٢).
ويستدل له بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها(٣).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر سنن البيهقي ٢ / ٢٠١.
(٢) المجموع ٣ / ٥٥٥.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٥٥٤.

صلاة الجماعة

إمامة الصبي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن إمامة الصبي لا تصح في فرض ولا نفل[1].

ويحتج له بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق » فهو غير مكلف فأشبه المجنون.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يؤم غلام حتى يحتلم[2].

إمامة ولد الزنا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن إمامة ولد الزنا جائزة ولا بأس بها[3].

ويحتج له بقوله ﷺ: « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله »[4].

وقال تعالى: « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[5].

وقال تعالى: « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[6]، لافرق بين حر وعبد وولد زنا.

---

(١) المجموع ٤ / ١٤٩.
(٢) المجموع ٤ / ١٤٩.
(٣) المجموع ٤ / ١٨٦
(٤) أخرجه أحمد في مسنده. انظر الجامع الصغير ٢ / ٢٠٤.
(٥) سورة الأنعام الآية ١٦٤.
(٦) سورة الحجرات الآية ١٣.

إمامة المرأة للنساء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك(١).
ويستدل له بما روته ربطة الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أمتهن في صلاة الفريضة.
وعن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة(٢).

تقدم موقف المأموم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأصل أن يقف المأموم خلف الإمام فإن وقف أمامه فصلاته صحيحة لأنه لا يمنع الاقتداء به فأشبه من خلفه(٣).

صلاة الإمام في مرتفع عن المأمومين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه، فإن أمكنه السجود فحسن وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه (٤).
ويستدل له بما رواه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد فقال سهل: رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ـــ يعني على المنبر ـــ فكبَّر وكبَّر الناس من ورائه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: « يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ».

وهذا دليل على جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين.

---

(١) المحلى ٣ / ١٧٣.
(٢) انظر هذين الأثرين في المحلى ٣ / ١٧١.
(٣) المجموع ٤ / ١٩٤.
(٤) المجموع ٤ / ١١٥.

صلاة المنفرد خلف الصف:

ذهب الإمام داود الظاهري[1] إلى أن من صلى منفردا خلف الصف يكره له ذلك وصلاته صحيحة.

ويحتج له بما أخرجه البخاري أن أبا بكر أحرم خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد[2].

فإحرام أبي بكر منفردا خلف الصف وركوعه وعدم أمره بالاعادة يدل على صحة الصلاة.

صلاة الرجل خلف المرأة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة سواء في الفريضة أم في النافلة[3].

ويحتج له بما روى عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « لا تؤمن المرأة رجلا » فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة.

هل تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من صلى خلف إمام جنب أو على غير وضوء فصلاته صحيحة تامة، إلا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له لأنه ليس مصليا[5].

ويستدل له بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »[6]، وليس في وسع

---

(١) المجموع ٤ / ١٩٢.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٢٦٧.

(٣) المجموع ٤ / ١٥٤.

(٤) انظر سنن البيهقي ٣ / ٩٠.

(٥) المحلى ٤ / ٣٠٢.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

الانسان علم الغيب عن طهارة الإمام.
ومن السنة: ما رواه أبو بكر أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبّر فأومأ إليهم أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: « إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبا »(١).

ووجه الدلالة: أنهم اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب.

تعدد الجماعة في المسجد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها، فليصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي أذن فيه من قبل، ولأنه مأموربصلاة جماعة(٢).

دخول المشركين المساجد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للمشرك دخول جميع المساجد حاشا حرم مكة المكرمة ــ المسجد وغيره ــ فلا يحل البتة أن يدخله كافر(٣).
ويستدل له بقوله تعالى: « إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (٤).

فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديته إلى غيره بغير نص.

من دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح:

ذهب الإمام داود الظاهري (٥) إلى أن من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ١٢٢.
(٢) المجموع ٤ / ١٢١.
(٣) المحلى ٤ / ٣٢٥.
(٤) سورة التوبة الآية ٢٨.
(٥) المحلى ٤ / ١٤٤.

إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من الصلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله.

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة في أن يسلم منهما. ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو.

وبرهان قوله ... ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١).

وعن عبد الله بن مالك قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم الصلاة فقال: « أتصلي الصبح أربعا » (٢).

ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام يكون آخر صلاته (٣).

وبرهان ذلك قول رسول الله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك (٥).

* * * * * * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر سنن البيهقي ١ / ٤٨٢.
(٢) انظر سنن البيهقي ٢ / ٤٨١.
(٣) المجموع ٤ / ١١٩.
(٤) انظر سنن البيهقي ٢ / ٢٩٧.
(٥) انظر هذا الأثر في المجموع ٤ / ١١٩.

وجوبها على الأعمى:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأعمى إن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه(١).

من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها فإن صلاته لا تصح(٢).

السفر يوم الجمعة:

ذهب الإمام داود الظاهري(٣) إلى أن السفر في يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ،ولم يصل الجمعة في طريقه لا يجوز.

البيع بعد نداء الجمعة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن البيع والشراء بعد نداء الجمعة لا يصح.

(١) المجموع ٤ / ٣٦٧.
(٢) المجموع ٤ / ٣٦٨.
(٣) المجموع ٤ / ٣٦٩.

ويحتج له بالكتاب(١):
قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »(٢).

فحرم الله البيع إلى انقضاء الصلاة وأباحه بعدها.

العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الجمعة تنعقد باثنين أحدهما الإمام(٣).
ويحتج له بما رواه مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما »(٤)، فجعل عليه الصلاة والسلام للأثنين حكم الجماعة في الصلاة.

خطبة الجمعة وأقل ما يجزئ فيها

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صلاة الجمعة تصح بلا خطبة(٥).
وقد يحتج له بقول النبي ﷺ: « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وقوله: « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. ولو كانت الخطبة ركنا أو شرطا لفاتت بفواتها.

---

(١) المجموع ٤ / ٣٦٩.
(٢) سورة الجمعة الآية ٩.
(٣) المحلى ٥ / ٦٩، المجموع ٤ / ٣٧٣، نيل الأوطار ٣ / ٢٦٣.
(٤) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٨٥.
(٥) المجموع ٤ / ٣٨٥،٣٩٤.

الانصات يوم الجمعة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الكلام حال الخطبة لا يحرم(١).
ويحتج له بما رواه أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل مرة يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ: « ويحك ما أعددت لها » (٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع لنا الله، فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء (٣).

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويُكره له تركهما (٤).
ويحتج له بما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » (٥).

من أدرك من الجمعة ركعة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة. أو الجلوس فقط، فليدخل معه وليقض إذا أدرك ركعة واحدة. وإن

---

(١) المجموع ٤ / ٣٩٧، المحلى ٥ / ٩٩.
(٢) انظر سنن البيهقي ٣ / ٢٢١.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٩١.
(٤) المجموع ٤ / ٤٢٩.
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٦٣.

لم يدرك إلا الجلوس صلى ركعتين فقط (١) .
ويحتج له بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (٢) .

صلاة الجمعة في القرى :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الجمعة تصلى في أي قرية صغرت أو كبرت (٣) .
ويحتج له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم : أن اجمعوا حيثما كنتم (٤) ، وفيه إباحة للتجمع في جميع المساجد .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) المحلى ٥ / ١٠٩ .
(٢) انظر سنن البيهقي ٢ / ٢٩٧ .
(٣) المحلى ٥ / ٨١ .
(٤) انظر هذا الأثر في المحلى ٥ / ٧٥ .

صلاة المسافر

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن القصر والإتمام جائزان في السفر وأن القصر أفضل من الإتمام(١).
ويحتج له بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت يا رسول الله أفطرت، وصمت، وقصرت وأتممت فقال: « أحسنت يا عائشة »(٢).

الزمان الذي يجوز للمسافر فيه القصر إذا قام:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المسافر إذا أزمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم(٣).
وقد احتج بمقام النبي ﷺ في حجه بمكة مقصرا أربعة أيام.

من فاتته الصلاة في الحضر فصلاها في السفر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من فاته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام، ولو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فإنه يلزمه الإتمام أيضا(٤).

---

(١) المجموع ٤ / ٢٢٣.
(٢) انظر سنن النسائي ٣ / ١٠٠.
(٣) بداية المجتهد ١ / ١٦٩.
(٤) المجموع ٤ / ٢٥٣.

القصر في الجهاد:

ذهب الإمام داود الظاهري[1] إلى أن أطول مدة يقصر فيها المجاهد الصلاة إذا أقام في دار الحرب هي عشرون يوما.

ويحتج له بما روي عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة »[2]. وهذا أكثر ما روي عنه عليه السلام في إقامته بتبوك فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) المحلى ٥ / ٣٧.

(٢) انظر سنن البيهقي ٣ / ١٥٢.

صلاة العيدين

صفة صلاة العيدين:

ذهب الإمام داود الظاهري[1] إلى أن صفة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع ضحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع، ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما **بقراءة في كل ركعة بأم القرآن وسورة، ويستحب أن تكون في الركعة الأولى سورة (ق) أو « سبح اسم ربك الأعلى »، وفي الثانية سورة (ق) أو « اقتربت** الساعة ». ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل القراءة، ويكبر في الثانية إثر تكبيرة الإحرام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل القراءة، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط[2].

فإذا سلم الإمام قام فخطب بالناس خطبتين يجلس بينهما جلسة فإذا أتمهما تفرق الناس.

حكم التكبير في ليلة عيد الفطر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التكبير واجب في ليلة الفطر[3] لظاهر قوله تعالى: « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »[4].

---

(١) المحلى ٥ / ١٤٢.
(٢) المجموع ٥ / ٢٣،٢٤.
(٣) المغنى ٥ / ٣٦٨، المجموع ٥ / ٤٦.
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥.

والأمر يقتضي الوجوب .

التكبير خلف النوافل في يوم العيد :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المصلي لا يكبر خلف النوافل في هذه الأيام[1] .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) المجموع ٥ / ٤٤ .

صلاة الكسوف والاستسقاء

صلاة كسوف القمر في جماعة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يصلى لكسوف القمر في جماعة على نحو ما يصلى في كسوف الشمس(١).
ويستدل له بقوله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإن رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا »(٢).

فقد فهم داود الظاهري من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها ﷺ في كسوف الشمس.

ركعات صلاة الكسوف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان(٣).

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢١٣.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ / ٥٢٦.
(٣) المجموع ٥ / ٦٤.

كيفية صلاة الاستسقاء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كالعيد[1].

ويستحب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين.

* * * * * * *

(١) المجموع ٥ / ٩٢.

كتاب الجنائز

إيجاب غسل الميت:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى وجوب غسل المسلم الميت الذكر والأنثى سواء[1].

ويحتج له بما روته أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حينما توفيت ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »[2].

فأمر عليه الصلاة والسلام بغسلها، وأمره فرض، ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر.

غسل أحد الزوجين صاحبه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها. وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده، وأمته، ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك فإن فعل لم يحل له غسلها[3].
وبرهان ذلك قوله تعالى: « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » فسماها الله سبحانه وتعالى زوجة بعد موتها وهي ــ إن كانا مسلمين ــ امرأته في الجنة ــ وكذلك أم ولده وأمته ــ وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة، وتقبيلهن ومسهن فكل ذلك باق على التحليل.

---

(١) المحلى ٥ / ١٦٨.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ١٢٥.
(٣) المحلى ٥ / ٢٥٧، المجموع ٥ / ١١٩.

الغسل في القميص:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الغسل في القميص أو الغسل مجردا هما سواء(١).

صفة غسل المرأة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المرأة تغسل كما يغسل الرجل فإن كان لها شعر يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلفها(٢).
ويستدل له بما روته أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها(٣).

المضمضة والاستنشاق في غسل الميت:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق(٤).
ويستدل له بحديث أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: « ابدأن بمواضع الوضوء منها »(٥).

غسل المحرم وتكفينه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المحرم إذا مات فإنه يحرم تطييبه وإلباسه

---

(١) المجموع ٥ / ١٢٤.
(٢) المجموع ٥ / ١٤٠.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ١٣٢.
(٤) المجموع ٥ / ١٤٣.
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ١٣١.

مخيطا وستر رأسه[1] .
ويستدل له بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » [2] .

صفة الصلاة على الميت:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك [3] .
ويستدل له بما رواه نافع بن غالب أنه قال: صليت على جنازة عبد الله بن عمر وصلى عليه بنا أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية؟ فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس. فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم [4] .

وعن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة [5] .

الصلاة على القبر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على

---

(١) المجموع ٥ / ١٦٣، المحلى ٥ / ٢٢٤ .
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ١٣٧ .
(٣) المحلى ٥ / ١٨٤، بداية المجتهد ١ / ٢٣٥، المجموع ٥ / ٢٠١ .
(٤) انظر سنن ابن ماجة ١ / ٤٧٩، انظر سنن الترمذي ٣ / ٣٤٣ .
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٢٠٣ .

الجنازة، ومن أشراط ذلك حدوث الزمن [1] .
برهان ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلّى عليه، ثم قال: « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم [2] .

ومما يدل على أنه ليس خصوصاً له ﷺ ما رواه الشعبي عمن حدثه قال: انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً [3] .

إدخال الموتى المساجد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها، وأفضل مكان صلي فيه على الموتى في داخل المسجد[4] .
ويستدل له بما رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما توفي سعد ابن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه، ثم خرج به من باب الجنائز فبلغهن أن الناس عابوا ذلك؟ وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به؟ عابوا علينا أن نمر بالجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد[5].

وعن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أم المؤمنين قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء ــ سهيل وأخيه ــ في المسجد[6] .

اختلاط قتلى المسلمين بقتلى الكفار:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار ولم

---

(١) المحلى ٥ / ٢٠٧، بداية المجتهد ١ / ٢٣٨.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢٥.
(٣) انظر هذين الأثرين في المحلى ٥ / ٢٠٨.
(٤) المحلى ٥ / ٢٣٨.
(٥) انظر سنن البيهقي ٤ / ٥١.
(٦) انظر سنن أبي داود ٢ / ١٨٥، وسنن الترمذي ٣ / ٣٤٢.

يمكن التمييز فالواجب غسل الجميع[1] والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو اكثر.
ويحتج له بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كيفية حمل الجنازة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن حمل الجنازة بين العمودين أو بين أربعه هما سواء[2].

السير مع الجنازة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن السير أمام الجنازة أفضل سواء الراكب والماشي[3].

تجصيص القبر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يكره تجصيص القبر، أو أن يكتب عليه اسم صاحبه، أو غير ذلك، أو أن يبنى عليه[4].
ويستدل له بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، أو يقعد أو يكتب عليه[5].

الجلوس على القبر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه[6].

---

(١) المجموع ٥ / ٢١٧.
(٢) المجموع ٥ / ٢٣٢.
(٣) المجموع ٥ / ٢٦٩.
(٤) المجموع ٥ / ٢٦٣.
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/١
(٦) المجموع ٥ / ٢٨٤.

ويحتج له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » (١) .

* * * * * * *

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/١

كتـــاب الزكـــاة

ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمره وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاشي شيئا[1].
ثم نقل عنه قال: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغير موسق، فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2] ولا زكاة فيما دونها منه

وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة لعموم قوله تعالى: « وأدوا حقه يوم حصاده »[3]، ولقول رسول الله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر »[4]. ولا يخصص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لأنه غير موسق أصلا.

لا زكاة في أقل من خمسة أوسق:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق[5].
والوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، بمد النبي ﷺ.
سواء زرع ذلك في أرض له، أو في أرض لغيره، وسواء أرض خراج كانت أو أرض عشر، لقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة »[6].

الزكاة في العسل:

لم ير الإمام داود الظاهري في العسل زكاة[7]، ونقل عنه أنه لم يصح في هذا

---

(١) المحلى ٥ / ٣١٣.
(٢) انظر سنن النسائي ٥ / ٣٠، انظر سنن البيهقي ٤ / ١٢٨.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١.
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٤.
(٥) المحلى ٥ / ٣٥٧.
(٦) انظر سنن النسائي ٥ / ٣٠.
(٧) المحلى ٥ / ٣٤١.

عن رسول الله ﷺ شيء، وهناك مراسيل عن الصحابة منها:
عن طاوس أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم فقال: لم أومر فيها بشيء[1].
وعن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني، ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق هو عدل رضى[2].

زكاة الحبوب أو ما يضم منه بعضه إلى بعض:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يضم قمح إلى شعير ولا تمر إليهما، فكل واحد منها صنف قائم بذاته، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا [3].
ويستدل له بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق. ولا يحل في الورق زكاة كذلك، حتى يبلغ خمس أواق، ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود [4].

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما يبلغ خمسة أوسق من البر فبطل إيجاب الزكاة فيه على كل حال، مجموعا إلى الشعير أو غير مجموع.

اجتماع العشر والخراج:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر[5].

تقدير النصاب بالخرص:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا خرص إلا في النخيل لضرورة أن يخلى

---

(١) الأوقاص: جمع وقص ــ بفتح الواو وفتح القاف ــ وهي ما بين الفريضتين من الابل والغنم، نحو ما زاد على خمس من الابل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة فليس في هذه الزيادة صدقة.
(٢) انظر هذا الأثر في المحلى ٥ / ٣٤٦.
(٣) المحلى ٥ / ٣٧٤.
(٤) انظر سنن النسائي ٥ / ٣٠.
(٥) المجموع ٥ / ٤٨٣.

بينها وبين أهلها يأكلونها رطبا، وذهب إلى أنه لا خرص في العنب (١).
ويستدل له بما روته عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (٢).

الزكاة في السخال:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة. ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا تقع عليها غالبا (٣).

مقدار نصاب البقر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فإذا بلغنها ففيها تبيع أو تبيعة(٤)، وهو الذي له سنتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغنها ففيها بقرة مسنة، لها أربع سنين، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغنها ففيها تبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغنها ففيها مسنة وتبيع ثم هكذا أبدا لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة، فإذا بلغنها ففي كل ثلاثين من العدد تبيع وفي كل أربعين مسنة.
ويحتج له بما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة(٥).

وعن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال: « ليس فيها شيء ».

زكاة الإبل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا زكاة في أقل من خمسة من الإبل، فإذا

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٦٦.
(٢) انظر سنن أبي داود ١ / ٣٧٢.
(٣) المجموع ٥ / ٣٣٨.
(٤) المحلى ٥ / ٤٢١.
(٥) انظر سنن النسائي ٥ / ١٨.

اتمت في ملك المسلم حولا عربيا متصلا فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، فإذا بلغت عشرة، ففيها شاتان، وكذلك فيما زاد حتي تتم خمسة عشر، فإذا اتمتها ففيها ثلاث شياه، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فإذا اتمتها ففيها أربع شياه، إلى أن تتم خمسا وعشرين، فإن اتمتها ففيها بنت مخاض من الإبل انثى، فإن لم يجدها فابن لبون، ذكر من الإبل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين، فإذا اتمتها ففيها بنت لبون من الإبل انثى حتى تتم ستة وأربعين، فإذا اتمتها ففيها حقة من الإبل انثى (١).

ثم كذلك ما زاد، فإن اتمت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تتم ستا وأربعين، فإذا اتمتها ففيها ابن لبون ثم كذلك حتى تتم إحدى وتسعين، فإذا اتمتها ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فإن أتمتها ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرا كان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون(٢).

إخراج البعير عن عشرين من الإبل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من ملك من الإبل دون خمسة وعشرين فواجبها الشياه، فإن أخرج عنها بعيرا لا يجزي كما لو أخرج بعيرا عن بقرة وكما لو أخرج بعيرا عن شاة(٣).
لأن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه لأن النص ورد بالشياه.

فيمن وجب عليه سن وفقدها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من وجب عليه سن معين من الإبل وفقدها، فإنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا وهو شاتان أو عشرون درهما (٤).

---

(١) انظر المحلى ٦ / ١١،١٢،٢٤، والمجموع ٥ / ٣٦٤.

(٢) ابنة المخاض: التي لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت اللبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. انظر المغنى ٢ / ٥٧٩.

(٣) المجموع ٥ / ٣٥٨، المغنى ٢ / ٥٧٨. (٤) المجموع ٥ / ٣٧٤.

ويستدل له بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين وفيه: من بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما (١).

الزكاة في الخيل والرقيق:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها(٢).

ويحتج له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » (٣).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » (٤).

فهذا وقوف من داود الظاهري على النص وهو عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق سواء كانت متخذة للاستعمال أو للتجارة.

الزكاة في الأوقاص:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا زكاة في الأوقاص وهو ما كان بين النصابين، وهذه لا يتعلق بها حق(٥).

هل تجزئ الحامل في الزكاة؟:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجزئ الحامل في الزكاة لأن الحمل عيب

---

(١) انظر هذا الأثر في المجموع ٥ / ٣٦٧.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١٥٤.

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٣٢٧.

(٤) انظر سنن النسائي ٥ / ٢٧.

(٥) المجموع ٥ / ٣٥٦.

في الحيوان (١).
كمن اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب العيب.

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب لأن كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه، والمعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما وحالهما كحال البقر والغنم(٢).

زكاة المال المستفاد خلال الحول:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا خلال الحول أن يزكيه في الحال (٣).
وقد تمسك داود الظاهري بقوله ﷺ: « في الرقة ربع العشر »(٤) وهو مطلق فمتى ملك الانسان نصابا فيجب عليه إخراج زكاته.

من مات وعليه زكاتان فأكثر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الذي مات وقد وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها تؤخذ من رأس ماله، أقربها أو قامت عليه بينة، لا حق لأحد من الغرماء، أو الورثة، أو الموصى لهم حتى تستوفى كلها سواء في ذلك العين والماشية والزروع(٥).
ويستدل له بالكتاب والسنة:
فمن الكتاب قوله تعالى: « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (٦)، فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص القرآن.

---

(١) المجموع ٥ / ٤٠٠.
(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٥٧.
(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٥٧.
(٤) انظر سنن البيهقي ٤ / ١٣٤.
(٥) المحلى ٦ / ١١٣.
(٦) سورة النساء الآية ١٢.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: « لو كان على أمك دينا أكنت قاضيه عنها؟ » قال: نعم، قال: « فدين الله أحق أن يقضى »(١).

تعجيل الزكاة قبل تمام الحول:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولو بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه وعليه اعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته، لأنه اعطاء بغير حق(٢).

ويستدل له بأن النبي ﷺ كان يخرج المصدقين عند انقضاء الحول لا قبل ذلك، وما كان عليه الصلاة والسلام ليضيع قبض حق قد وجب لاجماع الأمة على وجوبها عند الحول، ولم يجمعوا على وجوبها قبله(٣)

حكم صدقة الفطر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صدقة الفطر سنة مؤكدة. وليست بواجب(٤).

ونقل ابن حزم القول بوجوبها على كل مسلم(٥)، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير(٦)، والذي يوافق مذهبه ما ذكره ابن حزم.

إخراج زكاة الفطر عن الأب والأم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه ليس على الانسان أن يخرج زكاة الفطر

---

(١) انظر سنن ابن ماجة ١ / ٥٥٩، انظر سنن الترمذي ٣ / ٨٦.

(٢) المحلى ٦ / ١٢٦، نيل الأوطار ٤ / ١٧٠ (٣) انظر المحلى ٦ / ١٢٩.

(٤) المغنى ٣ / ٥٥. (٥) المحلى ٦ / ١٦٤.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦١.

عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط(١).

ويستدل له بأن إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى، كما مر في حديث ابن عمر هو إيجاب لها عليهم.

وقت وجوبها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد ولا تجب قبله(٢).

استحباب دعاء الساعي للمالك:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا أخذ الساعي الزكاة فإنه يجب مطلقا أن يدعوا للمالك، أما إذا دفعها المالك إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء(٣).

ويحتج له بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »(٤).

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: « اللهم صل على آل أبي أوفى »(٥).

شروط النية للزكاة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يصح إداء الزكاة إلا بالنية وهي واجبة(٦).

ويستدل له بقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »(٧).

---

(١) المحلى ١٩٤.
(٢) المجموع ٦ / ١١٨.
(٣) المجموع ٦ / ١٧٣.
(٤) سورة التوبة الآية ١٠٣.
(٥) انظر سنن النسائي ٥ / ٢٢.
(٦) المجموع ٦ / ١٨٤.
(٧) أخرجه مسلم والبخاري. انظر سنن البيهقي ٢ / ١٤.

إلى من تدفع الزكاة؟:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا كان مفرق الزكاة هو المالك، أو وكيله، سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه[1].

ويحتج له بقوله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »[2].

ووجه الدلالة: أنه أضاف الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المجموع ٦ / ١٩٢، المحلى ٦ / ٢٠٧.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

كتاب الصيام

رؤية الهلال:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ثبوت رمضان لا يكون إلا برؤية الهلال(١) ولا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين بن حريث الجدلي قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان أمسكنا بشهادتهما(٢).

تعيين النية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجب تعيين النية في صوم رمضان فمن تعمد الترك بطل صومه(٣).

ويحتج له بقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »(٤).

فصح أنه لا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى.

نية صوم التطوع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صوم التطوع لا يصح إلا بنية من الليل(٥).

ويحتج له بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »(٦).

---

(١) المجموع ٦ / ٣٠٢.
(٢) انظر سنن أبي داود ١ / ٥٤٦.
(٣) المحلى ٦ / ٢٣٢، المجموع ٦ / ٣٣٨.
(٤) أخرجه مسلم والبخاري. انظر سنن البيهقي ٢ / ١٤.
(٥) المجموع ٦ / ٣٣٩، المغنى ٣ / ٩٦.
(٦) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٠٣.

من أكل وشرب ناسيا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من نسي أنه صائم في رمضان أو في صوم فرض أو تطوع، فأكل وشرب أو ظن أن الشمس غابت ففعل شيئا من ذلك فإذا بها لم تغب فإن صومه تام(١).

ويحتج له بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قال تعالى: « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »(٢).

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: « الله أطعمك وسقاك »(٤).

من ابتلع ما لا يؤكل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم أو دينار أو تراب أو حصاة أو حشيش أو خيط فإنه يفطر(٥).

ويحتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج(٦).

ولأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل إلى الجوف ولهذا يقال فلان يأكل الطين.

حكم الحقنة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحقنة لا تفطر، وكذلك لو قطر في إحليله

---

(١) المحلى ٦ / ٣٢٩، المجموع ٦ / ٣٤٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ١٥٥.
(٤) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٢٩.
(٥) المجموع ٦ / ٣٥٧.
(٦) انظر سنن البيهقي ٤ / ٢٦١.

شيئا فإنه لا يفطر (١).

الاكتحال:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يكره ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا (٢).
ويحتج له بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم (٣).

الحجامة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يفطر بالحجامة لا الحاجم ولا المحجوم (٤).
ويحتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٥).

الجماع بالليل:

ذهب الإمام داود الظاهري (٦) إلى أن من جامع بالليل له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه.
ويحتج له بما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك (٧).

---

(١) المجموع ٦ / ٣٦١.
(٢) المجموع ٦ / ٤٠٠.
(٣) انظر سنن ابن ماجة ١ / ٥٣٦.
(٤) المجموع ٦ / ٤٠٢.
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ١٧٤.
(٦) المغنى ٣ / ١٣٧.
(٧) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ١٥٣.

المباشرة فيما دون الفرج للصائم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة (١).
ويحتج له بأنه أفطر بمعصيته فأشبه الجماع في الفرج.

من أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدوانا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدوانا فإن عليه قضاء يوم بدله، وإمساك بقية النهار ـــ ولا يلزمه كفارة ولا فدية فيه ـــ (٢).
ويحتج له بقوله ﷺ: « من استقاء فعليه القضاء » (٣).
ولأن الله أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ.

السواك للصائم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز ولا شيء فيه(٤).

من أخّر قضاء رمضان بغير عذر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أخّر قضاء رمضان بغير عذر حتى جاء رمضان آخر فالواجب عليه صيام رمضان الحاضر ثم يقضي رمضان الفائت ولا فدية عليه، وكذلك إذا دام سفره أو مرضه أو نحوهما من الأعذار حتى يدخل رمضان الثاني فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه(٥).

---

(١) المجموع ٦ / ٣٩٣.
(٢) المجموع ٦ / ٣٧٤.
(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٥٥٥.
(٤) المجموع ٦ / ٣٣٥.
(٥) المجموع ٦ / ٤٢٣، المحلى ٦ / ٣٩٤.

من أفطر في صوم التطوع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن للمرأ أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، إلا أن عليه إذا أفطر عامدا قضاء يوم مكانه[1].

ويستدل له بما رواه سعيد بن المسيب قال: خرج عمر بن الخطاب يوما على أصحابه فقال: إني أصبحت صائما فمرت بي جارية، فوقعت عليها فما تأمرون؟ قال: فلم يألوا ما شكوا عليه، وقال له علي: أصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر: أنت أحسنهم فتيا[2].

قضاء شهر رمضان مفرقا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجب قضاء شهر رمضان متتابعا[3] وليس بشرط.

ويحتج له بما رواه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه »[4].

مطاوعة الزوجة على الجماع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع فلا كفارة عليها[5].

ويحتج له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقر مني، فما بين لابتيها أهل

---

(١) المحلى ٦ / ٤١١.
(٢) انظر هذا الأثر في المحلى ٦ / ٤١٠.
(٣) المغنى ٣ / ١٥٠، المجموع ٦ / ٤٢٤.
(٤) انظر المغنى ٣ / ١٥١.
(٥) بداية المجتهد ١ / ١٠٤.

بيت أحوج إليه منا : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك[1] .

ولم يأمر الرسول ﷺ المرأة في الحديث بالكفارة .

صوم ستة أيام من شوال :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال ، ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز[2] .

ويستدل له بما رواه أبو أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » [3] .

صوم يوم الشك :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز صيام يوم الشك [4] .

لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » [5] .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ١٦٣ .

(٢) المجموع ٦ / ٤٣٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨ /٥٦

(٤) المجموع ٦ / ٤٦٢ .

(٥) انظر سنن النسائي ٤ / ١٢٧ .

الاعتكاف

الاعتكاف إذا نذره الشخص في الجاهلية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من نذر الاعتكاف في الجاهلية وجب عليه الوفاء به إذا أسلم(١).

ويستدل له بما رواه نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك(٢).

الاعتكاف بدون صوم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصوم ليس شرطا من شروط الاعتكاف لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء أفطر(٣).

ويحتج له بأثر عن أبي سهل بن مالك قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها(٤).

شرط المسجد للاعتكاف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى اشتراط المسجد في الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد(٥).

ويحتج له بقوله تعالى: « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »(٦).

ووجه الدلالة من الآية: أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم

---

(١) المحلى ٥ / ٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري انظر البيهقي ٤ / ٣١٨.

(٣) المحلى ٥ / ٢٦٧، المجموع ٦ / ٥١٥.

(٤) انظر هذه الآثار في المحلى ٥ / ٢٦٧.

(٥) المجموع ٦ / ٥١١.

(٦) الآية / سورة البقرة ١٨٧.

المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن بيان الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص بعضها إلا بدليل.

أقل الاعتكاف:

ذهب الإمام داود الظاهري أن الاعتكاف يصح قليله وكثيره ولو لحظة(١)، ودليل ذلك أن الاعتكاف في اللغة يقع على الكثير والقليل ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله.

خروج المعتكف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل فرض على المسلم، فإن الاعتكاف لا يمنع منه وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الانسان من البول والغائط وغسل الجنابة، وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد له ولأهله منه من الأكل واللباس ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه(٢).
ويحتج له بما رواه عاصم بن ضمرة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم(٣).

ما أبيح للمعتكف من عمل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يباح للمعتكف أن يعمل في المسجد كل ما أبيح له من محادثة فيما لا يحرم(٤)، ومن طلب العلم أي علم كان ومن خياطة، وخصام في حق، وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك لا تحاشي شيئا، فهو إذا فعل ذلك لا يترك الاعتكاف.

---

(١) المجموع ٦ / ٥١٨.
(٢) المحلى ٥ / ٢٧٨، المجموع ٦ / ٥٤٢.
(٣) انظر هذا الأثر في المحلى ٥ / ٢٧٩
(٤) المحلى ٥ / ٢٨٢.

ويحتج له بأنه روي عن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل شعره المقدس وهو معتكف في المسجد [1].

جماع المعتكف ناسيا :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من جامع أهله وهو معتكف ناسيا لاعتكافه فإن اعتكافه لا يفسد[2] .
ويستدل له بقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [3].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٥٦٥ ، المحلى ٥ / ٢٨٣ .
(٢) المجموع ٦ / ٥٥٩ .
(٣) أخرجه الطبراني . انظر الجامع الصغير ٢ / ٢٣ .

كتـــاب الحـــج

حج الصبي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحج لا يجب على الصبي، ولكن إذا حج فإنه يصح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام(١).
ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم(٣).

حج العبد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه الحج بإذن سيده فإن أحرم بغير إذنه فإحرامه باطل، لأنه يفتقر في أدائه إلى المال. فلم يصح بغير إذن الولي(٤).

حج المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم فإنها تحج ولا شيء عليها. فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه(٥).
ويحتج له بما ذكره الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما(٦).

---

(١) المجموع ٧ / ٣٤.
(٢) أخرجه مسلم انظر سنن ابن ماجة ٢ /٩٧١
(٣) انظر سنن البيهقي ٥ / ١٥٦.
(٤) المجموع ٧ / ٣٧،٤٧.
(٥) المحلى ٧ / ٢٤.
(٦) انظر هذا الأثر في المحلى ٧ / ٢٧.

الحج ماشيا :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحج ماشيا أفضل من الحج راكبا (١).
واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « ولكنها على قدر نفقتك ونصبيك »(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما آسي على شيء إلا أني لم أحج ماشيا(٣).

وجوب الحج على المعضوب :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجر المثل (٤).
ويحتج له بحديث ابن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال : نعم (٥).

وعن ابن رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر (٦).

استنابة المريض :

ذهب الإمام داود الظاهري(٧) إلى أن المريض غير الميئوس منه لا يصح استنابته في الحج . لأن المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا .

---

(١) المجموع ٧ / ٧١.
(٢) انظر سنن البيهقي ٤ / ٣٣٢.
(٣) انظر سنن البيهقي ٤ / ٣٣١.
(٤) المجموع ٧ / ٨٠.
(٥) انظر سنن الترمذي ٣ / ٢٦٠.
(٦) انظر سنن الترمذي ٣ / ٢٥٨.
(٧) المجموع ٧ / ٩٧.

أشهر الحج:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة (١).

واحتج له برواية نافع عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة(٢).

من حج واعتمر ثم ارتد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى فأسلم يجب عليه أن يعيد الحج والعمرة(٣).

ويحتج له بقوله تعالى: « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »(٥).

القارن بين الحج والعمرة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعا وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط كالمفرد سواء بسواء(٤).

ويستدل له بما رواه نافع عن ابن عمر قال: اشهدوا إني قد أوجبت حجا مع عمرتي. ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك (٥).

لا دم على القارن:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجب دم على القارن لعدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع(٦).

---

(١) المجموع ٧ / ١٣٢.

(٢) انظر سنن البيهقي ٤ / ٣٤٢.

(٣) المحلى ٧ / ٤٣٧.

(٤) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٥) المجموع ٨ / ٦٩، المحلى ٧ / ٢٤٧.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨ /٢١٣

(٧) الميزان ٢ / ٣٤.

وقت وجوب دم التمتع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن وقت وجوب دم التمتع يكون بعد الاحرام بالحج(١).

ويستدل له بقوله تعالى: « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (٢).

ومعناه فعليه ما استيسر، وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ، وان شروط التمتع وجدت فوجب الدم.

المضي في الحج الفاسد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحج يفسد بالجماع، فإن فسد فليس عليه إتمامه وله الخروج منه (٣).

ويحتج له بقوله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٤).

الطيب عند الاحرام:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب التطيب عند الاحرام (٥).

ويحتج له بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا (٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم » (٧).

---

(١) المجموع ٧ / ١٧٩.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.
(٣) المغنى ٣ / ٣٦٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ / ١٣٥.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده. انظر الجامع الصغير ٢ / ١٧٥.
(٥) المجموع ٧ / ٢٢٤، بداية المجتهد ١ / ٣٤٨، المحلى ٧ / ٩٠.
(٦) انظر سنن أبي داود ١ / ٤٢٥.
(٧) مسلم بشرح النووي ٨ / ٩٩.

الوقت المستحب للإحرام:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأفضل أن يحرم عقب الركعتين (١).
ويستدل له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة (٢).
وعن جابر رضي الله عنه وابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم (٣).

انعقاد الإحرام بالتلبية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الاحرام ينعقد بمجرد التلبية، بل قال ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها (٤).
ويحتج له بأن النبي ﷺ لبى وقال: « ولتأخذوا عني مناسككم » (٥).

ويحتج له أيضا بحديث جلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية » (٦).

متى يقطع المحرم التلبية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة (٧).
ويحتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبى حين رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حصاة (٨).

---

(١) المجموع ٧ / ٢٢٦.
(٢) انظر سنن النسائي ٥ / ١٢٦.
(٣) انظر سنن أبي داود ١ / ٤١٠.
(٤) المجموع ٧ / ٢٢٨.
(٥) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٤٤.
(٦) انظر سنن الترمذي ٣ / ١٨٣.
(٧) بداية المجتهد ١ / ١٣٩.
(٨) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ١٠١.

إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو متلحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها. وقد نهى رسول الله ﷺ المرأة عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا [١].

ويستدل له بآثار وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم منها:

(١) عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت ما تلبس المحرمة فقالت: لا تنتقب ولا تلتثم وتسدل الثوب على وجهها.

(٢) وعن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

(٣) وعن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون [٢].

مشروعية الاشعار وتقليد الهدي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى استحباب إشعار وتقليد الهدي [٣].

ويحتج له بما رواه حسن الأعرج عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر ببدنه فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين [٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أشعر بدنه [٥].

وعن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم [٦].

---

(١) المحلى ٧ / ١٠٢.

(٢) انظر هذه الآثار في المحلى ٧ / ١٠٠، ١٠١.

(٣) المحلى ٧ / ١٣٥، المجموع ٨ / ٢٧١، بداية المجتهد ١ / ٣٧٧.

(٤) انظر سنن النسائي ٥ / ١٣٣.

(٥) انظر سنن النسائي ٥ / ١٣٢.

(٦) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٥٤٧.

من هم الأهل الحاضرون بالمسجد الحرام:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنهم أهل دور مكة فقط(١).
ويحتج له بقوله تعالى: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(٢).
والظاهر أنه ذهب إلى أنهم من أحاطوا بجدران المسجد فقط.

حلق المحرم رأس الحلال:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المحرم لو حلق رأس الحلال جاز ولا فدية في ذلك(٣).
ويستدل له بأن منفعة الحلق تعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه.

تقليم المحرم أظافره:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للمحرم قلم أظافره كلها ولا فدية عليه، ولعله ذهب هذا المذهب لعدم ورود شيء في الشرع في ذلك ولعدم أخذه بالقياس(٤).

من لم يجد نعلين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المحرم إذا لم يجد نعلين يجوز له لبس الخفين بشرط قطعهما من أسفل الكعبين (٥).
ويحتج له بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم، فذكر الحديث إلى قوله: « إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين » (٦).

---

(١) المحلى ٧ / ١٩٧.
(٢) سورة النساء الآية ١٩٦.
(٣) المجموع ٧ / ٢٥٣، بداية المجتهد ١ /٣٦٧
(٤) المجموع ٧ / ٢٥٣، المحلى ٧ / ٣٨٣.
(٥) المجموع ٧ / ٢٦٧.
(٦) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٤٠١.

من لم يجد الإزار:

ذهب الإمام داود الظاهري [1] إلى أن من أراد أن يحرم ولم يجد الإزار جاز له لبس السراويل ولا فدية عليه.
ويستدل له بما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل [2].

لبس الثوب المعصفر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز لبس الثوب المعصفر ومن لبسه فلا فدية عليه [3].
ويحتج له بقوله ﷺ: « وليلبسن ما أحببن من المعصفر ».

دهن الجسم بدهن:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للمحرم دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب، ولا يحرم عليه استعماله في بدنه [4].

نكاح المحرم وإنكاحه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز تزويج المحرم ولا تزوجه [5].
ويستدل له بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينكح المحرم ولا ينكح » [6].

---

(١) المجموع ٧ / ٢٦٨، بداية المجتهد ١ / ٣٧٤.
(٢) المجموع ٧ / ٢٨٣.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/٨
(٤) المجموع ٧ / ٢٨٤.
(٥) المحلى ٧ / ٢٩٢، المجموع ٧ / ٢٩٠.
(٦) انظر سنن أبي داود ١ / ٤٢٧.

المحرم يقتل الصيد خطأ:

ذهب الإمام داود الظاهري [1] إلى أن المحرم إن قتل الصيد خطأ فلا فدية عليه.

ويحتج له بقوله تعالى: « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » [2].

فصح أن هذا الحكم هو على العامد لقتله الذاكر لاحرامه.

وقال تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » [3].

فسخ الحج في عمرة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى جواز فسخ الحج في عمرة [4].

وقد تمسك داود الظاهري بقوله ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » [5]، وأمره ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ اهلاله في العمرة.

الأيام المعدودات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأيام المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده [6].

ويحتج له بما رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وعن ابن عباس في قوله تعالى « في أيام معدودات » قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده [7].

---

(١) المحلى ٧ / ٣٢٣، المغنى ٣ / ٥٠٥، الميزان ٢ / ٣٩، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ / ١٣٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٤) بداية المجتهد ١ / ١٣٣.

(٥) انظر سنن البيهقي ٤ / ٣٠٦.

(٦) المحلى ٧ / ٤٣٤، المجموع ٨ / ٢٩٥.

(٧) انظر هذين الأثرين في المحلى ٧ / ٤٣٣.

الإفراد أفضل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الإفراد أفضل من القران والتمتع(١).
ويحتج له بما رواه جابر قال: أهل رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالحج(٢)، وفي رواية البيهقي: أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة(٣).

نسك المكي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يكره للمكي التمتع والقران، وإن تمتع لم يلزمه دم(٤).
ويحتج له بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي.

من قتل صيدا ثم آخر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المحرم إذا قتل صيدا لزمه جزاؤه، فإن قتل صيدا آخر فلا جزاء عليه حتى لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط(٥).
ويحتج له بقوله تعالى: « ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ... »(٦).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى علق وجوب الجزاء على لفظ « من » ثم قال. وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارا ثم قال: ولأن الله تعالى قال: « ومن عاد فينتقم الله منه » ولم يرتب على العود غير الانتقام.

الحلال يصيد صيدا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحلال لو صاد لنفسه ولم يقصد المحرم ثم

---

(١) المجموع ٧ / ١٤٠.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٤٢٢.
(٣) انظر سنن البيهقي ٥ / ٣.
(٤) المجموع ٧ / ١٦٢.
(٥) المجموع ٧ / ٣٢٩.
(٦) سورة المائدة الآية ٩٥.

أهدي منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم(١).
ويحتج له بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم »(٢).

من دل حلالا أو محرما على صيد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما، ولو دل المحرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال(٣).
ويحتج له بقوله تعالى: « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء » (٤)، فأوجب الجزاء على القاتل ولا يجب على غيره.

الحلال يقتل الصيد في الحرم:

ذهب الإمام داود الظاهري (٥) إلى أن الحلال إذا قتل صيدا في الحرم فلا جزاء عليه. مع قوله إن قتل الصيد في الحرم حرام.

جزاء الصيد المثل:

ذهب الإمام داود الظاهري (٦) إلى أن كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيها شاة، ونقل صاحب الميزان عنه أنه لاجزاء فيها (٧).
ويحتج له بقوله تعالى: « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (٨).

---

(١) المجموع ٧ / ٣٣٠.
(٢) انظر سنن النسائي ٥ / ١٤٧.
(٣) المجموع ٧ / ٣٣٦.
(٤) سورة المائدة الآية ٩٥.
(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٥٩، المجموع ٧/٤٥٤
(٦) بداية المجتهد ١ / ٣٦١، المحلى ٧ / ٣٤٠، المجموع ٧ / ٤٢٢.
(٧) الميزان ٢ / ٤١.
(٨) سورة المائدة الآية ٩٥.

الفدية التي تجب بقتل الصيد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن في صيد الضبع كبش (١).
ويحتج له بأن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: « هو صيد وجعل فيه كبشا إذاصاده المحرم » (٢).

وذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لو اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد (٣) لقوله تعالى: « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (٤).
وهذا يدل على أنه ليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله.

بيض الصيد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن بيض الصيد حلال للمحرم في الحل والحرم (٥).
ويستدل له بأن البيض ليس صيدا، ولا يسمى صيدا، ولا يقتل وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط.

الطهارة للطواف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الطهارة واجبة للطواف وليست شرطا فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض (٦).
ويحتج له بقوله تعالى: « وليطوفوا بالبيت » (٧)، وهذا يتناول الطواف بلا طهارة.

الترتيب في الطواف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الترتيب شرط لصحة الطواف بأن يجعل

---

(١) انظر المحلى ٧ / ٣٤٥،٣٤٧،٣٤٩.
(٢) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٨.
(٣) المحلى ٧ / ٤٦٤، المجموع ٧ / ٤٢١.
(٤) سورة المائدة الآية ٩٥.
(٥) المحلى ٧ / ٣٥٥، المجموع ٧ / ٣٣٩.
(٦) المجموع ٨ / ١٩.
(٧) سورة الحج الآية ٢٩.

البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصح [١].

التلبية في طواف القدوم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا بأس بالتلبية في طواف القدوم لأنه زمن التلبية فلم يكره له [٢].

ركعتا الطواف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ركعتا الطواف سنة[٣].

حكم السعي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمر لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه[٤].

ويحتج له بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار: أنها سمعت رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في السعي وقال: « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم »[٥].

الترتيب في السعي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة لم يعتد به[٦].

ويستدل بقوله ﷺ: « ابدأوا بما بدأ الله به »[٧].

---

(١) المجموع ٨ / ٦٩.
(٢) المغنى ٣ / ٢٩٢.
(٣) المجموع ٨ / ٧٠.
(٤) المجموع ٨ / ٨٦.
(٥) انظر سنن البيهقي ٥ / ٩٧.
(٦) المجموع ٨ / ٨٨.
(٧) أخرجه الدارقطني. انظر الجامع الصغير ١ / ١٤.

الخطب في الحج:

ذهب الإمام داود الظاهري إلا أنه يستحب في الحج أربع خطب، وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً(١).

القصر بمنى وعرفات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز أن يقصر الصلاة من كان من أهل تلك المواضع(٢).
ويحتج له بأن الأصل البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجور إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء(٣).
ويستدل له بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر(٤).

رمي جمرة العقبة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الرمي من واجبات الحج (٥).
ويحتج له بما روى أن النبي ﷺ رمى وقال: « خذوا عني مناسككم » (٦).

---

(١) المجموع ٨ / ٩٨.
(٢) بداية المجتهد ١ / ١٤٨.
(٣) المجموع ٨ / ١٣٦.
(٤) أخرجه مسلم انظر سنن البيهقي ٥ /١٢٤
(٥) المجموع ٨ / ١٤٨.
(٦) مسلم بشرح النووي ٩ / ٤٤.

رمي الجمار:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا [1]، ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوهما.
ويستدل له بما رواه الفضل بن العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في غداة جمع يعني يوم النحر: « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » [2].

فأمر رسول الله ﷺ بالحصى فلا يجوز العدول عنها.

العمل في يوم النحر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن يوم النحر يعمل فيه أشياء أربعة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها فإن النبي ﷺ رتبها، فإن أخل ترتيبها ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه [3].
ويستدل له بما رواه أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق [4].

وروى عبد الله بن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج [5].

طواف الوداع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن طواف الوداع سنة لا شيء في تركه [6].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المجموع ٨ / ١٥١.
(٢) انظر سنن البيهقي ٥ / ١٢٧.
(٣) المحلى ٧ / ٢٦٣، المغني ٣ / ٤٤٦، بداية المجتهد ١ / ٣٥٢.
(٤) انظر سنن أبي داود ١ / ٤٥٧.
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٥٤
(٦) المجموع ٨ / ٢٢٨.

العمرة

وقت العمرة:

ذهب الإمام داود الظاهري إى أن العمرة تجوز في جميع السنة ولا تكره في شيء منها وتجوز في أشهر الحج وغيرها(١).
ويحتج له بأن الأصل عدم المنع حتى يثبت النهي الشرعي، ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة كما في جميع السنة، ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقي السنة.

الإحرام للعمرة في غير أشهر الحج وفعلها بها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أحرم للعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره، فليس عليه دم التمتع(٢).

استحباب تعدد العمرة في عام واحد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يستحب الاكثار من العمرة في العام الواحد(٣).
ويستدل له بآثار منها:
— عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.
— وعن عائشة رضي الله عنها: أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد.
— وعن ابن عمر: أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب ومرة في شوال.
— وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه خرج فاعتمر(٤).

---

(١) المجموع ٧ / ١٣٥، المحلى ٧ / ٥٩.
(٢) المجموع ٧ / ١٧٧.
(٣) المحلى ٧ / ٦٠.
(٤) انظر هذه الآثار في المحلى ٧ / ٦٠، جم رأسه: أي طال شعر رأسه وتجمع.

كتاب الأضاحي

حكم الأضحية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأضحية سنة حسنة، وليست فرضا، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك(١).

ويحتج له بآثار منها:

— عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما.

— عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب.

— وعن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، وأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين فقير فهو أحب إلي من أن أضحي(٢).

توقيت التضحية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن وقت الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيض، وترتفع، ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن، وسورة ق، وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر، ويتم فيها الركوع والسجود، ويجلس ويتشهد، ويسلم ثم يذبح أضحيته أو ينحرها ولا معنى لمراعاة صلاة الإمام، ولا لمراعاة تضحيته(٣).

ويستدل له بقوله ﷺ: « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر ».

---

(١) المحلى ٨ / ٩، المجموع ٨ / ٢٩٩.

(٢) انظر هذه الآثار في المحلى ٨ / ٨.

(٣) المحلى ٨ / ٣٨.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خطب ثم أمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه (١).

من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة يحرم عليه أن يقلم شيئا من أظافره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي (٢).

ويحتج له بما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا أظافره حتى يضحي »(٣).

وكأن الإمام داود الظاهري ذهب إلى أن هذا النهي يقتضي الحرمة فلا يجوز قص شيء من الشعر ولا تقليم الأظفار.

سن الأضحية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنها تصح بالابل والبقر والغنم ويجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة(٤).

ويستدل له بقوله تعالى: « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام »(٥) وكأنه ذهب إلى أن بقر الوحش يلحق بالأنعام.

يستحب للمضحي أن يذبح بيده:

ذهب الإمام داود الظاهري(٦) إلى أنه يستحب للمضحي رجلا كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمرة مسلم غيره أو كتابي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١١٦.

(٢) المحلى ٨ / ٢٩، المجموع ٨ / ٣٠٧.

(٣) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٥٢.

(٤) المجموع ٨ / ٣٠٩.

(٥) سورة الحج الآية ٣٤.

(٦) المحلى ٨ / ٤٩.

أجزأه ولا حرج في ذلك.
ويستدل له بما رواه أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفائحهما وسمى الله أكبر (١).

الاشتراك في الأضحية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب (٢).
ويحتج له بما رواه جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٣).
وعنه أيضا قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٤).

التسمية على ذبح الأضحية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى وجوب التسمية على كل ذبيحة وإن تركها في ذبيحته لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا (٥).
ويستدل له بظاهر الكتاب والسنة:
قال تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » (٦)، وظاهر الأمر في هذه الآية يعم العامد والناسي.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه » (٧).

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٢٠.
(٢) المحلى ٨ / ٥١، المجموع ٨ / ٣١٤.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٦٦.
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٦٧.
(٥) المجموع ٨ / ٣٢٧.
(٦) سورة الأنعام الآية ١٢١.
(٧) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٠٤.

نذر الأضحية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول [1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) المجموع ٨ / ٣٤٢.

كتـــاب الأطعمـــة

أكل الطافي من السمك:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى جواز أكل كل ما سكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء ثم طفا أو لم يطف قتل ذاك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد(١).

ويحتج له بالكتاب والأثر:

قال تعالى: « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة »(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها ».

أكل السباع التي تتقوى بالناب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى حرمة أكل لحوم السباع التي تتقوى بالناب كالأسد والنمر والذئب وأشباهها.

ويحتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير(٣).

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز أن ينهى رسول الله ﷺ عن حلال.

أكل حشرات الأرض:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى حرمة أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان والفأر ونحوها(٤).

---

(١) المحلى ٨ / ٨٠.
(٢) سورة المائدة الآية ٩٦.
(٣) انظر سنن الترمذي ٤ / ٧٣، انظر سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٧.
(٤) المجموع ٩ / ١٥.

ويحتج له بالكتاب والسنة:
فمن الكتاب: قوله تعالى: « ويحرم عليكم الخبائث »(١) وهذه مما يستخبثها العرب.

ومن السنة: قوله ﷺ: « خمس من الدواب كلهن فاسق، قتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »(٢).
وعن أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ(٣).

أكل لحوم الحمر الأهلية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية توحشت أم لم تتوحش(٤).
ويستدل له بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فاكفئت القدور وإنها لتفور باللحم(٥).
وإهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بها بحضرة النبي ﷺ بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل(٦).

أكل الجلالة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى كراهية أكل لحوم الجلالة، وهي التي كثر أكلها للعذرة والنجاسات من ناقة، أو بقرة أو شاة، ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها وهذا لا يوجب التحريم(٧).

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٤.
(٣) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٦.
(٤) المحلى ٨ / ٩٨.
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٥٣.
(٦) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٥٣.
(٧) المجموع ٩ / ٢٨.

ويستدل له بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن البان الجلالة (١) .

أكل الميتة للمضطر :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للمضطر الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يأكل منها إلا ما يسد الرمق فقط (٢) .
ويستدل له بقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٣) .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر سنن أبي داود ٢ / ٣١٦ .
(٢) المجموع ٩ / ٥١ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

كتاب الصيد والذبائح

التسمية عند إرسال الجارح:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يشترط التسمية عند إرسال الجارح، فإن تركت التسمية عمدا أو سهوا لم يبح أكله[1].
ويحتج له بالكتاب والسنة:

قال تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »[2]، وقال تعالى: « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه »[3].

وقال ﷺ: « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »[4].

متى يثبت أن الكلب معلم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الكلب إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم، ويؤكل ما قتل في الثانية، ولا يؤكل ما قتل في الأولى[5].
ويحتج له بأنه لم يعلم أنه معلم إلا بتلك الفعلة الأولى فبها علمنا أنه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل.

ما علمه المجوس من الجوارح:

وكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل هذا ما ذهب إليه داود الظاهري[6]

---

(١) المغنى ٨ / ٥٤.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٢١.
(٣) سورة المائدة الآية ٤.
(٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٠٤.
(٥) المحلى ٨ / ٢١١، ٢١٢.
(٦) المحلى ٨ / ٢٢٥.

سواء علمه وثني أو كتابي أو مسلم، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم.
ويستدل له بقوله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل »[1]، ولم يخص ﷺ تعليم مسلم من تعليم وثني.

من رمى صيدا فقده قطعتين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من رمى الصيد فقده قطعتين فمات فجميعه حلال سواء كانت القطعتان سواء أو متفاوتيين، ويستدل له بأن ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكله[2].

غياب الصيد بعد جرحه:

ذهب الإمام داود الظاهري[3] إلى أن من جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتا فلا يحل أكله.

توحش الحيوان الأنسي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا توحش الحيوان الأنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة، فكل موضع في بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله[4].
ويحتج له بما رواه رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، وقد أصاب القوم غنما وابلا، فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله ﷺ: « إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[5].

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٠٤.
(٢) المجموع ٩ / ١٢٢.
(٣) المجموع ٩ / ١٢٢.
(٤) المجموع ٩ / ١٣١.
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ١٠٥.

صيد الكتابي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يحل صيد الكتابي[1] كما تحل ذبيحته، فإذا أرسل جارحة معلما أو سهما فقتل صيدا حل إذا ذكر اسم الله تعالى عليه، لأن الصيد ذكاه.

شروط صحة التذكية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التذكية جائزة بكل شيء إذا قطع حاشا ما ذكي بشيء من الأظفار كلها والعظام وكذلك لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق[2].

ذبيحة الصبي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله[3] لأنه غير مخاطب بقوله تعالى: « إلا ما ذكيتم » والخطاب للمكلفين.
وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ.

فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يشترط للذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين وإسالة الدم، فإذا فعل المذكي ذلك حصلت الذكاة وحلت الذبيحة[4].

ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الابل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا

---

(١) المحلى ٨ / ١٩٨، المجموع ٩ / ١٠٥.
(٢) المحلى ٩ / ١٧٨، بداية المجتهد ١ / ٤٥٢، المجموع ٩ / ٨٤.
(٣) المحلى ٨ / ١٩١، المجموع ٩ / ٧٩.
(٤) المجموع ٩ / ٧٩.

بالذبح[1] لأن الله تعالى قال: « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » [2]، والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالى: « فصل لربك وانحر » [3] ولأن النبي ﷺ نحر البدن وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته.

ذبح الشاة من قفاها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الشاة إذا ذبحت من قفاها فإنها لا تحل بحال [4].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المجموع ٩ / ٩٣، المغنى ٨ / ٥٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٦٧.

(٣) سورة الكوثر الآية ٢.

(٤) المجموع ٩ / ٩٤.

كتـــاب البيـــوع

البيعان بالخيار ما لم يفترقا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما ما لم يفترقا فلا يلزم البيع ولا ينعقد(١).

ويستدل له بالسنة:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا »(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار »(٣).

هلاك المبيع إثر تمام البيع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع، وكذلك كل ما حدث فيه من نقص كعبد جن، أو كان ثمرا قد حل بيعه فأجيح كله أو أكثره أو أقله فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البائع لشيء(٤).

بيع المغيبات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يحل بيع شيء من المغيبات كبيع الجزر والبصل والفجل في الأرض قبل قلعه، وكبيع سمن من لبن قبل إخراجه(٥).

---

(١) المحلى ٩ / ٣٠١، بداية المجتهد ٢ / ١٧٠.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٢٦.

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٢٨.

(٤) المحلى ٩ / ٣٤٣.

(٥) المحلى ٩ / ٣٧٣.

ويحتج له بأن كل ذلك بيع غرر لا يدري مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه، وكذلك لا سبيل إلى معرفة صفاتها ولا مقدارها فلا سبيل إلى التراضي به؛ وإذ لا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه.

بيع القصيل قبل أن يسنبل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى جواز بيع القصيل قبل أن يسنبل وللبائع أشراط قطع ذلك على الفور، فإن تطوع له رب الأرض بالترك فالزيادة للمشتري مع مااشترى(١).

البيع بثمن مجهول:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز بيع شيء بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء لأن كل ذلك يتقدم ويتأخر، فالحصاد والجداد يتأخران أياما إن كان المطر متواترا ويتقدمان بحر الهواء(٢).

بيع الحاضر لباد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية لباد، لا في البدو ولا في شيء يجلبه البدوي إلى الأسواق، وإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا(٣).

ويستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد(٥).

---

(١) المحلى ٩ / ٣٩٣.
(٢) المحلى ٩ / ٣٦٢.
(٣) المحلى ٩ / ٤٨٠.
(٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٣.
(٥) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٢٧٠.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1] .

النهي عن النجش:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أعطى في السلعة ثمنا وهو لايريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فإذا وقع البيع فهو فاسد وللمشتري رد السلعة إلى صاحبها[2] .
ويستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن النجش[4] .

بيع التمر بالتمر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يحل بيع شيء من ثمر النخيل ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه، لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا في رؤوس النخل ولا موضوعا في الأرض [5] .
ويستدل له بما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر [6].

وعن سهل بن أبي حتمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا [7] .

بيع اللحم بالحيوان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى جواز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كان

---

(١) انظر سنن الترمذي ٣ / ٥١٧.
(٢) نيل الأوطار ٥ / ١٨٧.
(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٢.
(٤) انظر سنن النسائي ٧ / ٢٢٧.
(٥) المحلى ٩ / ٤٨٨.
(٦) انظر سنن النسائي ٧ / ٢٣٣.
(٧) انظر سنن البيهقي ٥ / ٣٠٩.

أو نوعين، كذلك ذهب إلى جواز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا أو متماثلا (١).

وقد استدل لمذهبه بالكتاب والأثر:

فمن الكتاب: قال تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢)، وقال تعالى: « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » (٣)، وهذا بيع لم يفصل تحريمه فيبقى على الإباحة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة (٤).

إقالة النادم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن إقالة النادم لا تسمى بيعا وإنما تسمى فسخ بيع (٥).

ويستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أقال مسلما أقال الله عثرته » (٦).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا، والتسمية في الدين لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام، فلا يجوز أن تسمى بيعا لأنه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم.

بيع ما يكال وما يوزن جزافا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه أو عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهة فيه، وسبب ذهابه هذا المذهب لعدم ورود نص ينهى عن هذا البيع(٧).

---

(١) المحلى ٩ / ٥٨٨.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩.
(٤) المحلى ٩ / ٥٩٢.
(٥) المحلى ٩ / ٦٠٥.
(٦) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٧٤١.
(٧) المحلى ٩ / ٦٥٤.

بيع قفيز من كومة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا أو قال عشرة أقفزة، وهم يعلمان أنها أكثر من ذلك فلا يصح البيع لأنه غير مشاهد ولا موصوف(١).

بيع العينة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الذي باعه به، وإما بأقل وإما بأكثر، وسواء اشتراها قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن فكل ذلك جائز لا شيء فيه(٢).

وحجته أنهما عقدان منفصلان لكل عقد منهما حكمه منفصلا عن الآخر.

البيع المشترط فيه السلامة:

ذهب الإمام داود الظاهري(٣) إلى أنه لايجوز البيع بالبراءة من كل عيب، والبيع هكذا فاسد. مفسوخ أبدا سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم.

وحجته أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب إن وجد، فهو بيع فاسد باطل، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل ولأنه غش والغش حرام.

بيع المصاحف:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن بيع المصاحف جائز وكذلك كتب العلوم — عربيها وعجميها — لأن الذي يباع إنما هو الرق أو القرطاس والمداد، وأما العلم فلا يباع لأنه ليس جسما(٤).

---

(١) المغنى ٤ / ١٤٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ / ١٦٣.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٤٢.

(٣) المحلى ٩ / ٦٧٥.

(٤) المحلى ٩ / ٦٨١.

ويستدل له بقوله تعالى : « وأحل الله البيع »(١)، وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم »(٢) .

وبيع المصاحف كلها حلال ، إذ لم يفصل لنا تحريمه ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده .

اختلاف المتبايعين :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا اتفق المتابيعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ، ولم تكن هناك بينة ، فالقول قول المشتري على كل حال لأن البائع مقر للمشتري بالشراء ، ومدع عليه عددا في الثمن ــ والبينة على المدعي واليمين على من أنكر (٣).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٣) المغني ٢ / ١٩٢ .

كتاب الشفعة والسلم والقرض والرهن والضمان والتفليس والهبة

لا شفعة في صداق:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا شفعة إلا في البيع، ولا شفعة في صداق ولا في إجارة ولا في هبة ولا غير ذلك(١).

ويستدل له بما رواه جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضا قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(٣).

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ.

من باع شقصا وله شركاء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من باع شقصا وله شركاء لأحدهم مائة سهم وللآخر عشرون، ولآخر أقل أو أكثر، فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة ويقسمون ما أخذوا بالسواء ولا معنى لتفاضل حصصهم(٤).

ويحتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء »(٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط »(٦)

---

(١) المحلى ١٠ / ١٤.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٤٣٦.

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٤٣٦.

(٤) المحلى ١٠ / ٣٢.

(٥) انظر سنن البيهقي ٦ / ١٠٩.

(٦) انظر سنن أبي داود ٣ / ٢٨ والربعة الدار.

ووجه الدلالة: أن قول رسول الله ﷺ: « الشريك » تسوية بين جميع الشركاء، ولو كان هناك مفاضلة لبينها رسول الله ﷺ.

ثمن السلم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضا، فإذا تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها(١).
ويحتج له: بأن التسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام: هو أن يعطى شيء في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف لم يسلف شيئا لكن وعد بأن يسلف، فلو دفع البعض دون البعض سواء أكثره أو أقله فهي صفقة واحدة، وعقد واحد.

ما يصح به السلم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن السلم جائز فيما لا يوجد حين العقد، وفيما يوجد وإلى من ليس عنده شيء، وإلى من عنده، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول العقد(٢).
ويحتج له بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »(٣).

ووجه الدلالة: أن السلم لو كان لا يجوز إلا في حال وجوده أو إلى من عنده ما أسلم إليه فيه لما أغفل عليه الصلاة والسلام بيان ذلك.
وأما السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله فهو تكلفة ما لا يطاق وهذا باطل.

السلم في العروض والحيوان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز السلم في العروض والحيوان(٤).

---

(١) المحلى ١٠ / ٥٤.
(٢) المحلى ١٠ / ٦٢.
(٣) انظر سنن الترمذي ٣ / ٥٩٤.
(٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٠١.

ويستدل له على مذهبه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: « من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[1].

وظاهر الحديث يدل على أن السلم لا يقع إلا فيما يكال ويوزن.

من دفع أكثر مما أخذ في القرض:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من تطوع عند قضاء ما عليه بأن أعطى أكثر مما أخذ، أو أجود مما أخذ فهو مأجور في ذلك وفعل حسنا[2].
ويستدل له بما رواه جابر بن عبد الله قال: كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطاه سنا فوق سنه، وقال: « خياركم محاسنكم قضاء »[3].

من كان له دين فأسقط الأجل:

ذهب الإمام داود الظاهري[4] إلى أن من كان له دين حال أو مؤجل فحل، فرغب الذي عليه الحق في أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظر كذلك بغير رغبة، وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال يأخذه متى شاء.

رهن المشاع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من رهن حصته من شيء مشاع مما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز[5].
ويحتج له بعموم قوله تعالى: « فرهان مقبوضة »[6] ولم يخص الله تعالى مشاعا من مقسوم.

---

(١) انظر سنن الترمذي ٣ / ٩٤.
(٢) المحلى ٨ / ٤٦٥.
(٣) انظر سنن الترمذي ٣ / ٥٩٨.
(٤) المحلى ٨ / ٤٧٤.
(٥) المحلى ٨ / ٤٨٢.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

نفقة الرهن:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن نفقة الرهن على راهنه لأنه ماله وهو مكلف بالانفاق عليه(١).

الرهن مختص بالسفر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الرهن لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، ووجه قوله إن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر، فإن القلب مطمئن من جهته غالبا (٢).
ويحتج له بقوله تعالى: « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » (٣).

الرهن لا يجوز إلا مقبوضا:

ذهب الإمام داود الظاهري (٤) إلى أن الرهن لا يجوز إلا مقبوضا في نفس العقد، ويحتج له بقوله تعالى: « فرهان مقبوضة » (٥).

ضمان مال لم يجب بعد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد، كمن قال لآخر أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك، أو قال له: اقرض فلانا دينارا وأنا أضمنه لك (٦).
ويحتج له بأن هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

---

(١) المحلى ٨ / ٤٩٠.
(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٦٤، الميزان ٢ / ٧٥، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١ / ١٨٢.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٣.
(٤) المحلى ٨ / ٤٨١.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٣.
(٦) المحلى ٨ / ٥٣٣.

حكم ما إذا ضمن اثنان فصاعدا حقا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ المليء منهما عن المعسر، والحاضر عن الغائب (١).

برهان قوله: قول النبي ﷺ: « ... كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (٢)، وهذا شرط لم يأت بإباحته فهو نص باطل.

لا ضمان على من عدا عليه حيوان فقتله:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل من عدا عليه حيوان مملوك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه (٣).

ويحتج له: بأن من عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو تجرحه فهو مأمور بدفعها عن نفسه منهي عن إمكانها من روحه أو جسمه أو ماله لقوله تعالى: « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٤).

الضمان الواجب في الغصب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وإذا كان المغصوب من عروض أو حيوان فالواجب في ذلك المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل (٥).

ويحتج له بقوله تعالى: « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (٦).

---

(١) المحلى ٨ / ٥٣٥.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٣٢٦.

(٣) المحلى ٨ / ٥٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٣١٧.

(٦) سورة المائدة الآية ٩٥.

تقسيم مال المفلس:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن مال المفلس الذي يوجد له يقسم بين الغرماء بالحصص على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط. ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه. لأن من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعد [١].

ويحتج له بأن رسول الله ﷺ قال للغرماء الحاضرين: « خذوا ما وجدتم » [٢] فإذا أخذوه فقد ملكوه ولا يحل أخذ شيء مما ملكوه.

من وجد سلعته عند المفلس:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا وجد إنسان سلعته التي باعها بعينها عند من أفلس فهو أولى بها من الغرماء[٣]، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئا أكثره أو أقله رده، فإن وجد بعضها لا كلها لا حق له فيها وهو أسوة بالغرماء.

ويستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء »[٥].

من غصب آخر مالا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من غصب آخر مالا أو خانه فيه، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بيّنه له، فظفر له بمال ففرض عليه أن يأخذه، ويجتهد في معرفة ثمنه فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالا، وإن فضل شيء رده

---

(١) المحلى ٨ / ٦٣٤.
(٢) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٩.
(٣) المحلى ٨ / ٦٣٨.
(٤) أخرجه مسلم والبخاري. انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٠.
(٥) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٧٩٠.

إليه أو إلى ورثته[1].
ويستدل له بقوله تعالى: « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم له »[2]، وبقوله تعالى: « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس يبغون في الأرض بغير الحق »[3].

هبة الثواب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا وهي فاسدة مردودة[4].
وكأن الإمام داود الظاهري رآها من بيع الغرر لأنها بيع مجهول الثمن.
ويستدل له لعدم جوازها بأثر عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: « وما أتيتم من ربا » قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منها، فذلك هو الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه.

هبة المشاع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن هبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة للشريك ولغير الشريك فيما ينقسم، وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره[5].
ويحتج له بأن الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والهبة فعل خير، وقد علم عز وجل أن في أموال الواهبين مشاعا وغير مشاع، فلو كان تعالى لم يبح الصدقة في ذلك لبينه سبحانه وتعالى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المحلى ٨ / ٦٤٤.
(٢) سورة النحل الآية ١٢٦.
(٣) سورة الشورى الآية ٤١.
(٤) بداية المجتهد ٢ / ٣٣١.
(٥) المحلى ١٠ / ١٢٦.

كتاب الوصايا والفرائض

حكم الوصية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الوصية فرض على كل من ترك مالا(١).
ويستدل له بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة »(٢).

وجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون وقال: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين(٣).
ويستدل له بقوله تعالى: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية »(٤).

الوصية للوارث:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تحل الوصية لوارث أصلا، فإن أوصى لوارث بطلت الوصية سواء جوز الورثة ذلك أم لم يجوزوا(٥).
ويحتج له بقوله ﷺ: « لا وصية لوارث »(٦)، فإذا قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى.

الوصية بأكثر من الثلث:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ولو

---

(١) المحلى ١٠ / ٤١٧، نيل الأوطار ٦ / ٣٩.
(٢) انظر سنن البيهقي ٦ / ٢٧٢.
(٣) المحلى ١٠ / ٣٢٣، المغنى ٢ / ٦.
(٤)، (٥) المحلى ١٠ / ٤٢٥.
(٦) انظر سنن البيهقي ٦ / ٢٦٤.

أجاز ذلك الورثة سواء كان له وارث أو لم يكن له (١).
ويستدل له بما رواه أبو زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا اعتق ستة اعبد عند موته، فليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة(٢).

وعن عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا(٣).

وصية من لم يبلغ:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن وصية من لم يحتلم لا تجوز، وكذلك وصية المرأة ما لم تحتلم أو تحيض (٤).
ويحتج له بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم (٥).

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة:

ذهب الإمام داود الظاهري (٦) إلى أنه إذا أوصى الميت لإنسان بمثل نصيب أحد ورثته فإنه يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون من أصل المال ويقسم الباقي بين الورثة، لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال.

من أوصى لرجل بمعين من ماله ثم أوصى به لآخر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أوصى لرجل بمعين من ماله ثم أوصى به

---

(١) المحلى ١٠ / ٢٤٧، نيل الأوطار ٦ / ٤٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ١٩.
(٢) انظر سنن أبي داود ٢ / ٣٥٣.
(٣) انظر سنن أبي داود ٢ / ٣٥٣.
(٤) المحلى ١٠ / ٤٥.
(٥) انظر المحلى ١٠ / ٤٥٠.
(٦) المغنى ٦ / ٣٢.

لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه، فإن ذلك يكون رجوعا في الوصية الأولى ووصيته للآخرمنهما، لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول فكان رجوعا منه (١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) المغني ٦ / ٦٤.

كتاب المواريث

نصيب الأم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من ماتت وتركت زوجا وأبوين، أو مات وترك زوجة وأبوين، فإن للزوج النصف وللزوجة الربع، وللأم الثلث لأنها ذات فرض مسمى، وللأب ما بقي[1].
وعمدة الإمام داود الظاهري أن الأم ذات فرض مسمى والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض بل يقل ويكثر.

ميراث الأخوات للأب والأم مع البنت أو البنات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا[2].
ويستدل له بقوله تعالى: « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت »[3]، فلم يجعل الله تعالى للأخت شيئا إلا مع عدم الولد، والولد عام في الذكور والاناث.

نصيب بنات الابن مع البنات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكملت البنات ثلثين سواء كان معهن ابن ابن في مرتبة واحدة أو كن فوقه أو دونه والباقي لابن الابن دون بنات الابن[4].
ويستدل له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر[5].

---

(١) المحلى ١٠ / ٣٢٦. بداية المجتهد ٢ / ٣٤٣
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٤.
(٣) سورة النساء الآية ١٧٦.
(٤) بداية المجتهد ٢ / ٣٤١.
(٥) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٩١٥.

ميراث الجدة مع ابنها:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الجدة أم الأب لا ترث وابنها حي وهو الأب وتكون محجوبة به(٦).

ويستدل له بآثار منها: عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها.

وعن الزهري: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا.

وعن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأم وابنها حي(٧).

ميراث المرتد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المرتد إن قتل فإن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان فيه من يرثه، وإلا فهو فيء(٨).

ووجه قوله **إن** المرتد كافر فورثته لأهل دينه كالحربي وسائر الكفار، وأما إذا لم يوجد من يرثه فيكون ماله فيئا.

من ولد بعد موت مورثه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من ولد بعد موت مورثه فخرج حيا كله أو بعضه أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه عطس أو لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة عين، أو يد، أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث.

ويحتج له بقوله تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم »(٩) وهذا ولد بلا شك.

ميراث ذوي الأرحام:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب

---

(٦) المحلى ١٠ / ٣٦٠، بداية المجتهد ٢ / ٣٥١

(٧) انظر هذه الآثار في المحلى ١٠ / ٣٥٩، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه.

(٨) المحلى ١٠ / ٤٠٥. المغني ٦ / ٣٠١

(٩) سورة النساء الآية ١١.

ليس لهم حق في الميراث. وما زاد عن العصبات يكون في بيت مال المسلمين (١).
ويستدل له بما روى عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما (٢).

ميراث ابن الملاعنة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الرجل إذا **لاعن** زوجته ونفى ولدها فلا يرثه سواء فرق الحاكم بينهما أو مات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما (٣).
ووجه قوله أن من أحكام اللعان نفي الولد، ومن ليس بولد لا يرث من جهة البنوة ثم **إن** اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق كالرضاع.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المغنى ٦ / ٢٢٩.
(٢) المغنى ٦ / ٢٢٩.
(٣) المغنى ٦ / ٢٥٩.

كتـــاب النكـــاح

حكم النكاح:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن النكاح واجب مطلقا على الرجل والمرأة مرة واحدة في العمر(١).

ويستدل له بظاهر الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »(٢).

وقال تعالى: « وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »(٣).

ومن السنة: قوله ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »(٤).

الخطبة عند العقد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الخطبة عند العقد واجبة(٥).

ويستدل له بأنه لم يبلغنا أنه ﷺ تركها عند تزويجه إحدى بناته أو غيرهن.

وكأن الإمام داود الظاهري قد حمل فعله ﷺ في ذلك على الوجوب.

الخطبة على خطبة المسلم:

صرحت الأحاديث الثابتة الواردة في الصحيحين بالنهي عن أن يخطب الرجل

---

(١) المغنى ٦ / ٤٤٦، نيل الأوطار ٦ / ١١٧، الميزان ٢ / ١٠٨.

(٢) سورة النساء الآية ٣.

(٣) سورة النور الآية ٣٢.

(٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ١٠٦.

(٥) الميزان ٢ / ١١١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ٢٣، بداية المجتهد ٢ / ٣.

على خطبة أخيه، منها ما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »(٢).

وقد ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن ذلك يدل على فساد المنهي عنه، وإذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده(٣).

ألفاظ عقد النكاح:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والهبة والصدقة والبيع والتمليك(٤).

ويستدل له بأن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة فقال: « قد أنكحتها بما معك من القرآن » (٥).

النظر إلى المخطوبة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه يجوز للرجل إذا قصد نكاح امرأة أن ينظر إلى سائر جسدها خلا السوأتين (٦).

ويستدل له بالسنة:

فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: « انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما » (٧) أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا خطب

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٩.

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ١٩٨.

(٣) نيل الأوطار ٦ / ١٢٢، بداية المجتهد ٢ / ٣، المغنى ٦ / ٦٠٧.

(٤) المغنى ٦ / ٥٣٣.

(٥) انظر سنن الترمذي ٣ / ٤١٣.

(٦) نيل الأوطار ٦ / ١٢٦، الميزان ٢ / ١٠٨.

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢١٠.

أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » (١) .
وعن سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ، فقال : ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك (٢) .

وهذه الأحاديث تدل بعمومها وظواهرها على أنه يجوز للرجل النظر إلى جميع البدن خلا السوأتين لأنهما عورة مغلظة . والله أعلم .

الولاية في النكاح :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الولاية شرط في صحة نكاح البكر ، فالبكر لا يصح نكاحها بغير ولي ، وإن كانت ثيبا صح نكاحها بغير الولي (٣) .
ووجه قوله : إن البكر لا تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها ، بخلاف الثيب .

ويستدل له بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » (٤) .

هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه :

ذهب الإمام داود الظاهري (٥) إلى أنه ليس لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجا ، وإنما يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه .
ويحتج له بأن الولاية شرط في العقد وبأن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح ولا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح .

مقدار الصداق :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل

(١) انظر سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق . انظر نيل الأوطار ٦ / ١٢٦ .
(٣) المحلى ١١ / ٤٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٨ ، الميزان ٢ / ١٠٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ٢٧ .
(٤) انظر سنن النسائي ٦ / ٢٩ .
(٥) المحلى ١١ / ٦٢ ، نيل الأوطار ٦ / ١٥١ .

كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا [١].
ويستدل له بقوله ﷺ للذي زوجه: « هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد. قال: التمس ولو خاتما من حديد » [٢].

وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم [٣] فأجاز ».

متى يجب الصداق:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجب الصداق كاملة أو العدة إلا بالملامسة البينة، ولا يجب بإرخاء الستور، إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس [٤].
ويحتج له بقوله تعالى: « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » [٥].

ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: « إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم » [٦].
وهذا نص في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين قبل المسيس وبعد المسيس ولا وسط بينهما.

متى تحرم بنت الزوجة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن بنت الزوجة لا تحرم إلا بوطء الأم، فإذا لم يحدث الوطء كالمباشرة واللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة فإن ذلك لا يحرم البنت ما لم يحدث الوطء [٧].
ويستدل له بقوله تعالى: « اللاتي دخلتم بهن » [٨]، وكأن الإمام داود الظاهري قد

---

(١) انظر المحلى ١١ / ١٠٩، المغنى ٦ / ٦٨٠.
(٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٢٥.
(٣) انظر سنن الترمذي ٣ / ٤١١.
(٤) المحلى ١١ / ٨٢، بداية المجتهد ٢ / ٢٢.
(٥) سورة النساء الآية ٢١.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٧) بداية المجتهد ٢ / ٣٣.
(٨) سورة النساء الآية ٢٣.

ذهب إلى أن معنى الدخول هو الدخول الحقيقي وهو الوطء.

شروط حرمة الربائب:

ذهب الإمام داود الظاهري[1] إلى أن بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الربائب لا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن كما سبق وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع أو قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة، ويشترط أن يكن في حجور الأزواج ليحرمن وإلا فلا.

ويستدل له بقوله تعالى: « وربائبكم اللاتي في حجوركم »[2].

وكأن الإمام داود الظاهري جعل ذلك شرطا غير معقول المعنى وعلى هذا لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

الجمع بين الأختين:

ذهب الإمام داود الظاهري[3] إلى أنه يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء.

ويحتج له بقوله تعالى: « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[4].

فحكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء ولهذا تحرم الزيادة على أربع من الحرائر وتباح في الإماء بغير حصر.

النكاح الفاسد:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن كل نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده ولا صداق فيه[5].

ويستدل له بآثار منها: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن كان النكاح حراما فالصداق حراما.

---

(١) المغنى ٦ / ٥٦٩، بداية المجتهد ٢ / ٣٣. (٢) سورة النساء الآية ٢٣.

(٣) المغنى ٦ / ٥٨٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ٣٧.

(٤) سورة المؤمنون الآية ٦. (٥) المحلى ١١ / ٩٥.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده، وقال: أبحت فرجك؟ ولم يجعل لها صداقا[1].

ارتداد أحد الزوجين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن النكاح لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح[2].

* * * * * * *

(١) انظر هذه الآثار في المحلى ١١ / ٩٤.

(٢) المغنى ٦ / ٦٣٩.

كتاب الطلاق

طلاق المكره:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن طلاق المكره غير لازم له(١).
ويحتج له بآثار منها: أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت له: لأقطعن الحبل، أو طلقني؟ فناشدها الله فأبت، فطلقها، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؟ فقال له عمر ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق.

وعن ثابت بن الأعرج قال: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا: ليس بشيء.
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس لمكره ولا لمضطر طلاق(٢).

طلاق السكران:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن طلاق السكران لا يلزم(٣).
ويحتج له بما أخرجه البخاري أن حمزة سكر وقال للنبي ﷺ لما دخل عليه هو وعلي: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فتركه ﷺ وخرج. لم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا.

ويحتج له بقوله تعالى: « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٤)، والآية فيها دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم وما كان كذلك. لا يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف.

---

(١) المحلى ١١ / ٥٢٥، بداية المجتهد ٢ / ٨١.
(٢) انظر هذه الآثار في المحلى ١١ / ٥٢٤.
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٨٢، نيل الأوطار ٦ / ٢٦٦.
(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

من طلق زوجته نصف طلقة:

ذهب الإمام داود الظاهري(١) إلى أن من قال لزوجته اذهبي فأنت طالق نصف طلقة فإنه لا يقع في ذلك شيء.

من قال لزوجته أمرك في يدك:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من خير امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختر شيئا، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه(٢).
ويحتج له بأثر عن حبيب بن ثابت أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت. فأمر صاحبتك بيدك فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأبانها منه. فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال. فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك. فجعلها واحدة(٣).

من خيَّر زوجته فاختارت نفسها:

ذهب الإمام داود الظاهري(٤) إلى أن من خيَّر زوجته فاختارت نفسها فإذا طلقت نفسها فإنه لا يقع في ذلك طلاق.
لأن الطلاق بيد الرجال وليس للنساء طلاق.

من قال لزوجته أنت عليَّ حرام:

ذهب الإمام داود الظاهري(٥) إلى أن من قال لامرأته أنت عليَّ حرام أو زاد

---

(١) الميزان ٢ / ١٢٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ٥٨.
(٢) المحلى ١١ / ٣٧٤.
(٣) انظر هذا الأثر في المحلى ١١ / ٣٧٤.
(٤) المحلى ١١ / ٣٧٧.
(٥) المحلى ١١ / ٣٨٨، نيل الأوطار ٦ /٢٩٧.

على ذلك فقال كالميتة، والدم، ولحم الخنزير فهو كله باطل، ولا تكون بذلك عليه حراما، وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقا أو لم ينو.
ويحتج له بما رواه سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء، لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وعن عبد الرحمن بن عوف كان يقول: ما أبالي حرمتها ــ يعني امرأته ــ أو حرمت ماء النهر (١).

صفة طلاق السنة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن صفة طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تحيض فإذا طهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى تحيض فإذا طهرت طلقها ثالثة(٢).

الطلاق الثلاث مجموعة:

ذهب الإمام داود الظاهري(٣) إلى أن من جمع الطلاق الثلاث على زوجته في طهر لم يصبها فيه كان للسنة، وكان تاركا للاختيار.
ويستدل له بما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي(٤)، ولم ينقل إنكار النبي ﷺ على ذلك.

من قال لزوجته أنت طالق ونوى عددا:

ذهب الإمام داود الظاهري(٥) إلى أن من قال لزوجته أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثة فإنها تقع طلقة واحدة.

---

(١) المحلى ١١ / ٥٣٠.
(٢) انظر هذه الآثار في المحلى ١١ / ٥٣٠.
(٣) المحلى ١١ / ٥٤٦.
(٤) انظر هذه الآثار في المحلى ١١ / ٥٤٥.
(٥) نيل الأوطار ٦ / ٢٨٦، بداية المجتهد ٢/٨٧

حكم من قال إن تزوجت فلانه فهي طالق:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من قال: إن تزوجت فلانه فهي طالق، أو قال فهي طالق ثلاثا، فكل ذلك لا شيء، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا، وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، كل ذلك باطل (١).
ويحتج له بآثار منها: أن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها فليس بطلاق.

وعن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز. فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن، ولم يقل طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » (٢).

الطلاق المؤجل:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من طلق إلى أجل لم يقع ذلك الطلاق إلا على ذلك الأجل (٣).
ويستدل له بآثار منها: ما رواه الحكم بن عتيبة أن ابن عباس كان يقول: من قال لزوجته أنت طالق إلى رأس السنة إنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة.

وعن عطاء قال: من قال لامرأته أنت طالق إذا ولدت، فله أن يصيبها ما لم تلد، ولا يطلق حتى يأتي الأجل (٤).

نكاح المحلل:

ذهب الإمام داود الظاهري (٥) إلى أن من تزوج امرأة على أن يحللها لزوجها الأول بعد أن طلقها ثلاثا، فالنكاح جائز، ولا تؤثر النية في ذلك، وهو محلل للزوج

---

(١) انظر هذين الأثرين في المحلى ١١ / ٣٨٨.
(٢) المحلى ١١ / ٤٧٢.
(٣) المغنى ٧ / ١٠٢.
(٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٣٦١.
(٥) المحلى ١١ / ٤٧٣.

المطلق ثلاثا .
ويحتج له بعموم قوله تعالى : « حتى تنكح زوجا غيره » [1] وهذا ناكح .

الحال التي يباح فيها الخلع :

ذهب الإمام داود الظاهري [2] إلى أن الخلع يحرم ولا يحل إلا في حالة واحدة وهي خشية الزوجة من أن لا تقيم حدود الله .
ويستدل له بقوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » [3] ، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بها إذا افتدت من غير خوف .

عدة المطلقة التي تحيض :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء و هي بقية الطهر الذي طلقها فيه ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهر ثاني كامل ثم الحيضة التي تليه ثم طهر ثالث كامل ، فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت مدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت[4] .
ويستدل له بقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[5] .

عدة المطلقة التي لا تحيض :

ذهب الإمام داود الظاهري[6] إلى أن عدة المطلقة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة ولم تكن حاملا ، فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة .
ويستدل له بقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .
(٢) المغنى ٧ / ٥٤ ، الميزان ٢ / ١١٩
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٤) المحلى ١١ / ٦٢٤ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٨ .
(٦) المحلى ١١ / ٦٣٨ .

ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن »[1].

عدة المختلفة الأقراء:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن عدة المختلفة الأقراء لا بد لها من تمام أقرائها بالغة ما بلغت لا حد لذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء، ولم يجعل الله سبحانه لذلك حدا محدودا. فإن حاضت حيضة ثم لم تحض، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض، فلا بد لها من التربص أبدا حتى تحيض تمام ثلاث حيضات كما أمر الله عز وجل، أو تصر في حد اليأس من المحيض، فإذا صارت فيه استأنفت ثلاثة أشهر[2].

عدة الأمَة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن عدة الأمَة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء لا فرق[3].

ويستدل له بعموم الكتاب: قال تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[4].

وقال تعالى: « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »[5]، وقد عم الله سبحانه وتعالى الحرائر والإماء ولم يفرق بين حرة ولا أمَة في ذلك.

العود في الظهار:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المقصود بالعود في الظهار هو تكرار لفظ الظهار مرة ثانية[6].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) المحلى ١١ / ٦٤٧.

(٣) الميزان ٢ / ١٣٥، بداية المجتهد ٢ / ٩٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ٨٤.

(٤) سورة النساء الآية ٢٢٨.

(٥) سورة النساء الآية ٢٣٤.

(٦) بداية المجتهد ٢ / ١٠٦، نيل الأوطار ٦ / ٢٩٤، المغنى ٧ / ٣٥٣.

ويستدل له بقوله تعالى: « ثم يعودون لما قالوا » [1]، وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه.

من أقام شهود الزنا هل له أن يلاعن:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الزوج إذا أقام شهود الزنا ليس له أن يلاعن [2] لأن اللعان إنما جعل عوضا عن الشهود بقوله تعالى: « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... » [3].

هل للملاعن أن يراجع زوجته:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا وإن أكذب الزوج نفسه [4].

ويستدل له بأثر عن عمر رضي الله عنه قال: « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا » [5].

* * * * * * *

---

(١) سورة المجادلة الآية ٣.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١١٨.

(٣) سورة النور الآية ٦.

(٤) المغنى ٧ / ٤١، بداية المجتهد ٢ / ١٢٠.

(٥) انظر هذا الأثر في المغنى ٧ / ٤١٠.

كتاب الرضاع

رضاع الكبير:

ذهب الإمام داود الظاهري[1] إلى أن رضاع الكبير يثبت به التحريم كما يثبت برضاع الصغير.

ويستدل له بعموم قوله تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »[2].

وبما روي عن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: « أرضعيه حتى يدخل عليك »[3].

السعوط[4] والوجور[5] في الرضاع:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن التحريم لا يثبت بالسعوط والوجور في الرضاع، لأن هذا ليس رضاعا، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه[6].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٣٥٢، بداية المجتهد ٢ / ٣٦، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢ / ٩٠.

(٢) سورة النساء الآية ٢٣.

(٣) رواه مسلم وانظر سنن النسائي ٦ / ٨٦.

(٤) إدخال الحليب أو غيره من الأنف.

(٥) صب الحليب أو غيره في الحلق عنوة.

(٦) المغنى ٧ / ٥٣٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٧.

كتاب الدماء والحدود

إجبار القاتل على إعطاء الدية:

ذهب الإمام داود الظاهري(١) إلى أن من قتل قتيلا فولي المقتول بخير النظرين بين الأخذ بالقود أو العفو، فإن عفا فالدية واجبة على القاتل أحب أم كره، وليس له رفض ذلك.

ويستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يؤدي، وإما أن يقاد »(٢).

وهذا نص لا يحتمل التأويل بأن الخيار في الدية أو القود إلى ولي المقتول لا إلى القاتل.

من قتل مسلما عمدا في دار الحرب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من قتل مسلما في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم فهو قتيل عمد كما لو فعل ذلك في دار الإسلام(٣).

ويستدل له بالكتاب والسنة:

قال تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان »(٤).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يؤدي وإما أن يقاد »(٥).

ووجه الدلالة: أن هذا عموم في كل قتل ولم يخص الله سبحانه وتعالى إحدى الدارين من الأخرى.

---

(١) المحلى ٢ / ٣٥.

(٢) انظر سنن أبي داود ٢ / ٤٨١.

(٣) المحلى ١٢ / ٤٨.

(٤) سورة النساء الآية ١٧٨.

(٥) انظر سنن أبي داود ٢ / ٤٨١.

صفة القصاص:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن القاتل بأي وجه قتل لا يقتل إلا بالسيف[1].
ويستدل له بما رواه الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا قود إلا بالسيف »[2].

الدية في الثدي:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا تجب في الثديين غرامة أصلا لعدم ورود نص في ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع صحابة، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، وإن كان عمدا ففيه القصاص[3].
ويحتج له بقوله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[4].

العفو عن القصاص:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من قتل عمدا فعفي عنه، أو أخذت منه الدية فلا يجلد ولا يغرب بل على ولي المقتول أن يتبع بالمعروف وعلى القاتل أن يؤدي إليه بإحسان [5].
ويستدل له بأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية.

قال تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » فالعفو أن تقبل الدية في العمد « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » [6].

---

(١) المحلى ١٢ / ٥٤.
(٢) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٨٨٩.
(٣) المحلى ١٢ / ٢٠١.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.
(٥) نيل الأوطار ٧ / ٩٠.
(٦) انظر هذا الأثر في المحلى ١٢ / ٢١٤.

من أمر غيره بقتل إنسان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أمر غيره بقتل إنسان فقتله وكان له سلطان على المأمور فإنه يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور (١).
ويستدل له بقول النبي ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وكأن الإمام داود الظاهري اعتبر تأثير الاكراه لكون المكره يشبه من لا اختيار له، ولا ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة وإنما هو كالآلة التي لا تنطق.

هل للولي العفو في قتل الغيلة أو الحرابة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن لولي المقتول غيلة ما لولي غيره من القتل أو العفو أو الدية (٢).
ويحتج له بقوله تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » (٣) فعمَّ الله تعالى كل قتل ولم يخص قتلا من قتل، وجعل العفو في ذلك للولي.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين » (٤)، فعمَّ عليه الصلاة والسلام ولم يخص قتلا من قتل.

من قتل عمدا فعفا عن دمه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المقتول عمدا إذا عفا عن دمه قبل أن يموت فلا يلزم عفوه، وللأولياء القصاص أو العفو (٥).
وعمدة الإمام داود الظاهري أن الله سبحانه وتعالى خيَّر الولي في ثلاث إما العفو وإما القصاص وإما الدية وذلك عام في كل قتيل سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعف.

---

(١) المحلى ١٢ / ٢٩٤، بداية المجتهد ٢ /٣٩٦
(٢) المحلى ١٢ / ٣١١.
(٣) سورة النساء الآية ١٧٨.
(٤) انظر سنن أبي داود ٢ / ٤٨١.
(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٣.

الحائط يقع فيتلف نفسا أو مالا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من كان له جدار فوقع على إنسان فقتله أو على مال لآخر فأتلفه فلا ضمان عليه (١).

ويحتج له بأن صاحب الجدار لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة العرب، وقد يكون غائبا بأقصى المغرب فإذا لا يسمى قاتلا عمدا، ولا قاتلا خطأ فلا دية في ذلك، ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال.

على من تجب الدية في القتل الخطأ:

ذهب الإمام داود الظاهري(٢) إلى أن الدية في قتل الخطأ تجب على ذوي الإنسان، الأقرب فالأقرب، من عصبته من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني جد أبيه.

ويستدل له بما رواه جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله.

وعن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة(٣).

إقامة الحدود على أهل الذمة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحدود تقام على أهل الذمة في السرقة والزنى وشرب الخمر والقذف (٤).

ويستدل له بقوله تعالى: « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »(٥).

---

(١) المحلى ١٢ / ٣٢٧.

(٢) المحلى ١٢ / ٤١٠، ٤١١.

(٣) انظر سنن النسائي ٨ / ٤٣.

(٤) المحلى ١٣ / ٦٩.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٩.

ووجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى افترض على رسوله عليه الصلاة والسلام أن لا يتبع أهواءهم، ومن تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف أمر الله تعالى.

حد المماليك في الزنا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأمَة عليها نصف الحد إذا زنت بعدما تزوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال(١).

ويستدل له بأن قوله تعالى: « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »(٢) عام خرجت منه الأمَة المحصنة بقوله تعالى: « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »(٣) فيبقى العبد الذي لم يحصن على مقتضى العموم.

الإقرار بالزنا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الإقرار بالزنا مرة واحدة يكفي ويكون موجبا للحد(٤).

ويستدل له بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث طويل وفيه أنه ﷺ قال لأنيس: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »(٥).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ رجم امرأة من جهينة لم تقر إلا مرة واحدة (٦).

جلد المحصن مع رجمه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن المحصن إذا زنا يجلد مائة ثم يرجم (٧).

ويستدل له بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المحلى ١٣ / ٧٣، الميزان ٢ / ١٥٥، المغنى ٨ / ١٧٤.

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) سورة النساء الآية ٢٥.

(٤) المحلى ١٣ / ٩٩، نيل الأوطار ٧ / ١٠٩.

(٥) انظر سنن الترمذي ٤ / ٤٠.

(٦) انظر سنن الترمذي ٤ / ٤٢.

(٧) نيل الأوطار ٧ / ١٠٢.

« خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (١) .

وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

* * * * * * *

(١) انظر سنن الترمذي ٤ / ٤١ .

كتـــاب الجهـــاد

عقر دواب المشركين لغير مأكلة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يحل عقر شيء من حيوانات المشركين لغير مأكلة، حاشا الخنزير فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط(١).
وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها ولكن يدعها كما هي وهي له أبدا مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص.

مال المسلم يجده في الغنيمة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن أهل الكفر الحربيين لا يملكون مال مسلم إلا بالابتياع الصحيح أو الهبة الصحيحة، وكل ما غنموه من مال مسلم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة أو بعدها سواء دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا وحكمه حكم الشيء الذي غصبه المسلم من المسلم(٢).

الحربي إذا أسلم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحربي إذا أسلم سواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم كل ذلك سواء، وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب أو الذي ترك وراءه في دار الحرب هو كله له لا حق لأحد فيه، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو اقتحموا تلك الأرض(٣).

ويحتج له بأنه إذا أسلم فهو بلا شك وبنص القرآن والسنة مسلم؛ وإذا هو مسلم فهو كسائر المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشره وماله حرام على كل أحد سواه.

---

(١) المحلى ٧ / ٤٦٨.
(٢) المحلى ٧ / ٤٧٩.
(٣) المحلى ٧ / ٤٩٦.

من وجد كنزا مدفونا :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي، جاهلي كان الدافن أو غير جاهلي، فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث تقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا، إلا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط، وسواء وجده في فلاة في أرض العرب أو في أرض خراج أو في أرض صلح(١).

ويستدل له بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وفي الركاز الخمس »(٣).

تقسيم الغنيمة :

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأربعة أخماس الباقية تقسم على من حضر الوقعة، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم، له سهم، ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل سهم واحد فقط(٤).

ويحتج له بما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر(٥).

هل يسهم لأهل الكتاب إذا غزوا مع المسلمين:

ذهب الإمام داود الظاهري(٦) إلى أنه لا يسهم لأهل الكتاب إذا غزوا مع المسلمين بل لا يجوز الاستعانة بهم.

ويحتج له بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إنا لا نستعين بمشرك ».

---

(١) المحلى ٧ / ٥٢٤.
(٢) سورة الأنفال الآية ٤١.
(٣) سنن أبي داود ٢ / ١٦١.
(٤) المحلى ٧ / ٥٣٤.
(٥) انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٩٥٢.
(٦) المحلى ٧ / ٥٤٣.

الأمر بقتل المشركين حيثما وجدوا:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف، الرجال والنساء في ذلك سواء حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط، فإن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار(١).
ويحتج له بقوله تعالى: « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم »(٢).

وضح عنه عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية من المجوس.

لزوم الجزية للحر والعبد من أهل الكفر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكفر من الحر والعبد، والذكر والأنثى، الفقير البات والغني الراهب، من البالغين خاصة(٣).
ويحتج له بعموم قوله تعالى: « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٤).

قتال أهل الأوثان على الإسلام:

ذهب الإمام داود الظاهري (٥) إلى أنه يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية، ولا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل.
ويحتج له بعموم قوله تعالى: « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٦).

---

(١) المحلى ٧ / ٥٦٤.
(٢) سورة التوبة الآية ٥.
(٣) المحلى ٧ / ٥٦٦.
(٤) سورة التوبة الآية ٢٩.
(٥) المحلى ٧ / ٥٦٨.
(٦) سورة التوبة الآية ٢٩.

كتاب الأيمان والنذور

من حلف عامدا للكذب:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من حلف عامدا للكذب فيما يحلف فلا كفارة عليه في ذلك(١).

ويحتج له بالسنة:

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » فذكر عليه السلام منهم « المنفق سلعته بالحلف الكاذب »(٢).

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس »(٣).

الاستثناء في اليمين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه إن شاء الله وما شابهها فهو استثناء صحيح، وقد سقطت عنه اليمين بذلك ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه(٤).

ولو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن ترك الكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمه اليمين.

ويحتج له بالسنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث »(٥).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف فاستثنى فإن شاء

---

(١) المحلى ٨ / ٣٩١.

(٢) أخرجه مسلم. انظر الجامع الصغير ١/١٤٠

(٣) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١ / ٥٥٥.

(٤) المحلى ٨ / ٣٩١.

(٥) انظر سنن الترمذي ٤ / ١٠٨.

رجع وإن شاء ترك غير حنث »[1] وهذا عموم في كل استثناء.

يمين السكران:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يمين للسكران حال سكره[2].
ويحتج له بقوله تعالى: « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »[3].
وقد شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول، ولا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله، وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين، والله لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن.

من حلف بالله لا أكلت هذا الشيء:

ذهب الإمام داود الظاهري [4] إلى أن من حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف، أو قال لا شربت ماء هذا الكوز، فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه إلا فتاتة ولا بشرب بعض ما في الكوز، وهكذا في كل شيء في العالم لا يحنث بفعل بعض ما حلف عليه.
ويحتج له بأنه حلف لا يأكله ولم يحلف أن لايأكل منه شيء، وإذا أبقى منه شيئا لم يفعل ما حلف عليه.

من حلف ألا يأكل شحما:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من حلف أن لا يأكل شحما حنث بأكل شحم الظهر والبطن، وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولا يحنث بأكل اللحم المحض[5].

كفارات الأيمان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من أراد أن يحنث فليس له أن يقدم كفارة

---

(١) انظر سنن الترمذي ٤ / ١٠٨.
(٢) المحلى ٤ / ١٠٨.
(٣) سورة النساء الآي ٤٣.
(٤) المحلى ٨ / ٤٢٣.
(٥) المحلى ٨ / ٤٣٥.

قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته: من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام[1].
ويحتج له بأنه يمنع تقديم كل حق له وقت قبل وقته، والكفارة لا تجب إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ومن المحال أن يجزى التطوع عن الفرض.

الإطعام في الكفارة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يرد عليهم في الكفارة، لأن الله تعالى افترض إطعام عشرة مساكين[2].

الكسوة في الكفارات:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الكسوة في الكفارة تكون بكل ما وقع عليه اسم كسوة: قميص أو سراويل أو عمامة أو برنس أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولم يخص، ولو أراد كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك[3].

نذر المعصية:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من نذر فعل معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر وصوم يوم العيد والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره ولا كفارة عليه[4].
ويحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »[5].

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »[6].

---

(١) المحلى ٧ / ٤٤١.
(٢) المحلى ٨ / ٤٥٨.
(٣) المحلى ٨ / ٤٥٨.
(٤) المحلى ٨ / ٣٤٠، المجموع ٨ / ٣٧٣.
(٥) انظر سنن الترمذي ٤ / ١٠٤.
(٦) انظر سنن النسائي ٦ / ١٨.

من نذر أن يصلي في المسجد الحرام:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره فلم يجزئه[1].

* * * * * * *

(١) المجموع ٨ / ٣٩٩.

كتاب الشهادات

صفات العدالة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من كان أكثر أمره الطاعة لم يقدم على كبيرة فهو عدل تقبل شهادته[1].
ويستدل له بقوله تعالى: « ... يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »[2].

ووجه الدلالة: أن الفاسق هو الذي يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وهو ليس بفاسق.
وقال تعالى: « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم »[3].

فصح أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر، وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لأحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به.

شهادة الكفار:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يجوز أن تقبل شهادة كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم حاشى الوصية في السفر فقط فإنه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أي دين كانا، ويحلف الكافران مع شهادتهما[4].
ويستدل له بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »[5] والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل.

وقال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض »[6]، وهذا خاص بالوصية في السفر.

---

(١) المحلى ١ / ٥٦٩.
(٢) سورة الحجرات الآية ٦.
(٣) سورة النساء الآية ٤.
(٤) المحلى ١٠ / ٥٩٢.
(٥) سورة الحجرات الآية ٦.
(٦) سورة المائدة الآية ١٠٦.

شهادة من لم يبلغ من الصبيان:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا تقبل لا ذكورهم ولا إناثهم، لا في نفس ولا في جراحة، ولا في مال ولا يحل الحكم في شيء من ذلك(١).

ويستدل له بقوله تعالى: « وأشهدوا ذوي عدل منكم »(٢) وليس الصبيان ذوي عدل.

وقال رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة .... » الحديث فذكر الصبي حتى يبلغ.

التأني في إنفاذ الحكم:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر(٣).

ويستدل له بقوله تعالى: « كونوا قوامين بالقسط » (٤)، وبقوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (٥)، فمن حكم بالحق حين يبدوا إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر والتقوى وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك فلم يسارع إلى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى.

قضاء القاضي بعلمه:

ذهب الإمام داود الظاهري (٦) إلى أنه يجب على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والحدود وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته.

ويستدل له بقوله تعالى: « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » (٧)، وليس من القسط أن يترك الحاكم الظالم على ظلمه لا يغيره إذا علم ذلك ولا من العدل أن يعلن الفاسق الكفر بحضرة الحاكم أو أن يقر بالظلم أو الطلاق، ثم يتركه الحاكم.

---

(١) المحلى ١٠ / ٦١٦.
(٢) سورة الطلاق الآية ٢.
(٣) المحلى ١٠ / ٦١٨.
(٤) سورة النساء الآية ١٣٥.
(٥) سورة آل عمران الآية ١٣٣.
(٦) المحلى ١٠ / ٦٢٧.
(٧) سورة النساء الآية ١٣٥.

وقال رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه » [1]، والحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك، فقد عصى رسول الله ﷺ.

شهادة ولد الزنى:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، وجائز له تولي القضاء كغيره من المسلمين [2].
ولا يخلو أن يكون عدلا فيقبل، فيكون كسائر العدول، أو غير عدل فلا يقبل في شيء ولا نص في التفريق بينه وبين غيره، قال تعالى: « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » [3] وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

الشهود في الزنى لا يتمون أربعة:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا حد على الشاهد في الزنا سواء كان وحده أو اثنين كذلك أو ثلاثة [4].
ويستدل له بقوله تعالى: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » [5]، وعلى هذا يكون الحد على القاذف الرامي لا على الشهداء.

من قذف ابنه:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الأب يحد إذا قذف ابنه [6].
ويستدل له بأن الله تعالى قال: « والذين يرمون المحصنات » [7]، وهذا عام في كل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. انظر الجامع الصغير ٢ / ١٧٠.
(٢) المحلى ١٠ / ٦٣.
(٣) الآية ٣٣ سورة المائدة.
(٤) المحلى ١٣ / ٢٣٩.
(٥) سورة النور الآية ٤.
(٦) المحلى ١٣ / ٣٩٨، المغنى ٨ / ٢٤٨.
(٧) سورة النور الآية ٤.

قاذف، ولم يقل الله تعالى إلا الوالد لولده، فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه عند قذفه لولده لبين ذلك ولما أهمله.

وقال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (١).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين، فدخل في ذلك الحدود وغيرها.

هل يقطع السارق إذا لم يسرق من حرز:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن السارق إذا سرق عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز(٢).

ويستدل له بقوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله »(٣)، وهذا عام ولم يخص الله سرقة من سرقة.

وعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع، فقالت عائشة رضي الله عنها: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته(٤).

من سرق من بيت مال المسلمين:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن من سرق من بيت مال المسلمين فإن عليه القطع، لأن الله تعالى قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره، ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره(٥).

ويستدل له بقوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٢) المحلى ١٣ / ٣٤٣، المغنى ٨ / ٢٤٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٤) انظر هذا الأثر في المحلى ١٣ / ٣٤٢.

(٥) المحلى ١٣ / ٣٥٤.

الله »[1].

حد شارب الخمر:

ذهب الإمام داود الظاهري إلى أن الحد الواجب على شارب الخمر هو أن يجلد أربعين جلدة، الحر والعبد في ذلك سواء[2].
ويستدل له بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين أربعين[3]، قال وفعله أبو بكر.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين[4].

عقوبة من فعل فعل قوم لوط:

ذهب الإمام داود الظاهري[5] إلى أن الذي يفعل فعل قوم لوط يجلد دون الحد، ولا يجوز قتله.
ويستدل له بقوله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، أو إرتداد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق » [6].
ويقول عليه الصلاة والسلام: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ».

فحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنى بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان، والقود والمحدود في الخمر ثلاثا، والمحارب قبل أن يتوب، وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء، فدمه حرام، وعلى هذا لا قتل عليه ولا حد، ولأنه لا يصح أثر في قتله، ولم يبق إلا أن يعزر ليكف ضرره عن الناس.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.
(٢) المحلى ٣ / ٤١٨، المغنى ٢ / ٤٤٤، نيل الأوطار ٧ / ١٦١.
(٣) انظر سنن أبي داود ٢ / ٤٧٢.
(٤) انظر سنن أبي داود ٢ / ٤٧٢.
(٥) المحلى ١٣ / ٤٤٨.
(٦) سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٦٠.

الخاتمة

بعد هذا البحث الطويل عن الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، نضع بين يدي القارئ خلاصة هذا البحث:

أولا: عاش الإمام داود الظاهري ـــ موضوع هذه الرسالة ـــ في القرن الثالث الهجري، وهذا القرن من تاريخ المسلمين على ما كان فيه من فتن داخلية وفرق، وانحرافات إلا أنه يمثل موسم الحصاد في مختلف العلوم، وخاصة علم الفقه والحديث، فقد قدم المسلمون للبشرية في هذا القرن مختلف النواحي العلمية والثقافية ما لم تقدمه أمة أو أمم في قرون.

ثانيا: لقد قلت الرواية عن الإمام داود الظاهري، ويرجع ذلك إلى أكثر من سبب منها وأهمها انتحاله القول بالظاهر، ووقوفه عن ذلك في الاستنباط، ومحاربته للتقليد، ونفيه لمبدأ القياس، وهذا ما لا يروق لكثير من الفقهاء، ومنها تصريحه ببعض الآراء التي خالف بها جمهور الفقهاء كقوله: إن المصحف يجوز أن يمسه الجنب ومن ليس على وضوء، وما نقل عنه أن القرآن الذي بين أيدينا مخلوق، وقد كان علماء عصره يتهمون من يقول هذا القول بأنه مبتدع، وكقوله: إن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة الذي ذكرها الرسول ﷺ، وغير هذه المسائل التي أدت إلى نفور عامة الفقهاء والمحدثين من الرواية عنه، ومع ذلك فقد روى عنه عدد قليل وهم الذين انتحلوا نحلته، واتبعوه في فقهه.

ثالثا: لم تكن للإمام داود الظاهري رحلة طويلة في طلب العلم كغيره من الفقهاء والمحدثين، فلم يرحل من بغداد إلا إلى البصرة ونيسابور، ومع هذا فقد أخذ الفقه والحديث عن كبار علماء عصره كأبي ثور، وإسحاق بن راهوية، ومسدد بن مسرهد وغيرهم، وكان غالب تلقيه عن رجال الحديث مما كان له أكبر الأثر في اتجاهه إلى الظاهر وإن في نصوص الشريعة ما يغني عن الرأي.

رابعا: مع أن الإمام داود الظاهري قد أتاه الله عقلا نيرا، وحافظة قوية حتى إن كتبه كما وصفت « كانت مملوءة حديثا »، ومع قدرته على التصنيف التي تنم عن علم

جم واطلاع واسع، إلا أن هذه الثروة التي خلفها لم يبق لها أثر، فقد ذهبت مبكرا، وعلى قدر علمي لم يوجد له كتاب مطبوع أو مخطوط إلا رسالة صغيرة في إبطال القياس ذكرت بفهرس دار الكتب المصرية ولكنها مع الأسف قد ضاعت، كما ضاعت كتبه السابقة.

خامسا: إن الاتجاه إلى الظاهر له جذور عميقة ممتدة إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وإن كان الاتجاه إليه لم يكن مذهبا ملتزما في كل الأحوال ولا في جميع المسائل بل كان يخضع لذاتية المجتهد فيما يؤديه إليه اجتهاده في بعض المسائل دون بعضها الآخر.

فلم يكن الإمام داود الظاهر أول من أظهر القول بالظاهر إلا أنه جعل الاتجاه إلى الظاهر مذهبا ملتزما يدعو إليه وينتصر له، ووضع أصوله وقواعده.

سادسا: لقد توالت الحملات على الإمام داود الظاهري ومن تبع طريقته وأبى كثير من العلماء أن يعترف بالقيمة العلمية للمذهب الظاهري، فهذا يذكر أنه لا يعتد بخلافهم، وذاك يصفهم بالجمود، وثالث يكفرهم، وما هذا إلا من التعصبات التي لا مستند لها، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة والتي ألجأه إليها تمسكه بالظاهر ووقوفه عند ذالك، فما من عالم إلا وله هنات وهنات.

ومع هذا لم يكن يفقد هذا المذهب أنصرا من العلماء ولا سيما الحنابلة، فكانوا كثيرا ما ينقلون مسائله في الفروع مع حججه عليها في مواضع متفرقة من كتبهم.

سابعا: إن الإمام داود الظاهري لم يرفض القياس المعلوم المقطوع به، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، بل إنه ينكر الخفي، ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم. أما داود فقد كان يعطي القياس مكانا عند الحاجة الماسة ولكن لا يسميه قياسا بل يسميه دليلا. وأغلب الظن أن تعصب الإمام داود الظاهري لهذا المنهج جاء كرد فعل للوقوف في وجه حركة أنصار القياس والتعليل التي نشطت في القرن الثاني الهجري.

ثامنا: إن التزام الإمام داود الظاهري باطراد قواعد مذهبه التي التزم بها جمع بين اليسر في بعض الأحكام والشدة والتضييق في بعضها الآخر، فضلا عن انفراده بأقوال خالف فيها كل المذاهب.

تاسعا: قلّ معتنقوا مذهب داود الظاهري في البلاد الإسلامية في العصور الماضية مع وجود فطاحل من العلماء يدعون له كابن حزم.

ولعل هذه القلة في الاتباع ترجع إلى جملة أمور منعته من الذيوع والانتشار بين العامة، فقد جاء آخر المذاهب وجودا، وخالف الإمام داود الظاهري مناهج الأئمة الأربعة الذين اعتمدوا على منهج الاستنباط، واستندوا في استنباطهم إلى الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وإن اختلفوا في الرأي بين مضيق فيه وموسع، وهذا أدى بدوره إلى هجوم شديد عليه من العلماء المعاصرين له والذين جاءوا من بعدهم لكل من يحمل هذا المذهب ويدعو له مما أدى إلى نفور الناس وابتعادهم عنه.

عاشرا: إن الإمام داود الظاهري قال بالظاهر، ووقف عند ذلك في الاستنباط، وتشدد في الأخذ بحرفية النصوص، ورفض مبدأ التأويل اقتناعا منه بأن كلام الله سبحانه وتعالى يجب أن يحمل على ظاهره، ولا يحال عن ظاهره البتة اللهم إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئا منه ليس على ظاهره.

وكأنه لم يتمسك بنزعته الظاهرية، ولم يقل بالوقوف عند حرفية النصوص لمجرد إيمانه بقصور العقل، وحرصه على احترام قدسية النصوص، وإنما قال بالظاهر لاعتقاده بأن كلام الله سبحانه وتعالى واضح لا ينطوي على لبس أو غموض.

حادي عشر: وأخيرا: لقد درس هذا المذهب بدروس أئمته، وإنكار الجمهور على معتنقيه، ولولا ابن حزم لاندثرت أصول هذا المذهب وفروعه، فلا يعرف منها إلا ما هو مبعثر في بطون كتب التفسير والحديث، وما يأتي استطرادا في كتب المذاهب الأخرى، ولكن لا يزال مذهب أهل الظاهر مسجلا في كتب ابن حزم يقصد إليها من يريد الأخذ منها أو التعرف على هذا المذهب.

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) أبو عبد الله البخاري وصحيحه ـــ د عبد الغني عبد الخالق. مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٦ هـ .

(٣) أحاسن المحاسن. الرقي الحنبلي / إبراهيم بن أحمد الرقي الحنبلي ت ٧٠٣ مطبعة التأليف / القاهرة.

(٤) أحسن التقاسيم. المقدسي: محمد بن أحمد المقدسي. طبع في مدينة ليدن سنة ١٩٠٩ .

(٥) إحياء علوم الدين. الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي. دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.

(٦) أحمد بن حنبل والمحنة: باتون. نقله إلى العربية عبد العزيز عبد الحق. دار الهلال / القاهرة.

(٧) الاحكام في أصول الاحكام: ابن حزم: علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦). مطبعة العاصمة / القاهرة.

(٨) الأحكام السلطانية. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار التوفيقية للطباعة سنة ١٩٧٨ م.

(٩) أحكام القرآن: ابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣). طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٤ .

(١٠) أحكام القرآن: للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار المصحف / القاهرة.

(١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٨٥٢). الجمعية التعاونية / القاهرة.

(١٢) الاحكام في أصول الأحكام: الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي الأمدي. طبعة محمد علي صبيح / القاهرة.

(١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣) مكتبة نهضة مصر ومطبعتها / القاهرة.

(١٤) إعانة الطالبين: السيد البكري: أبو بكر المعروف بالسيد البكري بن السيد محمد شطا. دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.

(١٥) الأعلام. خير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة / القاهرة.

(١٦) انباه الرواة على أنباه النحاة. القفطي: جمال الدين علي بن يوسف القفطي. دار الكتب المصرية / القاهرة سنة ١٩٥٠ م.

(١٧) الانساب: السمعاني: عبد الكريم محمد السمعاني (ت ٥٦٢) مكتبة المثنى / بغداد سنة ١٩٧٠ م.

(١٨) البداية والنهاية: ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) مطبعة السعادة / القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي / القاهرة سنة ١٩٧٥ م.
(٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) مطبعة الإمام / القاهرة.
(٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بن نجيم: زين الدين بن نجيم. دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.
(٢٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة / بيروت.
(٢٣) بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس. الضبي: أحمد بن يحيى بن عميرة (ت ٥٩٩ هـ) دار الكتاب العربي / القاهرة.
(٢٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى / القاهرة.
(٢٥) بلغة السائل لأقرب المسالك على الشرح الصغير. الصاوي أحمد بن محمد الصاوي المالكي. الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ / القاهرة.
(٢٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني (٥٨٢) مطبعة مصطفى محمد / القاهرة
(٢٧) تاريخ الأدب العربي. كارك بروكلمان. ترجمة د. عبد الحليم النجار. دار المعارف بمصر ١٩٦١.
(٢٨) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ.
(٢٩) تاريخ الخلفاء. السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) المحتبة التجارية الكبرى / القاهرة ١٩٥٢ م.
(٣٠) تاريخ أصبهان. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) طبع مدينة ليدن ١٩٣٤.
(٣١) تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ١٩٧١ م.
(٣٢) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد أنيس عبادة.
(٣٣) تاريخ التشريع الإسلامي. محمد الخضري. المكتبة التجارية الكبرى.
(٣٤) تاريخ المذاهب الإسلامية. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي / القاهرة.
(٣٥) تاريخ الرسل والملوك. الطبري: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار المعرف / القاهرة.
(٣٦) التاريخ الكبير، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبع تحت مراقبة محمد بن المعيد خان.
(٣٧) تاريخ ابن الوردي. ابن الوردي: زين الدين عمر بن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) المطبعة الحيدرية / النجف ١٩٦٩ م.
(٣٨) تأويل مختلف الحديث. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة.
(٣٩) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. الدار المصرية

للتأليف والترجمة / القاهرة .
(٤٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
(٤١) تذكرة الحفاظ. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٧ هـ) دار إحياء التراث العربي / بيروت الطبعة الرابعة .
(٤٢) تذهيب تهذيب الكمال. الخزرجي: صفي الدين أحمد الخزرجي. مطبعة الفجالة / القاهرة .
(٤٣) تزيين الأسواق في أخبار العشاق. الأنطاكي: داود الأنطاكي. طبعة بيروت الطبعة الأولى .
(٤٤) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي. مطبعة المدني / القاهرة ١٣٨٦ هـ .
(٤٥) تفسير القرطبي. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار العلم عن مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٦ هـ .
(٤٦) تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. المكتبة العلمية، المدينة المنورة الطبعة الأولى .
(٤٧) تكملة تاريخ الطبري. الهمذاني: محمد بن عبد الملك الهمذاني. المطبعة الكاثوليكية / بيروت ١٩٦١ م.
(٤٨) تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. دار الصياد / بيروت .
(٤٩) تهذيب الأسماء واللغات. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦ هـ). المطبعة المنيرية / القاهرة .
(٥٠) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول. الزبيدي: ابن الربيع الشيباني. المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة ١٣٤٦ هـ .
(٥١) جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب الحديثة / القاهرة ١٩٧٥ م.
(٥٢) الجامع الصحيح. الترمذي. أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ). مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة ١٣٨٥ هـ .
(٥٣) الجامع الصغير. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). المكتبة الإسلامية / باكستان .
(٥٤) جامع الأصول في حديث الرسول. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ). مطبعة السنة المحمدية / القاهرة .
(٥٥) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي (ت ٤٨٨ هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة / القاهرة ١٩٦٦ .
(٥٦) الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). الطبعة الأولى دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد ١٩٥٣ هـ .
(٥٧) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى. المارديني: علاء الدين بن علي بن عثمان (ت ٧٤٥ هـ) الطبعة

الأولى دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد.
(٥٨) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية: شركة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٨٦ هـ .
(٥٩) حاشية الجمل على شرح المنهج: الجمل: سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد / القاهرة.
(٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.
(٦١) حاشية العدوي على الرسالة: العدوي: علي الصعيدي العدوي، دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.
(٦٢) حاشية الطحطاوي، الطحطاوي: أحمد بن إسماعيل الطحطاوي ت ١٢٣١ . مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٩ هـ).
(٦٣) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.
(٦٤) حلية الأولياء. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي / بيروت.
(٦٥) الخرشي على مختصر خليل: الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. دار الصياد / بيروت.
(٦٦) خلاصة التشريع الإسلامي. عبد الوهاب خلاف.
(٦٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الحصكفي: محمد علاء الدين ١٠٨٨ هـ محمد على صبيح / القاهرة.
(٦٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون: إبراهيم بن محمد اليعمري. ملتزم الطبع عباس بن عبد السلام بن شقروم. الطبعة الأولى.
(٦٩) الذخيرة. ابن بسام: علي بن محمد بن منصور (ت ٣٠٢ هـ). مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة.
(٧٠) ذكر أخبار أصبهان. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) طبع ليدن سنة ١٩٣٤.
(٧١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان. الدمشقي: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى / القاهرة.
(٧٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) المطبعة السلفي / القاهرة.
(٧٣) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات. الميرزا محمد باقر الموسى. مكتبة اسماعيليان / طهران.
(٧٤) روضة الطالبين. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. المكتب الاسلامي.
(٧٥) زاد المعاد. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. مطصفى البابي / القاهرة ١٣٩٠ هـ .
(٧٦) زهر الربى على المجتبى للنسائي. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) بحاشية سنن النسائي. مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٩٦٤ م.
(٧٧) السراج الوهاج. الغمراوي. محمد الزهري الغمراوي. مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٩٣٤ م.
(٧٨) سرج العيون. جمال الدين محمد بن محمد (ت ٧٦٨ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة.

(٧٩) سنن الدارقطني. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ . دار المحاسن للطباعة / القاهرة.
(٨٠) سنن أبي داود. أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث ت ٢٧٧ هـ . مصطفى البابي الحلبي / القاهرة.
(٨١) سنن ابن ماجة. ابن ماجة: عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ). طبع عيسى الحلبي / القاهرة.
(٨٢) السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية / الهند ١٣٤٦ هـ .
(٨٣) سنن النسائي. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة.
(٨٤) سمط النجوم العوالي. العصامي: عبد الملك الحسين بن عبد الملك (ت ١١١١ هـ) المطبعة السلفية / القاهرة.
(٨٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) لجنة إحياء التراث الإسلامي / القاهرة ١٣٩٠ هـ .
(٨٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي / بيروت.
(٨٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن عماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي بن عماد (ت ١٠٨٩ هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر / بيروت.
(٨٨) شرح العناية على الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٦٨٦ هـ) طبعة مصطفى البابي الطبعة الأولى / القاهرة.
(٨٩) شرح الأصول الخمسة. عبد الجابر: عبد الجبار بن أحمد. مطبعة الاستقلال الكبرى / القاهرة ١٣٨٤ هـ .
(٩٠) شرح منح الجليل على مختصر خليل. محمد عليش. الناشر مكتبة النجاح / ليبيا.
(٩١) صبح الأعشى في صناعة الانشاء. القلقشندي: أبو العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٣٨ هـ) دار الكتب المصرية / القاهرة ١٩٢٢.
(٩٢) صحيح البخاري. البخاري: أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) بشرح فتح الباري الجزء الثامن وما بعده. مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٩٥٩.
(٩٣) صحيح مسلم. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٣٦١ هـ) المطبعة المصرية / القاهرة.
(٩٤) الصلة. ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن بشكوال القرطبي (ت ٥٧٨ هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة / القاهرة سنة ١٩٦٦.
(٩٥) طبقات الحفاظ ــ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ مطبعة الاستقلال الكبرى / القاهرة الطبعة الأولى.
(٩٦) طبقات الحنابلة ــ الفراء: محمد بن أبي يعلي الفراء (ت ٥٢٧ هـ) مطبعة السنة المحمدية / القاهرة ١٩٥٢ م.

(٩٧) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين عبد القادر التميمي، مطابع الأهرام التجارية / القاهرة ١٩٧٠.

(٩٨) طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة ــ مخطوط رقم ١٥٦٨ تاريخ. دار الكتب المصرية / القاهرة.

(٩٩) طبقات الشافعية الكبرى. السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧ هـ المطبعة الحسينية المصرية / القاهرة.

(١٠٠) طبقات الفقهاء الشافعية. العبادي: أبو عاصم محمد بن أحمد ت ٤٥٨ هـ طبع في ليدن ١٩٦٤.

(١٠١) طبقات الشافعية ــ ابن هداية الله: أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ دار الآفاق الجديدة / بيروت.

(١٠٢) طبقات الفقهاء ــ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦ هـ دار الرائد العربي / بيروت.

(١٠٣) الطبقات الكبرى ــ ابن سعد: محمد بن سعد الواقدي ت ٢٣٠ هـ در التحري / القاهرة.

(١٠٤) طبقات المفسرين ــ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ، ليدن ١٨٣٩.

(١٠٥) طبقات المفسرين ــ الداودي: محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥ هـ مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى / القاهرة ١٩٧٢.

(١٠٦) طوق الحمامة. ابن حزم: علي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ طبع القاهرة.

(١٠٧) العبر في خبر من غبر. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ الكويت في ١٩٦٠.

(١٠٨) العدة على احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنفاني. المطبعة السلفية / القاهرة ١٣٧٩ هـ.

(١٠٩) العقد الأمين في تاريخ البلد الأمين: الحسني: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني ت ٨٣٢ هـ مطبعة السنة المحمدية / القاهرة ١٩٦٤.

(١١٠) العناية على الهداية ــ أكمل الدين بن محمود ت ٧٨٦ هـ مصطفى البابي الحلبي / القاهرة.

(١١١) الفتاوي الكبرى ــ ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ مطبعة كردستان العلمية / القاهرة ١٣٢٩ هـ.

(١١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ مطبعة عيسى البابي الجزء الثامن وما بعده. المطبعة السلفية الأجزاء الثمانية الأولى.

(١١٣) فتح الجواد بشرح الارشاد ــ الهيثمي: أحمد شهاب الدين الهيثمي / مصطفى البابي / القاهرة الطبعة الثانية ١٩٧١.

(١١٤) فتح القدير ــ ابن الهمام: كمال الدين عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٦٨١ هـ مصطفى البابي الحلبي / القاهرة.

(١١٥) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ــ عبد الوهاب مصطفى المراغي. ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي.

(١١٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ــ أبو زكريا الأنصاري ت ٩٢٥ هـ مصطفى البابي / القاهرة ١٩٤٨.

(١١٧) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ــ عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش. مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٧٨ هـ .
(١١٨) الفخري في الآداب السلطانية. ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا / محمد علي صبيح / القاهرة ١٩٦٢.
(١١٩) الفرق بين الفرق ــ عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ مطبعة المدني / مصر.
(١٢٠) الفقه الإسلامي ــ محمد شفيق العاني. مطبعة لجنة البيان العربي / القاهرة.
(١٢١) الفقه الإسلامي ــ محمد سلام مدكور. مكتبة عبد الله وهبة / القاهرة.
(١٢٢) الفقه الإسلامي ــ محمد يوسف موسى. دار الكتاب العربي ١٩٥٤.
(١٢٣) الفلاكة والمفلكون ــ المدلجي: أحمد بن علي المدلجي. مطبعة الشعب / القاهرة ١٣٢٢ هـ .
(١٢٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ــ الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي طبع سنة ١٣٤٥ هـ .
(١٢٥) الفهرست ــ ابن النديم: محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٥ هـ) المطبعة الرحمانية / مصر.
(١٢٦) فوات الوفيات ــ الكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد (ت ٧٦٤ هـ) مكتبة النهضة المصرية / القاهرة.
(١٢٧) القاموس المحيط ــ الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ٨١٧ المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة.
(١٢٨) قليوبي وعميرة ــ للأمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة. دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.
(١٢٩) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ــ الشربيني: محمد الشربيني الخطيب. دار إحياء الكتب العربية / القاهرة.
(١٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ــ بن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. منشورات المكتب الإسلامي ــ دمشق.
(١٣١) الكامل في التاريخ ــ ابن الأثير: أبو الحسنان عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم. دار الكتاب العربي / بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٧.
(١٣٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ــ حاجي خليفة الطبعة الثالثة / طهران ١٣٧٨ هـ .
(١٣٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ــ تقي الدين محمد الحسيني الشافعي. دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة.
(١٣٤) الكنى والأسماء. الدولابي: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد ت ٣١٠ هـ مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٢ هـ .
(١٣٥) الأم ــ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ طبعة الشعب ــ القاهرة.
(١٣٦) اللباب في تهذيب الأنساب ــ ابن الأثير: عز الدين بن الأثير الجزري ت ٦٣٠ هـ دار الصياد للطباعة / بيروت.
(١٣٧) لسان الميزان ــ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة الثانية / بيروت.

(١٣٨) الاصابة في تمييز الصحابة ــ ابن حجر العسقلاني :أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ دار نهضة مصر للطباعة والنشر / القاهرة ١٩٧١ .
(١٣٩) المجموع ــ شرح المهذب النووي: أبو زكريا ــ يحي بن شرف الدين ت ٦٧٦ هـ مطبعة الإمام / القاهرة .
(١٤٠) المحلى ــ ابن حزم: علي بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ دار الاعتصام للطباعة / القاهرة ١٩٧٢ .
(١٤١) مختار الصحاح الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة .
(١٤٢) مختصر المزني بهامش الأم ــ المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني طبعة الشعب / القاهرة .
(١٤٣) مختصر الطحاوي. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ ، دار الكتاب العربي / القاهرة ١٣٧٠ هـ .
(١٤٤) المدخل الفقهي العام ــ الزرقاء: مصطفى الزرقاء. مطبعة الانشا / دمشق ١٩٦٥ .
(١٤٥) المدونة الكبرى ــ كتبها سحنون عن الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ مطبعة السعادة القاهرية ١٣٢٣ هـ .
(١٤٦) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي ت ٧٣٩ هـ عيسى البابي الحلبي / القاهرة ١٩٥٥ .
(١٤٧) مرآة الجنان ــ عبد الله بن سعد الباقي ــ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ــ بيروت الطبعة الثانية .
(١٤٨) مروج الذهب ــ المسعودي: علي بن الحسين بن علي المسعودي ت ٣٤٦ هـ شركة الاعلانات الشرقية / القاهرة .
(١٤٩) المستصفى ــ الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي ــ المكتبة الأميرية / القاهرة الطبعة الأولى .
(١٥٠) المصباح المنير ــ المقري ــ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ المطبعة العلمية / القاهرة ١٣١٥ هـ .
(١٥١) المصنف ــ الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ دار القلم / بيروت ١٣٩٠ هـ .
(١٥٢) معجم الأدباء ــ الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ دار بيروت للطباعة والنشر / بيروت ١٩٥٥ م.
(١٥٣) معجم البلدان: الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ هـ عيسى البابي الحلبي / القاهرة .
(١٥٤) معجم المؤلفين ــ عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي / القاهرة .
(١٥٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.نشره د . أ . ي ونسنك وزملائه ــ مطبعة بريل ليدن ١٩٤٣ م.
(١٥٦) المعارف ــ ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ دار المعارف ــ القاهرة الطبعة الثانية .
(١٥٧) المغنى ــ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٣٠ هـ المطبعة اليوسفية / القاهرة .
(١٥٨) مغنى المحتاج. محمد الشربيني الخطيب ــ مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٩٥٨ .
(١٥٩) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ــ أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ــ دار الكتب

الحديثة.
(١٦٠) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون ٨٠٨ هـ دار إحياء التراث العربي / القاهرة.
(١٦١) المقدمات: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠ هـ مطبعة السعادة الطبعة الأولى / القاهرة.
(١٦٢) الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر ت ٥٤٨. مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٩٧٦.
(١٦٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: الجزري: عبد الرحمن بن علي الجزري ت ٥٩٧ هـ دائرة المعارف العثمانية / الهند ١٣٥٩ هـ.
(١٦٤) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ـــ عبد الرحمن بن محمد العلمي ـــ مطبعة المدني / القاهرة.
(١٦٥) مناقب الإمام أحمد بن حنبل: ابن الجوزي ـــ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ دار الآفاق الجديدة / بيروت ١٩٧٣.
(١٦٦) المنهل العذب المورود: محمد محمود خطاب السبكي ـــ مطبعة الاستقامة / القاهرة.
(١٦٧) المهذب ـــ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. عيسى البابي الحلبي / القاهرة.
(١٦٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـــ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤ هـ) ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح / ليبيا.
(١٦٩) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني: الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ـــ مصطفى البابي الحلبي / القاهرة.
(١٧٠) ميزان الاعتدال ـــ الذهبي: أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ دار إحياء الكتب العربية / القاهرة ١٩٦٣.
(١٧١) الميزان الكبرى ـــ الشعراني: عبد الوهاب بن على الأنصاري ـــ مصطفى البابي الحلبي / القاهرة الطبعة الأولى.
(١٧٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: قاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة. مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ١٣٨٩.
(١٧٣) النجوم الزاهرة: ابن تغري: جمال الدين يوسف بن تغري ٨٧٤ هـ طبعة مصورة عن دار الكتب / القاهرة.
(١٧٤) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ـــ محمد علي السايس.
(١٧٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـــ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ـــ الطبعة الأولى ١٩٥٨ م.
(١٧٦) الانصاق في بيان سبب الاختلاف ـــ شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت ١١٧٦ هـ المطبعة السلفية / القاهرة ١٣٨٥ هـ.
(١٧٧) نصب الراية لأحاديث الهداية ـــ الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي ٧٦٢ هـ،

مطبوعات المجلس العلمي / بيروت ١٣٩٣ هـ .
(١٧٨) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ــ علي حسن عبد القادر. دار الكتب الحديثة / القاهرة .
(١٧٩) النظم المسعذب شرح غريب المهذب : محمد بن أحمد بن بطال ــ عيسى البابي الحلبي / القاهرة .
(١٨٠) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب . المقري : حمد بن محمد المقري المغربي ــ المطبعة الأزهرية / القاهرة ١٣٠٢ هـ .
(١٨١) نهاية المحتاج ــ الشافعي الصغير : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ ــ مصطفى البابي / القاهرة .
(١٨٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ مصطفى البابي / القاهرة .
(١٨٣) الهداية شرح بداية لمبتدئ ــ المرغناني : علي بن أبي بكر الرشداني ت ٥٩٣ هـ ــ مصطفى البابي الحلبي / القاهرة .
(١٨٤) هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ــ إسماعيل باشا البغدادي / استانبول الطبعة الثانية ١٩٥٥ .
(١٨٥) الوافي بالوفيات : الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ــ دار النشر فرانز شتاير ١٩٧٤ م .
(١٨٦) الوجيز ــ الغزالي : أبو حامد محمد الغزالي ــ مطبعة المؤيد / القاهرة ١٣١٧ هـ ــ الطبعة الأولى .
(١٨٧) وفيات الأعيان ــ ابن خلكان ت ٦٨١ هـ مطبعة السعادة / القاهرة .

* * * * * * *